



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

# كلية العلوم الإسلامية فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد  
الترميز الدولي  
**issn2075-8626**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

# مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية - فصلية - محكمة

تصدرها  
كلية العلوم الإسلامية  
جامعة بغداد

العدد ( ٣٨ )

( ٧ ) شعبان ( ١٤٣٥ هـ ) - ( ٥ ) حزيران ٢٠١٤ م  
الجزء الاول

ايمل المجلة : [journal@cois.uobagdad.edu.iq](mailto:journal@cois.uobagdad.edu.iq)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦ م

## ﴿ المحتويات ﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
علم المناسبة في القرآن الكريم.. أهميته وطرق التأليف فيه.	الاستاذ المختار سبخة (ابو حاتم)	٩ - ٤٩
السنة واثرها في تقوية الروابط الاجتماعية - دراسة اصولية -	د. رعد حسن علي السراج	٥٠ - ١٠٠
منهج القرآن التربوي الإيمان في تعريف الكون.	د. مسعود محمد علي فرج	١٠١ - ١٤٦
الغزو الفكري واثره على العالم الاسلامي	أ.م.د سلامة حسين الموسوي	١٤٧ - ١٧١
افعال العبد بين الجبر والاختيار	أ.م.د ياسين خضير مجبل	١٧٢ - ١٩٩
بيع حليّ الذهب والفضة بالتفاضل والتأجيل - دراسة فقهية -	د. محمود علي امين الزمناكوي	٢٠٠ - ٢٧٤

## ﴿ المحتويات ﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
قياس الشبه - احكام أصولية ونماذج تطبيقية -	أ.م.د طه حمّاد مخلف الجنابي	٣١١-٢٧٥
موقف ابن الحاجب من الاحتجاج بالقراءات القرآنية - دراسة تحليلية -	د. محمد ضياء الدين خليل ابراهيم	٣٥٧-٣١٢
أثر التوظيف الشرعي في التحليل النحوي عند سيبويه	أ.م.د سلمان عباس عبد	٣٩٤-٣٥٨
الاساليب النحوية في ديوان دريد بن الصمة الجشمي	د. أحلام خليل محمد خليل	٤٦٤-٣٩٥
الارض المقدسة والوادي المقدس في القرآن الكريم - دراسة تحليلية -	د. حسام عواد خليفة القيسي	٤٨٦-٤٦٥
اثر استراتيجية الكرسي الساخن في تحصيل طلاب الصف الخامس الادبي في مادة الادب والنصوص	م.م ذرغام جبار حمود	٥٢٩-٤٨٧



# علم المناسبة في القرآن الكريم.. أهميته وطرق التأليف فيه.

الأستاذ: المختار سبخة (أبو حاتم).

ماجستير في اللغة والدراسات القرآنية

كلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر/ ١

Mr. Almokhtar Sabkha

Master of Arts in Language and Quranic studies

Faculty of Islamic Sciences

University of Algiers 1

## ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

فهذا البحث يتحدث عن جانب من جوانب الإعجاز البياني في القرآن الكريم، وهو بعنوان "علم المناسبة في القرآن الكريم.. أهميته وطرق التأليف فيه". وقد عرفنا فيه علم المناسبة بأنه يعني لغة المقاربة والمشاكلة، أمّا في الاصطلاح فهو يعني ترجيحاً: الرابطة بين شيئين بأي وجه من الوجوه، وفي كتاب الله تعني ارتباط السورة بما قبلها وما بعدها وهي في الآيات تعني وجه الارتباط في كل آية بما قبلها وما بعدها، كما ذكرنا أنواع المناسبات في القرآن الكريم، وأقوال العلماء في أهميته. إذ أنّ من أنواعها قسمان رئيسيان هما: المناسبات في السورة الواحدة، والمناسبات بين السور. أمّا فيما يخص أقوال العلماء في أهميته؛ فإن علم المناسبة من فائدته جعل أجزاء الكلام بعضها آخذاً بأعناق بعض؛ فيقوى بذلك الارتباط، ويصير التآلف حاله حال البنیان المحكم المتلائم الأجزاء، كما أنه يفيد في معرفة أسرار التشريع، وحكم الأحكام، وإدراك مدى التلازم الكبير بين أحكام الشريعة، أمّا فيما يخص من أفرد هذا العلم بالتأليف فعلاً فالذي يبدو أنه هو العالم الذي أشار إليه أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) في كتابه "سراج المريدين"، أنه سبقه في تأليف تفسير عن سورة البقرة، وما زال هذا العالم مجهولاً، وقد توالى كتابات وتأليفات في هذا الفن، لننتقل بعدها للحديث عن أهمية علم المناسبات، وأقوال العلماء فيه. إذ أنّ من أهمية هذا العلم أنه يبين لنا أسرار ارتباط الكلام مع بعضه البعض، كما يفيد في بيان أسرار التشريع، كما يعين على فهم الآيات القرآنية... لنذكر أقوال العلماء فيه؛ وقد كانوا بين مؤيد له قائل به على غرار شيخ المفسرين أبي جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) في تفسيره، والإمام أبي بكر النيسابوري (ت ٣٢٤هـ)... وناف له



منكر وجوده؛ وهم قلة، لعلّ منهم العزّ بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، والإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، وقد أُجيب عن الاعتراضات هاته كلّها بما لا يدع للشك سبيلاً أن لا تناسب حاصل بين آيات العزيز؛ وهاهنا يمكن القول إن خفي التناسب فلا يعني هذا عدم وجوده قطعاً، بل هو موجود حتماً فقط كثير من البحث الجاد والمخلص، وبعدها الهداية أكيدة.

السنة المشرفة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، لها دورها الفاعل في صياغة التشريعات الإسلامية المختلفة، ومنها التشريعات في الجانب الاجتماعي الذي يعد من الجوانب الأساسية لبناء المجتمع، فلقد كان للرسول الأعظم ﷺ تشريعات عدة في مختلف الجوانب التي تؤدي إلى تقوية الروابط الاجتماعية، مما شكل نظاماً اجتماعياً متكاملاً كان سبباً من أسباب سعادة ورقي المجتمع الإسلامي، ولا يزال النظام الاجتماعي الإسلامي هو الأمل المنشود لصلاح المجتمعات في إعادة التعايش السلمي بين أبناء المجتمع الواحد، وبين المجتمعات فيما بينها، حيث أن تطبيقه يقوي الروابط الاجتماعية ابتداءً من الأسرة وانتهاءً بالتآخي بين أبناء المجتمع .



تمهيد:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ وسلّم وبارك على سيدنا محمد النبي العربي الأمي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين صاحب المعجزات الباهرات والآيات المبينات وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين... أما بعد:

فإن القرآن الكريم كلام الله المعجز للخلق أجمعين؛ في ألفاظه وتراكيبه وأسلوبه وفي نظمه، في علومه وحكمه، وفي تأثير هدايته للبشر، وقد ذكر القرآن الكريم ذلك في كم من آية من آياته.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ٢٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ (الإسراء: ٨٨).

إلى غير ذلك من الآيات الكريمات التي تدلّ دلالة قطعية على استحالة الإتيان بمثل شرط آية من أي القرآن الكريم.

هذا وقد تبارى العلماء والمفكرون في الكشف عن أوجه الإعجاز القرآني؛ فمنهم من توجه إلى لغته وأسلوبه وطريقة صياغته، ومنهم من توجه إلى ما تملأ فيه من لمحات المعارف وإشارات العلوم المختلفة التي تم الوصول إليها والتي تستشرف آفاقا ما زالت

مجهولة أمام العلماء والباحثين، وهكذا القرآن الكريم بحر غائر ليس له قرار. معجز ولاعجازه وجوه متعددة من أعظمها وأتمها الإعجاز البياني الذي ينتظم في القرآن كله؛ حيث يوجد في كل سورة من سورته، وفي كل آية من آياته، ونلمس ذلك إذا تدبرنا التماسك بين الآية القرآنية وفواصلها، وهذا -كما أشار سادتنا العلماء- لا يتيسر إلا لمن أعمل الفكر، وأطال النظر في سور القرآن الكريم وآياته.

والأمر الذي ينبغي التنبيه إليه في هذه الدراسة هو أن علم المناسبات بين الآيات والسور، وغير ذلك من أنواع المناسبات لا ينبغي أن يكون دون فائدة، بل لابد أن يقوم على أساس متين، ويستند إلى ركن ركين معتمدا في كل ذلك على قرائن وأدلة تؤيد تقرير وجه هذه المناسبة، أما التكلف في استخراج وجوه المناسبات من غير دليل يستند إليه، أو أمر يقوم عليه فهو أمر مرفوض، لا يلتفت إليه.

هذا المنهج الفريد استرعى جهود العلماء والمفسرين قديما وحديثا، فانكبوا على دراسته وأفردوا له علما مستقلا يدرس خصائصه ويحدد معالمه أطلقوا عليه اسم "علم المناسبة".

ومن هنا كانت هذه الدراسة حول المناسبة بين الفواصل القرآنية، ومعنى الآية التي اختتمت بها، فقد يلحظ التالي والقارئ لها (الآيات) القفزة التي تعرض في تلاوته مما يشعره بغريب انتقال بين الآيات المتلوات، لا يهتدي إلى سبر أغوارها، وفك مغازيها إلا جلوسه الطويل التأمل للمناسبة الرابطة بين هذه الفواصل أو الآيات، وقد نحوت في هذه المقالة البحثية الخطة التالية:



## مقدمة:

المطلب الأول: تعريف المناسبة لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع علم المناسبة في القرآن الكريم، وأقوال العلماء في أهميته.

المطلب الثالث: التأليف في علم المناسبة بين الماضي والحاضر.

## خاتمة:

## مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل القرآن هادياً للعالمين، ولم يجعل له عوجاً قيماً، خاطب فافهم فأفنع فاستمال بإعجاز مستمر لا ينقطع له حتى الساعة، وبأقل آية منه حتى، ولعلّ شهادات أوائل معارضي الوحي لهُى قاصمة مدّعيات آتية آناها ناهيك عما جاء بعدها، وهلمّ جرى إلى زمن الرداءة هذا، وما كلّ ذلك إلّا للمصدر العليّ خضعنا له ذليلين راغمي نيوفنا، وما أجمل ما قاله الشيخ عبد الله درّاز<sup>(١)</sup> في هذا المقام وما يحتّمه: "إنّك لتقرأ السورة الطويلة المنجّمة، يحسبها الجاهل أضغاثاً من المعاني حشيت حشواً، وأوزاعاً من المباني جمعت عفواً، فإذا هي لو تدبّرت بنية متماسكة قد بنيت من المقاصد الكلية على أسس وأصول، وأقيم على كلّ أصل منها شعبة وفصول، وامتدّ من كلّ شعبة منها فروع تقصر أو تطول، فلا تزال تنتقل بين أجزائها كما تنتقل بين حجرات وأفنية في بنيان واحد، قد وضع رسمه مرّة واحدة... ولماذا نقول: إنّ هذه المعاني تنتسق في السورة كما تنتسق الحجرات في البنيان؟ لا بل إنّها لتلتحم كما تلتحم الأعضاء في جسم

الإنسان، فبين كل قطعة وجارتها رباط موضوعي من أنفسهما، كما يلتقي العظمان عند المفصل، ومن فوقهما تمتد شبكة من الوشائج تحيط بهما عن كثب، كما يشترك العضوان بالشرابين والعروق والأعصاب، ومن وراء ذلك كله يسري في جملة السورة اتجاه معين، وتؤدي مجموعها غرضاً خاصاً، كما يأخذ الجسم قواماً واحداً، ويتعاون بجملة على أداء غرض واحد مع اختلاف وظائفه العضوية<sup>(٢)</sup>. ولعلنا بعد هذا نمر مباشرة إلى بقية البحث فالمقام هنا يطول.

### المطلب الأول: تعريف المناسبة:

١. لغة: تعني المقاربة والمشاكلة، يقال: بين الشيئين مناسبة وتناسب، أي مشاكلة وتشاكل<sup>(٣)</sup>، "، ويلاحظ عنايتها أمرين اثنين هما: المقاربة والمشاكلة، وهو ما لم تعنه في تعريف ابن فارس في معجم مقاييس اللغة، حيث قال: " النون، والسین، والباء، كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء، ومنه النسب سمي لاتصاله، ولاتصال به، تقول: نسب أنسب، وهو نسيب فلان والنسيب: الطريق المستقيم لاتصال بعضه ببعض<sup>(٤)</sup>". فقد أدت معنى مضافاً هو الاتصال والطريق المستقيم.

٢. اصطلاحاً: هي الرابطة بين شيئين بأي وجه من الوجوه، وفي كتاب الله تعني ارتباط السورة بما قبلها وما بعدها وهي في الآيات تعني وجه الارتباط في كل آية بما قبلها وما بعدها<sup>(٥)</sup>. ويبدو أن هذا التعرف؛ وهو تعريف الدكتور مصطفى مسلم<sup>(٦)</sup> هو الأنسب، والأقرب، والمرجح لإدراك الكنه والماهية لعلم المناسبة؛ لأنه يشتمل على المناسبة بين الآيات في السورة الواحدة، والمناسبة بين السورة والسورة التي قبلها، والتي بعدها، وذلك ممّا يدلّ، ويعلّل الترابط والاتصال بين السور.



المطلب الثاني: أنواع علم المناسبة في القرآن الكريم، وأقوال العلماء في أهميته.

أولاً: أنواع المناسبات في القرآن الكريم: سنحاول إلقاء الضوء على قسمين رئيسيين من المناسبات لشمولهما غيرهما مما قد يلتمس له أنه نوع مستقل، أو أنه غير منطوق تحتها، وسنحاول ذكر- ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً- أنواع كل قسم مع المثال الذي يخص كل نوع منها:

القسم الأول: المناسبات في السورة الواحدة، وفيه:

النوع الأول: المناسبة بين أجزاء، أو كلمات الآية نفسها: بداية جدير بالذكر أن التناسب بين أجزاء الآية يكون من حيث اللفظ والمعنى؛ فأما من ناحية اللفظ؛ فنعني به مناسبة اللفظة لألفاظ الآية، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتُونَا تَذَكَّرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ (يوسف: ٨٥)، فقد جاءت الألفاظ بحيث يلائم بعضها بعضاً، وذلك بأنه أتى في الآية بألفاظ متناسبة في الغرابة؛ فالتاء أغرب ألفاظ القسم، وذلك لأنها أقل استعمالاً من الواو والباء، وأتى بلفظ (تفتوناً)، وفتى أغرب صيغ الأفعال التي تفيد الاستمرار من أخوات كان، وأتى بلفظ (حرضاً)، وهو أغرب ألفاظ الهلاك، فافتضى حسن الوضع في النظم أن تجاور كل لفظة بلفظة من جنسها توخياً في حسن الجوار، ورعاية في انتلاف المعنى بالألفاظ وللتعادل الألفاظ في الوضع، وتتناسب في النظم، كما جاءت هذه الألفاظ غريبة لتتوافق مع حالة يعقوب- عليه السلام- التي وصل إليها، وإشفاق أبنائه على حاله، وخشيتهم عليه من الهلاك<sup>(٧)</sup>، وأما تناسب اللفظ من حيث المعنى؛ ففي مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ التَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾ (هود: ١١٣)؛ فإن الله-

تعالى - لما نهى عن الركون إلى الظالمين؛ وهو الميل إليهم والاعتماد عليهم، وكان ذلك دون مشاركتهم في الظلم، أخبر أن العقاب على ذلك دون العقاب على الظلم<sup>(٨)</sup>. ناهيك هنا عن الكلام في موقع اللفظة في الآية، والنظر فيه مختلف تصريفاتها؛ فذلك أمر جلل هو الآخر يحتمل إلى أفراد دراسات كبيرة لا يسمح المقام بالخوض في بعض جنباتها ها هنا.

### النوع الثاني: المناسبة بين الآيات في السورة الواحدة:

الأصل في الآيات في السورة الواحدة أن يكون بينها ترابط، قال الإمام الزركشي: "والذي ينبغي في كل آية أن يبحث أول كل شيء عن كونها مكملة لما قبلها أو مستقلة؛ ثم المستقلة ما وجه مناسبتها لما قبلها، ففي ذلك علم جم"<sup>(٩)</sup>. "ولعل من الأمثلة ذكر المثال التالي؛ فهو مما يشعر القارئ عندما يتلوه القفزة المحدثه التي تشد الانتباه إليها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٢١)، ثم يأتي في أثناء الحديث عن الغزوة قوله تعالى ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالُ الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٠)، ثم عودة لأحداث الغزوة وأخذ العظات والعبر منها بعد سبع آيات في التعقيب على آية الربا، وقد يستغرب القارئ، ويستبعد وجه المناسبة بين الآيات في سرد أحداث الغزوة<sup>(١٠)</sup>، والآيات في النهي عن أكل الربا مفهوماً ومنطوقاً<sup>(١١)</sup>، وبالرجوع إلى أسباب النزول يتضح أن حادثة الأصيرم<sup>(١٢)</sup> كان سببها التعامل بالربا؛ فقد روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن عمرو بن وقش - رضي الله عنه - كان له ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد فقال: أين بنو عمي؟ فقالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد فلبس لأمته، وركب

فرسه، ثم توجه قبلهم، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو قال: إني قد آمنت فقاتل حتى جرح فحمل إلى أهله جريراً، فجاء سعد بن معاذ -رضي الله عنه- فقال لأخته: سليه حمية لقومك أم غضب لهم؟ أم غضب لله -عز وجل-؟ فقال: بل غضب لله -عز وجل-، ورسوله -صلى الله عليه وسلم- فمات فدخل الجنة، وما صلى الله -عز وجل- صلاة (١٣).

كما أن المناسبة بين الآيات يكون الارتباط فيما بين الآية والآية فيها منقسماً إلى قسمين اثنين:

- أن يظهر الارتباط بين الآية الثانية والآية الأولى؛ بأن كانت الآية الثانية سبباً للأولى، أو مفسرة لها أو مؤكدة لها، أو بدلاً منها، أو جاءت معترضة؛ والأمثلة على كل هذا كثيرة لا يسمح المقام بذكر جزء منها.

- وما لا يظهر الارتباط فيه بين الآيتين؛ فلقد جرت عادة القرآن إذا ذكر أحكاماً أن يذكر بعدها وعداً ووعداً ليكون داعياً إلى العمل حاثاً عليه، ثم يذكر آيات توحيد وتنزيه ليعلم عظم الأمر والنهي، فيلحظ -في الظاهر- استقلالية وتباعد بين الآيات، أو أنها خلاف النوع المبدوء به، وهذا القسم بدوره ينقسم إلى قسمين (١٤):

١. أن تكون الآية الثانية معطوفة على ما قبلها بحرف من حروف العطف؛ فتشاركها وتأخذ حكمها، ولا بد أن تكون بينهما جهة جامعة، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة: ٢٤٥)؛ فالجهة الجامعة هي التضاد، وأمثلة هذا القسم تظهر وتتجلى في الطباق (١٥) والمقابلة (١٦)؛ فأما الطباق فهو أن يجمع بين متضادين مع الأخذ مراعاة



التقابل مثل البياض والسوداء، اللَّيْل والنَّهَار وهو قسمان: لفظي ومعنوي فاللفظي مثل قوله تعالى: ﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (التوبة: ٨٢)، وأما المعنوي؛ فمثل قوله تعالى: ﴿ قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴾ (١٥) قَالُوا رَبَّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴾ (يس: ١٥-١٦) ومعناه: ربنا يعلم إننا لصادقون. وأما المقابلة فمثالها قوله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴾ (٣١) وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى ﴾ (القيامة: ٣١-٣٢) فالمقابلة كائنة بين: صدق وكذب، وبين صلى الذي هو: الإقبال على الله تعالى، وتولى الذي هو: الإعراض عن الله تعالى (١٧).

٢. أن لا تكون الآية الثانية معطوفة على الأولى: إذا لم يكن هناك عطف بين الجملتين فلا بد من دعامة يعتمد عليها في الربط؛ فتؤذن بارتباط الكلام، وهي قرينة يدركها المستنبط المتدبر ببصيرته؛ بإلحاق النظير بالنظير مثلاً (١٨). ولا أدل على ذلك من المثال الآتي: قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنفال: ١) ثم بينت أوصافهم، وختم ذلك بقوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ (الأنفال: ٤)، وذكر جزاءهم، فقال تعالى: ﴿ هُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ (الأنفال: ٤)، والنظير لها هنا في أن الغنائم لما انتزعت من أيدي المجاهدين في أول الأمر وجعلها له تعالى وللرسول، تألم بعضهم لحرمانه منها؛ فألحق الله تعالى - ذلك بكراهيتهم للخروج إلى الجهاد أول الأمر، وتبين بعد ذلك أن في الخروج الغنيمة والنصر وعز الإسلام وهلاك الأعداء، فكأنه يقول تعالى ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:

(٢١٦) <sup>(١٩)</sup> ، وهذا مما يمتاز به القرآن الكريم، حيث لا يدع شيئاً إلا بينه وإن تباعدت الآيات زماناً ومكاناً، فقط يحتاج إلى إدامة النظر، وإعمال الفكر، وطول السهر، وافتراش المدر.

ومن الروابط بين الآيات في السورة الواحدة: الاستطراد<sup>(٢٠)</sup>، والانتقال من حديث إلى حديث تنشيطاً للسامع والربط بين الحديثين باسم الإشارة، وحسن التّخلص: وذلك كأن يصل إلى غرضه أثناء الحديث عن شيء إلى شيء آخر، ولعل المتأمل في الآيات الآتيات من سورة (الأعراف: ١٥٦-١٥٩) يتضح له شيئاً مما ذكر. وذلك عند قوله تعالى ﴿وَأَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا إِلَيْكَ<sup>٢١</sup> قَالِ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ<sup>٢٢</sup> فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ<sup>(١٥٦)</sup> الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ<sup>٢٣</sup> الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ<sup>٢٤</sup> فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ<sup>٢٥</sup> أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ<sup>(١٥٧)</sup> قُلْ يَتَّيْبُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ<sup>(١٥٨)</sup> وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ<sup>٢٦</sup>﴾ ؛ فيلاحظ الانتقال إلى الحديث عن قوم سيدنا موسى - عليه السلام - بعد الحديث عن سيدنا محمد - عليه الصلاة والسلام - في نوع من الانتقال الذي يشد الانتباه.

## النوع الثالث: المناسبة بين افتتاحية السورة وخاتمتها.

لقد أفرد الإمام السيوطي رسالة عنوانها: "مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع"<sup>(٢١)</sup> للكلام عن مناسبة فواتح السور لخواتمها، وهناك من سبق الإمام السيوطي في الإشارة إلى هذه المناسبات على غرار الأئمة؛ الرازي وأبي حيّان الأندلسي، والبقاعي؛ إذ يقول الإمام أبو حيّان الأندلسي: "وقد تتبعت أوائل السور المطولة فوجدتها يناسبها أواخرها بحيث لا يكاد ينخرم منها شيء، وذلك من أبدع الفصاحة؛ حيث يتلاقى آخر الكلام المفرط في الطول بأوله"<sup>(٢٢)</sup>. ومن أمثلة هذه الحالة نجد: في قوله -صلى الله عليه وسلم- عن افتتاحية سور الكهف وخاتمتها فقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن أبي الدرداء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال"، وفي رواية أخرى عند مسلم عن شعبة قال: "من آخر سورة الكهف"<sup>(٢٣)</sup>، والروايتان -كما قال علماء الحديث- صحيحتان مقصودتان من النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس فيهما شيء من التباس الأمر على الرواة، كما أنّهما لا تعارض بينهما، إذ أنّه إذا عرف سرهما المكنون المخبوء -كما فهمه أعلامنا- في مناسبة افتتاحية سورة الكهف وخاتمتها بطل العجب والاستغراب المفضي إلى الحيرة، إذ توجد القضايا المعروضة فيهما نفسها وزعت هنا وهناك؛ فالحديث عن الكتاب (القرآن)، ومنزل الكتاب (الله)، والمنزل عليه (رسول الله)، وموقف الناس منه في الدنيا (المشركون) و(المؤمنون)، ومصيرهم في الآخرة (جهنم)، و(الأجر الحسن؛ الفردوس) والقيمة الحقيقية للحياة الدنيا وما يجري فيها، فكلّ هذه القضايا ذكرت في افتتاحية الكهف، وذكرت مرة أخرى في خاتمة الكهف بأسلوبين مختلفين في غاية الإيجاز والإعجاز فمن حفظ هذه القضايا، والتزم بها وقرأها باستمرار كانت له عصمة من الدجال ومن فتنته في الدنيا وزينتها<sup>(٢٤)</sup>.

وفي شأن افتتاحية سورة الكهف وخاتمها، يقول سيد قطب: "أما المحور الموضوعي للسورة الذي ترتبط به موضوعاتها، ويدور حوله سياقها؛ فهو تصحيح لمنهج النظر والفكر وتصحيح القيم بميزان هذه العقيدة، فأما تصحيح العقيدة فمقرره بدؤها و ختامها في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ۖ ﴿١﴾ قِيمًا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ۖ ﴿٢﴾ مَتَكِينٍ فِيهِ أَبَدًا ۖ ﴿٣﴾ وَيُنْذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۚ ﴿٤﴾ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۖ﴾ (الكهف: ١-٥)، وفي الختام بقوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ ۚ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ۖ﴾ (الكهف: ١١٠)، والختام في إعلان الوحدانية، وإنكار الشرك وإثبات الوحي، والتمييز المطلوب بين الذات الإلهية، وذوات الحوادث (٢٥)، "، وإننا لنعجب من هذا التنسيق الإلهي الرباني المحكم! مما يحدو بنا إلى طرح التساؤل الآتي: أليس هؤلاء الكتاب، والشعراء خاصة يستمدون تنسيق نسج المقالات والقصائد من وحي القرآن تقليدا له بأن يكون المطلع، أو المبدأ هو الختام؟! بل أليس كبار مخرجي السيناريو في العالم حالهم كذلك؛ إذ مبدأ الفلم يكاد هو الختام له؟.

#### النوع الرابع: المناسبة بين اسم السورة ومحورها.

إن كثيرا من سور القرآن الكريم عرفت أسماؤها توقيفا من النبي - صلى الله عليه وسلم، وبعضها اشتهرت بوصفها وبعض السور كان السلف الصالح يذكرها بالسورة التي يذكر فيها كذا وكذا، كما أن كثيرا من تسميات السور مرجعها إلى افتتاحها بذلك الأمر الذي سميت به، ولذلك نظائر في شعر العرب؛ كتسمية قصيدة كعب بن زهير بن أبي

سلمى ب (بانث سعاد)، وتسمية قصيدة امرؤ القيس ب (قفا نبك)، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ المكي ابن عقيلة: "من دواعي التسمية به، أو مناسبة الاسم لأوّل السّورة لكونه الأوّل؛ كالترجمة لباقي السّورة، وكأنّهم يلفتون إلى علاقة الاسم بمطلعها الذي يقوم باقي السّورة بتفصيله <sup>(٢٦)</sup>".

وأكثر من اهتمّ بالمناسبة بين الاسم والموضوع هو الإمام البقاعي، إذ قال: "إنّ اسم كلّ سورة مترجم عن مقصودها <sup>(٢٧)</sup>". ومثال ذلك: سورة المائدة: حيث سميت باسم المائدة التي طلبها بنو إسرائيل من المسيح عيسى بن مريم -عليه السّلام- <sup>(٢٨)</sup>، وقال الإمام أبو جعفر بن الزبير الغرناطي عن سبب التسمية بالمائدة: "وكذا سورة المائدة لم يرد ذكر المائدة في غيرها فسميت بما يخصّها <sup>(٢٩)</sup>".

#### القسم الثاني: المناسبات بين السّور.

ونتطرّق إلى نوع واحد فقط لكونه -تقريباً- شاملاً لغيره، أو أنّ غيره فرع عنه، وهذا النوع هو: المناسبة بين خاتمة السّورة، وافتتاحيّة ما بعدها. وهو ينشطر إلى نوعين لهما عدّة أوجه:

#### النوع الأوّل: التّناسب بين السّور المتجاورة.

#### النوع الثاني: التّناسب بين السّور ذوات المطالع المتشابهة.

إنّ للتّناسب بين السّور المتجاورات أوجه عدّة منها:

(١) التّناسب بين الأطراف: ويقصد به التّناسب بين آخر السّورة، ومطلع التي تليها، قال الإمام الزّركشي: "وإذا اعتبرت افتتاح كلّ سورة وجدته في غاية المناسبة لما ختم به





السورة التي قبلها، ثم هو يخفى تارة ويظهر أخرى<sup>(٣٠)</sup>. وقد أطلق الإمام السيوطي على المناسبة بين خاتمة السورة وافتتاح ما بعدها؛ تشابه الأطراف<sup>(٣١)</sup>. ومن الأمثلة على التناسب بين الأطراف في السور القرآنية المتجاورة:

خاتمة الإسراء وفاتحة الكهف: إِنَّ خَاتَمَةَ الْإِسْرَاءِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلَكُوتِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا مِّنَ الدِّينِ﴾ (الإسراء: ١١١) وفاتحة الكهف هي قوله تعالى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ (الكهف: ١)، قال الإمام البقاعي: "ولما ختمت تلك بالأمر للرسول -صلى الله عليه وسلم- بالحمد عن التنزه عن صفات النقص لكونه أعلم الخلق بذلك، بدئت هذه بالإخبار باستحقاقه -سبحانه- الحمد على صفات الكمال التي منها البراءة عن كل نقص، منبها بذلك على وجوب حمده بما شرع من الدين، على هذا الوجه الأحكم بهذا الكتاب القيم<sup>(٣٢)</sup>"، وهذا الكلام يدل على أن سور القرآن قد تخدم بموضوع ما يكون هو أو كثير من جزئياته هو مبتدأ السورة التي بعدها في الترتيب ولا تكرار للموضوعين، بل معالجة بشكل آخر جديد في غاية الروعة، وسماقة الأسلوب درجة الانبهار، وبالتالي التسليم على أن هذا من صنع العزيز الجبار.

٢) **التناسب بين الفاتحتين:** إن في القرآن الكريم أزواجا، أو مجموعات من السور المتجاورة تتطابق فواتحها أو تتقارب، أو يكون بينها وجه من وجوه المناسبة، ومثال ذلك: سورة الإسراء والكهف إذ جاء في فاتحة الإسراء قوله تعالى ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الإسراء: ١)، وجاء في فاتحة الكهف قوله تعالى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ (الكهف: ١)، والمناسبة بينهما أولا: من حيث تكرار لفظ

(عبد) في الافتتاحيتين مقصودا بها محمد -صلى الله عليه وسلم-، وثانيا: من حيث افتتاح سورة الإسراء بالتسبيح، والكهف بالتحميد، هما مقترنان في القرآن وسائر الكلام، بحيث يسبق التسبيح التحميد نحو قوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ (الحجر: ٩٨)، وهو القول: "سبحان الله و بحمده" (٣٣).

يقول الإمام الرازي في تعليل تقدم التسبيح في الإسراء على التحميد في الكهف: "التسبيح أول الأمر لأنه عبارة عن تنزيه الله عما لا ينبغي، و هو إشارة إلى كونه كاملا في ذاته، والتحميد عبارة عن كونه مكملًا لغيره؛ فلا جرم وقع الابتداء في الذكر بقولنا: "سبحان الله"، ثم نذكر بعده: "الحمد لله"، تنبيهًا على أن مقام التسبيح مبدأ، ومقام التحميد نهاية (٣٤)، وهذه حقيقة قد لا يشعر بها الناس، ولا يتنبهون لها إلا بإشارات كهاته من الإمام الجليل؛ فجُلَّ من كان ذاكرًا لله -تعالى- يقول مسبحًا: "سبحان الله، والحمد لله"، ولعلَّ أصله هذا الذي في أمر القرآن، وما جاء في سنة النبي العدنان، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، من تقديم التسبيح على التحميد.

(٣) التفصيل والإجمال: في بعض الأحيان يذكر أمر ما مجملًا في سورة، فتأتي التي بعدها فتفصله، ومثال ذلك ما نجده بين سورة مريم وسورة طه، قال الإمام السيوطي: "لما ذكر في سورة مريم قصص عدد من الأنبياء وهم: زكريا، يحيى، وعيسى، الثلاثة مبسوطه، وإبراهيم؛ وهي بين البسط والإيجاز وموسى وهي موجزة بجملته، أشار إلى بقية النبيين في الآية الأخيرة (يشير إلى قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ

الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (مريم: ٥٨) (إجمالًا، وذكر في هذه السورة (طه) شرح قصة موسى التي أجملها هناك، فاستوعبها غاية الاستيعاب، وبسطها أبلغ بسط، ثم أشار إلى تفصيل قصة آدم الذي وقع مجرد اسم هناك، ثم أورد في سورة الأنبياء بقية

من لم يذكر في مريم<sup>(٣٥)</sup>، والكلام هذا يدعو إلى القول بأن القرآن يحقق العدل حتى في ذكر القصص حسب الحاجة والمقتضى إليها.

٤) **المناسبة بين أسماء السور**: لقد ضرب الإمام السيوطي لذلك أمثلة فقال في المناسبة بين سورتي القمر والنجم: " لا يخفى ما في توالى هاتين السورتين من حسن التناسق في التسمية؛ لما بين النجم والقمر من الملازمة ونظيره توالى الشمس والليل والضحى<sup>(٣٦)</sup> ".

**النوع الثاني: المناسبة بين السور ذوات المطالع المتشابهة.**

١. **السور المفتحة بالتسبيح**: قال الإمام الكرمانى<sup>(٣٧)</sup> في هذه النقطة: " هذه الكلمة (التسبيح) استأثر الله بها فبدأ بالمصدر منها في بني إسرائيل (سورة الإسراء) لأنه الأصل، ثم الماضي في الحديد والحشر والصف؛ لأنه أسبق الزمن، ثم بالمستقبل في الجمعة والتغابن، ثم بالأمر في سورة الأعلى استيعاباً لهذه الكلمة من جميع جهاتها<sup>(٣٨)</sup> " فالله أكبر، والله الحمد على أن أنزل لنا القرآن العظيم دستوراً للحياة فما ترك شاردة ولا واردة إلا أحاط بها علماً بأسلوب يسحر القلوب و العقول فيأخذها كل مأخذ، عاثياً بها يمينا وشمالاً؛ مزكياً فمرقها عنان السماء .

٢. **السور القرآنية المصدرة بالحروف المقطعة**: في هذه النقطة يشير الإمام الطباطبائي بالقول: " إن السور القرآنية المصدرة بالحروف المقطعة لا تخلو من ارتباط بين مضامينها، وبين تلك الحروف فالحروف المشتركة، تكشف عن مضامين مشتركة<sup>(٣٩)</sup> " ولقد كان للدكتور فاضل صالح السامرائي إشارات، ولطائف، وملح جميلة جلية القدر تخص الحروف المقطعة في السور القرآنية، نذكر منها قوله: " إن كل سورة تبدأ بالطاء ترد فيها قصة موسى في أولها مفصلة قبل سائر القصص مثل (طه) و(طس) و(طسم في القصص)، و(طسم في الشعراء)، وليس في المواطن الأخرى مما يبدأ



بالحروف المقطّعة مثل ذلك؛ فالقاسم المشترك فيما يبدأ بالحرف (ط) قصة موسى مفصّلة في أوائل السّورة والملاحظة الأخرى أنّ ما يبدأ بـ (طسم) تكون قصة موسى فيها أطول ممّا يبدأ بـ (طس) فكأنّ زيادة الميم إشعار بزيادة القصة<sup>(٤٠)</sup>.

والجدير بالتّنبية أنّ هناك أنواعا متعدّدة للتّناسب في السّور القرآنية، يكاد لا يأتي عليها عدّ ولا حصر؛ تختلف باختلاف أو تتوّع زوايا الرّؤية والرّاسة فيها، بالإضافة إلى تعدّد النّاظرين إليها بالبصيرة التي أودعها ووزّعها الله على عباده، كيف ما يشاء وعلى من يشاء، فتبارك الله أحسن الخالقين، ولعلّنا نجد مثلا مدلّلا على أنواع التّناسب أيضا؛ ألا وهو التّناسب في القصص القرآني وغيره، نكتفي من الأنواع بما ذكر إذ نحسبه يفي غرض الذّكر المراد من البحث لا الاستقصاء والحصر.

#### ثانيا: أقوال العلماء في أهميته.

يعتبر علم المناسبات من العلوم العظيمة التي تكشف لنا عن وجوه إعجاز القرآن الكريم، لذا كان لهذا العلم أهمية بالغة وفوائد جمّة نذكر منها:

١. يبيّن لنا أسرار ارتباط الكلام مع بعضه البعض، وهو ما أشار إليه الإمام البقاعي بقوله: " وفائدته جعل أجزاء الكلام بعضها آخذا بأعناق بعض؛ فيقوى بذلك الارتباط، ويصير التّألف حاله حال البنيان المحكم المتلائم الأجزاء<sup>(٤١)</sup>"، كما قال أيضا في نظمه: " نسبة هذا العلم من علم التّفسير كنسبة علم البيان من علم النّحو<sup>(٤٢)</sup>"، ومن ذا الذي ينكر فضل كلّ علم هنا على الآخر؟ اللّهم إلّا جاهل قد غلبه الكسل عن معالي الأمور.
٢. يفيد في معرفة أسرار التّشريع، وحكم الأحكام، وإدراك مدى التّلازم الكبير بين أحكام الشّريعة؛ فإذا قرأنا قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (النور: ٣٠)؛ وتعرفنا على المناسبة بين الأمر بغض



البصر وحفظ الفرج؛ علمنا ما بينهما من التلازم والتلاؤم؛ فحفظ الفرج لا يتم إلا بغض البصر، فمن أطلق بصره في الحرام فحريّ أن تزل قدمه في الآثام.

٣. يعين على فهم الآيات القرآنية، وتحديد المراد منها، فأكثر لطائف القرآن الكريم مودعة في الترتيبات والروابط بين الآيات والسور، فهو أمر معقول إذا عرض على العقول تلقته بالقبول<sup>(٤٣)</sup>، وقد تحترق في شأنه أحيانا لقصورها عن الإدراك للمغازي الخفية للآيات التي هي موجودة حتما، لكن قد تهتدي إلى شيء منها، وقد لا تهتدي؛ فالقصور لها، لا لغيرها.

٤. يعمل على زيادة الإيمان وترسيخه في قلوب أهله، قال الإمام البقاعي في نظم الدرر: "وبهذا العلم يرسخ الإيمان في القلب، ويتمكن من اللب، وذلك أنه يكشف أن للإعجاز قرنين أحدهما: نظم كل جملة على حيالها بحسب التركيب، والثاني نظمها مع أختها بالنظر إلى الترتيب<sup>(٤٤)</sup>"، وقد رأينا من خلال بحثنا أن من أهل العلم و الصنعة في هذا المجال من يلفت النظر إلى مناسبة الآية بالآية جارتها سابقة أو لاحقة، وإن اختلفنا ظاهرا مضمونا؛ لكن بعد الكشف يتبين السبب فيبطل العجب، ولا يكون إلا زيادة بعد في الإيمان، ومنهم يذهب إلى الربط بين الآيات المتباعدات في سور متجاورات؛ كالحال في سورة الفاتحة، والبقرة، وآل عمران، حيث فصل في الأخيرتين ما أجمل في الأولى بإشارات اهتدى إليها كثير من الأعلام.

٥. استيفاء كثير من معاني القرآن؛ يقول الإمام الفراهي: "ولما كان أكثر الحكم ومعالي الأمور مخبوءة تحت دلالات النظم؛ فمن ترك النظر فيه ترك من معنى القرآن معظمه<sup>(٤٥)</sup>"، وهذه دعوة إلى تنويع النظر في مشارب فهم معاني القرآن الكريم؛ فمن كثرت زوايا الرؤية عنده للنظر في كتاب المولى - عز وجل - لا شك كان أقرب إلى الفهم الصواب من المراد، وترك العتاب؛ فمن كثر علمه كاد يعذر الناس جميعا<sup>(٤٦)</sup>.





٦. زيادة اكتشاف متانة وجودة سبك القرآن؛ يقول الإمام الزرقاني: "من فوائد علم المناسبات جودة سبك القرآن وإحكام سرده؛ ومعنى هذا أن القرآن الكريم بلغ من الترابط بين كلماته، وآياته، ومقاطععه، وسوره مبلغا لا يدانيه أي كلام آخر<sup>(٤٧)</sup>".

٧. يدفع إيهام الاختلاف عن الآيات الكريمة؛ فقد يظن بعضهم أن الآيات نزلت في أوقات متباعدة وفي موضوعات متعددة فلا رابط بينها، وأن هذا الترابط بين الآيات والسور، لون من ألوان البيان المعجز على الرغم من تباعد الزمان، واختلاف الموضوعات؛ فالوحدة الموضوعية في القرآن الكريم حقيقة ثابتة في كل سورة منه، وفي ذلك ردّ على ما ادعته الموسوعة الإسلامية الاستشرافية التي زعمت عند الكلام عن القرآن والترابط بين الآيات في السور فقالت: "تتألف معظم السور القرآنية من مقاطع ذات صلة ضعيفة فيما بينها، وغالبا ما توجد صلة ظاهرة، أو قوية فيما بينها<sup>(٤٨)</sup>"، وهذا كلام سبق وأن قيل فيه وفي من قال به: إن الصلة كائنة، وموجودة لا محالة لكن العقول قد تدرك شطرا منها، وقد لا تدرك، وهي موجودة، واستتارها لا يعني عدم وجودها.

٨. يدلّ دلالة لغوية قوية في التعرف على المراد من الآيات، ورفع اللبس عن قصدها، ومرجح قويّ من مرجحات بعض المعاني على بعض عند تراحمها، سواء ما جاء منها في آيات الأحكام، أو آيات القصص القرآني، أو الوعظ والتوجيه، وغيرها.

٩. يبين سرّ التكرار في قصص القرآن الكريم، وأن كل قصة أعيدت وذكرت في موطن فلمناسبتها ذلك الموطن فهي متحدة في المعنى، وإن ذكرت أكثر من مرة<sup>(٤٩)</sup>، والتكرار في الألفاظ لا يفتح الباب أمام من يزعم طاعنا في القرآن -أنه حشو من الكلام المعاد والعياذ بالله، فالتكرار اللفظي فيه لغايات ربّانية عليّة سامقة يعجز في غالب الأحيان عن إدراكها.



١٠. ترجيح القول بتوقيفية ترتيب السور القرآنية: لقد ذكر الأستاذ سعيد حوى<sup>(٥٠)</sup>، أن إبرازه لنظرية الوحدة القرآنية سيؤدي إلى أن يزداد " ترجيح بعض الجوانب التي وقع فيها خلاف، كقضية أن ترتيب السور توقيفي، وليس اجتهادي، فمع أن جماهير الأمة ذهبت إلى هذا، أي أن ترتيب السور اجتهادي؛ فإن هذا التفسير -يقصد كتابه الأساس- سيبرهن على هذا الموضوع بشكل عملي<sup>(٥١)</sup>."

هذا ويمكن القول بلا ضير: إن علم المناسبات علم دقيق المسالك خفي المدارك، فهو من العلوم التي تحتاج إلى بذل جهد في التتبع والاستقصاء اللغوي لدلالات الألفاظ القرآنية، وإحاطة بأسباب النزول والتوسع في أفانين علم البلاغة، والأساليب البيانية، وفوق كل ذلك ينبغي أن يكون الباحث ذا تقوى وورع، وحس مرهف، ونفس شفافة، وذكاء لمارح، ليدرك سر هذا الترتيب للآيات التي وضعت بجوار بعضها، بالإضافة إلى صبر وجلد، وعدم سرعة، وطول نفس، فهذا الإمام البقاعي خير شاهد على هذا حيث إنه أمضى سنوات في تأليف تفسيره " نظم الدرر"، وقد قال في مقدمة تفسيره: " ورب آية أقمّت لتأملها شهورا منها: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٢١)، ولعل ما كان من حال سيد قطب في تفسيره "الظلال" خبر ليس ببعيد عما ذكر.

### المطلب الثالث: التأليف في علم المناسبة بين الماضي والحاضر.

بداية تجدر الإشارة إلى أن كثيرا من العلماء والباحثين ذهبوا مذاهب عدة في نسبة السبق في التأليف لهذا الفن والعلم الجليل، غير أنه بدا لنا -بعد الجمع والاستقراء لما وصل إلينا من مخلفات هؤلاء الأعلام وتراثهم، على غرار من جاء بعدهم- الأمر الآتي؛ مراعين في الأمر هذا التسلسل الزمني ما استطعنا إليه سبيلا، وذلك على وفق النظام التالي:

أولاً: المؤلفات التي تضمنت علم المناسبات وغيره قديماً وحديثاً:

أ- كتب ومقالات في علوم القرآن:

١. الإمام الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وكتابه " البرهان في علوم القرآن " الذي خصّص فيه فصلاً عن معرفة المناسبات بين الآيات، وعنون له بالنوع الثاني: معرفة المناسبات بين الآيات<sup>(٥٢)</sup>، وقيل أنه أول من تكلم في هذا الموضوع وعليه المعول في معرفة تطوّر التأليف في هذا العلم<sup>(٥٣)</sup>.

٢. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، وكتابه " الإتيقان في علوم القرآن"، حيث كان قد خصّص النوع الثاني والسّتين من كتابه للحديث عن مناسبات الآيات والسّور، ومعظم كتب علوم القرآن المعاصرة تتكلم عن هذا النوع من التفسير. هذا وقد اهتم العلماء المعاصرون بالتّناسب، وتناولوه في ثنايا دراساتهم المتعلقة بإعجاز القرآن الكريم، أو ببعض خصائصه الأسلوبية، أو البلاغية، ونحاول هاهنا عرض بعض هذه الكتب:

١. مصطفى صادق الرافعي (ت ١٩٣٧م)، وكتابه " تاريخ الأدب العربي ".
٢. سيّد قطب (ت ١٩٦٦م)، وكتابه " التّصوير الفني في القرآن"، وهو من المكثرين شيئاً قليلاً.
٣. حمّد عبد الله درّاز، وكتابه "النّبأ العظيم"؛ و"نظرات جديدة في القرآن".
٤. صبحي الصّالح، وكتابه " مباحث في علوم القرآن ".
٥. مناع القطّان، وكتابه " مباحث في علوم القرآن ".
٦. عبد العظيم الزرقاني، وكتابه " مناهل العرفان ".
٧. مصطفى مسلم، وكتبه؛ " مباحث في التفسير الموضوعي"، و" المعجزة والرّسول في ضوء سورة الفرقان و" المحاور والمناسبات لسور القرآن ".



٨. فاضل صالح السامرائي، وكتبه " بلاغة الكلمة في التعبير القرآني"، و" لمسات بيانية في نصوص التنزيل" و" التعبير القرآني؛ دراسات بيانية في الأسلوب القرآني.
٩. زياد الدغامين، وكتابه، " منهج البحث في التفسير الموضوعي"، إلى غير ذلك من الكتب العديدة الأخرى.

#### ب- كتب التفسير القديمة والحديثة:

لا غرو أنه لا تكاد تخلو معظم كتب التفسير القديمة والحديثة من الإشارة إلى ربط الآيات بما قبلها والأعلام المفسرون منهم المتوسع في ذلك، ومنهم المقل المختصر، ويعدّ الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) في تفسيره، " جامع البيان في تأويل آي القرآن" من أوائل من تطرّق لإشارات لطيفة من المناسبة بين الآيات من باب السياق والسباق<sup>(٥٤)</sup>، وقد سبقت الإشارة، و التنبيه إلى أنّ أولية ذكر المناسبات في كتب التفسير مازالت مجهولة، وغير واضحة تمام الوضوح إلى حدّ الساعة- فيما علمنا-، غير أنّ أول إشارة صريحة في هذا الباب تعود- كما قال أعلامنا- إلى الإمام الجويني (ت ٤٣٨هـ)، والد إمام الحرمين، وذلك في تفسيره؛ حيث أشار إلى أبي الحسن الدهان، أمّا أفراد المناسبة بالتأليف فلعلّ الأولوية فيه ترجع للعالم الذي ذكره الإمام بن العربي مبهما، ثمّ تبعه بن العربي نفسه<sup>(٥٥)</sup>، كما نجد من المفسرين من خاض في هذا العلم، ولكن بدرجات متفاوتة نذكر منهم على سبيل المثال:

١. أبو السعود محمد بن محمد العمادي، وكتابه" إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ".

٢. محمد بن يوسف الشَّهير بأبي حيان الأندلسي، وكتابه (البحر المحيط).

٣. الشيخ سعيد حوى، وكتابه " الأساس في التفسير ".

٤. الإمام البيضاوي، وكتابه " أنوار التنزيل وأسرار التأويل ".



٥. الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور، وكتابه "التحرير والتنوير".
٦. الدكتور وهبة الزحيلي، وكتابه "التفسير المنير".
٧. الإمام شهاب الدين محمد الألوسي، وكتابه "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني".

٨. الأستاذ سيد قطب، وكتابه "في ظلال القرآن".

٩. الإمام الفخر الرازي، وكتابه "مفتاح العيب".

إلى غيره من الكتب الجليلة التي تناولت الموضوع بشكل ما، وهذا ما تيسر لنا ذكره وغيره مما لم يذكر كثير؛ تناول الموضوع من زوايا مختلفة دالةً بذلك على عجب أمر الكتاب العزيز الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم؛ أحكمت آياته حتى لا حياة للعباد خارجها، اللهم إلا حياة الضيق والنكد، والهم والغم، حميد يستحق الشكر على الهداية لهذا الدستور الرباني الذي لا تعديل فيه ولا عليه، ولا له فقد تم باليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي.

ويمكن القول ما هنا إن علم المناسبات من العلوم العظيمة؛ لأنه يتعلّق بأعظم الكتب، وهو القرآن الكريم ولقد تنبّه العلماء القدامى والمحدثون لذلك؛ إذ كتبوا حول المناسبة بين الآيات، وبحثوا عن الصلة والمناسبة بين سور القرآن عامة وكانوا بين مقلّ ومكثر، وهؤلاء العلماء والمفسرون الذين ارتبطت أسماؤهم بعلم المناسبات القرآنية نحسبهم على ثلاثة أقسام، والفيصل في ذلك؛ مدى طول المكث عند التماس المناسبة بين الآيات من عدمه، ومدى درجة السبق إلى ذلك، بالإضافة إلى درجة التخصّص ومدى التأليف في ذلك، وهؤلاء هم:

✓ - الذين نقل عنهم مشافهة، أو كتابة القول بالتناسب والانتصار له.

✓ - أهل التفسير في تفاسيرهم.



✓ - الذين كتبوا عن التناسب القرآني كتبوا خاصة، أو جعلوه ضمن فصول كتبهم. وإننا هنا نحاول -وفي سياق واحد-، ذكر بعض من هؤلاء الأعلام دون الحرص على الاستقصاء في هذا المقام لصعوبته، فضلا على أنه ليس المقصود من هذا البحث.

بعض من أبرز المفسرين والعلماء الذين كتبوا في التناسب، أو انتصروا له:

١. شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، في تفسيره، والأمثلة كثيرة، ولعل منها قوله في الآية (٢١) من سورة البقرة فليرجع إليه.
٢. الإمام أبو بكر النيسابوري (ت ٣٢٤هـ): ويعتبر العلماء الشيخ أن الإمام أبا بكر النيسابوري أول من أظهر علم المناسبات في بغداد، فقد كان يزري علماء بغداد لعدم علمهم بوجه المناسبة بين الآيات، فكان إذا قرأت عليه آية أو سورة يقول: "لم جعلت هذه الآية بجانب هذه؟ وما الحكمة في جعل هذه السورة إلى جنب هذه السورة؟" (٥٦).
٣. القاضي عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ): صاحب نظرية النظم، الذي هو بحسب تعبيره: "تعليق الكلم بعضها ببعض، وجعل بعضها بسبب من بعض" (٥٧)، ولذلك فالنظم هو الإعجاز الحقيقي للقرآن الكريم عنده.
٤. الإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، حيث قال في مقدمة كتابه الكشف: "الحمد لله الذي أنزل القرآن كلاما مؤلفا منظما، ونزله بحسب المصالح منجما، وجعله بالتحميد مفتتحا، وبالاستعاذة مختتما" (٥٨).
٥. القاضي أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ): حيث قال في "سراج المريدين عن علم المناسبات هو: "ارتباط بعضها ببعض حتى تكون الكلمة الواحدة متسقة المعاني منتظمة المباني، علم عظيم لم يتعرض له إلا عالم واحد عمل فيه سورة البقرة، ثم فتح



الله - عز وجل - لنا فيه، فلما لم نجد له حملة، ورأينا الخلق بأوصاف البطلة ختمنا عليه وجعلناه بيننا وبين الله ورددناه إليه <sup>(٥٩)</sup>.

٦. الإمام فخر الرازي (ت ٦٠٦هـ): حيث تميّز بالإكثار من التماس المناسبات في تفسيره، وفي الحقيقة يحتاج تفسيره الكبير دراسات وأطروحات في هذا الباب تحديداً، ولما لا تبني مخابر بحث هذا العمل والقيام بنشر موسوعة علمية في الباب كله فهو عمل جبار لعلم فائق الحسن والبهاء العلمي.

إلى غير ذلك من السادة الأعلام الذين خاضوا عرضاً أو وقفاً في هذا الفن على غرار الأئمة: كمال الدين الزمكاني (ت ٦٥١هـ)، وأبو جعفر بن الزبير الغرناطي (ت ٧٠٨هـ)، والإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، وبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٧هـ)، و برهان الدين البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، و جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)... إلخ.

ولعل من المحدثين نذكر على عجل: محمد عبد الله درّاز (ت ١٩٥٨م)، سيد قطب (ت ١٩٦٦)، سعيد حوى (ت ١٩٨٩م)، عناية الله أسد سبحاني... هذا ولقد كان لبعض العلماء الأعلام إسهامات متفاوتة في هذا المجال ونذكر منهم:

- شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسيره لسورتي الفاتحة والإخلاص <sup>(٦٠)</sup>.  
 - ابن قيم الجوزية في تفسيره لسورة الفاتحة، والمعوذتين <sup>(٦١)</sup>، وقد حاول محمد أحمد السنّاطي أن يجعل من الإمام ابن القيم رائداً لهذا الاتجاه <sup>(٦٢)</sup>، وتابعه في ذلك الدكتور زاهر بن عوض الألمعي في كتابه: "دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم" <sup>(٦٣)</sup>، كما تعرض "الفيروز أبادي" لبيان الأهداف والمقاصد لسور القرآن الكريم في كتابه: "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز" <sup>(٦٤)</sup>.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هناك من اعترض على التناسب؛ وهم نزر قليل، ولعل في طليعة هؤلاء الأعلام نذكر:

(١) الإمام العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): حيث يقول: " المناسبة علم حسن؛ ولكن يشترط في حسن ارتباط الكلام أن يقع في متحد مرتبط أوله بآخره؛ فإن وقع على أسباب مختلفة لم يشترط فيه ارتباط أحدهما بالآخر<sup>(٦٥)</sup> " والكلام ها هنا لا يخفى ما فيه من الشرط؛ فلكانه يجيز منه شيئا بشرط.

(٢) الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)؛ حيث يقول: " اعلم أن كثيرا من المفسرين جاؤوا بعلم متكلف، وخاضوا في بحر لم يتكلفوا سباحته واستغرقوا في فن لا يعود عليهم بفائدة<sup>(٦٦)</sup> ". غير أن الإمام الشوكاني قال بالمناسبة في كم من آية، ولعل منها قوله في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرُّكَ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَسِيصِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (سورة المائدة: ٨٢)، " هذه جملة مستأنفة؛ مقرر لما قبلها من تعداد مساوي اليهود وهناتهم؛ وذلك بشدة عداوتهم للمسلمين<sup>(٦٧)</sup> ". والأمثلة كثيرة في هذا القبيل تحتاج إلى إفراد بالدراسة.

#### ✓ المؤلفات المفردة في علم المناسبات؛ بخاصة المناسبات في السورة وبين السور: المؤلفات القديمة:

١. أول من أفرد هذا العلم بالتأليف فعلا هو العالم الذي أشار إليه أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) في كتابه " سراج المريدين "، أنه سبقه في تأليف تفسير عن سورة البقرة، وما زال هذا العالم مجهولا<sup>(٦٨)</sup>.



٢. ثم تبعه أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، والذي ألف كتاباً عنوانه " ترتيب آي القرآن "، الذي قال فيه: " وأما تعلّق السور على ترتيب الإمام، وانفق عليه الصحابة الأعلام فمما لم يتعرّض له فيما أعلم، ولا قرع هذا الباب ممّن تأخّر أو تقدّم...<sup>(٦٩)</sup>.
٣. أبو جعفر بن الزبير الغرناطي (ت ٧٠٨هـ)، في كتابه " البرهان في ترتيب سور القرآن " حقّقه محمد شعباني ونال به دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية، وقد شاع خطأ أنّه أوّل من ألف في هذا العلم<sup>(٧٠)</sup>؛ حيث قال: " أما ترتيب السور على ما ترتّب في الإمام، أو اتفق عليه الصحابة الأعلام؛ فمما لم يتعرّض له - فيما نعلم - ولا قرع أحد هذا الباب، ممّن تأخّر أو تقدّم<sup>(٧١)</sup> "، وقد كان في منتهى الأدب؛ إذ أشار إلى أنّ له قدم السبق في الخوض في غمار، وعباب هذا البحر العميق في حدود علمه، وما انتهى إليه من الأخبار، على تباعد الأمصار الأمر الذي يؤدي إلى التماس الأعذار.
٤. الإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر الرباط البقاعي (ت ٨٨٥هـ): يعدّ هو أوّل من ألف تفسيراً موسعاً شاملاً لتناسب الآيات والسور، وسمّاه " نظم الدرر في تناسب الآي والسور "، طبع الكتاب أولاً في الهند عام ١٩٦٩م، ثم أعيد طبعه في بيروت، وقد حظي الكتاب بدراسات عديدة منها، دراسة حسن أحمد جبر تحت مسمّى " كتاب نظم الدرر في تناسب الآي و السور للإمام البقاعي، تحقيق ودراسة على سورتي آل عمران، والنساء وهي رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر سنة ١٩٨٤م، وغيرها من الدراسات الأخرى<sup>(٧٢)</sup>، وللإمام البقاعي تلخيص لهذا التفسير سمّاه " دلالة البرهان القويم على تناسب آيات القرآن العظيم " <sup>(٧٣)</sup>، كما أنّ للإمام البقاعي كتاباً آخر له علاقة بالتناسب، حيث ركّز فيه على مقصد كلّ سورة ومحورها، وعلاقة تسميتها بمضمونها عنوان هذا الكتاب هو " مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور " بتحقيق عبد السمّيع محمد أحمد حسنين، مكتبة المعارف، الرياض، سنة: ١٩٨٧م<sup>(٧٤)</sup>.



٥. الإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ): لقد ألف الإمام عدة كتب في هذا العلم

وهي:

أ- أسرار التنزيل المسمى (قطف الأزهار في كشف الأسرار)، طبع الكتاب بتحقيق أحمد الحمادي، وهو في الأصل رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٩٩٢م<sup>(٧٥)</sup>.

ب- تناسق الدرر في تناسب السور: وهو في الحقيقة تلخيص لكتاب (قطف الأزهار).

ت- مرصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع؛ وهو يتناول بحث التناسب بين فواتح السور وخواتمها.

٦. محمد بن المبارك المعروف بحكيم شاه القزويني (ت ٩٢٠هـ): له كتاب في هذا العلم سماه "ربط السور والآيات"<sup>(٧٦)</sup>.

٧. محمود شكري الألوسي (ت ١٣٤٢هـ): هو حفيد الإمام الألوسي المفسر المعروف المشهور، لمحمود شكري هذا تفسير سماه "منتهى العرفان وفصل المحض في ربط بعض الآيات ببعض" لم يكتب منه إلا النزر اليسير<sup>(٧٧)</sup> هذا وقد قيل أن أول من أظهر هذا العلم ببغداد هو الإمام أبو بكر النيسابوري (ت ٣٢٤هـ)، حيث كان يقول: لم جعلت هذه الآية إلى جنب هذه؟ وما الحكمة في جعل هذه السورة إلى جنب هذه؟، وكان يزري علماء بغداد لعدم علمهم بالمناسبة<sup>(٧٨)</sup>.

### المؤلفات الحديثة:

١. عبد الله بن محمود الصديق الغماري في كتابه "جواهر البيان في تناسب سور القرآن"<sup>(٧٩)</sup> طبع الكتاب في القاهرة عام ١٩٧٩م، ثم أعيد طبعه في دار عالم الكتب بيروت-لبنان، عام ١٩٨٦م.



٢. المولودي أشرف علاء التّهانوي: في كتابه "سبق الغايات في نسق الآيات" (٨٠).
٣. الشيخ عبد الحميد الفراهي الهندي (ت ١٩٣٠م): في كتابه "دلائل النظام"، المناسبة عنده داخلة ضمن النظام (٨١).
٤. الإمام بديع الزّمان سعيد النّورسي التّركي (ت ١٩٦٠م): في كتابه "إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز"، هو تفسير طبق فيه إيضاح المناسبات في سورة الفاتحة، والآيات الثلاثين الأولى من سورة البقرة، وعلاقة مفردات الآية فيما بينها، طبع الكتاب في بيروت، مؤسّسة الخدمات الطباعية، ط ١ سنة ١٩٧٤م.
٥. محمّد محمود حجازي، في كتابه "الوحدة الموضوعية للقرآن" (٨٢).
٦. أحمد حسن فرحات، في كتابه "فكرة المناسبات بين آيات القرآن وسوره" بحث مخطوط (٨٣).
٧. عبد الحكيم أنيس، في كتابه "أضواء على ظهور علم المناسبة القرآنية"، وقد سبق الإشارة إليه.

وهناك كتب، ومقالات، ورسائل دكتوراه، وماجستير حديثة عالجت موضوع

التناسب نذكر منها:

- حمّد أحمد القاسم، "الإعجاز البياني في ترتيب آيات القرآن وسوره"، ط ١، دار المطبوعات الدّولية، القاهرة-مصر، سنة ١٩٧٩م.
- حمّد عناية الله محمّد هداية الله، "إمعان النّظر في نظام الآيات والسّور"؛ رسالة ماجستير، كليّة أصول الدّين جامعة الإمام محمّد بن سعود، سنة: ١٩٨١م.
- أحمد أبو زيد، "التناسب البياني في القرآن، دراسة في النّظم المعنوي والصّوتي"؛ رسالة دكتوراه جامعة محمّد الخامس، الرباط، سنة: ١٩٩٢م.

- نور الدين عتر، "علم المناسبات وأهميته في تفسير القرآن"؛ مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد ١١، دبي، سنة: ١٩٩٥م.
- نور الدين عتر، "أثر المناسبة في الكشف عن إعجاز القرآن"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد ١٣، دبي، سنة ١٩٩٦م.
- إبراهيم بن سليمان آل هويل، "علم المناسبات بين المانعين والمجيزين"، منشور في مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ٢٠٠٠م، العدد ٢٥.

#### خاتمة:

مما ينبغي التركيز على ذكره، والدعوة إليه؛ أن علم المناسبة على في غاية الأهمية المفضية إلى اكتشاف وسبر أغوار شيء من أسرار الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ فلم لا يحظى بمزيد إتمام خاصة من مراكز البحث والجامعات؛ كأن يؤلف كتاب تفسير يتناول مختلف جنابات علم المناسبة؛ من لغة وبيان وبلاغة وأسباب نزول... إلخ مما يزيدنا فهما وإفهاما لكتاب ربنا رسالة العالمين. وإن خفي التناصب فلا يعنى هذا عدم وجوده قطعاً، بل هو موجود حتماً فقط كثير من البحث الجاد والمخلص وبعدها الهداية أكيدة.

يتبع-إن شاء الله-بحث في علم الفاصلة وأثره في توليد وتجليات المعاني القرآنية.



(١) - محمد عبد الله دراز: فقيه متأدب مصري، كان من هيئة كبار العلماء بالأزهر له كتب منها: دستور الأخلاق في القرآن والدين، ومدخل إلى القرآن الكريم، ينظر: محمد خير يوسف، تنمية الأعلام، ٢٤٦/٦.

(٢) - محمد عبد الله دراز، النبأ العظيم، ط، دار الثقافة، الدوحة-قطر، سنة: ١٩٨٠م، ص: ١٥٥.

(٣) - محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس/تحقيق: علي شيري، ط١، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٩٩٤م ٤٣٠/٢.

(٤) - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة/تحقيق: عبد السلام هارون، د ط، الناشر اتحاد الكتاب العرب، سنة: ٢٠٠٢م ٣٤٠/٥.

(٥) - مصطفى مسلم، مباحث في التفسير الموضوعي، د ط، دار القلم، دمشق-سوريا، سنة: ٢٠٠٥م ٥٨/١.

(٦) - مع أنه من المتأخرين إلا أنه أبدع، مما يضع المقولة الشهيرة: " ما ترك الأوائل للأواخر من شيء " في الزاوية لتصبح: {كم ترك الأوائل للأواخر من أشياء}، داعية إلى الجد والاجتهاد، وعدم القنوط والتقاعس عن البحث العلمي.

(٧) - عطاء حسن سامعي، المناسبات بين الآيات والسور، فوائدها، وأنواعها، وموقف العلماء، ينظر موقع: [www.saaaid.net](http://www.saaaid.net)

(٨) - عبد الله الخطيب، ومصطفى مسلم، المناسبات وتأثيرها على تفسير القرآن الكريم، ينظر الموقع: [www.sharja.ar.ae](http://www.sharja.ar.ae)

(٩) - بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ط١، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه ثم صورته دار المعرفة، بيروت-لبنان، سنة: ١٩٥٧م: ٦٤/١.

(١٠) - عبد الله الخطيب، ومصطفى مسلم، ينظر الموقع: [www.sharja.ar.ae](http://www.sharja.ar.ae)



- (١١) - إبراهيم البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور/ تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة: ١٩٩٥م: ١٥٥/٢.
- (١٢) - واسم الأصيرم هو عمرو بن ثابت بن وقش الأنصاري، ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ تحقيق: محمد الجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت-لبنان، سنة ١٩٩٢م، ١١٦٧/٣.
- (١٣) - عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مختصر سنن أبي داود، ط٣، دار المعرفة، بيروت-لبنان، د س، ٣٨٢/٣.
- (١٤) - عبد الله الخطيب، ومصطفى مسلم، المناسبات وتأثيرها على تفسير القرآن الكريم، ينظر الموقع: [www.sharja.ar.ae](http://www.sharja.ar.ae) وعطاً حسن سامعي، ينظر موقع: [www.saaaid.net](http://www.saaaid.net).
- (١٥) - الطَّبَّاق هو: الجمع بين الشيء وضده في جزء من أجزاء الرسالة أو الخطبة أو البيت من القصيدة، ينظر: أبو هلال العسكري الصناعتين الكتابة والشعر/ تحقيق/ محمد الجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، د ط، دار المكتبة العنصرية، بيروت-لبنان، سنة: ١٤١٩هـ: ٣٠٩/١.
- (١٦) - المقابلة هي: إيراد الكلام ثم مقابله بمثله في المعنى واللفظ على جهة الموافقة، أو المخالفة، ينظر: أبو هلال العسكري، المرجع السابق: ٣٣٧/١. وينظر: الإمام الزركشي، البرهان في علوم القرآن: ٤٥٨/٣.
- (١٧) - عطاً حسن سامعي، ينظر موقع: [www.saaaid.net](http://www.saaaid.net)
- (١٨) - المرجع السابق نفسه.
- (١٩) - بدر الدين الزركشي، المرجع السابق: ٧٥/١.
- (٢٠) - الاستطراد هو: أن يأخذ المتكلم في معنى، فبينما يمر فيه يأخذ في معنى آخر وقد جعل الأول سبباً إليه، ينظر: أبو هلال العسكري، الصناعتين: ٣٩٨/١.



(٢١) - جلال الدين السيوطي، مرصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع/ تحقيق: محمد يوسف الشرجي، مكتبة الأحمدية العدد الرابع، دبي أوت: ١٩٩٩م، ص ٨١.

(٢٢) - أبو حيان الأندلسي، النهر الماد من البحر المحيط/ تحقيق: عمر الأسعد، ط١، دار الجبل، بيروت-لبنان، سنة ١٩٩٥م ٦٧/٢، وينظر: كلام الإمام أبي حيان عند كلامه عن مناسبة افتتاحية سورة البقرة لخاتمتها، البحر المحيط: ٤١٩/١.

(٢٣) - مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم/ تحقيق: محمد بن نزار تميم وهيثم بن نزار تميم، ط٢، شركة دار الأرقم بن الأرقم بيروت-لبنان، سنة ١٩٩٩م، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، رقم الحديث ١٨٣٥ ص ٣٦٠.

(٢٤) - مصطفى مسلم، مباحث في التفسير الموضوعي، ص ١٨٦-١٩٢-١٩٧-٣٢٩.

(٢٥) - سيد قطب، في ظلال القرآن، ط١٧، دار الشروق، بيروت والقاهرة، سنة: ١٤١٢هـ: ٢٢٥٧/٤.

(٢٦) - المكّي ابن عقيلة، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، مجموعة رسائل جامعية، بإشراف مركز البحوث بجامعة الشارقة، سلسلة النشر العلمي، رقم ( ٣٨ ) الشارقة، ط١، سنة ٢٠٠٦م: ٢٩٢/١-٢٩٤.

(٢٧) - الإمام البقاعي، نظم الدرر: ١٢/١.

(٢٨) - البقاعي، المرجع السابق: ٣٨٤/٢.

(٢٩) - أبو جعفر بن الزبير الغرناطي، ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه متشابه اللفظ من أي التنزيل/ وضع حواشيه عبد الغني محمد علي الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د ط، د س: ٢٣/١.

(٣٠) - برهان الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن: ٣٨/١.

(٣١) - جلال الدين السيوطي، تناسق الدرر، ص ٩٥.

(٣٢) - البقاعي، نظم الدرر: ٤٤١/٤.



(٣٣) - جلال الدين السيوطي، تناسق الدرر، ص ٩٩.

(٣٤) - الفخر الدين الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، سنة ١٤٢٠هـ: ٤٢١/٧.

(٣٥) - جلال الدين السيوطي، تناسق الدرر، ص: ١٠٢.

(٣٦) - جلال الدين السيوطي، المرجع السابق: ص: ١٢٠.

(٣٧) - هو محمود بن حمزة الكرمانى، النحوي؛ المعروف بتاج القراء، له شرح على البخاري، وشرح اللمع لابن جني وخط المصحف ولباب التأويل؛ المشهور باسم العجائب والغرائب، توفي سنة ٥٠٥هـ، ينظر: أحمد بن محمد الأندروني، طبقات المفسرين/ تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط ١، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، سنة: ١٩٩٧م، ص ١٤٩، وخير الدين الزركلي، الأعلام، موقع البعسوط في المكتبة الشاملة، ٣١٧/١١.

(٣٨) - محمود بن حمزة الكرمانى، البرهان في توجيه مشابه القرآن، (أسرار التكرار في القرآن كما سماه المحقق) / تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مراجعة وتعليق أحمد عبد التواب عوض، د ط، دار الفضيلة القاهرة-مصر، د س: ٢٣٢/١.

(٣٩) - الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ط ١، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت-لبنان، سنة: ١٩٩٧م ٧/١٤.

(٤٠) - فاضل صالح السامرائي، التعبير القرآني، ط ١، دار عمار، عمان، سنة ١٩٩٨م، ص ٢٢٤.

(٤١) - البقاعي، نظم الدرر:

(٤٢) - البقاعي، المرجع السابق: ١٣/٣.

(٤٣) - جلال الدين السيوطي، الاتقان في علوم القرآن: ١٤/١.

(٤٤) - البقاعي، المرجع السابق، ٦١/١.





(٤٥) - الفراهي، دلائل النظام،، الدائرة الحميدية ومكتبتها، الهند، سنة ١٣٨٨هـ، ص ٣٨.

(٤٦) - وهنا حادثة صادفت حياتنا يوما خرجنا منها بهذه القاعدة، وذلك أننا صلينا خلف إمام كان يقرأ الفاتحة بطريقة لم نعهدها مطلقا؛ إذ كان كأنه يقرأ الصّاد فيها زايًا؛ فسالنا أهل الاختصاص فأقروه على قراءته؛ باعتبار شيء في القراءة يقال له الإشماع في حرف الصّاد لكأنه زاي، وليس هو كذلك كما بدا لنا أول مرة أنه خطأ.

(٤٧) - عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، د ط، دار إحياء الكتب العربيّة القاهرة-مصر، د س، ص ٤٥.

(٤٨) - عبد الله الخطيب ومصطفى مسلم، المناسبات وأثرها في تفسير القرآن الكريم، ص ٢٠.

(٤٩) - البقاعي، نظم الدرر، ص ٦٠.

(٥٠) - سعيد حوى ( ١٩٣٥-١٩٨٩م)، من حماة بالشّام، أحد قيادات ومنظري الإخوان المسلمين، صنف: الأساس في السنّة والله جل جلاله، والرّسول والسّلام، وعدد من الكتب الفكرية والحركية، ينظر: يوسف محمّد خير، تتمة الأعلام ص ١٢٠٧ - ١٢٠٩.

(٥١) - حوى سعيد، هذه تجربتي وهذه شهادتي، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٩٨٧ م، ص: ١١٢، وأحمد الشّرقاوي، نظرية الوحدة الموضوعية للقرآن الكريم من خلال كتاب الأساس في التفسير، رسالة ماجستير في أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر، ١٩٩٤م. وينظر: [www.tafsir.net](http://www.tafsir.net) [www.saaid.net](http://www.saaid.net)

(٥٢) - بدر الدين الزركشي، المرجع السابق، ٣٥/١.

(٥٣) - عبد الله الخطيب، ومصطفى مسلم، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٥٤) - رأى هذا الرأى الشيخ نور الدين عتر، في مقالته علم المناسبات وأهميته في تفسير القرآن الكريم، ص ٧٨- ٨٨، وينظر أيضا: الإمام السيوطي مراصد المطالع في تناسب المقاطع، ص ٨١.



- (٥٥) - عبد الحميد الأنيس، أضواء على ظهور علم المناسبة، ص ٤٦-٥٨.
- (٥٦) - بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ٣٦/١.
- (٥٧) - عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص ٥٤.
- (٥٨) - الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل/ ضبطه ورتبه: محمد عبد السلام شاهين، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، سنة ١٩٩٥، ٦/١.
- (٥٩) - بدر الدين الزركشي، المرجع السابق، ٣٦/١.
- (٦٠) - ينظر أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دقائق التتظير/ جمع وتحقيق: محمد السيد الجليل، دار النصار، القاهرة-مصر، د.س. ص ٥١.
- (٦١) - محمد بن أبي بكر بن القيم، التفسير القيم/ جمعه محمد أويس الندوي، لجنة التراث العربي، بيروت-لبنان، د.س. ص ٧١.
- (٦٢) - محمد أحمد السنباطي، منهج ابن القيم في التفسير، د ط، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة-مصر، سنة ١٩٧٣م. ص ٢١٠.
- (٦٣) - زاهر عوض الألمعي، دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ط ١، مطبعة الفرزدق، جدة، سنة ١٩٨٥م. ص ١١١.
- (٦٤) - محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز/ تحقيق: محمد علي النجار، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة-مصر، د.س.
- (٦٥) - العز بن عبد السلام، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، وبذيله: نبذة عن مقاصد القرآن الكريم/ تحقيق: محمد حسن ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة ١٩٩٥م، ص ٣٣٨-٣٣٩، ونقله الزركشي في البرهان بتغيير طفيف: ٦٣/١.



(٦٦) - الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير/ تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط٢، دار الوفاء بالمنصورة، سنة ١٩٩٧م: ١/١٧١-١٧٤.

(٦٧) - الشوكاني، فتح القدير، ٦٧/٢.

(٦٨) - عبد الله الخطيب، ومصطفى مسلم، المناسبات وتأثيرها على تفسير القرآن الكريم، ينظر الموقع:

www.sharja.ar.ae

(٦٩) - ابن الزبير الغرناطي، البرهان في ترتيب سور القرآن، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب/ دراسة وتحقيق: الأستاذ محمد شعباني، ص: ١٨١.

(٧٠) - عبد الله الخطيب، ومصطفى مسلم، المرجع السابق، ص: ٢٢.

(٧١) - ابن الزبير الغرناطي، البرهان في ترتيب سور القرآن، ص ١٨١.

(٧٢) - عبد الله الخطيب، ومصطفى مسلم، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٧٣) - علي شواخ إسحاق، معجم مصنفات القرآن الكريم، ط١، دار الرفاعي، الرياض، سنة ١٩٨٤م، ١/٥٠.

(٧٤) - عبد الله الخطيب، ومصطفى مسلم، المرجع السابق، ص: ٢٢.

(٧٥) - حيدر حازم سعيد، علوم القرآن بين البرهان والإتقان دراسة مقارنة، د ط، مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة سنة: ١٩٩٩م، ص: ١٥١.

(٧٦) - علي شواخ إسحاق، معجم مصنفات القرآن الكريم، ٥١/١.

(٧٧) - عبد الحكيم الأتيس، أضواء على ظهور علم المناسبة القرآنية، ص ٥٤.

(٧٨) - بدرالدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ٣٦/١.

(٧٩) - محمد يوسف الشرجي، تحقيق مراصد المطالع، صدر عن دار الكلم الطيب بدمشق بتحقيق الدكتور



محمد يوسف الشرجي أستاذ التفسير وعلوم القرآن في كلية الشريعة بجامعة دمشق، والكتاب جاء في ٩٠ من القطع الصغيرة، وقد أشار المؤلف أن المكتب الإسلامي للنشر في القاهرة قام بطباعة الكتاب ونشره باسم المؤلف ودون إنذه: ص ٨١. والكتاب فيه لطائف جليلة القدر؛ حيث يربط الإمام السيوطي بين مطلع السورة وخاتمتها في أبيه سورة وأروعها فجزى الله المؤلف والمحقق خير الجزاء ومن سار على دربهما خدمة للكتاب العزيز.

(٨٠) - محمد يوسف الشرجي، المرجع السابق، ص ٨١.

(٨١) - أحمد حسن فرحات، في علوم القرآن عرض ونقد وتحقيق، ط ١، دار عمار للنشر والتوزيع، سنة: ٢٠٠١م، ص ٧٤.

(٨٢) - نور الدين عتر، علم المناسبات وأهميته في تفسير القرآن الكريم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، سنة ١٩٩٥م العدد ١١، ص ٨٩.

(٨٣) - أحمد حسن فرحات، المرجع السابق، ص ٧٤.



## Summary

Praise be to Allah , and peace and blessings be upon His messengers , and after:

This search is talking about an aspect of the graph in the miracle of the Koran , which is entitled "The Science of appropriate in the Koran .. importance and methods of authoring it." We knew the science appropriate to mean that the language of the approach and Almchaklh , but in the terminology it means likely : the link between the two things in any way , and in the book of God means the link Sura including before and after which the verses mean the link in each verse , including before and after , as mentioned kinds of occasions in the Qur'an , and the sayings of scholars in importance. As that of the two main types are: events in one sura , and events between the fence . As for scholarly in its importance ; , the science of proper usefulness make the parts of speech , some taking Boanaq some ; Victory the this link, and it becomes harmony unchanged if the architecture arbitrator Almtlaúm parts , as it is useful to know the secrets of the legislation , and the rule of provisions , and to recognize the extent of the correlation is high between Sharia , as for the singled out this science authorship actually the one who seems to be is the world referred to by Abu Bakr ibn Arabi (d. 543 AH ) in his book, " Siraj willing" , he was preceded in written interpretation of Sura, and still the world is unknown , has been rolled writings and compositions in this art , then we move on to talk about the importance of science events , and the scholarly . As the

importance of this science that shows us the secrets of a link to speak with each other , as stated in the statement of the secrets of the legislation , as posted on the understanding of the Quranic verses ... to recall the words of the scholars ; They were among its supporters Someone Like commentators Sheikh Abu Ja'far Tabari (d. 310 AH ) in his interpretation , and Imam Abu Bakr Alnisabu (d. 324 AH ) ... and NAF his evil presence ; they are few , perhaps including Izz ibn Abdul Salam (d. 660 AH ) , and Imam Shawkaani (d. 1250 AH ) , has answered all the objections following including leaves no doubt a way that does not fit between the verses holds dear ; and here we can say that there is no hidden proportionality means that it does not exist absolutely , it is inevitably exists just a lot of serious research and Savior , and after the firm guidance .



# السنة وأثرها في تقوية الروابط الاجتماعية دراسة أصولية

أعداد

د. رغد حسن علي السراج

جامعة بغداد

كلية التربية ابن رشد

قسم علوم القرآن الكريم والتربية الاسلامية

## ملخص البحث

السنة المشرفة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، لها دورها الفاعل في صياغة التشريعات الإسلامية المختلفة، ومنها التشريعات في الجانب الاجتماعي الذي يعد من الجوانب الأساسية لبناء المجتمع، فلقد كان للرسول الأعظم ﷺ تشريعات عدة في مختلف الجوانب التي تؤدي إلى تقوية الروابط الاجتماعية، مما شكل نظاماً اجتماعياً متكاملاً كان سبباً من أسباب سعادة ورقي المجتمع الإسلامي، ولا يزال النظام الاجتماعي الإسلامي هو الأمل المنشود لصلاح المجتمعات في إعادة التعايش السلمي بين أبناء المجتمع الواحد، وبين المجتمعات فيما بينها، حيث أن تطبيقه يقوي الروابط الاجتماعية ابتداءً من الأسرة وانتهاءً بالتآخي بين أبناء المجتمع .





## المقدمة

لقد من الله تعالى على أمة الإسلام بدينها العظيم، وهو الدين الإسلامي المهيمن على سائر الأديان فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> وهيمنة هذا الدين العظيم أنه دعا إلى كل ما هو أجمل وأكمل وأتم فيما يخص مناهج الدنيا والدين، قال عز وجل: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُخَرِّجُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> لدين صبغته كلها : ﴿صَبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صَبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك صبغته الخاصة في الجانب الاجتماعي الذي ينظم صور التعاملات بين الناس بعضهم مع البعض .

وكان لحضرة سيدنا الرسول ﷺ شأنه العظيم في هذا الجانب كما هو الحال في سائر أنظمة الشريعة الإسلامية، وهذا ليس بغريب، إذ أنه ﷺ صاحب المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي في هذا الدين العظيم .

والبحث الذي بين أيديكم أطلاله على بعض التشريعات والتوجيهات والأنوار النبوية التي رسمت أحكام جانب مهم من حياة المجتمعات، فأسأل الله تعالى السداد في الأمر، وأن ينفع بهذا الجهد الكاتب والقارئ، وسائر البشر، وأن يرزقني الإخلاص في الاستنباط من درر سيد البشر ﷺ وآله وأصحابه الميامين الغرر .

هدف البحث وأسباب اختياره:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مقام السنة المشرفة في التشريع الإسلامي على نحو عام، وفي صياغة أحكام النظام الاجتماعي على نحو خاص، ذلك أن تقوية الروابط الاجتماعية ضرورة لديمومة الحياة، والتعايش السلمي المنشود، فجاءت السنة



بأنموذج فريد لتنظيم الروابط الاجتماعية وتقويتها مكملتها لما ورد في القرآن الكريم الذي وضع القواعد الرئيسية لنظام اجتماعي متكامل لما ورد من أحكام تتعلق بالأسرة على نحو خاص، والمجتمع على نحو عام، وتطبيق هذا النظام الاجتماعي الإسلامي الفريد هو حبل النجاة لجميع الشعوب والأمم في كل العصور، وسبب من أسباب سعادتهم في الدنيا والآخرة .

وكذلك يهدف البحث إلى ربط الفقه بأصوله، وذلك بنشر التشريعات النبوية التي تهدف إلى مجتمع يسوده، المحبة، والأخوة، والمودة، والرحمة، لتقوية الروابط المجتمعية، لا سيما أن بلدنا الحبيب يمر بظروف قاسية كادت تمزق نسيجه المجتمعي بسبب المحتل الذي بث روح التفرقة، وكان له دوره الفاعل في تأجيج المنازعات والخصومات بين أبناء المجتمع الواحد .

أما خطة البحث فاقترضى أن يكون في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: السنة وأهميتها في معرفة الأحكام الشرعية .

المبحث الثاني: الروابط الاجتماعية في ضوء الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث: نماذج من التشريعات النبوية وأثرها في تقوية الروابط الاجتماعية. ذلك ان كلمة (في) في عنوان البحث ظرفية؛ لذلك فإن الطرف اوسع من المظروف، وهذا اقتضى ان نختار نماذج من اثار السنة النبوية في تقوية الروابط الاجتماعية لان بحث محدود بصفحات معدودة لا يستطيع حصرها جميعا . ثم الخاتمة والتوصيات، فالمصادر .



## المبحث الأول

## السنة وأهميتها في معرفة الأحكام الشرعية

خص الله تعالى أمة الإسلام بأشرف رسالة سماوية، وأعظم نبي (ﷺ)، فقال عز وجل: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾<sup>(١)</sup>.

فالسنة لغة: هي الطريقة المحمودة، يقال: استقام فلان على سنن واحدة. ويقال: امض على و (سننك) أي على وجهتك، والسنة: هي السيرة والعادة مرضية كانت أو غير مرضية، حسنة أو سيئة<sup>(٢)</sup>.

واصطلاحاً لها تعريفات ثلاث...فالسنة عند اهل الحديث: ما أثر عن النبي (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو سيرة، سواء كان ذلك قبل البعثة، كتحنثه في غار حراء أم بعدها.

أما عند الفقهاء: فهي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، فالسنة ما واطب عليه ﷺ عليها مع الترك أحياناً، كسنن ما قبل الصلاة وما بعدها، فإن كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى، وهي التي تكون أقامتها تكميلاً للدين فتتعلق بتركها كراهة أو إساءة، وإن كانت على سبيل العادة فتسمى سنن الزوائد، وهي التي أقامتها حسنة، ولا يتعلق بتركها كراهة أو إساءة مثل أكله وملبسه ﷺ<sup>(٣)</sup>.

فالسنة بهذا المعنى عبادة مطلوب فعلها على وجه الأفضلية بحيث يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وهي ترادف المندوب والمستحب والتطوع والنفل<sup>(٤)</sup>.

أما عند الأصوليين فتعرف السنة التي اجمع المسلمون على الاحتجاج بها والتي تُعد مصدراً أصلياً من مصادر التشريع بأنها: كل ما صدر عن سيدنا الرسول ﷺ من

قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصوداً به التشريع والافتداء بحضرته ﷺ ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح<sup>(٨)</sup>.

وبهذا يتضح أن السنة ثلاثة أقسام<sup>(٩)</sup>:

. السنة القولية: وهي كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول غير القرآن، مثل قوله ﷺ: ((من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))<sup>(١٠)</sup>.

. السنة الفعلية: هي كل ما صدر عن النبي ﷺ من فعل، مثل ما نقل من صفة وضوئه وصفة صلاته وحجه ﷺ .

. السنة التقريرية: هي كل ما نقل من سكوت النبي ﷺ عن قول قيل أو فعل فعل في حضرته ﷺ، أو علم به ولم ينكره، أو يظهر ما يدل على استحسانه ﷺ، مثل سكوته ﷺ على لعب الحبشة بالحراب في المسجد<sup>(١١)</sup>، وتقديره ﷺ في جواز إقامة صلاة الجمعة في القرى<sup>(١٢)</sup>.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، إن مفهوم السنة عند الامامية يتسع ليشمل المأثور عن الأئمة الاثنا عشر المعصومين عندهم من قول وفعل وتقدير فضلاً عن المأثور عن الرسول ﷺ ؛ لأن قول الإمام عند الامامية جزء من السنة، وهو بحد ذاته مصدر من مصادر التشريع عندهم، بينما يعد الجمهور قول الإمام قول فقيه بحاجة إلى إقامة الدليل عليه<sup>(١٣)</sup>.

وتحتل السنة المركز الثاني بعد القرآن الكريم، مع انها دليل أصلي من أدلة الأحكام؛ ذلك أن العمل بالسنة والاعتماد عليها دل عليه القرآن الكريم؛ لذلك كان القرآن الكريم أصل الأصول كلها والادال للأدلة<sup>(١٤)</sup>، وكذلك دلت السنة على وجوب هذا الترتيب، بحيث ان المجتهد لا يرجع إلى السنة إلا إذا لم يجد في القرآن الكريم ما اراد معرفة حكمه كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه والذي سيأتي ذكره .



وأدلة حجية السنة كثيرة، وقد وردت في القرآن الكريم، فقد أمر الله تعالى اتباع أوامره ﷺ واجتناب نواهيه فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١) وقرن الله تعالى طاعته سبحانه بطاعة سيدنا محمد ﷺ وجعل طاعته ﷺ سبب للهداية والرحمة قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٣)، بل وجعل طاعته ﷺ هي عين طاعة الله عز وجل، لقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (٤).

فالرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٥) كما أن القرآن الكريم دل على أن مخالفة الرسول الأعظم ﷺ سبب مهم من أسباب الشقاء والفتن والبلاء في الدنيا والآخرة لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦).

وقد نفى الله تعالى الإيمان عمن لم يرض بحكم وقضاء سيدنا الأعظم ﷺ فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٧)، وقد أمر الله تعالى المسلمين أن يرجعوا إليه ﷺ في كل امرهم وعلى وجه الخصوص فيما يشكل عليهم ويتنازعون فيه فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٨).

ولقد أكد سيدنا الرسول الأعظم ﷺ صلاحيته في تشريع الاحكام (٢٣)، ووجوب طاعته ﷺ واتباعه في مناسبات ومواطن عدة، من ذلك قوله ﷺ: ((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى))، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: ((من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى)) (٢٤)، كما انه ﷺ صرح بترتيب مصدر السنة المشرفة بعد القرآن الكريم، كما ورد في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما أرسله ﷺ إلى اليمن فسأله ﷺ: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟))، قال: أقضي بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجد في كتاب الله؟))، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: ((فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟))، قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)) (٢٥).

ومما اكد به ﷺ على حجية تشريعاته والعمل بها قوله: ((بوشك الرجل متكئاً على أريكته، يحدث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله)) (٢٦).

وتأتي أهمية السنة المباركة من جهة انتسابها إلى أشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ، ومن جهة دورها الفاعل في تبيان وشرح آي القرآن الكريم، إضافة إلى صلاحيته ﷺ الخاصة بالتشريع المجرد غير المسبوق بنص قرآني في الواقعة، فقسم العلماء الأحكام التي جاءت بها السنة النبوية ( ):

. احكام موافقة لاحكام القرآن ومؤكدة لها، ومنها الأمر (٢٨) ببر الوالدين

والنهي (٢٩) عن عقوبتهما، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِنَّمَا يُبَلِّغَنَّ عَنْكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفٍّ وَلَا نَهَرُهَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ (٣٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي

صَغِيرًا ﴿١﴾ فدل القرآن الكريم على وجوب بر الوالدين وتحريم إيذائهما، فجاءت السنة مؤكدة هذه الأحكام في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: عندما سأله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أي العمل أحب إلى الله؟ قال: ((الصلاة على وقتها)) قال: ثم أي؟ قال: ((بر الوالدين)) قال: ثم أي؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله))<sup>(٣١)</sup>، فقدم ﷺ بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله تعالى مع عظمة منزلته .

. أحكام مبينة ومفسرة<sup>(٣٢)</sup> للنصوص المجملة<sup>(٣٣)</sup> ومفصلة لها، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup> فالقرآن الكريم جاء بالأمر العام بإقامة الصلاة وأداء الزكاة وحج البيت الحرام، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> فالصلاة عبادة مفروضة على الإنسان لها أركانها وشروطها وسننها منها قولية ومنها فعلية لا يستطيع العقل استنباطها من جملة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ لذا بينها سيدنا الرسول ﷺ قولاً وفعلًا مستوفية أركانها وشروطها وآدابها بإقامته ﷺ لها أمام أصحابه ثم قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))<sup>(٣٧)</sup>، وكذلك الزكاة بين ﷺ نصاب الأموال التي تخضع للزكاة في أحاديث كثيرة، كذلك الحج بينه ﷺ بواجباته وسننه فقال ﷺ: ((خذوا عني مناسككم))<sup>(٣٨)</sup>.

. أحكام مقيدة لمطلق<sup>(٣٩)</sup> القرآن الكريم، أو مخصصه لعامه<sup>(٤٠)</sup>، فمثال الأول قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup> فجاءت الوصية مطلقة للإيصاء بكل التركة أو بعضها، فجاءت السنة مقيدة هذا الإطلاق لما لا يزيد عن الثلث بقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ((الثلث والثلث كثير))<sup>(٤٢)</sup>.

وأما تخصيص الكتاب والسنة، فمثاله قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>(٤٣)</sup> فجاءت الرجال والنساء في الآية الكريمة بصيغة العموم لتحليلها بـ (ال) الاستغراق<sup>(٤٤)</sup>، فتشملان كل ذكر وأنثى من الأبوين والأقارب، غير أن هذا الشمول غير مقصود، لذا بينه الرسول ﷺ بالتخصيص وتحديد من هو غير مشمول بهذا الحكم فقال ﷺ: ((لا يتوارث أهل ملتين))<sup>(٤٥)</sup>، أي ان اختلاف الدين مانع من موانع الميراث، وقال ﷺ: ((القاتل لا يرث))<sup>(٤٦)</sup>، فتكون السنة قد أخرجت بالتخصيص هذين الصنفين من حكم الميراث الذي ورد عاماً في القرآن الكريم .

أحكام سكت عنها القرآن الكريم، وجاءت بها السنة مستقلة بتشريعها، وإنها كالقرآن في هذا المقام لقوله ﷺ: ((ألا أني أوتيت القرآن ومثله معه))<sup>(٤٧)</sup>، وأمثلة هذه التشريعات كثيرة منها: ميراث الجدة، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وتشريع صلاة العيدين وغير ذلك مما يأتي عليه حصر<sup>(٤٨)</sup>.

وموضوع البحث يدور حول تشريع الأحكام النبوية وتأكيده ﷺ عليها سواء بقوله او فعله، والتي تؤدي إلى تقوية الروابط الاجتماعية.

ويفهم مما تقدم في هذا المبحث أهمية السنة في التشريع، فلا يتصور إسلام بلا سنة، ولا يقبل إسلام بلا سنة، ولأن معرفة الأحكام الشرعية هي الغاية من علم الفقه وأصوله ( )، ولا يتصور معرفتها جميعاً بدون الرجوع إلى سنة الحبيب ﷺ، وقال في هذا الإمام الشوكاني: "ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام" ( ) .





## المبحث الثاني

## الروابط الاجتماعية في ضوء الشريعة الإسلامية

لكي يتضح مفهوم الروابط الاجتماعية في ضوء الشريعة الإسلامية اقتضى المبحث الثاني أن يتكون من ثلاثة محاور:

## المحور الأول: بيان مفهوم الروابط الاجتماعية:

الروابط لغة: جمع رابط ورباط، وأصله رَبَطَ الشيءَ يربطه ربطاً فهو مربوط، والرباط ما ربط به، فيقال: ربط الدابة يربطها ربطاً وارتبطها، والرباط والمرابطة: ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطاً، والرباط: الموافقة على الأمر<sup>(٥١)</sup>.

وقيل في معنى المrabطة في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصِرُّوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٥٢)</sup> رابطوا أعدائكم بالخيـل، أي ارتبطوها كما يرتبطها أعداءكم، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّبَاطِ الْخَيْلِ﴾<sup>(٥٣)</sup> وقيل معنى المrabطة: حافظوا على صلاتكم، وواظبوا على مواقيتها(٥٤)، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: ((ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟)) قالوا بلى يا رسول الله قال: ((إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط))<sup>(٥٥)</sup>.

وأصل الرباط: الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها، فشبه به ما ذكر من الأفعال الصالحة، والمواظبة على الصلاة كالجهد في سبيل الله فيكون الجهاد مصدر رابطت أي لازمت، وهو اسم لما يربط به الشيء أي يشد، يعني أن هذه الصفات تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم .



ومن معاني الرباط: الفؤاد، كأن الجسم ربط به، ورجل رابط الجأش، أي شديد القلب، كأنه يربط نفسه عن الفرار بكفها بجرائته وشجاعته<sup>(٥٦)</sup>.

أما الاجتماع: لغة مشتق من جمع، والجمع: اسم لجماعة الناس، وهو مصدر قولك جمعت الشيء، والجمع: المجتمعون، وجمعه الجموع والجماعة والجميع، وقد استعمل ذلك في غير الناس حتى قالوا: جماعة الشجر، وجماعة النباتات .

والجمع: ضد الأشياء المتفرقة، وضده التفريق والأفراد، فيقال: تجمع القوم واجتمعوا، ومنه المسجد الجامع الذي يجمع أهله، نعت لأنه علامة للاجتماع، ومنه سميت الجمعة لاجتماع الناس للصلاة فيها .

وجماع كل شيء: مجتمع خلقه، وجماع جسد الإنسان: رأسه<sup>(٥٧)</sup>.

والروابط الاجتماعية اصطلاحاً: عبارة عن فكر وسلوك يدفع الإنسان إلى البحث عن صلات اجتماعية مثل الصداقة والمصاهرة والجوار، وهي ظواهر نمت في ظل الاجتماع وتولدت منه بسبب شعور كل فرد بحاجته إلى التعاون مع الآخرين والارتباط بهم تحقيقاً للمصالح المشتركة<sup>(٥٨)</sup>.

### المحور الثاني: الروابط الاجتماعية فطرة وصبغة بشرية .

لابد للإنسان من مجتمع يعيش فيه؛ إذ لا يتصور عيش الإنسان خارج المجتمع نظراً لاحتياجه لغيره، واحتياج غيره إليه، فالمجتمع ضرورة حتمية لقيام حياة إنسانية، فالإنسان مدني بالطبع لابد له من الاجتماع الذي هو بدوره سبب العمران في الأرض، فالله تعالى خلق الإنسان وركبه على صورة لا يصح حياتها ويقاؤها إلا بالغذاء، وهداه إلى التماسه بفطرته، وبما منحه من القدرة على تحصيله، إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة على تحصيل حاجته من ذلك الغذاء؛ فهو يحتاج إلى اجتماع القدر الكثير من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم، فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر



منهم بأضعاف، وكذلك يحتاج كل واحد منهم الاستعانة بأبناء جنسه للدفاع عن نفسه، وبدون هذا التعاون لا يستطيع الفرد بمفرده الحصول على احتياجاته من القوت وتأمين العيش ولا تتم حياته بدونه، ويعاجله الهلاك وينتهي نوع البشر<sup>(٥٩)</sup>.

وقد خلق الله تعالى البشر من ذكر وأنثى وهذا أصل الخلق، فتكونت الأسرة ثم العشيرة، والقبيلة، وحاجة الإنسان كما ذكرت للروابط الاجتماعية لا تنفك عنه كالمصاهرة والجوار والصداقة وغيرها، فالإنسان لا يمكنه العيش بمفرده وقد بين الله تعالى أن من أسباب خلق الإنسان أن يتعارفوا فيما بينهم فقال عز وجل: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>(٦٠)</sup> فالروابط الاجتماعية ضرورة للإنسان لا بد له منها للحفاظ على النوع البشري الذي لا تتم إلا بالمصاهرة، والتي هي من أهم الروابط الاجتماعية؛ لأنها اللبنة الأولى التي يتكون منها أي مجتمع بشري .

### المحور الثالث: الروابط الاجتماعية في ظل الأحكام الشرعية .

عندما جعل الله تعالى طبيعة الارتباط الاجتماعي فطرة وصبغة بشرية ضرورية، لم يترك هذه الروابط منفلة، وإنما ضبطها بضوابط شرعية، تتمثل بحقوق وواجبات ليس بين مجتمع واحد فحسب؛ إنما بين المجتمعات فيما بينها .

ولغرض تنظيم العلاقات بين الأفراد بصورة منتجة لأثارها، محققة لأغراض إنشائها، بينت الشريعة الغراء الصفات الشرعية لتصرفات الإنسان القولية والفعلية، ككونها واجبة أو مندوبة محرمة أو مكروهة أو مباحة<sup>(٦١)</sup>، وكونها سبباً أو شرطاً أو مانعاً منه<sup>(٦٢)</sup>، أو كون التصرف صحيحاً أو باطلاً<sup>(٦٣)</sup>.



وفيما يأتي موجز لأهم الأحكام العملية التي تؤثر وتتأثر بالروابط الاجتماعية:

### ١. أحكام العبادات:

العبادات وأن كانت وظيفتها تقوية الصلة بين العبد وربّه، إلا أنها تكسب صاحبها طاقة روحية تجعله يراقب نفسه في عمله، سواء كان عاملاً أو معلماً أو جندياً أو أماً في بيتها أو زوجاً أو زوجة، حتى تصل إلى ولي الأمر حين يمارس مسؤولياته<sup>(٦٤)</sup>، فكل فرد منا له مسؤوليات بحكم موقعه أو وظيفته في الحياة، وكل المسؤوليات لها ارتباط وثيق مع الغير، وإذا راقب كل منا تصرفاته ضمن مسؤوليته بما يوافق منهاج الشرع الحنيف صلح أمر العباد في المعاش والمعاد، فالمجتمع العارف برّبّه، العابد له من خلال أفرادّه الذين يمارسون العبادة روحاً وشكلاً، ينحسر فيه جانب التخريب والدمار وينتشر فيه جانب البناء والأعمار، وتكون المثل والقيم العليا عملة متداولة فيه يأمن الناس على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، ويتحقق مقصود الشرع في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال<sup>(٦٥)</sup>، فالعبادة تنشئ بين أبناء المجتمع الوحدة والتماسك، فهم يرتبطون برباط الأخوة التي عقدها الله تعالى وهو رباط متين قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

إِخْوَةٌ﴾ (٦٦) النبوية سيأتي

### ٢. أحكام الأسرة:

بينت الشريعة الغراء ما يستوجب للفرد وما عليه من الحقوق والواجبات باعتبار مركزه في أسرته منذ أن كان جنيناً إلى وفاته، من رضاع، وحضانة، وولاية، وتربية، وتعليم، وزواج، ومعاشرة، وطلاق، وعدة، ووصية، وتركة، وقد تناول القرآن الكريم والسنة المطهرة هذه الأحكام بشيء من التفصيل لأهميتها وخطورتها في حياة الفرد والمجتمع، وأهميتها في تقوية الروابط الاجتماعية، حتى جعل الحفاظ على الأنساب والأعراض من مقاصد الشريعة الضرورية<sup>(٦٧)</sup>؛ ذلك أن الأسرة هي أساس كل مجتمع<sup>(٦٨)</sup>.

ونظمت شريعتنا الغراء العلاقة بين الوالدين وأبناءهم، فقرن الله تعالى الإحسان إلى الوالدين بعبادته سبحانه، وحثت الشريعة على وجوب الترابط الاجتماعي، فأمر الله عز وجل بالإحسان إلى الأقرباء والجيران والغريب الذي تركه أهله ووطنه وكذلك الخادم<sup>(٦٩)</sup>، فقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾<sup>(٧٠)</sup> وكذلك أكدت السنة المطهرة على ذلك في مواطن كثيرة<sup>(٧١)</sup>.

### ٣. أحكام المعاملات المالية:

جاءت الشريعة الغراء بنظام اقتصادي فريد من نوعه تميز عن غيره من الأنظمة، فهو نظام محفوظ من تدخل الأهواء والأنظمة الفاسدة، منزه عن النقص والزيغ والبطلان، وتمتاز الأنظمة الإسلامية بأنها أنظمة متكاملة يقوي بعضها البعض، فالنظام الاقتصادي مكمل للنظام الاجتماعي، وهكذا مع باقي الأنظمة كنظام الجرائم والعقوبات، وقد اقتصر القرآن الكريم على وضع أحكام المعاملات المالية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان وتطور الحياة الاقتصادية، وترك بقية عناصر تلك الأحكام للتشريعات النبوية وللعقول البشرية في ضوء المتغيرات ومتطلبات المعيشة في كل زمان ومكان شرط أن يكون في ظل القواعد الكلية التي وضعها الله تعالى للإنسان<sup>(٧٢)</sup>، وضمن الإطار الأخلاقي ولا يتجاوز حدوده سبحانه لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(٧٣)</sup> الإلهية

روابطه به بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٧٤)</sup>

وطيبة النفس في التبرعات، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (١).

وقد شرع الله تعالى التوازن بين العوضين في العقود الملزمة للجانبين، فأحل سبحانه البيع وحرم الربا<sup>(٧٦)</sup>، لما فيه من تضعيف الروابط الاجتماعية؛ لما فيه من منفعة لحساب شخص على حساب شخص آخر، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢).

وأمر الله تعالى بالوفاء بالالتزامات المترتبة على التعريفات المالية، وأداء المدين للأمانات، لكي لا تنعدم الثقة بين أبناء المجتمع، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (٣) وقال تعالى في وجوب أداء الأمانة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٤).

وللحذر من الخصومات وضماناً للحقوق أرشد (٨٠) الله تعالى إلى توثيق العقود فقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ (٥).

وبهذا ترى أن كل التشريعات المالية تصب أثارها في تقوية الروابط الاجتماعية ومنع الخصومات .

#### ٤. الأحكام الدستورية:

فيما يتعلق بنظام الحكم أقرت الشريعة الإسلامية أسس رئيسة بمراعاتها يعم الأمن ويسود السلام والعدل في المجتمع (٨٢)، وأهم هذه الأسس:

العمل بمبدأ الشورى (٨٣) في صنع القرارات التي تتعلق بالمصالح العليا للأمة، قال

تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (٦) وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (٧).

أ. رعاية العدل والعدالة في الأحكام القضائية التي تمس حياة وكرامة الفرد، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٢)</sup> باعتبار أصل خلق الإنسان من معدن واحد، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾<sup>(٣)</sup> لذلك تجب عليهم الحقوق والالتزامات بالتساوي، وبخلاف مراعاة العدل والمساواة بين أبناء المجتمع الواحد، فإن ذلك يؤدي إلى نشر البغضاء، والعداوة بينهم مما يضعف وحدة الترابط الاجتماعي .

ب. وجوب إطاعة ولي الأمر فيما لا توجد فيه معصية لله تعالى؛ لأنه يمثل النظام قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وطاعة ولي الأمر من قبل الأمة في الشريعة الإسلامية يعني أن السيادة في نظام الحكم إنما هي للشريعة التي لها السيادة على الحاكم والأمة معاً<sup>(٥)</sup>، ولا شك إن الأخلال بنظام الطاعة لولي الأمر إخلال بالنظام، وهذا يؤدي إلى فوضى في المجتمع وأضعاف الأواصر بين أبنائه .

#### ٥. أحكام العلاقات الدولية:

نظمت شريعتنا علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، وعلاقة الأمم والشعوب فيما بينهم على أساس الأخوة البشرية، وأنهم انحدروا من أب وأم واحدة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>(٦)</sup> وصفة الأخوة هي التعاون والتوَادد واستبعاد كل ما يعتبر من باب عدوان بعضهم على البعض، كذلك نص القرآن الكريم على إن أصل العلاقات بين المجتمعات هو السلم، وإن الحرب استثناء لا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات الدفاع الشرعي عن الدين الحنيف والعرض والمال والنفس؛ لأن الحفاظ على تلك المصالح تعد



من الضروريات التي دلت عليها مقاصد الشريعة الإسلامية<sup>(٩٦)</sup>، فقال عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾<sup>(٩٧)</sup> وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٩٨)</sup> وبعد أن شرع الله تعالى الدفاع الشرعي ورد الاعتداء، أمر سبحانه بالانصراف إلى السلم إذا كف المعتدي عن اعتدائه ودعا إلى السلم فقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(٩٩)</sup>.

#### ٦. أحكام الجرائم والعقوبات:

وهي أحكام تحدد علاقة الفرد مع الدولة والمجتمع من جهة الأفعال المنهي عنها في الشريعة الإسلامية<sup>(٩٦)</sup>، ولخطورة الجريمة وتأثيرها على المجتمع نظمت الشريعة الغراء نظاماً رادعاً لكل من تسول له نفسه الأخلال بأمن المجتمع، أو الاعتداء على أحد أفرادها، فنص القرآن الكريم على جرائم وحدد عقوبتها، وهي جرائم الحدود والقصاص والديات<sup>(٩٧)</sup>، وبين عقوبتها لخطورتها على المجتمع وأمنه، وبينت السنة المطهرة من هذه الأحكام ما يحتاج إلى بيان<sup>(٩٨)</sup>، فأمر الله تعالى بقطع يد السارق، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٩٩)</sup> وأمر تعالى بجلد الزاني، فقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(١٠٠)</sup> وقتل القاتل عمداً موجبا للقصاص لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبٌ عَلَيْكُمْ الْفَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(١٠١)</sup> لأن هذه الجرائم اعتداء على المصالح الضرورية التي قصد الشارع الحكيم الحفاظ عليها، فالحفاظ على النفس والأموال والأعراض هي من مقومات المجتمع الناجع، ولا شك أن تقوية الروابط الاجتماعية تستدعي الحفاظ على الأمن المجتمعي .





وتركت الشريعة الإسلامية للسلطة التشريعية الزمنية استحداث الجرائم بالعقوبات، وذلك بحسب متطلبات الحياة، وسميت بالعقوبات التعزيرية (١٠٢)، مثل المخالفات المرورية، والغرامات المالية .

وكما رأينا أن الحكمة من العقوبات هي زجر الناس وردعهم عن اقتراف أي جريمة أو مخالفة تؤدي إلى اضطراب أمن المجتمع وأضعاف الروابط بين أبنائه، إضافته إلى صيانته من الفساد وتطهيره من الذنوب والرذائل .



## المبحث الثالث

## نماذج من التشريعات النبوية وأثرها في تقوية الروابط الاجتماعية

لقد حوت السيرة العطرة تشريعات عدة في الجانب الاجتماعي، صاغت بمجلها صيغة النظام الاجتماعي، وجعله متميزاً تماماً عن غيره من الأنظمة الاجتماعية التي سبقت عصر الإسلام، فالأنظمة الإسلامية أنظمة متكاملة يكمل بعضها الآخر كما رأينا في المبحث السابق، وتميزت الأنظمة الإسلامية بأنواعها سواء نظام العبادات، أم النظام الأخلاقي أم الاقتصادي أم الاجتماعي، أم غير ذلك من الأنظمة، عن غيرها من الأنظمة بأنها صيغ من مجمل القواعد والأصول التي جاء بها الوحي الكريم وهذه هي السمة الفصيل بين الأنظمة الإسلامية وما سواها من الأنظمة، لذلك فهي منزهة عن النقص والزيغ والبطلان، ومحفوظة من تدخل الأهواء والظلم والنسيان، وفي هذا المبحث سأبين بعض التشريعات التي آلت إلى تقوية الروابط الاجتماعية والتي وضع قواعدها الرسول الأعظم ﷺ لئتم بذلك صياغة النظام الاجتماعي الإسلامي إلى قيام الساعة حاله حال باقي الأنظمة، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup> ويجب التنبيه إلى أن هذه التشريعات بصيغتها التفصيلية الجزئية تلائم وتحقق الأهداف التي ترنوا إليها الشريعة الغراء في تقوية الروابط الاجتماعية بين أبناء المجتمع مهما اتسع عن العصر النبوي المبارك، ومما يأتي نماذج من التشريعات النبوية التي تؤول أحكامها إلى تقوية الروابط الاجتماعية، وقد قسمتها وفق المحاور الآتية:

## المحور الأول: صلاة الجماعة واثراها في تقوية الروابط الاجتماعية .

علمنا أن العبادات تؤثر في حياة الإنسان تأثيراً يجعله يراقب نفسه في علاقته مع الله تعالى والناس، وقد سعى الرسول ﷺ إلى تفعيل وتطبيق التشريعات المتعلقة بهذا



المحور، فحث ﷺ على أداء الصلاة في جماعة، فقال ﷺ: ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب، فيحطب، ثم أمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء)) (١٠٤).

وجه الدلالة: تشديده ﷺ وغضبه على من يترك صلاة الجماعة يؤكد أهمية الاجتماع بين المسلمين، وفلسفة الاجتماع اليومي لصلاة الجماعة: اطلاع أهل الملة الواحدة أو القرية يومياً على ما يتعلق بالأخريين من حدوث مشاكل وعوارض والمساهمة في معالجتها مادياً أو معنوياً. ويعزز هذا الاجتماع اليومي، الاجتماع الأسبوعي ليوم الجمعة وهو على نطاق أوسع، ويتقدمه الاجتماع السنوي وهو الحج الذي يعد أكبر مؤتمر سنوي يقوي الروابط بين الشعوب الإسلامية على مختلف جنسياتهم .

ولا يخفى على أحد تأثير الاجتماعات اليومية في صلاة الجماعة على تقوية الصلات والروابط بين أبناء المجتمع، فيتقصد أحدهم الآخر إذا غاب عن صلاة الجماعة، وهذا يشد من تآزر المسلمين فيما بينهم ، اصف اليه نزول البركات، وتدلي الرحمات، فيحدث التعاون والوحدة والاجتماع على فعل الخير(١٠٥).

وظاهر قوله ﷺ في الحديث الشريف يدل على وجوب أداء الصلاة بجماعة ، لوجود التشديد والوعيد منه ﷺ بعقوبة حرق بيوت من يتخلف عن صلاة الجماعة، والذي يبدو لي والله اعلم ان قوله ﷺ يدل على أفضلية الفعل (صلاة الجماعة) وهو يدخل ضمن حكم المندوب؛ لوجود قرينة(١٠٦) صرفت قوله ﷺ من الأمر إلى الندب(١٠٧)، وذلك لما ورد عنه ﷺ أنه قال: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً)) (١٠٨)، وقوله ﷺ: ((صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً)) (١٠٩).



وجه الدلالة من الحديثين الشريفين واضح في صحة صلاة الفرد، لكن صلاة الجماعة أفضل لما فيها من أجر مضاعف . والله أعلى وأعلم .  
ومن تشريعاته ﷺ في أحكام العبادات والتي تؤول إلى تقوية الروابط الاجتماعية: صلاة العيدين، حيث أن القرآن الكريم لم ينص عليها، لكنها من التشريعات النبوية التي ثبتت بالسنة الفعلية، لما روي عنه ﷺ: ((أنه كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة))<sup>(١١٠)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء بين وجوبها واستحبابها، والراجح أنها ليست واجبة لأنه ﷺ لم يأمر بها، وهي سنة مؤكدة، أي أن الرسول ﷺ لم يتركها؛ لذلك يكره تركها عمداً<sup>(١١١)</sup>، بناء على القاعدة الأصولية (فعله ﷺ حجة)<sup>(١١٢)</sup>.

ولكنها إذا أقيمت تجب جماعة، وذلك لما في إقامتها جماعة في عيدي الفطر والأضحى معانٍ سامية، تجتمع فيها قلوب المسلمين على المحبة والصفاء والإخاء، والتحايا والسلام، والوئام، ومما يؤكد هذا جوازه ﷺ للمرأة أن تحضر صلاة العيد، بل أجاز للحائض أن يحضرن الخطبة دون الصلاة فقال: (ليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى)<sup>(١١٣)</sup>، وقد ورد حثه ﷺ النساء في خطبة العيد على الخير حتى قمن فتبرعن بالحلي والذهب بحضوره ﷺ<sup>(١١٤)</sup>، دعماً للتكافل الاجتماعي الذي حثت عليه شريعتنا الغراء، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: ((خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة))<sup>(١١٥)</sup>، ووجه الدلالة واضح في أهمية الاجتماع لصلاة العيد. والله أعلم.



**المحور الثاني: تأكيد السنة على مبدأ الأخوة في الدين والتعامل على أساسه وأثره في تقوية الروابط الاجتماعية.**

التعامل على أساس مبدأ الأخوة في الدين امر اقرته الشريعة الاسلامية، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ . فجاءت السنة المطهرة مؤكدة مبدأ الأخوة في الدين، ﷺ مستقلة عن القرآن الكريم بتشريع مبناه هذا المبدأ ، فنهى ﷺ ان يبيع المسلم او ان يخطب على بيع وخطبة مسلم اخر حتى يترك الأول، لأنهما أخوة في الدين، فقال ﷺ: ((المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر))<sup>(١١٧)</sup>.

والنهى في الحديث الشريف يفيد التحريم، بناء على القاعدة الأصولية (النهى عند الإطلاق يقتضي التحريم)، أي أن النهي يدل على التحريم مالم تصرفه قرينة عن ذلك<sup>(١١٨)</sup>، وحيث أنه لا توجد قرينة صارفة فنهيه ﷺ يدل على تحريم بيع المسلم وخطبته على الغير حتى يذره لأن عدم الحل من صيغ التحريم<sup>(١١٩)</sup>.

وهذه هي روح الإسلام التي تجعل المجتمع الإسلامي واحة محبة، وليس غابة عنف، فيبرز في المجتمع جانبه الأخلاقي، وتطغى عليه الصبغة الإنسانية، فإذا كان الله تعالى قد أحل البيع والشراء، فإنه خلطه بالسماحة واشترط فيه أن لا يكون على حساب شخص آخر، وفي نفس الوقت الذي وهب الله سبحانه الحرية في المصالح فإنه قرننها بحرية الآخرين من غير تجاوز معيب، فنرى أن حرية الرجل في أن يخطب المرأة التي وقع اختياره عليها مقيدة بعدم التجاوز على حق الآخرين في نفس هذه الحرية حين سبقوه إلى وضعها موضع التنفيذ، وعليه احترام هذه الأسبقية<sup>(١٢٠)</sup>، وقوله ﷺ ((المؤمن أخو المؤمن)) - في الحديث أعلاه - دل (بعبارة النص)<sup>(١٢١)</sup>، إلى ما يجب أن يسود المجتمع من تكافل ومودة ورحمة، وإيثار ووفاء، وبالتالي فإن الحكمة أن يتجنب كل أخ ما يعكر



الصفو بينه وبين أخيه، وأن يراعى ما يحفظ علاقة الأخوة بينهم من غير شائبة أو نائبة .

ولا يخفى على القارئ أن تزاحم الإخوان على خطبة امرأة واحدة يولد شعوراً بالكراهية ونفور لا ضرورة له، فالإسلام -كما هو دائماً- على الحالة التي يحفظ المجتمع من كل سلوك غير قويم، لذا حرم خطبة المرأة في حال انشغالها لحق الخاطب السابق، وكذلك في حال البيع والشراء، وأن كان أثر الكراهية والنفور في النفس حال الخطبة أكبر من غيرها . والله أعلى وأعلم .

### المحور الثالث: وجوب المحافظة على صلة الارحام وأثرها في تقوية الروابط الاجتماعية .

اتفق علماء المسلمين على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وإن عقد الثانية منها باطل، فإن وقع عقدها معاً بطل العقدان<sup>(١٢٢)</sup>.

بناء على القاعدة الأصولية (بناء العام على الخاص) .

وذلك لما ورد من تشريعاته ﷺ فيما ورد عن أبي هريرة ؓ حيث قال: ((نهى النبي ﷺ أن تتكح المرأة على عمتها أو خالتها))<sup>(١٢٣)</sup>، ف قوله ﷺ قد خصص عموم القرآن الوارد في قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(١٢٤)</sup> ف (ما) لعموم<sup>(١٢٥)</sup> ولم يرد هذان الصنفان ضمن المحرمات، فجاءت السنة مخصصة لعموم ما وراء ذلك .

وجوزه الامامية لكن بموافقة الطرف الآخر<sup>(١٢٦)</sup>.

وعلة النهي فيما ورد عنه ﷺ حرصه على صلة الأرحام والترابط بينهم لأن الجمع بين ذواتي محرم في النكاح سبب لقطيعة الرحم لأن الضرتين يتنازعان غالباً ولا يلتقيان عرفاً وعادة، وقد ورد عنه ﷺ في رواية أخرى ما يؤيد هذا فقال ﷺ: ((إنكم أن فعلتم



ذلك قطعتم أرحامكم))<sup>(١٢٧)</sup>.

ولقد حث الحبيب المصطفى ﷺ في السنة المطهرة ضرورة صلة الأرحام مؤكداً ما جاء في القرآن الكريم في الحث عليها، ومنها قوله ﷺ: ((لا يدخل الجنة قاطع رحم))<sup>(١٢٨)</sup>، وبينت السنة المطهرة أن من فوائد صلة الأرحام: المحبة بين الأهل، وزيادة في الرزق والعمر، لقوله ﷺ: ((تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثرة في المال، منسأة في الأثر))<sup>(١٢٩)</sup>، وأصل الروابط الاجتماعية يبدأ بالروابط بين الأسرة الواحدة ومع ذوي الأرحام، فلا يعقل أن يتعامل المرء بحسن الخلق والرحمة مع لا يمت له بصلة، ويكون عاقاً لوالديه، أو قاطعاً لأرحامه .

#### المحور الرابع: حسن الخلق في التعامل واثره في تقوية الروابط الاجتماعية.

حث رسول الله ﷺ على التخلق بالأخلاق الحسنة، وانها من صفات استكمال الايمان وزيادته فقال ﷺ: ((إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَالْأَطْفَهُمْ بِأَهْلِهِ))<sup>١٣٠</sup>. ولاهتمامه ﷺ بتقوية الروابط بين أبناء المجتمع الإسلامي حث على التخلق بالأخلاق الحسنة، فأمر بأمور ﷺ ونهى عن أخرى، ومن هذه الأوامر والنواهي ما يأتي:

١. روي عن سيدنا محمد ﷺ أنه أمر بسبعة أمور كلها تصب في تقوية الروابط بين أبناء المجتمع، فقال البراء بن عازب ؓ: (أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن: آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحريز، والدباج، والقسي، والإستبرق)<sup>(١٣١)</sup>. وفي رواية تؤكد على المعاني السامية التي أمر بها ﷺ في هذا الحديث، أنه ﷺ قال: ((حق المسلم على المسلم ست)) قيل: ما هن يا



رسول الله؟ قال: ((إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه))<sup>(١٣٢)</sup>.

أما حكم ما أمر به ﷺ عند أكثر الفقهاء فقد انقسم بين الاستحباب والوجوب العيني والكفائي<sup>(١٣٣)</sup>، فعيادة المريض عند الأكثرين مستحبة بالأخلاق، وهي سنة بالأجماع، وقد تكون واجبة حيث يضطر المريض إلى من يتعاهده، وكذلك إجابة الدعوة في سنة وأما اتباع الجنائز فهي من فروض الكفاية، لأن المصلحة المقصودة تحصل بفعل البعض إذا قام بع الفعل المطلوب، وكذلك رد السلام، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم، وإزالة المنكر ودفع الضرر عن المسلم إذا تحقق فيمن علم بظلم أخيه المسلم واستطاع دفع الضرر عنه تحققت المصلحة المنشودة من تشريع الحكم، أما إبرار القسم، فهو يوازي المصلحة وجوداً وعدماً وهو أن يقسم عليك أخوك بشيء فتنه وتوافقه على ما أقسم عليه، فحكمه الاستحباب إن لم يكن فيه ضرراً على المحلوف، وإلا فلا شيء عليه وعلى من قسم كفارة القسم، ومن الجدير بالذكر أن فروض الكفاية تتحول إلى فرض عيني إذا تعين فرد لأدائه<sup>(١٣٤)</sup>.

فما جعله ﷺ حقاً للمسلم على أخيه المسلم وأمر به ﷺ من أفعال، يجعل المجتمع الذي تسوده مجتمعاً ناجعاً، متقدماً، مترابطاً، فالمجتمع الذي يزار مريضه، وتشيع جنازته، وتستجاب فيه دعوات الزيارات، بل ويشمت عاطسه بالدعاء له بالرحمة ويرد الدعوة بالهداية والصلاح، حري أن يكون انموذجاً للمجتمع المترابط.

٢. نهى الرسول ﷺ عن الخصال التي تضعف الروابط الاجتماعية، فقال ﷺ: ((لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام))، وفي رواية: ((لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان: فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام))<sup>(١٣٥)</sup>.





وقوله ﷺ يدل على تحريم التباعد والتحاسد والتدابير فصيغة النهي (لا تباعدوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، لا يحل)<sup>(١٣٦)</sup> تدل على تحريم هذه الخصال، لما فيها من مفسدة للدين وضعف روابط المودة والمحبة بين المسلمين، وأمره ﷺ بالأخوة، أي اكتسبوا ما تصيرون به أخواناً، وهذا دليل وجوب تحصيل ما يوصل إلى التأخي بين المسلمين، أي كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمعاونة والنصيحة<sup>(١٣٧)</sup>.

**المحور الخامس: بيانه ﷺ ان المحبة من الايمان ووجوب تحصيل أسبابها واثرها في تقوية الروابط الاجتماعية.**

أكدت السنة المطهرة في مواطن عدة على وجوب تحصيل الأسباب التي تؤدي إلى المحبة بين الناس؛ لأن المحبة من الإيمان، ومنها قوله ﷺ: ((لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم))<sup>(١٣٨)</sup>.

وجه الدلالة في الحديث: إن سيدنا الرسول ﷺ نفى دخول الجنة لغير المؤمنين، ونفى ﷺ الإيمان بلا محبة بين المسلمين، ودلنا ﷺ على سبيل تحصيل المحبة، وهو إظهار السلام بين الناس ونشره<sup>(١٣٩)</sup>. لذلك كان حكم ردِّ السَّلام واجب في الجملة عند الفقهاء، فالسلام سنة واسماعه مستحب، وجوابه أي رده فرض كفاية، وإسماع رداه واجب، بحيث لو لم يُسمعْه لَ يَسْقُطْ هذا الفرض عن السامع، حتى قيل: لو كان المسلم اصم يَجِبُ عَلَى الراد أَنْ يُحَرِّكَ شَفَتَيْهِ وَيُرِيَهُ، بِحَيْثُ لو لم يكن اصم لسمعْه، وَقَالَ بعض الفقهاء: رد السلام حق لله تعالى<sup>(١٤٠)</sup>.



وقد أكد سيدنا الرسول الأعظم ﷺ في حديث آخر بأن المحبة من الإيمان، وذلك بنفيه ﷺ الإيمان عن المسلم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، فقال ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))<sup>(١٤١)</sup>.

وبناء على القاعدة الأصولية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)<sup>(١٤٢)</sup>، يجب على المسلم المكلف أن يسعى لتحصيل أسباب الإيمان؛ لأنه السبب الذي يتوصل به إلى الجنة، والعمل بما جاء في سننه ﷺ لبلوغ مرتبة الإيمان، وهي أن يحب بعضنا بعضاً، ويلقي أحداً السلام على الآخر عرفه أو لم يعرفه، ويحب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه من الخير، ولنتصور جميعاً مجتمعاً بهذه الصفات التي يتحلى به أبناءه، حتماً سيغدو مجتمعاً مثالياً في الترابط والمحبة بين أبنائه .

#### المحور السادس: الضمان والتكافل الاجتماعي واثره في تقوية الروابط الاجتماعية .

يعد هذا الجانب من المرتكزات الأساسية في ديمومة وتقوية الروابط الاجتماعية، من هنا كانت تشريعات سيدنا النبي ﷺ في هذا الجانب كثيرة ومتنوعة وفيما يأتي بعضاً منها:

. مسؤولية الدولة في الضمان الاجتماعي .

لقد اصل النبي ﷺ مسؤولية الدولة تجاه الشعب بقوله الكريم: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته))<sup>(١٤٣)</sup>، وقد يعترض بعض الناس على كلمة راعي؛ لأنه يفهم منها جهلاً معنى التسلط والقهر، وكأن حال الناس كحال الغنم مع الراعي من جهة ضعف الغنم وقلة حليتها مع الراعي، وهذا غير صحيح تماماً؛ فكلمة الراعي في الحديث الشريف تحمل معنى الرعاية، وتكليف بالعناية والمتابعة، لذلك سمي الراعي راعياً، لأنه



يرعى الغنم، ويعتني بها، ويوفر لها ما تحتاج من غذاء وحماية<sup>(١٤٤)</sup>، وجاءت كلمة الرعية لترسخ مفهوم الرعاية والعناية والمتابعة والحراسة والحفظ، وهذه المسائل تتاط بالدولة حتماً، ولا يفهم منها قطعاً تشبيه الإنسان بالحيوان -معاذ الله تعالى- فالكتاب والسنة غزيرة بالنصوص المباركة التي وصفت الإنسان بأسمى الصفات، ووضعت اسماً وارقي قواعد وقوانين لضمان حقوق الإنسان منذ أن كان جنيناً في بطن أمه إلى أن يواريه التراب .

ووجه الدلالة في الحديث الشريف واضح في وجوب مسؤولية الدولة تجاه الناس، لأن المسؤولية عادة لا تتاط إلا بمن تتوفر فيه الأهلية الكاملة<sup>(١٤٥)</sup>، والقدرة على تحمل أعبائها، فإذا عت الدولة مسؤولياتها تجاه الناس، ووجوب توفير الرعاية والحماية لهم والعيش الرغيد، صلح المجتمع، وانعدمت الفتن والمشاكل التي تؤدي إلى الانقسامات والصراعات بين أبناء المجتمع .

. دور المجتمع في التكافل .

بينت السنة المباركة أثر التكافل في وحدة المجتمع وتماسكه، وقوته ونجاته في الدنيا والآخرة، فقال ﷺ: ((تري المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))<sup>(١٤٦)</sup>.

وجه الدلالة في الحديث الشريف: هدف سيدنا الرسول ﷺ أن يتفاعل أبناء المجتمع لدرجة يستشعر بها أحدهم بالآخر، فشبه ﷺ المؤمنين بالجسد الواحد، وعلى المرء أن يسعى لصلاح كل عضو من أعضاء جسده، سعيه لبعضها، والرحمة والمودة والعطف ألفاظ متقاربة في المعنى، لكن بينها فرق لطيف، فالتراحم: أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر، وأما التوادد: فهو التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، وأما التعاطف: فالمراد به أعانة بعضهم بعضاً، ووجه الشبه



(تداعى): أي التوافق في التعب والراحة، أي دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم، وفيه تعظيم حقوق المسلمين فيما بينهم، والحث على معاونتهم وملاطفة بعضهم بعضاً<sup>(١٤٧)</sup>، باعتبارهم أخوان في الدين، لذلك خاطبهم الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١٤٨)</sup> إذ القاتل منهم بمنزلة القاتل نفسه، ولم يقل لهم سبحانه وتعالى: ولا يقتل بعضهم بعضاً، ذلك أن المؤمن لأخيه المؤمن بمنزلة نفسه يؤلم كل واحد منهم ما يؤلم الآخر .

وقد أكد سيدنا الرسول ﷺ على التكافل الاجتماعي في موضع آخر، وذلك حين نفى ﷺ الإيمان عن المؤمن إذا شبع وجاره جائع فقال ﷺ: ((ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه))<sup>(١٤٩)</sup>، وترى أن الحبيب ﷺ في هذا الحديث أطلق كلمة الجار، وبناء على القاعدة الأصولية (المطلق على إطلاقه حتى يرد دليل التقييد)<sup>(١٥٠)</sup>، يجب على المسلم التحري عن جاره القريب منه ومعرفة أحواله سواء كان على دينه أم لا، وكلنا نعلم أن أي مجتمع لا يخلو من طوائف وملل شتى، والمجتمع الإسلامي حريص على التكافل الاجتماعي بين أبنائه، فالجار المسلم له حقان على أخيه الجار المسلم، وغير المسلم له حق الجيرة على جاره المسلم<sup>(١٥١)</sup>، وقد حرص الإسلام على نشر تعاليمه والدعوة إلى هذا الدين العظيم بنشر أخلاقياته في المجتمع .

ولقد كانت صور تكامل المجتمع في العصر النبوي عديدة متنوعة، منها زواج الأرمال، وكفالة اليتيم والمحتاج، وقد أكد الحبيب ﷺ ذلك بسنته الفعلية، فتزوج ﷺ من بعض نسائه لهذا الغرض، كزواجه من أمنا السيدة أم سلمة رضي الله عنها، وكفالة عيالها اليتامى بعد استشهاد زوجها<sup>(١٥٢)</sup>.

وما أوجبنا في أيامنا هذه إلى بث روح التكافل، وتفعيل ما أوصى به سيدنا الرسول ﷺ من تشريعات في هذا المجال على أرض الواقع؛ لأن ما جرى في بلاد



المسلمين عامة، وبلدنا خاصة من حروب وصراعات وقتل بسبب المحتل الذي له دور كبير في تأجيحها أدى إلى زيادة عدد الأرملة والأيتام والمساكين والفقراء، وقد قرن الرسول ﷺ السعي على الأرملة والمساكين بالجهاد في سبيل الله، وبالصيام وقيام الليل، فقال ﷺ: ((الساعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار، ويقوم الليل))<sup>(١٥٣)</sup>.

بهذا يوجد الإسلام مجتمعاً موحداً قوياً متماسكاً فيه أعلى درجات الشعور بالمسؤولية بعيداً عن الأنانية والفردية المطلقة واللامبالاة .

### المحور السابع: تأكيد السنة على العفو والتسامح واثرها في تقوية الروابط الاجتماعية .

اختتم بحثي المتواضع بمحور العفو والتسامح لما فيه من أثر عظيم في تقوية الروابط الاجتماعية بين الناس .

لقد بعث الله تعالى نبيه الكريم ﷺ بدين الحنفية السمحة، فكان العفو والتسامح من أخص صفاته ﷺ وكان يتعامل بها مع المخطئ في حقه مهما كانت أجناسهم أو أعرافهم، وما أعظم تلك الكلمة التي خاطب بها أهل مكة الذين حاربوه وأرادوا قتله حين دخلها فاتحاً منتصراً، فقال ﷺ: ((أذهبوا أنتم الطلقاء))<sup>(١٥٤)</sup>، فكان تشريع نبوي قلبي وفعلي في آن واحد، فعفا عنهم ﷺ، ونسي ما بدر منهم، فهكذا هم أصحاب الدعوات، إنهم اسمى من الأحقاد، وأرفع من التعلق بالثارات، فالدعوة غايتهم، وهداية الناس مطلبهم، لا ينتصرون لأنفسهم، ولا ينتقمون لذواتهم، وكم آذى المنافقون رسول الله ﷺ، ومع ذلك امتلأت سيرته العطرة بمواقف العفو عنهم وعن غيرهم من المخطئين بحقه العظيم<sup>(١٥٥)</sup>.



ﷺ في العفو والتسامح الانموذج الفريد والقمة السامقة التي تضاعلت عندها نماذج العفو والتسامح عبر التاريخ، فأعجز ﷺ من قبله ومن بعده، فقلبه الكبير قد ملاه الله تعالى بالرحمة فكان بتشريعاته كلها ﷺ رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١).

فكانت تشريعاته ﷺ في العفو والتسامح من الأحكام المؤكدة لما جاء في القرآن الكريم، فقد حث الله تعالى على العفو والمغفرة في مواطن كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢) ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣)، فنرى أن الإسلام رفع لواء العفو، وجعل التسامح والصفح منهجاً أصيلاً يتعامل به مع المخطئين، فبشر المبشر النذير ﷺ الناس بأن الإسلام يجب ما قبله (١٥٩)، فالإسلام يحمل روح التقدم والتجديد، ولا يرضى بالنظر إلى الوراء، لأنه يبطل السير ويعيق تقدم الساعين إلى الخير، فالعفو علامة على الرفعة والعزة والقوة، ولا يزيد العفو صاحبه إلا عزاً في الدنيا والآخرة.

وهكذا مضى الرحمة المهداة ﷺ في تشريعاته يرسخ مفهوم العفو في قلوب وعقول الأمة تارة بفعله العظيم، وتارة بقوله الكريم، ولقد ثبت عنه ﷺ أنه عفا عن اليهودية التي وضعت له السم في الشاة، ولم يعاقبها، وقد توفي بعض أصحابه ﷺ الذين اكلوا منها (١٦٠).

وقد وردت آثار كثيرة في سننه ﷺ القولية والفعلية دلت على التأثير الإيجابي للعفو والتسامح في حياة المجتمع (١٦١).



فالعفو والتسامح ركيزة أساسية لبناء المجتمعات وقوتها، ولابد للناس من التعامل بها حتى تمضي عملية الحياة، ويحيا الناس في جو من الأمن والسلام، فالكل معرض للخطأ، فإذا سادت في المجتمع ثقافة العفو والتسامح، وإقالة العثرات شعر الكل بالاطمئنان وتوجهوا نحو العمل والبناء، وبعبكسه فسيتربص الجميع بالجميع، ويلتمس المرء لأخيه العيوب والزللات، ويحيا الناس في جو مشحون بالأحقاد والثارات، وتربو رغبة الانتقام والتشفي، ومن هنا كان ﷺ يأمر بالعفو والتسامح ويعمل به في كل حال، ومداومته ﷺ على الفعل قولاً وعملاً يدل عند الأصوليين على وجوب العمل به إن لم تصرفه قرينة عن الوجوب إلى الندب والاستحباب (١٦٢)، وبما ان السنة دلت بمواضع أخرى على التخيير بين العفو وعدمه، كعدم اجباره ﷺ ولي المقتول على أخذ الدية (١٦٣)، وهي قرينة صارفة، لذا فإن تشريعاته ﷺ القولية والفعلية في هذا المحور أن لم تدل على الوجوب فإنها دلت على استحباب العفو والصفح وأفضليته عند المقدرة، لما فيه من عظيم الأثر في وحدة المجتمع وترابطه . والله أعلم .

والمجتمع العراقي في حاجة ماسة لنشر ثقافة العفو والتسامح بين أبنائه، وأحياء السنة النبوية المطهرة في هذا الأمر، فلقد فعل الاحتلال فعله البغيض ببث بذور الشقاق والتفرقة بين أبناء الوطن الواحد، وسعى إلى إثارة النزعات الطائفية، والعصبية القومية ليمزق بذلك نسيج المجتمع الواحد، وما عاد هذا الشأن خافياً على أحد، وهذا شأن المحتل في كل زمان ومكان، غايته تمزيق النسيج الاجتماعي، واستغلال كامل للثروات، فقام على خلق التفرقة الداخلية عن طريق تصنيف أبناء الشعب الواحد حسب القومية أو العرق، أو المذهب، والتأكيد على التمايز بين الشرائع المختلفة، وخلق التناحر بينها، وكلما استطاع الشعب أن يقضي على آفة من ذلك، خلق الاستدمار واحدة غيرها، فهو لا يكتفي بتمزيق وحدة الشعب بما ذكرنا من آفات، بل يتخذ أشكالاً متنوعة جديدة، كبث



روح التنافس والتحاسد بين الطوائف حتى يعمل كل لمصلحته بمعزل عن الآخر، بل يلقي في روعه أن الآخر عدو له، فتمزيق وحدة الشعوب والمجتمعات المحتلة يعد أساساً متيناً لحكم المحتل؛ لأن بالقضاء على الروابط والأواصر بين أبناء المجتمع الواحد تتعدم الرؤية المستقبلية الاقتصادية بواقع البلد المحتل، وسلوك سبل التنمية والاكتفاء الذاتي، فتبقى الدول تابعة ذليلة تستجدي لقمة العيش سنة بعد سنة مقابل تنازلات تقدمها النخبة التابعة للاحتلال لحماية مصالحها الشخصية الآنية الضيقة (١٦٤).

أن الأوان لاتباع سنة سيد الأكوان عليه وآله من الحنان أفضل الصلاة والسلام، أن أوان التأخي والمودة، والتكافل بين أبناء المجتمع والصفح والتسامح، فلقد أمضى الإرهاب والغدر في نفوس العراقيين فعله، حتى ضاقت السبل، ولم يبق في قوس الصبر منزع، والله در العراقيين من شعب صابر محتسب كريم، فلندع إلى العفو والتسامح، وطوبى لمن طوى الصفائف المظلمة، وتطلع إلى غد مشرق جميل، يتوحد فيه العراقيون، ويتساندون لبناء المستقبل الذي ينتظرهم وأبناءهم، قال تعالى ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (١٦٥).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن أهدى بهديه إلى يوم الدين .





## الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع، توصلت بفضل الله تعالى الى اهم النتائج الاتية:

- . اهمية السنة كمصدر من مصادر التشريع الاسلامي، وهي المصدر الاصلي الثاني بعد القرآن الكريم، لذلك فهي عند جمهور الاصوليين : كل ما صدر عن سيدنا الرسول ﷺ من قول، او فعل، او تقرير، وكان مقصودا به التشريع والاقتداء بحضرته ﷺ ، ونقل الينا بسند صحيح يفيد القطع او الظن الراجح.
- . السنة ثلاثة اقسام : قولية، وفعلية، وتقديرية، وقد دل على حجيتها القرآن الكريم في آيات عدة.
- . تكمن اهمية السنة في الاحكام التي جاءت بها، وهي اربعة اقسام: موافقة لأحكام القرآن الكريم ومؤكدة لها، واحكام مبينة ومفسرة لما جاء مجملا في القرآن الكريم، واحكام مقيدة لمطلق القرآن، ومخصصة لعمومه، واحكام مستقلة منشأة لأحكام لم ينص عليها القرآن الكريم.
- . الروابط الاجتماعية صبغة وفطرة بشرية، يحتاج الانسان اليها لاستمرار النوع البشري، وتأمين احتياجاته من الغذاء والحماية وما الى ذلك.
- . دلت الاحكام الشرعية بمختلف انواعها على رعاية الروابط الاجتماعية والحفاظ على وحدة المجتمع، ابتداء من احكام العبادات وانتهاء بأحكام الجرائم والعقوبات.
- . دلت التشريعات النبوية \_سواء القولية منها ام الفعلية\_ في البحث على تقوية الروابط الاجتماعية، سواء مادل منها على الوجوب، او الندب، او الحرمة، او الكراهة، او الاباحة.



. دل البحث على أهمية السنة في تأكيدها على الاجتماع في العبادات،  
 والتعامل على أساس الأخوة في الدين، والمحافظة على صلة الأرحام، وحسن  
 الخلق في التعامل، لما له أثر كبير في تقوية الأواصر بين أبناء المجتمع.  
 . بين الرسول ﷺ وجوب تحصيل أسباب الإيمان، ومنها المحبة بين المسلمين،  
 وبين أسباب تحصيل المحبة بينهم، فدلّت بذلك السنة على أن ما لا يتم الواجب  
 إلا به فهو واجب.  
 . دل البحث على أهمية الضمان والتكافل الاجتماعي في تقوية الروابط  
 الاجتماعية. وكذلك أهمية العفو والتسامح في معالجة مشاكل المجتمع وتقوية  
 الأواصر بين أبنائه.

### التوصيات

من أهم التوصيات التي رأيت إبداءها في هذا المقام والتي أسأل الله تعالى أن أكون  
 موفقة فيها ما يأتي:  
 تدريس المناهج الإسلامية في كليات العلوم الإسلامية بما يتلاءم مع متطلبات العصر  
 والاحداث التي امت بالأمّة الإسلامية ، وذلك بالتركيز على كل ما من شأنه أن يؤثر  
 بنبذ الصراعات، والتقريب بين المذاهب الإسلامية، وتقوية الروابط بين أبناء المجتمع  
 الواحد، وبين المجتمعات فيما بينها، وعلى سبيل المثال لا الحصر : تدرس في مادة  
 السيرة النبوية، سيرته عليه الصلاة والسلام التي تدل على هذه المعاني السامية، ويربط  
 الفقه بأصوله بنماذج من الأحكام الشرعية العملية التي تساهم في فهم طالب العلم  
 الشرعي بحقيقة الدين الإسلامي الحنيف الذي أساسه المحبة والسلام والتآخي، والقرآن  
 الكريم مليء بنماذج تدل على هذا، وكذلك السنة النبوية، كالنماذج التي اخترتها من



مئات أخرى مشابهة لها في الهدف والتأثير وسبب التشريع مبثوثة في كتب السنن، اُضيف إليها، عمل آل البيت عليهم السلام والصحابة رضي الله عنهم اجمعين، وهذا يعد أقل ما نستطيع تقديمه لهذا الدين العظيم، ولرسولنا الكريم عليه افضل الصلاة واتم التسليم، لاسيما بعد ان حاول الكثير من اعداء الاسلام تشويه صورة الاسلام الحنيف بأنه مبني على القتل والعدوان والارهاب .



## المصادر والمراجع

## القرآن الكريم

- . احكام الفصول في احكام الاصول، الامام الفقيه الاصولي ابو الوليد، سليمان بن خلف الباجي(ت ٤٧٤هـ) تحقيق: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م.
- . الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المشهور بصحيح ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- . الأحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- . الأحكام في أصول الأحكام، الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، حققه وراجع له لجنة من العلماء، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- . أسباب اختلاف الفقهاء، أ. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، دار وائل للنشر، عمان، ط ١، ٢٠٠٥م.
- . أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، أ. د. حمد عبيد الكبيسي (ت ٢٠٠٥م)، دار السلام، دمشق، ط ١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- . أصول السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ.
- . الأصول العامة للفقهاء المقارن، العلامة المحقق السيد محمد تقي الحكيم، مراجعة وتقديم: السيد منذر الحكيم، دار الفقه للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٣١هـ.
- . أصول الفقه الذي لا يسع الفقهية جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.



- . أصول الفقه في نسجه الجديد، أ. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة شهاب، أربيل، ط٢٢، ٢٠١٠م.
- . أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري (ت١٩١٧م)، تحقيق: خيري سعيد، المكتبة التوقيفية، مصر .
- . أصول الفقه، العلامة محمد رضا المظفر (ت١٤١٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
- . اقتصادنا، الشهيد الصدر، محمد باقر، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٨٩هـ-١٩٨٩م .
- . تاريخ المدينة المنورة، أبو زيد، ابن شيبه عمر بن شيبه النميري البصري (ت٢٦٢هـ)، تحقيق: محمد شلتوت، دار الفكر، قم، إيران .
- . تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بين عيسى العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- . الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم طيفش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م .
- . حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .
- . حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز (ت١٢٥٢هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠، بيروت.
- . حوار الحضارات، فهد بن عبد العزيز السندي، دراسة عقائدية في ضوء الكتاب والسنة .
- . الدعائم الخلفية للقوانين الشرعية، د. صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٣م .
- . سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت .
- . سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .



- . سنن الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م .
- . السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .
- . صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ .
- . صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت، ١٣٣٤هـ .
- . علم أصول الفقه، أ. عبد الوهاب خلاف (١٩٥٦م)، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١١، ١٤١٧هـ-١٩٩٠م .
- . عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، أبو محمد، محمود بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- . الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، ط ٤ .
- . الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، دار الغدير، مطبعة المعراج، ط ٢، ١٤٣٢هـ-٢٠٠٧م .
- . فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، د. أحمد الكبيسي، مطبعة الحوادث، بغداد، ط ٢، ١٩٩٠م .
- . فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، (ت ١٢٢٦هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ، مطبوع بهامش المستصفي .
- . كتاب التعريفات، محمد بن علي الحسين الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: نصر الدين التونسي، شركة القدس للتجارة، ط ١، ٢٠٠٧م .
- . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزودي، الإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- . لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم المشهور بابن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق: ياس سليمان، مجدي السيد، المكتبة التوفيقية، مصر .



- . المحلى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت .
- . مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٧٢١هـ) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
- . مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق، عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٢، ١٤١٧ .
- . المدخل لدراسة الشريعة، د. عبد الكريم زيدان، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ط ٦ .
- . المستقصى من علم الأصول، الإمام أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ .
- . مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .
- . المعجم الكبير، أبو القاسم، سليمان بن أحمد أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م .
- . معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، قم، إيران .
- . مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون، موقع الوراق <http://www.alwarraq.com> .
- . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المشهور بشرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا، محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ .
- . الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت .
- . النظرية الاقتصادية والبلدان النامية، اجيت ك داسكوبتا، ترجمة: أ.د. يحيى غني النجار، مطبعة عمران ، بغداد، ٢٠٠٥م .
- . النظم الإسلامية، أ.د. منير حميد البياتي، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ط ١، ٢٠٠٦م .
- . نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الجبل، بيروت، ١٩٧٣هـ .
- . الوسطية في القرآن، د. محمد علي الصلابي، دار المعرفة، بيروت ، لبنان .



- (<sup>١</sup>) سورة المائدة: من الآية ٤٨ .
- (<sup>٢</sup>) سورة الإسراء: الآية ٩ .
- (<sup>٣</sup>) سورة البقرة: الآية ١٣٨ .
- (<sup>٤</sup>) سورة آل عمران: الآية ١٦٤ .
- (<sup>٥</sup>) ينظر: مختار الصحاح: ٣٢٦، التعريفات للجرجاني: ٢٠٣ .
- (<sup>٦</sup>) ينظر: التعريفات: ٢٠٤، أصول الفقه للخضري: ٢٦٠، أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٦٣/١ .
- (<sup>٧</sup>) ينظر: حاشية العطار: ١٣٠/٢ .
- (<sup>٨</sup>) ينظر: أحكام الفصول، للباجي: ٢٢٣، أصول الفقه المقارن، للسيد الحكيم: ٢٤١-٢٤٣، أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٦٤/١ .
- (<sup>٩</sup>) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ١٠٤ .
- (<sup>١٠</sup>) متفق عليه، صحيح البخاري، باب من كذب على النبي ﷺ: ٣٣/١، ح ١٠٧، صحيح مسلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، ح ٣: ١٠/١ .
- (<sup>١١</sup>) صحيح البخاري، ح ٤٥٤، باب أصحاب الحراب في المسجد: ٩٨/١ .
- (<sup>١٢</sup>) سنن أبي داود، ح ١٠٦٨، باب الجمعة في القرى: ٢٨٠/١، نيل الأوطار، للشوكاني: ٢٨٣/٣ .
- (<sup>١٣</sup>) ينظر: أصول الفقه للعلامة المظفر: ٥٣/٣، أصول الفقه لخلاف: ٣٩، أسباب اختلاف الفقهاء للزلمي: ٤٤-٤٦/١ .
- (<sup>١٤</sup>) ينظر: إحكام الأحكام لابن حزم: ١١٦/١، فواتح الرحموت: ٩٦/٢، أصول الفقه للخضري: ٢٥٢ .
- (<sup>١٥</sup>) سورة الحشر، من الآية ٧ .
- (<sup>١٦</sup>) سورة النور، الآية ٥٤ .
- (<sup>١٧</sup>) سورة آل عمران، الآية ١٣٢ .
- (<sup>١٨</sup>) سورة النساء، الآية ٨٠ .
- (<sup>١٩</sup>) سورة النجم، الأيتان: ٣-٤ .
- (<sup>٢٠</sup>) سورة النور، الآية ٦٣ .
- (<sup>٢١</sup>) سورة النساء: الآية ٦٥ .
- (<sup>٢٢</sup>) سورة النساء، الآية ٥٩ .





(٢٣) الأحكام جمع حكم، والحكم عند الأصوليين: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، والمقصود بخطاب الله تعالى: كلامه سبحانه مباشرة وهو القرآن الكريم، أو بالواسطة وهو ما يرجع إلى كلامه تعالى من سنة باعتبار أنه ﷺ (وما ينطق عن الهوى إن هو وحي يوحى) سورة النجم الآية ٣-٤، وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع ودل على حجيته لمعرفة حكمه، لذلك سائر الأدلة كاشفة لخطاب الله تعالى ومظهرة للحكم الشرعي لا مثبتة له. [ينظر: الأحكام، للآمدي: ١/١٣٥، فواتح الرحموت: ١/٥٣-٥٤، الوجيز في أصول الفقه: ٢٣].

والمقصود بالاقتضاء الطلب سواء كان طلب فعل أم تركه، وسواء كان الطلب على سبيل الإلزام أو الترجيح والمراد بالتخيير التسوية بين فعل الشيء وتركه وإباحة كل منهما للمكلف بدون ترجيح أحدهما على الآخر، والمراد بالوضع: جعل الشيء سبباً لآخر أو شرطاً له أو مانعاً منه.

وبهذا قسم الأصوليون الحكم إلى قسمين، الحكم التكليفي: وهو ما يقتضي طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل والترك.

والحكم الوضعي: وهو ما يقضي جعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له أو مانعاً منه. [ينظر: الموافقات، للشاطبي: ١/١٠٩، الوجيز في أصول الفقه].

(٢٤) رواه البخاري في صحيحه، ح ٧٢٨٠، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ٩٢/٩.  
(٢٥) رواه أبو داود في سننه، ح ٣٥٩٢، باب اجتهد الرأي في القضاء: ٣/٣٠٣، ورواه الترمذي في سننه، ح ١٣٢٩، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي: ٣/٩، تلخيص الحبير، كتاب القضاء: ٤/١٨٢.

(٢٦) رواه ابن ماجه في سننه، ح ١٢، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ: ٦/١.  
(٢٧) ينظر: أصول الفقه خلاف: ٣٩، الوجيز في أصول الفقه: ١٧٦-١٧٧، أصول الفقه في نسيجه الجديد: ١/٨٢-٨٣.

(٢٨) الامر في اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء، وعلى وجه الحتم والإلزام مالم يقم دليل على خلاف ذلك. [ينظر: أصول الفقه للمظفر: ١/٥٨، الوجيز: ٢٩٢، أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٢/٣٧٠].

(٢٩) النهي عند الأصوليين: اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء على وجه الحتم والإلزام، لذلك هو حقيقة في الحرمة والفعل المطلوب المنهي عنه محرم. [ينظر: الأحكام للآمدي: ٢/١٥٨، كشف الأسرار للبخاري: ١/٣٧٦، أصول الفقه للمظفر: ١/٤٩١].

(٣٠) سورة الإسراء: الآيتان ٢٣-٢٤.  
(٣١) رواه البخاري، ح ٥٦٢٥، باب البر والصلة: ٥/٢٢٥، صحيح مسلم، ح ٨٥، باب كون الايمان بالله تعالى: ١/٩٠.  
(٣٢) المفسر: هو اللفظ الدال على الحكم دلالة واضحة ببيان لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص، لكنه يقبل النسخ إذا توفرت ضوابطه وشروطه. [ينظر: أصول السرخسي: ١/١٦٥].



- (٣٣) المجل: هو اللفظ الذي لا يفهم المعنى المراد منه إلا باستفسار من المجل وبيان من جهته يعرف به المراد، فإذا تم البيان أصبح المجل مفسر . [ينظر: أصول السرخسي: ١/١٦٨] .
- (٣٤) سورة النحل، من الآية ٤٤ .
- (٣٥) سورة البقرة، الآية ٤٣ .
- (٣٦) سورة آل عمران، الآية ٩٧ .
- (٣٧) رواه البخاري في صحيحه، ح، ٦٣١، باب الأذان للمسافر: ١/١٢٨ .
- (٣٨) السنن الكبرى للبيهقي، ح ٩٥٢٣، باب الايضاع في وادي محسر: ٥/٢٠٤ .
- (٣٩) عرف الأصوليون كل من المطلق والمقيد بتعريفات كثيرة تدل على معنى واحد، فالمطلق هو: اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه غير مقيد بأي قيد يحد من انتشاره، أما المقيد فهو عبارة عن المطلق مع إضافة قيد أو أكثر يقلل من شيوعه، ويبين أن المراد منه نوع من أنواعه أو صنف من أصنافه أو غير ذلك . [ينظر: الأحكام للآمدي: ٣/١٠٣] .
- (٤٠) العام: هو ما يستغرق الصالح له دفعة واحدة لغة أو عرفاً أو عقلاً، والخاص: الحكم الذي لا يشمل إلا بعض أفراد موضوعه أو المتعلق أو المكلف، أو أنه اللفظ الدال على ذلك . والتخصيص: هو إخراج بعض الأفراد عن شمول حكم العام بعد أن كان اللفظ شاملاً لولا التخصيص . [ينظر: أصول الفقه للمظفر: ١/١٢١] .
- (٤١) سورة البقرة، الآية ١٨٠ .
- (٤٢) رواه البخاري في صحيحه، ح ٢٧٤٣، باب الوصية بالثلث،: ٤/٣ .
- (٤٣) سورة النساء، الآية ٧ .
- (٤٤) ينظر: الأحكام، للآمدي: ٢/١٩٧ .
- (٤٥) رواه أبو داود في سننه، ح ٢٩٠٩، باب هل يرث المسلم الكافر،: ٢/١٤٠ .
- (٤٦) رواه ابن ماجه في سننه، ح، ٢٦٤٥، باب القاتل لا يرث: ٢/٨٨٣ .
- (٤٧) رواه الإمام أحمد في مسنده، باب لا إسلام بغير السنة: ١/١٢ .
- (٤٨) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٤/١٦، إرشاد الفحول: ١/١٩٦ .
- (٤٩) أصول الفقه للمظفر: ١/١١، الوجيز: ٢٣ .
- (٥٠) إرشاد الفحول، للشوكاني: ١/٧٩ .
- (٥١) ينظر: لسان العرب: ٥/١٢٩ .
- (٥٢) سورة آل عمران، الآية ٢٠٠ .
- (٥٣) سورة الأنفال، من الآية ٦٠ .
- (٥٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي: ١/١٥٠ .
- (٥٥) رواه مسلم في صحيحه، ح ٥٠٨، باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره: ١/١٥٠ .



(٥٦) ينظر: لسان العرب: ١٣٠/٥ .

(٥٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤٧٩/١، لسان العرب: ٢١٩/٢-٢٢٠ .

(٥٨) ينظر: حوار الحضارات: ٢٢٣ .

(٥٩) ينظر: مقدمة ابن خلدون: ٥، النظم الإسلامية: ١٤١ .

(٦٠) سورة الحجرات، الآية ١٣ .

(٦١) قسم علماء الأصول الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام: ١. الواجب: وهو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام، فيُزِم تاركه قصداً مطلقاً، ويثاب فاعله . ٢. المندوب: هو ما طلب الشارع فعله من غير الزام، فيمدح فاعله ولا يذم تاركه . ٣. المحرم: هو ما طلب الشارع تركه والكف عنه على وجه الحتم والإلزام، فيُزِم شرعاً فاعله، ويثاب تاركه . ٤. المكروه: هو ما طلب الشارع تركه والكف عنه لا على وجه الحتم والإلزام، وهو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله . ٥. المباح: هو ما خير الشارع بين فعله وتركه من غير ترجيح، فلا يتعلق بفعله مدح أو ذم . [ينظر: المستصفي: ٥٣/١-٦٤، أصول الأحكام وطرق الاستنباط: ٢٠٤-٢٢٣] .

(٦٢) الحكم الوضعي ثلاثة أقسام: هو ما جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وعدمه علامة على عدم الحكم، كالسرقة سبباً لقطع اليد . ٢. الشرط: هو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجاً عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، لكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء، كحضور الشاهدين لعقد النكاح . ٣. المانع: هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم كالأبوة المانعة من القصاص، أو عدم السبب كالدين المنقوص للنصاب، فالنصاب سبب وجوب الزكاة ولكن الدين منع من إقامة السبب . [ينظر: تيسير علم أصول الفقه: ٣١-٦٠] .

(٦٣) أما الصحيح والباطل: فقد صنفه علماء الأصول ضمن أحكام الوضع باعتبار أن الشارع حكم بالصحة لكل فعل استوفى أركانه وشروطه، وحكم ببطلان الفعل الذي لم يستوف أركانه وشروطه . [ينظر: الأحكام للآمدي: ١/١٨٦] . فإذا كانت الأفعال والتصرفات صحيحة مستوفية أركانها وشروطها ترتبت عليها أثارها الشرعية، وبعبسها إذا لم تستوف أركانها أو شروطها فهي باطلة لا تترتب عليها أثارها الشرعية، وفرق الحنفية بين الفاسد والباطل، فالفاسد عندهم ما كان غير مستوف لشروطه ومستوف لأركانه، لذلك ترتب عليه بعض الآثار ويمكن تصحيحه بإزالة الوصف الذي أفسده . [ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ٦٧-٦٨] .

(٦٤) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٤٩/١، النظم الإسلامية: ٤٢ .

(٦٥) ينظر: المستصفي: ٢٨٦/١، النظم الإسلامية: ٧٨ .

(٦٦) سورة الحجرات، الآية ١٠ .

(٦٧) مقاصد الشريعة هي: تحقيق مصالح العباد بالابجاد لها أولاً، ثم بحفظها ثانياً. وهي ثلاثة أقسام: ١. الضروريات: وهي التي تتوقف عليه حياة الناس، وقيام المجتمع واستقراره، بحيث يختل نظام الحياة إذا فانت احدها، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ٢. الحاجيات: وهي التي يحتاجها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، وإذا فانت لا يختل نظام الحياة



لكن يلحق الناس المشقة والضيق، كالرخص التي اباحها الشارع للمريض والمسافر ٣٠. التحسينيات: هي التي تجعل احوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية، والخلق القويم، وبفوائدها لا يختل نظام الحياة ولا يلحق الناس مشقة، لكن تصير حياتهم على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الاخلاق والفترة السليمة، مثل ستر العورة، والامتناع عن بيع النجاسات. وكل من هذه المقاصد شرع الشارع الحكيم احكاما لايجادها والحفاظ عليها. [ينظر: الوجيز في اصول الفقه: ٣٧٩-٣٨١].

(٦٨) ينظر: الموافقات للشاطبي: ١/٢٦٠، الفقه على المذاهب الخمسة لمغنية: ٣٠٧-٥٩٢، أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٤٩/١.

(٦٩) ينظر: تفسير القرطبي: ٥/١٨٣، ١٠/٢٣٧.

(٧٠) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٧١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الآداب.

(٧٢) ينظر: اقتصادنا للشهيد الصدر: ٣٦٢، أصول الفقه في نسيجه الجديد: ١/٥٠.

(٧٣) سورة الطلاق، من الآية ١.

(٧٤) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٧٥) سورة النساء، الآية ٤.

(٧٦) الربا لغة: الزيادة، واصطلاحاً: هو كل عقد معاوضة يشترطه أحد العاقدین على حساب الآخر دون مبرر شرعي.

[ينظر: التعريفات للجرجاني: ١٨١].

(٧٧) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٧٨) سورة المائدة، الآية ١.

(٧٩) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٨٠) استنبط العلماء أن كل أمر للوجوب إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك، وأمر الله تعالى بكتابة الدين هو للندب والإرشاد بدليل قوله تعالى: (فأن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته) [سورة البقرة، من الآية ٢٨٢] وهذا هو رأي جمهور الفقهاء. [ينظر: تفسير القرطبي: ٣/٣٨٣].

(٨١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٨٢) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ١/٥١، النظم الإسلامية: ١٥٨، ٢٦٣.

(٨٣) الشورى لغة من الشور عرض الشيء وإظهاره، وأشار عليه بكذا: أمره، وهي الشورى والمشورة واستشارته: طلب فيه المشورة، أما اصطلاحاً: فهي استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض. [ينظر: لسان العرب: ٤/٤٣٥-٤٣٧،

النظم الإسلامية للبياتي: ٢٦٣].

(٨٤) سورة آل عمران، من الآية ١٥٩.

(٨٥) سورة الشورى، من الآية ٣٨.



- (٨٦) سورة النحل، من الآية ٩٠ .
- (٨٧) سورة النساء، من الآية ٥٨ .
- (٨٨) سورة الأنعام، من الآية ٢ .
- (٨٩) سورة النساء، من الآية ٥٩ .
- (٩٠) ينظر: النظم الإسلامية: ٣٠٠ .
- (٩١) سورة الحجرات، الآية ١٣ .
- (٩٢) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢٨٦/١، الموافقات للشاطبي: ٢٦٠/١، أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٥١/١-٥٢ .
- (٩٣) سورة البقرة، الآية ٢٠٨ .
- (٩٤) سورة البقرة، من الآية ١٩٤ .
- (٩٥) سورة الأنفال، الآية ٦١ .
- (٩٦) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة: ٥٩، الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية: ٤٣٠ .
- (٩٧) جرائم الحدود: هي الجرائم التي تكون عقوبتها مقدرة شرعاً سواء كان حقاً لله تعالى أم للعبد، وهي جريمة الردة، والسرقعة، والزنا، والذف، وشرب الخمر، والحاربة، والبغي، وأضاف إليها الجمهور القتل العمد الموجب للقصاص على أساس أن عقوبتها مقدرة شرعاً، ولا يجوز للقاضي في جرائم الحدود التخفيف والتشديد، أو العفو أو الصلح أو التعديل .
- أما جرائم القصاص والدية: فالتجريم والعقوبة وأن كانت ثابتة بالنص، إلا أن عقاب القصاص والدية مشترك بين الدولة التي تمثل المجتمع وبين المجني عليه في حياته وورثته بعد موته، وهي جرائم القتل الخطأ وما دون النفس . [ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: ٢١٨/٧-٢٩٠] .
- (٩٨) مثل تقديد السنة لمطلق قطع اليد للشارق وبيان أنها تقطع من الرسغ، وكذلك مقدار الديات مفصلاً في كتاب الديات في كتب السنن .
- (٩٩) سورة المائدة، من الآية ٣٨ .
- (١٠٠) سورة النور، من الآية ٢ .
- (١٠١) سورة البقرة، من الآية ١٧٨ .
- (١٠٢) العقوبات التعزيرية: هي عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى، أولاً دمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً . [التعريفات للجرجاني: ١٠٧] .
- (١٠٣) سورة المائدة، من الآية ٣ .
- (١٠٤) رواه البخاري في صحيحه، ح ٦٤٤، باب وجوب الجماعة: ١/١٣١، وقد ورد فيه بيان معاني الكلمات الأتية: عرقاً: عظماً عليه بقية لحم، مرماتين: مثني مرمأة قدم الشاة .
- (١٠٥) ينظر: الوسطية في القرآن: ٤٣/٣ .



(١٠٦) القرينة لغة: المفاعلة مأخوذ من المقارنة، واصطلاحاً: أمر يشير إلى المطلوب وهو أما حالية أو لفظية أو معنوية .  
[التعريفات للجرجاني: ٤٢٢٣] .

(١٠٧) الراجح والمشهور عند جمهور الأصوليين أن صنيع الأمر تدل على الوجوب إذا جردت عن القرائن الصارفة لغيره من المعاني أو الأحكام . [ينظر: الأحكام لابن حزم: ٢٨٧/٢، أصول السرخسي: ١/١٧١، الأحكام للآمدي: ١٥٩/٢، إرشاد الفحول: ٣٧٠] .

(١٠٨) رواه مسلم في صحيحه، ح ٦٤٩، باب فضل صلاة الجماعة: ٤٤٩/١ .

(١٠٩) رواه البخاري في صحيحه، ح ٦٤٧، باب الكلام إذا أقيمت الصلاة: ١٣١/١ .

(١١٠) رواه البخاري في صحيحه، ح ٩٥٧، باب المشي والركوب إلى العيد: ١٨/٢ .

(١١١) ينظر: الأحكام لابن حزم: ٣٣٦/٣، الفقه على المذاهب الخمسة لمغنية: ١٣٠ .

(١١٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ٣٤٨، أصول الفقه للمظفر: ٥٥/٣ .

(١١٣) رواه البخاري في صحيحه، ح ٢٣، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى: ١٣٣/١ .

(١١٤) ينظر: المحلى: ٣٠١/٣-٣٠٢، وينظر: رواية تبرع النساء كاملة في صحيح مسلم، ح ٨٨٤، كتاب صلاة العيدين: ٦٠٢/٢ .

(١١٥) رواه البخاري في صحيحه، ح ٩٧٥، باب خروج الصبيان إلى المصلى: ٢١/٢ .

( ) سورة الحجرات : الآية ١٠ .

(١١٧) رواه مسلم في صحيحه، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه: ١٣٩/٤، وينظر: المحلى لابن حزم: ١٦٦/٩ .

(١١٨) ينظر: الأحكام لابن حزم: ٢٨٧/٢، فوائح الرحموت: ٣٧٣/١، أصول الفقه المقارن، للسيد الحكيم: ٩٨-٩٩، أصول

الفقه للخضري: ٥٧ . وقد خالف الحنفية جمهور الأصوليين، فالنهي عندهم يدل على التحريم إذا ثبت بدليل قطعي

كحرمة الزنا والقتل والسرقة، وما ثبت حرمة بدليل ظني الدلالة والثبوت فهو المكروه تحريماً، كبيع الغير وخطبته على

بيع الغير وخطبته، ليس من خلاف حقيقي بين الجمهور والحنفية على حكم الحرام والمكروه تحريماً، فكل منها سبباً

للدنم شرعاً . [ينظر: فوائح الرحموت: ٥٨/١، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢٢١] .

(١١٩) ينظر: أصول الفقه في نسجه الجديد: ٣٧٩/٢ .

(١٢٠) ينظر: فلسفة نظام الأسرة في الإسلام للكبيسي: ٤٧ .

(١٢١) عبارة النص: كل لفظ مفهوم المعنى من الكتاب أو السنة سواء كان ظاهراً أو نصاً، أو مفسراً، حقيقة أو مجازاً، خاصاً

أو عاماً . [ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ١٠٦/١] .

(١٢٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: ١٥٣/٩ .

(١٢٣) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري، صحيح البخاري واللفظ له، ح ٥١٠٨، باب لا تتكح المرأة على عمتها: ١٢/٧،

صحيح مسلم، ح ١٤٠٨، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: ١٠٢٩/٢ .



- (١٢٤) سورة النساء، من الآية ٢٤ .
- (١٢٥) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢٠١/١، حاشية العطار: ٢١٤/٢ .
- (١٢٦) أصل الخلاف بين الامامية وجمهور الأصوليين ان دلالة العام قطعية عند الامامية وكذلك عند الحنفية، ودلالة العام ظنية عند الجمهور، لذلك لا يجوز تخصيص العام بدليل ظني الثبوت، والحنفية وافقوا الجمهور في تحريم الجمع في الحديث الشريف لأنهم اعتبروا الحديث مشهور وليس حديث آحاد، أما الامامية فلم يجوزوا تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد، ومع ذلك اشترطوا موافقة العمة والخالة في حالة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حرصاً على صلات الأرحام . لينظر: أصول السرخسي: ٢٩٢/١، الأحكام للآمدي: ٣٢٢/٢، نيل الأوطار للشوكاني: ١٢٦/٥ .
- (١٢٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ح ١١٩٣١، باب احاديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : ٣٣٧/١١ .
- (١٢٨) رواه الترمذي في سننه، وقال حسن صحيح، ح ١٩٠٩، باب صلة الرحم: ٣٨١/٣ .
- (١٢٩) رواه الترمذي في سننه، ح ١٩٧٩، حديث صحيح، باب ما جاء في تعليم النسب: ٣٥١/٤ .
- ( ) رواه الترمذي في سننه، ح ٢٦١٢، باب في استكمال الايمان وزيادته: ٣٠٥/٤ .
- (١٣١) رواه البخاري في صحيحه، ح ١٢٣٩، باب الأمر باتتباع الجنائز: ٧١/٢ .
- (١٣٢) رواه مسلم في صحيحه، ح ٢١٦٢، باب حق المسلم على المسلم: ١٧٠٥/٤ .
- (١٣٣) الواجب العيني: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، بحيث إذا أداه البعض لم يسقط التكليف عن الباقيين، كالفرائض المطلوبة من صلاة وصيام واجتناب الربا والميسر وكل ما يدخل تحت امتثال الأوامر واجتناب النواهي. أما الواجب الكفائي: فهو ما طلب الشارع فعله والقيام به من مجموع المكلفين، بحيث إذا أداه البعض سقط عن الآخرين، وأن لم يقم به أحد أثم الجميع . لينظر: أصول الفقه للمظفر: ٨٥-٨٦، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢١٥-٢١٦ .
- (١٣٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٣١/١٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١١-٧/٨، نيل الأوطار: ٢٢-٢٣، أصول الفقه للمظفر: ٨٥-٨٦ .
- (١٣٥) رواه البخاري في صحيحه، ح ٦٠٧٦، باب الهجرة: ٢١/٨، صحيح مسلم، ح ٦٦٢٤، باب النهي عن التباغض والتحاسد: ٩/٨ .
- (١٣٦) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٣٧٨/٢ .
- (١٣٧) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٢٦/٢٢ .
- (١٣٨) رواه مسلم في صحيحه، ح ٩٣، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون: ٧٤/١، سنن الترمذي، ح ٢٥١٠، باب ما جاء في إفشاء السلام: ٢٤٥/٤ .
- (١٣٩) ينظر: سنن ابن ماجه، باب في الإيمان: ٢٦/١ .
- ( ) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٣٩٧/٤، حاشية ابن عابدين ٦ / ٤١٣ .

- (١٤١) متفق عليه، صحيح البخاري، ح ١٣، باب من الإيمان أن يحب لنفسه ما يحب لأخيه: ١٢/١، صحيح مسلم، ح ٧١، باب الدليل على خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير: ٦٧/١ .
- (١٤٢) كل ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب . [ينظر: المستصفي: ٧١/١، الأحكام للآمدي: ١٥٣/١ .
- (١٤٣) رواه البخاري في صحيحه، ح ٨٩٣، باب الجمعة في القرى والمدن: ٥/٢ .
- (١٤٤) ينظر: لسان العرب: ٢٩٦/٥ .
- (١٤٥) الأهلية لغة: الصلاحية، يقال: فلان أهل لعمل كذا، أي صالحاً للقيام به، وعند الأصوليين تنقسم الأهلية إلى أهلية وجوب، وأهلية أداء، فأهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وصلاحية الأداء: هي صلاحية الإنسان لأنه يطالب بالأداء، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله وتترتب عليها أثارها الشرعية . [ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ٩٢-٩٣ .
- (١٤٦) متفق عليه، صحيح البخاري، ح ٦٠١١، باب رحمة الناس والبهايم: ١٠/٨، صحيح مسلم، ح ٦٦٧٨، باب مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم: ٢٠/٨ .
- (١٤٧) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٠٦/٢٢ .
- (١٤٨) سورة النساء: من الآية ٢٩ .
- (١٤٩) رواه البيهقي، السنن الكبرى، ح ١٩٦٦٨، باب صاحب المال لا يمنع فضلاً: ٥/١٠ .
- (١٥٠) ينظر: علم أصول الفقه لخلاف: ١٩٢، أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٣٩٠/٢ .
- (١٥١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١١٨/٢٢، الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٢/٧ .
- (١٥٢) ينظر: صحيح ابن حبان، ح ٤٠٦٥، باب ذكر وصف تزوج المصطفى ﷺ أم سلمة: ٣٧٢/٩ .
- (١٥٣) صحيح البخاري، ح ٦٠٠٦، باب الساعي على الأرامل: ٩/٨، صحيح مسلم، ح ٧٥٧٧، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين: ٢٢١/٨ .
- (١٥٤) سنن البيهقي الكبرى، ح ١٨٢٧٦، باب فتح مكة: ١٩٩/٩ .
- (١٥٥) ينظر: تاريخ المدينة المنورة: ٢١١/١ .
- (١٥٦) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧ .
- (١٥٧) سورة آل عمران، من الآية ١٣٤ .
- (١٥٨) سورة النور، الآية ٢٢ .
- (١٥٩) ينظر: صحيح ابن حبان: ٥٨/١١ .
- (١٦٠) سنن أبي داود، ح ٤٥٠٨، بابَ فِيمَنْ سَقَى رَجُلًا سَمًا أَوْ أَطْعَمَهُ قَمَاتَ إِبْقَادٍ مِنْهُ: ١٧٣/٤ .
- (١٦١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، صحيح ابن حبان، باب العفو، وغيرها من كتب السنن .



- (١٦٢) ينظر: فوائح الرحموت: ١٨١/٢، إرشاد الفحول: ٧٤، أصول الفقه للمظفر: ٥٥/٣ .
- (١٦٣) ينظر: سنن ابن ماجة، ح٢٦٩٢، باب العفو في القصاص: ٨٩٦/٢، السنن الكبرى للبيهقي، ح١٦٠٤٣، باب الخيار في القصاص: ٩٤/٨ .
- (١٦٤) النظرية الاقتصادية والبلدان النامية، أجيت ك . داسكوبتا: ٢٢ .
- (١٦٥) سورة فصلت، من الآية ٣٤ .



## Summary

Sunnah is the second source of the sources of Islamic law , have an active role in the drafting of legislation of different Islamic , including legislation in the social side which is one of the fundamental aspects of community building , it has been the greatest prophet peace be upon him legislation several different aspects that lead to the strengthening of the links social , which form a system socially integrated was a cause of happiness and promoted the Muslim community , and remains the social system of the Islamic hope is desired to Salah communities in re- peaceful coexistence between members of the same society , and between communities, among them , where the application strengthens social ties from the family and the end of the Sisterhood among the people of the community.

# منهج القرآن التربوي الإيماني في تعريف الكون

Approach to decision-n  
Educational faith in the definition of the  
universe

د. مسعود محمد علي فرج  
مدرس في المعهد العلوم الإسلامية/أربيل  
تخصص: العقيدة والفكر

Dr. Masoud Mohamed Ali Faraj  
Teacher at the Institute of Islamic Sciences / Erbil  
Specialization: Belief and Thought

## مستخلص

هذا البحث يتناول نقطة هامة تشغل بال معظم الباحثين في الدراسات الإسلامية، هي: النظرة القرآنية الراقية للكون .  
قدّم الباحث بين يدي بحثه القاعدة الذهبية التي اتخذها القرآن ضمن أُسسٍ في منهجه التربوي.

وانتقل بعدها إلى المبحث الأول فتكلم فيه من خلال المطلب الأول على قاعدة دقيقة التي يتوجب على كلّ باحثٍ التزامها: هي اعتماد البحث العلمي التوفيقي في تعريف الكون، والتأكيد على أنه السبيل الأمثل من أجل فكّ اللغز الذي تحيّر في فكها العقول البشرية. وفي المطلب الثاني تكلم على تطبيق القاعدة في تعريف الكون وبيان الحكمة فيها .

في المبحث الثاني تكلم على الشواهد التاريخية؛ بأنها منهج رباني مبارك في الاستدلال، وتعدّ خلاصةً لتجارب الأمم السابقة، تُعبّر عن سننِ الله - تعالى - في الأمم. ففي المطلب الأول تكلم على منهج القرآن في عرض القصة ومزاياها . وفي المطلب الثاني تكلم على تطبيق المنهج في تصور الإنسان تجاه الكون وبيان الحكمة فيها. وفي المطلب الثالث: تكلم عن المقارنة بين الكافر والمؤمن حول الكون تصوراً

في المبحث الثالث تكلم على الإثارة الوجدانية ودورها في التربية. ففي المطلب الأول تكلم على منهج القرآن في الإثارة الوجدانية ومزاياها. وفي المطلب الثاني تكلم على تطبيق المنهج في تعريف الكون وبيان الحكمة فيها. وفي المطلب الثالث تكلم عن الفرق بين إخفاق علماء الفلسفة والأخلاق في نجاحهم في التربية ولطائف المنهج الرباني فيها.

## بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن منهاجاً للحياة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد هادي الأمة إلى معرفة الحقائق على ما هي عليها، وعلى آله وصحبه الذين تلبسوا بهديه وساروا على نهجه .

ليس البحث في موضوع الكون من الناحية التربوية العقدية في الإسلام بحثاً علمياً للكشف عن عناصر الكون ومكوناته وخواصه، وليس بحثاً لغوياً في تحديد معنى الكون، وإن كانت معرفة المعنى اللغوي مما لا يستغنى عن الإمام به، في كشف مفهوم الإسلام عن الكون، وكذلك ليس البحث عن مفهوم القرآن عن الكون بحثاً فلسفياً فكرياً، بحيث لا يتجاوز حدود الفكر، وإنما هو بحث في الكون منسجماً مع دور الإنسان الإيجابي في هذا الكون الذي لم يخلقه الله - سبحانه - باطلاً ولا عبثاً، فتبارك الله أحسن الخالقين.

للقرآن منهج تربوي لكن ليست توجيهات متناثرة تجيء عرضاً في سياق الآيات، بل هو مبني على أُسس، وهو منهج شامل متكامل، ولكل من هذه الأسس منهج دقيق لا نجده في غير كتاب الله المعجز، وفريد في أثره في داخل النفس .

الناس ليسوا على درجة سواء في تيقظ انتباههم في معرفة الكون. منهم من استمد معرفته بالكون وليدة تأمله في المعاني العقلية، وآخر كانت معرفته حوله من تأملاته في المشاهد الحية، وثالث استيقظ وعيه تجاهه من ملاحظة إثارة وجدانية . لذا توصل القرآن بهذه الوسائل لاقتناع الإنسان بالكون على ما هو عليه .

يتحدث القرآن عن الكون حديثاً متسلسلاً من جوانب متعددة. فهو يحدثنا قبل كل شيء عن وجود مكوّنه، من خلال دلائل آثار وجوده وصفاته، ثم يلفت نظرنا إلى كون طائعٍ وساجدٍ ومسبّحٍ ومتألمٍ من عصيان البشر، ثم يثير خيالنا من خلال تسخير الكون لخدمة الإنسان إلى الخضوع للمسخر، لأن الإنسان مفطور على حبّ من أحسن إليه.

ثم ينبهنا إلى أن هذه المكونات مع ذلك مظاهر أخاذة خادعة، ويحذرننا من الانخداع بها والركون إليها، ولكنه يعود فيدفعنا إلى استخدامها والاستفادة منها، ويُبصِّرُنا بأنها ذات أهمية لإقامة أسباب عيشنا وترسيخ مجتمعتنا، ويحذرننا من تجنبها أو الإفراط في التمتع بها. إن من الأسباب الرئيسة العائقة عن التمسك بالحق هو إخفاء جهلنا بحقيقة الكون، الذي يرافقه التظاهر بالعلم البراق الخادع، وبيان هذا الجهل من الأسباب الرئيسة في اختيار الموضوع. ففي هذا البحث نلقي الضوء على التعريف القرآني الدقيق للكون، وإزالة الحُجُب عن جهلنا حوله. قدر المستطاع - حسب الخطة المدروسة.

وأما خطتي في هذا البحث فتتكون من: مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة، وذلك كالآتي:

المبحث الأول: قسمته إلى مطلبين.

المطلب الأول: التعرف بالمنهج القرآني التربوي العقلي وميزته.

المطلب الثاني: بيان المنهج العقلي التوفيقي وركزت على الجانب الثاني للتوفيق بين الآيات الباحثة عن الكون باتجاهين متعاكسين وبينهما - في الظاهر - ما يشبه التناقض، وبيان الحكمة في هذا المدّ والجزر من التحليل.

المبحث الثاني: فخصصته للشواهد التاريخية والقصص القرآنية، وقسمته على مطلبين، كل مطلب يعالج مسألة حول القصة، على النحو التالي:

المطلب الأول: للتعريف بالمنهج القرآني التربوي القصصي وميزته.

المطلب الثاني: تركيز القرآن على هذا الجانب تصديقاً للتعريف النظري بالكون. وبالتالي التأكيد على ضرورة الإيمان بالله في تعريف الكون.

المبحث الثالث: للتعريف بالمنهج القرآني التربوي الوجداني وميزته.

المطلب الأول: للتعرف بالمنهج القرآني في استعماله لهذه الوسيلة.

المطلب الثاني: تركيز القرآن على الإثارة الوجدانية ترسيخاً للتعريف النظري بالكون وما يترتب عليه.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.



## مدخل: في أسس المنهج التربوي في القرآن:

الأسس التربوي التي يقوم عليها المنهج القرآني، يمكن أن يلخص فيما يلي:-

١- الاستدلال العقلي .

٢- الشواهد التاريخية أو القصص القرآني .

٣- الإثارة الوجدانية .

فلنبداً بتفصيل هذه الأسس، لكن قبل البدء بالتفصيل لابد أن نتساءل : لماذا اتخذ القرآن هذه الأسس في منهجه التربوي ؟ .

أجابنا القرآن بأنه كتاب هداية وغايته إصلاح القلب البشري، وإقامة الحياة في الأرض على أسس من الحق والعدل، ولم يقصد بعرض الأدلة أيّاً كان نوعها مجرد المعرفة الثقافية، ولا مبارات الثقافات والفلسفات الأخرى، لثبّت تفوقه المنطقي وقدرته البلاغيّ عليها فحسب، بل أراد أن تتحول هذه المعرفة الفكرية الى حركة عاطفية، ثم الى قوة دافعة لتحقيق مدلولها في عالم الواقع . ولا يمكن هذا العمل بمجرد الدليل العقلي ؛ إذ هو وحده لا يقدر أن يكسب ثقة النفس ما لم يدعمه شاهد من الواقع يصدّقه وذلك هو التأريخ بأحداثه وعبره، وهو بعد أن ينال من النفس هذه الثقة لا يسطر عليها بالقيادة والتوجيه، ما لم يجند له جيش من العواطف والأشواق، وتلك هي الإثارة الوجدانية <sup>(١)</sup>. وعلى هذا استعان القرآن في منهجه بالعقل والوجدان معاً لخضوع النفس لقراراته؛ إذ العقيدة بشيء لا تدفع صاحبها إلى السلوك الملائم تجاه ذاك الشيء إلا إن استقرّت يقيناً بالعقل، ثمّ فاضت منه عاطفةً ووجداناً على الفؤاد. فكثيرون هم الذين يُضْحُون بكلّ شيء في سبيل ما يُحِبُّون أو حذراً مما يخافون؛ إذ سلطان العاطفة غالب، ولكن قليلون جداً أولئك الذين يُضْحُون في سبيل ما يعلمون، إذ سلطان العقل وحده ضعيف على توجيه النفس .

وعلى هذا المبدأ أبدأ بتفصيل هذه الأسس مستشهداً بالشواهد القرآنية في تعريف الكون .

### المبحث الأول: الاستدلال العقلي

عدَّ القرآن الكريم مصدرين للعلم، أحدهما: عالم الطبيعة، وآخرهما: عالم التأريخ، فدعا إلى التفكير في الأنفس والآفاق، وفي ماضي الأمم والمجتمعات - الذي يسميه القرآن بأيام الله، وسننه في خلقه، ويسميه العلم الحديث بالتأريخ - توصلاً بكل ذلك إلى نتائج ذات قيمة عميقة الأثر، بعيدة المدى في المصير الإنساني.

ليست مزية القرآن في شموله هذه الجوانب بحثاً فحسب، بل في إقامة التوازن بينها، وهذا يحتاج إلى منهج. فلنبعد بالبحث عن عالم الطبيعة مبتدئاً بالمنهج العقلي، ونحيل عالم التأريخ مع منهجه بحثاً في المبحث اللاحق .

### المطلب الأول : المنهج القرآني في الاستدلال العقلي في تعريف الكون

لو نظرنا إلى التعريف البشري للكون، والوقوف على حقيقة أمره، وصلنا إلى أن العقل البشري عاجز عن الوصول إلى إدراك حقيقة الكون كما صوّرها القرآن<sup>(٢)</sup>.

لقد تكرر في القرآن الكلام عن الكون، والذي نريد أن نوضحه هو البحث عن الكون من الجانب التربوي الذي هو بيت القصيد في هذا البحث .

للقرآن منهجان المنهج التربوي، والمنهج التوفيقي، فالمنهج التربوي العقلي يتجلى في تفسير الكون من خلال نظرتين متعاكستين ظاهرياً ؛ إذ الكون في الإسلام ليس غاية بل وسيلة، ولترسيخ هذا المبدأ يربّي القرآن الإنسان بغذاءين اثنين حول معرفة حقيقة الكون:

أحدهما: ينبهنا إلى أن هذه المكونات مع أنها مظاهر أخاذة لكنها خادعة، ويحذرننا من الانخداع بها والركون إليها.

وثانيهما: يبيّننا بأنها ذات أهمية لإقامة أسباب عيشنا وترسيخ مجتمعتنا، ويحذرننا من تجنبها أو الإفراط في التمتع بها.



ولبيان المنهج الثاني التوفيقي نقول: إذا كان كلام العاقل الصادق يجب أن يفسر بعضه بعضاً، ويردُّ بعضه إلى بعض؛ لأنه كله حقٌّ والحق لا يناقض الحقَّ، فكيف بأحكام الكلام وأصدقه؟! قال - تعالى -: [كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبَّنَا] <sup>(٣)</sup>، [أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا] <sup>(٤)</sup>، إذن لا بدَّ للقرآن من منهج دقيق في الجمع بين النظرتين فالقانون الذي يتكفل بكشف الحكمة عما حدث بين النظرتين - من التعارض الظاهري - وتفسير نصوص القرآن والوقوف على مقاصدها هو أن لا يفسر أيُّ من الطائفتين من الآيات إلا في ضوء الطائفة الثانية، فلا يجوز التأمل في معنى أيٍّ منهما بمعزل عما تدل عليه الطائفة الأخرى، إذ كلُّ من الطائفتين فيها ردُّ لفكرة منحرفة وبجمعهما تبين حدُّ وسط لا يمكن تحقُّقه إلا في ظلَّ عبودية الله والخشوع له <sup>(٥)</sup>.

فلا بدَّ من توضيح هذه القاعدة الكبرى مستشهداً بالآيات القرآنية - في المطلب الآتي - .

### المطلب الثاني: الكون بين أهميته وكونه مظاهر خادعة

تدور كلمة الكون <sup>(٦)</sup> في القواميس والمعاجم اللغوية على المعاني الآتي:

الكون: الحدث، والكائنة: الحادثة، الكون: الوجود المطلق، والكون: الدنيا والآخرة، والكون: حصول الصورة في المادة بعد أن لم تكن حاصلة <sup>(٧)</sup> .

ذهب علماء المسلمين إلى أن الكون هو العالم الحادث سواء أكان مشاهداً محسوساً أم غيباً وجعلوا الكون كلمة دالة على المخلوق <sup>(٨)</sup> .

لا بدَّ أن نشير إلى أمرٍ في بالغ الأهمية هو أنَّ التأمل في المشاهد الكونية ليس مقصوداً لذاته وإنما غايته الوصول إلى الخالق وإلى تجليات أسماء الله وصفاته في صفحات الكون وبالتالي إصلاح القلب البشري وفكره من خلال العبرة بتلك التجليات <sup>(٩)</sup> .

المعضلة التي تقابلنا هي أننا لدى التأمل نجد أن القرآن يبصرنا إلى حقيقتين اثنتين وبينهما - في الظاهر - ما يشبه التناقض، فلا بد من حلِّ هذا اللغز:

**الحقيقة الأولى:** الترغيب في التفكير في آيات الكون، لكن القرآن لا يقف في نظرتة إلى الوجود عند حدود عالم الشهادة والحس، كما يقف الماديون، فوجود الكون نفسه يحتاج إلى تحليل، لذا نجد أن القرآن يشير دائماً إلى أمور:

أ - الخلق، أي: خلق الكون وما فيه، من حيث أصله وبدايته، مثل قوله - تعالى -: [وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ] <sup>(١٠)</sup>. وحين يدعونا إلى التفكير في الخلق وإلى الإجابة عن أسئلة تدور حول (الخلق) أي: الإيجاد من العدم <sup>(١١)</sup> يدفنا إلى البحث في أكبر حقيقة، وهذه بعض آيات القرآن: [أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ] <sup>(١٢)</sup>، وكقوله في احتمالات خلق الإنسان: [أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ] <sup>(١٣)</sup>. هذه قضية لها ثلاثة حلول لا رابع لها، وذلك: إما خلقه العدم وإما خلق بنفسه وإما خلقه خالق، فإن أبطلنا الحلين الأولين، تعين أن يكون الحل الثالث هو الصواب الذي نقيم له وزناً <sup>(١٤)</sup>.

ب: التقدير: كون هذا الخلق مقدراً ومديراً، استناداً إلى خطة وأهداف متكاملة، كقوله - تعالى -: [وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا] <sup>(١٥)</sup>. الكون يجري فيه تبدل وتغيير وحركة فهو يحتاج إلى قدرة ولا بد للقدرة من قادر، وإليك بعض الآيات المشيرة إلى ذلك بوضوح: قال - تعالى -: [وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ] <sup>(١٦)</sup>، وقال - تعالى -: [أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ] <sup>(١٧)</sup>.

ج - التسخير وفيها الإعلان بأن الكون مسخر للإنسان، وليس الإنسان مسخراً للكون، وله صلة الاستثمار والانتفاع به، هذه طائفة يسيرة أيضاً من حديث القرآن لنا عن الكون من هذا الجانب: قال - تعالى -: [أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ . وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ . وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ] <sup>(١٨)</sup>. وقال - تعالى -: [وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ] <sup>(١٩)</sup>، وقال - تعالى -: [اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ<sup>(٢٠)</sup> ألا ترى إلى هذه الكلمات (ذللتها ومكناهم وسخر) كيف صوّرت إخضاع الله هذه المشاهد الكونية المختلفة لحاجات الإنسان ومنافعه<sup>(٢١)؟</sup> وقال: [وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ]<sup>(٢٢)</sup>، إذا كان أكبر جرم في الكون خاضع لقدرة خالقه، لا بد أن يكون الإنسان أكثر خضوعاً إذ هو جزء صغير في هذا الكون. وبالتالي لو نتأمل هذه المكونات، لنراها مشتملة على أبرز مظاهر الحكمة في الإبداع، وعلى أدق معاني التدبير الهادف في علاقة ما بينها، ليتدبر الإنسان أن الكون الخادم لم يكن مخلوقاً عبثاً فكيف بالإنسان المخدوم؟!<sup>(٢٣)</sup>.

وعنصر الجمال نوعٌ من التسخير لإشباع الشعور الإنساني المرتفع على ميل الحيوان وحاجته. هذه السماء المعلقة في الفضاء بلا عمد، موزونة الحركة، تدور أجزائها في مدارها المرسومة لها، ولا يصطدم فيها نجمٌ بنجم، وقد جعلها الله زينةً وجمالةً: [إِنَّا زَيْنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَكِبِ]<sup>(٢٤)</sup>. والانسجام نوع من التسخير، فعلاقة السماء بالأرض علاقة عطاء وتفضّل وتكامل، فالماء ينزل من السماء فيكون رحمةً، وتستجيب الأرض، فإذا هي تربو، تنبت من كل صنف ناضر بهيج، من خلال المطر، فلم يحدث ولن يحدث الصراع بين الماء والأرض بل يحدث الانسجام. قال - تعالى -: [وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ]<sup>(٢٥)</sup>. وكذا النجوم في كبد السماء مصابيح هداية للبشر في متاهات البر والبحر بدلا من الصراع، قال - تعالى -: [وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ]<sup>(٢٦)</sup>.

لو نظرنا إلى هذه الآيات وأمثالها نظرة أولية لنرى أن فيها مكانة الإنسان وعلو شأنه، وبالتالي فيها الدعوة إلى استعمال منافع الأجزاء الكونية استعمالاً مطلقاً .

**الحقيقة الثانية:** التحذير من الانخداع بمظاهر الكون، ووصفها بأنها فانية غير باقية، وإليكم بعض الآيات المشيرة إلى ذلك بوضوح: قال - تعالى -: [وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ

أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْسَتِهِمْ فِيهِ وَرَزَقْنَاكَ مِنْ حَيْثُ وَبَقَى [٢٧]، وقوله - تعالى -: [قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا] (٢٨) وقوله - تعالى -: [كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ] (٢٩)، وقال : [كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ . وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ] (٣٠). [الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا] (٣١). فلو أن الناس جميعاً استقروا على هذا الفهم من الإعراض عن الدنيا، لبطل معنى الأمر الإلهي في قوله - تعالى -: [هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا] (٣٢)، ولعادت الأرض خراباً، ولبطلت الحكمة من تسخير الله الكون للإنسان.

لو نظرنا إلى المجموعة الأولى من الآيات وأمثالها نظرة أولية لرى أن فيها التحذير من الانخداع بمظاهر الكون وبالتالي فيها الدعوة إلى التحفظ من استعمال منافع أجزائه وكذلك إذا رنا إلى المجموعة الثانية من الآيات وأمثالها نظرة سطحية لرى أن فيها الدعوة والتشجيع للاستفادة من الدنيا، وهذا يؤدي إلى الطمع والتعلق بالدنيا .

لا بد أن نتساءل : ما الحكمة من هذين البيانين مدحاً وذمماً ؟ كيف يتأتى للإنسان أن يغرس في نفسه القناعة التامة بأن الدنيا بكل ما فيها ظلٌّ زائلٌ لا يستحق التقديس، ثم يُقبل عليها مع ذلك متتبِعاً خيراتِها مستفيداً من ثمارها، كيف السبيل إلى التوفيق بين هاتين الطائفتين من الآيات ؟!

الجواب: أوضح القرآن لأولي الألباب أن المسألة تكمن في شرط كبير الأهمية والصعوبة معاً، وهو يتمثل في ممارسة الإنسان دنياه بدافع وظيفي وبروح المسؤولية لا بدافع التعشق النفسي من الطمع والغرور ولن يتحقق ذلك بطبيعة الحال إلا إذا اجتثت الدنيا ومغرياتها من لقلوب، وأدركوا تفاهتها وخطورة الاغترار بها، وهيئات أن يتم ذلك إلا بعد اليقين بوجود الخالق - عز وجل -، والخضوع الكامل له، ثم الإصغاء بدافع هذا اليقين إلى بيانه عن حقيقة هذا الكون وقيمته ومدى أهميته، وكيفية التعامل معه (٣٣).

والطريق للتوفيق بين الطائفتين من الآيات هو: أن تلك الآيات التي أوضح الله فيها هوانَ الدنيا وتفاهةَ مظاهرها، لا يجوز أن تُفهمَ معزولةً عن الآيات الأخرى التي بينَ الله فيها واجبَ الإنسان تجاهه وشجَعَ الإنسان على الاستفادة منها وتعميرها. وتبيّن في الوقت نفسه أن الآيات الأخرى التي أوضح الله فيها واجبَ الإنسان تجاهَ خيرات الدنيا واستعمالها، لا يجوز أن تُفسّر منفردةً إلا على ضوء تلك الطائفة السابقة من الآيات التي تُوحى العكس.

لو كان القرآن ركّز في تفسير حقيقة الكون على هذا الجانب - جانب الذم وحده - لأدّاه إلى أن لا يُقيم الإنسان للكون وزناً، ولما التفتَ إلى شيء مما يسمى بعمارة الأرض، ولأدّاه إلى أن ينظر إليها نظرة هوان وازدراء، لكن القرآن لم يقتصر في التعريف بالكون على بيان هذا الجانب وحده - كما سيأتي - بل أكد إلى تعريف جانب آخر من حقيقتها، ودعا إلى فهمها فهماً متكاملًا، يُنمي في الإنسان شعورَ الإحساس بقُدسية الكون، ولا يمكن ذلك إلا من خلال ضرورة الإيمان بالله الأساس للتوازن بين المفهومين في شأن الكون (٣٤).

فالقرآن بكل من البيانين المتوازيين يرُدُّ على فكرةٍ معاكسة، فالآيات التي تذم الدنيا يرُدُّ بها القرآن على الذين يتعلقون بالدنيا بدافع التعشق النفسي والغرور بها، وبالآيات التي تمدح الدنيا وتحسبها وسيلة كسب القيامة وإعمار الأرض يرُدُّ بها على الذين لا يهتمون بها ويتقاعسون، ولا خير فيهم لا لهم ولا لغيرهم.

وبجمع البيانين يتكون حدًّا وسطاً هو التعلق بالدنيا بروح المسؤولية لا بروح التعشق النفسي، إذ الإنسان لما نظر إلى الآيات التي أوضح الله فيها واجبَ الإنسان تجاه خيرات الدنيا يستشعر المسؤولية ولا مناص من التهرب، وبالمقابل لو نظر إلى الآيات التي أوضح الله فيها هوانَ الدنيا وتفاهتها يستشعر خطورة تعلّقها بروح التعشق النفسي ولا يمكن هذا التصور إلا بالإيمان الأساس للإصغاء إلى تعاليم القرآن، إذن الإيمان بالله شرط أساسي لتكميل العقل البشري وتصحيح تصوراتهِ تجاه الكون.

هذه هي النظرة القرآنية التي تنطلق بالإنسان من نفسه إلى الكون المحيط به تفكيراً وشعوراً وعملاً لتنتهي بمجموعها بالإنسان إلى آثار تجليات الله خالق الكون وخالق الإنسان وخالق الحياة .

فهذا اليقين وما يترتب عليه، يستعدُّ الإنسان لأن يصحو وينتبه إلى معرفة الكون، وحدود التعلق هو بها، ثم إن هذه المعرفة تهديه، إلى قصد السبيل بين طرفي الإفراط والتفريط، أما من لم يؤمن بوجود الخالق - عز وجل -، فهو لن يذعن بأي عبودية أو مملوكية يُدين بها لأحد، وتلك هي أول منزلقات ضياع الإنسان وسبب لانخداعه بمظاهر الكون، وبالتالي لا يؤمن بالقيامة والحشر والحساب حتى يخاف من جزاء تصوره الخاطئ حول الكون، وبعبارة أخرى: أن الانسان سيد الموجودات في ظل عبودية الله - تعالى -، فان أعرض وحده فقد السيادة إذ يصير عبداً لمظهر من مظاهر الدنيا سواء كان مظهراً طبيعياً أو انساناً أو لذة أو مادة أو منصباً، وسواء أحس بها أم لم يحس ورضي أم كره . ويبيع دينه وآخرته بمتاع الدنيا.

تلك هي حاجة الإنسانية كلها إلى العقيدة الصحيحة عن الكون، وذلك عن طريق الإيمان بالله وسلطانه الحقيقي في الكون، ورقابته على العباد وبعثهم بعد الموت ومحاسبتهم على ما كسب أو اكتسب، أي: إن الله ما ألزم عباده بأن يعرفوه ويستيقنوا بوجوده، إلا ليهديهم من خلال ذلك اليقين إلى أيسر طريق يتعرفون به على الكون والحياة ومعرفة أنفسهم، فما أحوج الإنسان إلى هذه المعرفة الأساسية ليكون رجلاً ربانياً وسيداً على الكون بكل ما تحمله الكلمة من معنى !!.

هذه العقيدة المرتكزة على الإيمان بالله والخضوع الكامل له هي التي تُحرِّر الإنسان من جميع أنواع العبادات ذات النتائج الضارة، كعبوديته المذلة للطبيعة أو لجزء منها من الشهوة والمادة والسلطة وحتى العقل والعلم، ولو كان العلم والعقل لهما قِيم إنسانية ولكنها مع ذلك ليستا هما القيمة العليا ولا هما بمثابة الإله الذي يُعبد ويكون لهما الخضوع المطلق.

وبوسعنا أن نلاحظ أثر هذه التبصرة القرآنية، في نفوس أصحاب رسول الله (ﷺ) وعقولهم،  
 ١ نقارن بين نظرة أحدهم إلى الحياة وتعلقة بها، إذ كان يعيش أيام الجاهلية، ونظرته  
 الجديدة إليها وتقويمه لها بعد أن دخل في رحاب الإسلام، وأصغى إلى بيانات القرآن وهديه .  
 وكذلك بوسعنا أن نلاحظ أثر ضياع هذه التبصرة القرآنية في المجتمعات الإسلامية، عندما  
 نقارن بين نظرة سلفهم الصالح إلى الحياة وبين نظرة العالم الإسلامي الآن إليها كيف تاهت عن  
 تبصرة هذا الكتاب الرباني وتسلسل إليها الشقاق والآلام والاضطرابات النفسية !!!<sup>(٣٥)</sup>.

### المبحث الثاني: الاستدلال بالشواهد التاريخية والقصص القرآنية

الأحداث البشرية في القرآن تتمثل في حقيقة الابتلاء التي تفسر تفسيراً واضحاً علاقة  
 الفعل الإلهي بالفعل البشري، بمعنى أن القصص القرآني تتكون من جواب إلهي لمواقف البشر  
 على مستوى الأفراد أو الجماعات. وهذا هو التفسير القرآني لانهيار الحضارات، وزوال الدُّول،  
 وما يحقق بالإنسانية من ويلات: [فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ]<sup>(٣٦)</sup>، [فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ  
 عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ]<sup>(٣٧)</sup>، [فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ]<sup>(٣٨)</sup> . وهكذا يرى المسلم في  
 دراسته - وفق المنهج القرآني - تصديق عقيدته في كل ما يقرأ ويسمع وما يشاهد .

قبل البحث عن تلك الشواهد أودُّ أن أشير إلى أمر بالغ الأهمية هو أن استعمال الشواهد  
 التاريخية مهم لكن الأهم كيفية استعمال هذه الوسيلة في التربية، فلا بدَّ من منهج لكيفية  
 استعمالها؛ لذا نلقي الضوء على المنهج القرآني في عرض القصص بإيجاز في المطلب الآتي .

### المطلب الأول: المنهج القرآني في عرض القصص

إنَّ القصص منهج رباني مبارك في الاستدلال، وتُعدُّ خلاصةً لتجارب الأمم السابقة، تُعبّر  
 عن سنن الله - تعالى - في الأمم. ومن عظيم فضل الله على هذه الأمة المحمدية أن حُصِّ لها  
 هذه الخلاصات في كتابه العظيم .

وللقصص والأبحاث التاريخية أهمية كبرى في مجال التربية ؛ إذ الانسان مفطور على التأثر بالغير، وهذا من صميم مكوناته النفسية. لكن سبيل القرآن غير سبيل كتب التاريخ، إنما تعني بالحوادث السياسية، وتعني بما يختص البلاد، وبالمملوك، وبالوزراء، والحروب، هذا موضوع التاريخ، ولا بأس به، أما ما كان في صالح الإنسانية، وما كان فيه درسٌ للدارسين وعبرةً تبرين، فلا، ولكن القرآن بالعكس من ذلك لا يُعني بهذه الحكايات، بل يعني بأمراض بشرية يهتم بمواضع الضعف في الطبيعة الإنسانية، عني بما فيه عبرة وما فيه درس للإنسان في كلِّ مكان وفي كلِّ زمان<sup>(٣٩)</sup>. لذا اهتم القرآن بعرض نماذج لشخصيات انسانية، لكن لا يسردها اعتباطاً بل له منهج دقيق في ذلك يمكن أن يلخص فيما يأتي :

أولاً: لقد عمد مؤرخوا الأحداث البشرية على الأرض إلى تسجيل الأمم الغابرة، وتعليلها قائمةً على أفعال الإنسان فقط، بينما الأحداث البشرية في القرآن تتمثل في حقيقة الابتلاء التي تفسر تفسيراً واضحاً علاقة الفعل الإلهي بالفعل البشري، بمعنى أن القصص القرآنية تتكون من جواب إلهي لمواقف البشر على مستوى الأفراد أو الجماعات<sup>(٤٠)</sup> وهذا هو التفسير القرآني لأخبار الحضارات، وزوال الدُّول، وما يحيق بالإنسانية من ويلات؛ لذا أمرنا القرآن أن نتعظ بالأمم الخالية: [فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ]<sup>(٤١)</sup>، [فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ]<sup>(٤٢)</sup>، [فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ]<sup>(٤٣)</sup>، لأن الله لا يجابي أحداً: [سِنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا]<sup>(٤٤)</sup>.

مثلاً: يعرض لنا القرآن مثلاً لرجلين ابتلى أحدهما بالشراء وكثرة الأولاد وآخر بالفقر والحرمان: [وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا]<sup>(٤٥)</sup>، إلى قوله - تعالى -: [وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا]<sup>(٤٦)</sup>.



النتيجة أن صاحب الجنتين اختار القبيح بالنسبة لابتلائه بالنعمة حيث نسب الفضل لنفسه كما فعل قارون من قبل، فقال: [إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي] <sup>(٤٧)</sup>، وأنكر البعث وقال: [مَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا] <sup>(٤٨)</sup>، بينما الآخر سعد بمعرفة حقيقته ونبّهه إلى أصله: [قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا] <sup>(٤٩)</sup>، وبمعرفة الله وصفاته: [لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا] <sup>(٥٠)</sup>، ولم ينظر إلى ما فضله الله به على طرفه المقابل من رزق شاكرًا لله، راضياً بقضائه، وذلك هو النجاح حيال ابتلاء له بالفقر والحرمان: [فَعَسَىٰ رَبِّي أَن يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِّنْ جَنَّتِكَ] <sup>(٥١)</sup>، - هذا موقف البشر - .

أما جواب الله هو أن اختيار الرجل الغني للفعل القبيح استتبع من الله - حسب سنته - ابتلائه بالضراء بعد ابتلائه بالسراء، لعله يعود إلى ربه ويتضرع إليه: [يَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا] . وأما جواب الله للرجل الآخر - حسب سنته - أن يبدل ابتلائه من الضراء إلى السراء .

ثانياً: استخدام القرآن القصص كجزء من منهجه التربوي لكن بشرط واحد : هو أن تكون (نظيفة ) بعيدة عن اللاواقعية <sup>(٥٢)</sup>، بل متسماً بالجدية ولو كان المذكور نقطة ضعف، لكن لا يجعل من لحظة الضعف والغريزة الحيوانية بطولة تستحق الإعجاب - كما تصنع الفنون الحديثة -، إنه يعرضها عرضاً واقعياً خالصاً، ولكنه لا يقف عندها طويلاً، وإنما يسرع ليسلط الضوء على لحظة التغلب على الضعف البشري <sup>(٥٣)</sup> . مثلاً حكى لنا القرآن مسألة ذهاب سيدنا يونس - عليه السلام - فقال - تعالى - : [ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّنْ نُّقَدِرَ (٥٤) عَلَيْهِ (٥٥) ، مغاضباً من قومه (٥٦) ] لا من الله فإن غضب العبد على ربه إنما هو ألا يرضى بحكمه ولا بإرادته. وهذه هي المناقضة والكفر الصراح، لا يمكن أن يعتقد مقلد في الإيمان فكيف نبي؟ <sup>(٥٧)</sup> لكر القرآن هذه المسائل المتشابهة ولا يستحي أن يذكر أمثال هذه الأمور من خلاف أولى ليعالج من خلاله أخطاء جسيمة فينا نحن المؤمنين، لذا لا يقف عندها

طويلاً، وإنما يسرع ليسلط الضوء على لحظة التغلب على الضعف البشري، أي: ليسلط الأنوار على الهدف المقصود، والذي عبّر عنه ببيان الله - عزّ وجلّ - هنا بقوله: [فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ] (٥٨)، وهذا الدعاء فيه العبرة للأمة؛ يدل على ذلك صريح قول الله: [فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَجَجْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُخَوِّجُ الْمُؤْمِنِينَ] (٥٩)، سيأتي التوضيح حول الآية في النقطة الخامسة.

ثالثاً: عدم الشخصية في القصص لأن القرآن لا يعطي تاريخاً، فلم يقل: متى كانت الوقائع ولا زمنها، ولا على يد من كان هذا، ولا يحدّد أشخاص القضية، كل ذلك لا يهتم به القرآن. لأن مدلول القصة إن تحدّد زمنها أو مكانها، فربما قيل: إن الزمان الذي حدث فيه كان يحتمل أن تحدث تلك المسألة والزمن الآن لم يعد يحتملها، وربما قيل: إن هذا المكان الذي وقعت فيه يحتمل حدوثها، وإنما الأمكنة الأخرى لا تحتمل . وكذلك لو حدّدناها بشخصيات معينة لقليل: نص لا يمكن أن تحدث إلا على يد هذه الشخصيات؛ لأنها فلتات في الكون لا تتكرّر (٦٠). مثلاً قال - تعالى - في الملك الصالح المصلح: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا . إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا] (٦١)، إن النص لا يذكر شيئاً عن شخصية ذي القرنين، ولا زمانه ولا مكانه، وهذه هي السمة المطردة في قصص القرآن، فالتسجيل التاريخي ليس هو المقصود، وإنما المقصود هو العبرة المستفادة من القصة، والعبرة تتحقق بدون حاجة إلى تحديد الزمان والمكان إلا إذا يتعلق الهدف بهما أو بأحدهما (٦٢).

رابعاً: لا يذكر القرآن من القصة إلا ما يتعلق بالغرض الذي سبقت القصة من أجله. فيختار من النفوس المترفة لقطعة أو لقطات التي تصلح للقدوة، ويختار من نفوس المنحرفين لقطعة أو لقطات تصلح للتنفير من أفعالهم، من أجل ذلك لا يسرد القرآن الحوادث سرداً تاريخياً تبعاً لسلسلة الوقائع والأحداث ؛ إذ من شأن ذلك أن تبتعد القصة بالقاريء عن الغرض الأصلي الذي ذكرت من أجلها (٦٣).

مثلاً في بحث أصحاب الكهف، قال - تعالى - : [ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ . إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَرِذْنَاهُمْ هَدَى ]<sup>(٦٤)</sup> . لم تذكر الآية أسمائهم ولا زمأنهم ولا مكانهم ولا عددهم، إذ الأمور لا تؤثر في تكوين شخصيتهم، بل المهم من القصة هو الإيمان الراسخ الذي صنع فيهم الموقف البطولي لذا ركز القرآن على الموقف المطلوب: [ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ ] .

خامساً : درج النصائح والعبر في ثنايا القصة أو في آخرها صريحاً أو مفهوماً:  
مثلاً عرض مناجاة سيدنا يونس - عليه السلام - ثم بيّن الهدف منها، فقال: [ فَنادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ]<sup>(٦٥)</sup>، وسرُّ هذه المناجات العظيمة هو أن الأسباب المادية قد هوت كلياً في ذلك الوضع المرعب، حيث إن كلاً من الليل الحالك والبحر الهائج والحوت الهائل قد اجتمع واتفق على القضاء عليه فلا ينجيه سبب، ولا يخلصه أحد، إلا من بيده مقاليد الليل وزمام البحر والحوت معاً ؛ لذا توجه إلى مسبب الأسباب وانكشف له سر الأحدية، حتى سخّرت له تلك المناجات الخالصة الليل والبحر والحوت معاً، بل تحول له بنور اليقين والتوحيد الخالص بطن الحوت المظلم إلى ما يشبه جوف غواصة أمينة هادئة تسير تحت البحر، وأصبح ذلك البحر الهائج بالأموج المتلاطمة ما يشبه التنزه الآمن الهادئ، وانقشعت الغيوم عن وجه السماء - بتلك المناجات - وكشف القمر عن وجهه المنير كأنه مصباحٌ وضيءٌ يتدلى فوق رأسه .

هكذا غدت تلك المخلوقات التي كانت تهدده وترعبه من كل صوبٍ وتضيق عليه الخناق، غدت الآن تسفر له عن وجه الصداقة، وتتقرب إليه بالودّ والحنان، حتى خرج إلى شاطئ السلامة وشاهد لطف الرب الرحيم تحت شجرة يقطين وتشرف ببشارة: [ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَجَيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ ]<sup>(٦٦)</sup>، لما قصَّ الله علينا تلك المناجات المباركة، وصل إلى الهدف من المناجات وهو قوله: [ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ]<sup>(٦٧)</sup>، فلننظر بنور تلك المناجات إلى أنفسنا،

فنحن في وضعٍ مخيفٍ مربعٍ أضعاف ما كان فيه سيدنا يونس - عليه السلام - حيث إن:

لئنا الذي يخيم علينا، هو المستقبل، فمستقبلنا إذا نظرنا إليه بنظر الغفلة يبدو مظلماً مخيفاً بل هو أحلك ظلاماً وأشدّ عتامةً من الليل الذي كان فيه سيدنا يونس عليه السلام بمائة مرة ، وبحرنا هو بحر الكرة الأرضية، فكل موجةٍ من أمواج هذا البحر المتلاطم تحمل آلاف الجنائر، فهو إذن بحرٌ مربعٌ رهيبٌ بمائة ضعف رهبة البحر الذي أُلقي فيه - عليه السلام - . وحوتنا، هو ما نحمله من نفسٍ أمّارةٍ بالسوء، فهي حوتٌ يريد أن يلتقم حياتنا الأبدية ويقحمها . هذا الحوت أشدّ ضراوةً من الحوت الذي ابتلع سيدنا يونس - عليه السلام - (٦٨) . فما دام هذه حقيقةٌ وضعنا، فما علينا إذن إلا الاقتداء بسيدنا يونس - عليه السلام - والسير على هديه مقبلين على الله مسبب الأسباب متوجهين إليه بقلوبنا وجوارحنا قائلين: [لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ] (٦٩)، فالخلاصة هي أن القرآن يقول: يا أيها المؤمنون ألا تحتاجون أنتم أكثر من هذا النبي الكريم إلى الالتجاء إلى الله في هذه التحديات المتكررة المتنوعة !! .

إذن الغاية في القصة القرآنية هي تجسيد التصور النظري للإنسان حول الكون من خلال علاج الحياة البشرية علاجاً واقعياً عن طريق عرضِ المواقف وبيان نقطة القوة والضعف، بهدف أخذ العبرة منها .

### المطلب الثاني: نظرتان تاريخيتان حول الكون

قبل البدء بالمسألة من ذكر الشواهد التاريخية، أودّ أن أُلقي الضوء على الإيمان بالأسباب تاريخياً، هناك صراع بين الإيمان بالمادة، وبين الإيمان بالله وبالغيب .

النظرة الأولى: إن هذا الكون خاضع - في غالب الأحوال - لأسباب طبيعية تتحكم في العالم، وتتصرّف فيه، وهي الأسباب وخواص الأشياء التي قلما تفارق هذه الأشياء، وفي الناس

من اقتصر نظره على العالم المادي، ورأى أن المسببات والنتائج تابعة دائماً لأسبابها وعللها، ولازمة لها، وليس في الوجود من يحول بين هذه الأسباب وهذه المسببات، ويتصرف فيها بإرادته المطلقة،، لكن هناك فرق بين الجاعلين الأسباب إلهاً، فصاروا طبقات شتى :

فمنهم من ينفي الصانع ويزعم أن تلك الوسائل مؤثرات بالذات كالطبيين والمعلقة<sup>(٧٠)</sup>، وكفر بكل قوة وراء هذه الأسباب وخواص المادة، وبكل قوة غيبية تسيطر على هذا العالم . يذكر القرآن هذه الحقيقة من خلال عقيدة العهد الجاهلي فيقول: [إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ]<sup>(٧١)</sup> ويحكي عنهم فيقول: [وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ]<sup>(٧٢)</sup>.

ومنهم من لا ينفي الصانع لكن يزعم أن الصانع موجباً لا مختاراً وأنه خالق بالإيجاب لا بالاختيار، ويجعل تلك الوسائل كلها شروطاً إعدادياً، أي: لا يقدر الله - تعالى - أن يوجد الأثر بدونها، ولا يقدر أن لا يوجد معها تماماً، بل لابد أن يخلق الأثر مع السبب وأن لا يخلقها مع عدمه، وينكرون الخوارق قاطبة<sup>(٧٣)</sup>، ويجعلون الأسباب شريكاً لله، وهم الفلاسفة ومن يحذو حذوهم .

ومنهم من يزعم أن بعض الوسائل - لا كلها - خالق وهم المشركون، كما حكى الله عن عقيدتهم بقوله: [إِنْ تَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ]<sup>(٧٤)</sup>، وهؤلاء الفرق الثلاث كفره مخلدون في النار<sup>(٧٥)</sup>.

تعاونت الفلسفة والشرك على إضعاف الإيمان بالله، وإضعاف رابطة العبد بربه، أما الأولى: فبالإلحاح الشديد على نفي الصفات. وأما الثاني: فبصرف هذه الصفات إلى المخلوقات، فمن آمن بالأولى لم ير حاجةً للإلتجاء والخوف والطمع من هذا الخالق، الذي تجرد عن كل صفة، وعن الرحمة والمحبة، ولا يجد في نفسه اندفاعاً للسعي للآخرة. ومن آمن بالثاني تشاغل بالمخلوقات، والالتجاء إليها ولم ير حاجةً، أو لم يجد فراغاً للالتجاء إلى رب لا يرى بالأبصار. وهكذا ضاعت الإنابة إلى الله في قلب الإنسان، وتحولت إلى عبادة النفس

والطاغوت والشيطان، وعكف العالم الإنساني على عبادة أصنام<sup>(٧٦)</sup>، وحق عليهم كلهم قول سيدنا إبراهيم - عليه السلام -: [أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ] <sup>(٧٧)</sup>. أتعبدون ما تنحتون بأيديكم كما هو حال المشركين أو بقلوبكم وتصوركهم كما هو حال الفلاسفة .

هذه هي أزمة الإيمان والأخلاق هي كارثة الكوارث ومصيبة المصائب، إن أصل البلاء هو شيء واحد (هو الخضوع للمادة في إرضاء الشهوات) فإذا لم تتغير هذه النفوس التي تعبد المادة وهذه العقلية الخاضعة للمادة، فلن يتغير فساد الأوضاع أبداً؛ لذا أكد القرآن مراراً وتكراراً على معرفة الخالق معرفة تكسر هيمنة سلطان النفس والمادة .

النظرة الثانية: هنالك نظرة أخرى في الكون تعارض النظرة الأولى في الأساس والمنهج: وهي أن وراء هذه الأسباب الطبيعية، والقوى الكونية، والخواص المودعة في الأشياء، قوة غيبية تملك زمام هذه الأسباب والخواص، وكما أن هذه الأسباب سبب لهذه المسببات، فالإرادة الإلهية القاهرة سبب لهذه الأسباب نفسها، وتفكها من مسبباتها إذا شاءت . أي: أن تلك الوسائل مطلقاً عادية لا إعدادية، ومظاهر لا مؤثرة، وأن لا مؤثر ولا خالق إلا الله، وهذا وسط، وعليه الملل وأهل الحق<sup>(٧٨)</sup>.

### المطلب الثالث: المقارنة بين الكافر والمؤمن حول الكون تصوراً

وبعد تلك النظرة السريعة حول الأسباب الكونية، نقارن بين تصور المؤمن الحق وبين تصور الكافر حول الكون . وهذا يستدعي جعل المطلب فرعين .

الفرع الأول: المؤمن في المشهد التاريخي

بحثنا - في المبحث السابق - عن الوعي العقلي حول الكون، والآن نبحث عن إكمال هذا الوعي النظري. فلا بد لهذا الوعي النظري ترسيخها وتدعيمها بالشواهد التأريخية .

وخير دليل على ما ذكرنا - أي الإيمان بأن وراء هذه الأسباب الطبيعية، قوة غيبية تملك زمام هذه الأسباب هي قوة الخالق العظيم - هو التأريخ البشري والقصص القرآنية: فلنتساءل : هل في القرآن شاهد على من ينظر إلى الدنيا كوسيلة إلى الآخرة، ولا ينظر إليها كغاية ولا



يطغى جانب على آخر؟! الجواب: لا ريب أن القرآن مليء بالشواهد التاريخية من الذين نظروا إلى الدنيا نظرة ازدراء في حد ذاتها وجعلوها وسيلة لرضى الله - تعالى - في الوقت نفسه .

إذا تأملنا دعوة سيدنا نوح - عليه السلام - لقومه ودقة فهمه وإيمانه وهو يلفت نظر قومه المعاندين المتكبرين إلى حقيقة خلقهم وإلى حقيقة هذا الكون وما فيه يقول لهم: [مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا . وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا . أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طَبَاقًا . وَاللَّهُ أُنْتَبِذَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا . ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا . وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بِسَاطًا . لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا] (٧٩) . إنه تصور يرد أمر الكون كله، وأمر الحياة والأحياء، وأمر الإنسان والأشياء إلى إرادة واحدة شاملة إلى حقيقة الألوهية التي هي الحقيقة الأساسية للتعرف على حقيقة الإنسان وحقيقة الحياة وحقيقة الكون، وهذه هي الوصلة بين القلب البشري وإيقاعات هذا الكون المائل الجميل، هذه هي الوصلة الإيمانية التي تجعل للنظر في كتاب الكون، والتعرف إليه أثرًا في القلب البشري، هذه هي الوصلة التي يقيمها القرآن بين المعرفة وبين الإنسان الذي يعلم ويعرف، وهي التي تحملها مناهج البحث التي يسمونها (علمية) في هذا الزمان فتقطع ما وصل الله من وشيجة بين الإنسان والكون الذي يعيشون فيه . وكل معرفة أو علم أو بحث يقف دون هذه الغاية الحية الموجهة المؤثرة في حياة البشر، هي معرفة ناقصة، أو علم زائف، أو بحث عقيم (٨٠) .

شاهد آخر من القرآن: قصة ذي القرنين الذي جمع بين الإيمان بالله، والقوة الفائقة، والذي جمع بين رد كل شيء إلى الله وبين تسخير الطاقات المهيأة للإنسان، والذي استخدم الوسائل الموجودة في عصره، فاستخدم كل ذلك - بعكس الطغاة المفسدين والفاشين الظالمين - في صالح الإنسان، وفي خدمة البشرية؛ لأنه نظر إلى الكون بأنه دار اختبار: [إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا . فَأَتْبَعَ سَبَبًا] (٨١)، لقد اتسعت فتوحاته، وامتدت إلى أقصى الشرق (مطلع الشمس)، وإلى أقصى الغرب (مغرب الشمس)، فكان في كل فتوحاته، صالحاً مصلحاً، منتصراً للحق، ناصراً للضعفاء، قاهراً للطغاة الأقوياء، وكان من مبدئه وخطته: [

قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكَرًا . وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا<sup>(٨٢)</sup>، وواصل فتوحاته حتى وصل إلى أمة تعيش في فجوة من جبلين، تعيش في خطر دائم من أمة همجية وحشية وراء الجبل، يذكرها القرآن بيأجوج ومأجوج، فطلبوا منه أن يحفظهم من هؤلاء المفسدين، وقبل الرجل الصالح طلبهم، ووعدهم ببناء السد، واستغنى بما آتاه الله من الخير الكثير عن أموالهم، ولم يطلبهم الأجرة مقابل هذا المشروع الجبار بخلاف الملوك الطامعين، بل طلب منهم أن يساعدوه بالسواعد، وما يوجد في بلادهم من الحديد والفولاذ، كما قال - تعالى -: [قَالَ مَا مَكِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا . آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قَطْرًا]<sup>(٨٣)</sup>، وَهَيَّا السَّدَّ وَتَمَّ الْمَشْرُوعُ، وَأَمِنَ الْقَوْمُ الْأَعْدَاءَ وَرَأَى الْجَبَلَيْنِ الشَّامِخَيْنِ، وَالسَّدَّ الْمُنِيعَ: [فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا]<sup>(٨٤)</sup>، وبعد هذه الإنجازات الضخمة، ما سها وما تكبر، ولم يقل: [إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي]<sup>(٨٥)</sup>، بل تجلّى الإيمان في الملك الغني، الفاتح للعالم، وردّ الفضل في كلّ ذلك إلى الله - تعالى - بل قال في فقه المؤمن بالآخرة<sup>(٨٦)</sup>: [هَذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا]<sup>(٨٧)</sup>. هذه سيرة الإنسان المؤمن بربه ومؤمن بأن الكون بما فيه خاضع له - تعالى - ومن هذا المنطلق مؤمن بالآخرة مقرر بالمسؤولية وبضعفه أمام خالقه؛ فلذا رحيم بالإنسانية وبالأُمم كافة .

الفرع الثاني : المشهد التاريخي للكافر .

وخير دليل على ما ذكرنا - من اعتقاد الكافر بأن الأسباب مؤثر حقيقي ولا يؤمنون إلا ما يقع تحت حواسهم - هو التأريخ البشري والقصص القرآنية أيضاً: فلنتسائل: هل في القرآن شاهد على من ينظر إلى الدنيا كغاية؟! .



الجواب: لا ريب أن القرآن مليء بالشواهد التاريخية من الذين نظروا إلى الدنيا نظرة تقديس في حد ذاتها وجعلوها إلهاً من دون الله ورفضوا الله والآخرة من أجلها - أعاذنا الله منهم - ، فلننظر تلامذة إبليس الذين تخرجوا من مدرسته رافضين للوحي مفلضين العقل عليه، كثيرون في كل عصر ومصر، وينكرون وجود الله لأنهم لم يدركوه بحواسهم ولم يروه بأعينهم ورموا المؤمنين بالضلال والخرافة وعدم العلم . يقولون نريد أن نرى الله جهرة: [ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا ]<sup>(٨٨)</sup> . الذين تعودوا المحسوسات يصعب عليهم الإيمان بإله لا تدركه الأبصار، فطلبوا أن يروا الله جهرة: [ نَرَى رَبَّنَا ]، ولكن من هم الذين يريدون أن يروا الله - تعالى - !!؟ هم: [ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ]، إنهم الذين يتصورون أن الحياة الدنيا هي كل شيء وليس وراءها إلا العدم يريدون أن يروا الله جهرة<sup>(٨٩)</sup> . وسبب إنكارهم - لما لا يرى - الاستكبار: [ لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ] .

فلننظر إلى شواهد القرآن في هذا المجال منها قول أحد فراعنة مصر الذين ساموا قومهم سوء العذاب، كان يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم، هو الذي قال يوماً ( أنا ربكم الأعلى ) بنفس المنطق المعوج كما حكى لنا القرآن: [ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءَ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ ]<sup>(٩٠)</sup> ، يا أصحاب العقول ويا أولي النهى إن كثيراً من المخلوقات في حياتكم الدنيا لا ترى، فكيف بخالقها وبارئها . هذا صنف من البشر قدم لهم إخوة في عصرنا الحاضر فخلوا من العلم المادي، فغاص الواحد منهم في أعماق البحار، وصعد إلى عنان السماء لكنه ما زال يعبد حجراً أو وثناً أو نجماً أو ناراً أو حتى بقراً، وينكر الإله الخالق، ويقول - وقد صعد إلى القمر ورأى من آيات الله ما رأى - بحثت عن الله فلم أجده: [ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ]<sup>(٩١)</sup> . إن وجود الله لدى العقل السليم أوضح الواضحات، فإن الأشياء الثابتة في هذا الكون يمكنك أن تقيم عليها دليلاً أو دليلين أو ثلاثة أو أربعة أو عشرة، ولكن وجود الحق - سبحانه - لا تقف الأدلة عليه عند حد، فلا يقال: إن له مائة دليل

أو ألف دليل أو عشرين ألف دليل، فإن كل شيء في الوجود دليل عليه وموصل عليه، فإن من صادم برهاناً واضحاً حكمنا عليه بالاختلال والاعتلال، فكيف من خالف ما لا يخص من البراهين؟! (٩٢).

والميزة الطبيعية المترتبة على إنكار الخالق هي نسبة التأثير إلى الأسباب لا إلى الخالق، ولم يردّ الفضل إلى الله - تعالى - بل يقول مثلاً: [إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي] (٩٣)، ويزترتب على هذا الإنكار رفض الآخرة [وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً] (٩٤)، المؤدية إلى آثار سيئة من التمتع بالحياة الدنيا، وإخلاده إلى هواه (٩٥): [وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ] (٩٦).

والنتيجة المشؤومة التي تترتب على هذا الإنكار، هي أن هذه الحياة الدنيا هي كل شيء: [إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ]، ومن نتيجة ذلك، أن الحياة أصبحت تتميز باللهو واللعب، وتنقلب الموازين، وجعلوا اللعب غاية لذاته، ومن العجيب أن اللعب - على تنوعه - صار له قانون الجدد ولا يمكن أن يخرقه أحد دون أن يعاقب؛ لأن الحكم يرقب المباراة، وإذا تناسى الحكم أمراً ولو خطأ هاج الجمهور. ونتساءل: لقد نقلتم قانون الجدد إلى اللعب، فلماذا تركتم الجدد بلا قانون (٩٧)؟! يا من: [الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ هُوءًا وَلَعِبًا] (٩٨).

ومن خصائص إنكار الآخرة : العلو والاستكبار: [إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ] (٩٩)، ومن هذا المنطلق ليس مؤمناً بالآخرة غير ساع لها غير مقر بضغفه وبالمسؤولية أمام الخالق، فليس رحيماً بالإنسانية وبالأمم الضعيفة (١٠٠).

ومثل هذه الأمة، المنكرة للآخرة، المؤمنة بالمادية، يكون بطشها شديداً، وفتحها إذلالاً للعباد، وتدميراً وإفساداً للبلاد: [وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ] (١٠١)، [إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ] (١٠٢).

والميزة الطبيعية لإنكار الخالق هي: أن تؤثر المنافع الشخصية على المبادئ وعلى القيم وعلى الأخلاق، وكانت هذه الخصلة السيئة عامة في تجار مدين، وقد خاطبهم نبيهم شعيب -

عليه السلام .، وضرب على هذا الوتر الحساس: [أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ . وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ . وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ] (١٠٣)، ومن النتيجة الحتمية الناتجة من التوغل في الماديات هي أن تفقد الفطرة البشرية أصالتها ونظافتها، وقد بلغت أمة الذروة في الانحطاط الخلقي، ويخاطبهم نبيهم لوط - عليه السلام - فيقول: [آتَاوَنَ الدُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ . وَتَدْرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ] (١٠٤)، وقال أيضاً: [أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرَّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ] (١٠٥).

إن الذين تعودوا المحسوسات يصعب عليهم الإيمان بآله لا تدركه الأبصار، لذا يخضعون بسرعة لتقديس مادة أيّا كان شكلها تسليّة لعواطفهم، وكان سيدنا إبراهيم - عليه السلام - نشأ في قوم من هذا القبيل، وقد حكى الله عنهم فقال: [وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ . إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ . قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُ لَهَا عَافِينَ . قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ . أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ . قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ . قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ . الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ . وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ . وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ . وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ . وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ] (١٠٦)، قد خدعوا أنفسهم بتسميتهم لتلك الأصنام (آلهة)؛ لأن الإله هو من ينزل منهاجاً يحدّد من خلاله كيف يُعبد، ولم تقل الأصنام لهم شيئاً، ولم تُبلغهم منهاجاً، إذن فالقياس المنطقي يلغي تصوّر تلك الأصنام كالألهة، فلماذا عبدها؟! لقد عبدها؛ لأنّ الفطرة تُنادي كلّ إنسان بأن تكون له قوة مألوه لها، والقوة المألوه لها إن كان لها أوامر تُحدّد من شهوات النفس، فهذه الأوامر قد تكون صعبة على النفس، أما إن كانت تلك الآلهة بلا أوامر أو نواهي فهذه آلهة مُريحة لمن يخدع نفسه بها، ويعبدها مظنةً أنها تنفع وتضرّ (١٠٧).

وكم في الفلسفة اليونانية التي تعتبر جوهرًا للعقل الإنساني من نصيب لعلم الأصنام والأساطير. وكانت المدنية الرومية نموذجاً مثالياً لهذه المدنية المادية التي كانت الحياة تدور حولها

في أروع أشكالها. وكذلك مصر، والشام، وإيران، والعراق، واليونان مركزاً لهذه المدنية المادية بخصائصها الفطرية التي تحدثنا عنها (١٠٨).

وهذا هو حجة كل مستكبر ومعاند عبر التاريخ، ولا يزال الأمر كما كان. هذه سيرة الإنسان الكافر بربه والكافر بأن الكون بما فيه خاضع له - تعالى - ، لعل القارئ يحسب أن هذه الصورة والخصائص لا تنطبق إلا على المجتمعات القديمة والحضارات البائدة أو على المجتمع الشيوعي الموسوم بالمادية، وإن المجتمعات الحديثة غير الشيوعية بعيدة عن هذه الداءات، والواقع الذي يفرض نفسه عند عدم معرفة الإنسان بحقيقة الكون هو نفس الواقع الذي كان سائداً في المجتمعات القديمة والموسومة بالمادية، أيّاً كان اسم تلك المدنية ونهجها.

لو نظرنا إلى العالم الغربي الذي يتباهى بإحاده تحت ظل الشعارات البراقة من الحرية وحقوق المرأة وحقوق الإنسان لنرى مظاهر المادية الجاحمة سافرة فيها التي كانت الحضارات القديمة خاضعة لها وتؤمنون بها، وتجلى إنكار الخالق وعدم الحساب للبعث والحساب في جميع مجالات الحياة الغربية، فاتخذت في الاقتصاد صورة الرأسمالية والطماع اللامحدود، وفي السياسة صبغة الاستعمار والسيطرة على البلدان، ونرى كيف تنسحق إنسانية الإنسان سحقاً؟، وكيف وصلت إلى الحيوانية الكاملة في كل شيء؟، في الأخلاق نرى هذه الإباحية الأخلاقية التي تدنس وجه الأرض، وفي السياسة نرى هذه المذابح البشرية في كل مكان التي تحولت بالإنسانية إلى مملكة الغابة يأكل فيها القوي الضعيف. هذا الصراع الفتاك على متاع حسي، إنما هو إنكار للخالق الرقيب وخضوع لإله الأجزاء الكونية ألا وهو إله اللذة والمادة، فتجلت ألوهية المادة وعدم فنائها في الحضارة الحديثة بوضوح لا مرأى فيه .

إذن نظرة الحضارة القديمة في الكون إنما هي من أجل اللذة والمادة، ونظرة الحضارة الأمم الحديثة للكون إنما هي من أجل اللذة والمادة أيضاً، ورؤيتهما للكون متساويتان، وربما الخلاف ليس إلا عن طريق الوصول إليهما أحياناً .

وتجلى بوضوح حاجتنا إلى التربية القرآنية في تعريف الكون بأن الكون ليس للتمتع فحسب بل لتعريف خالقه ومعرفة تجليات آثار صفاته، إذ **يحدثنا القرآن عن أمة حاق بها الهلاك والدمار إلا ونُجِرْنَا بأن من أسباب ذلك الدمار عدم رشد الأمة إلى تعرف الكون وحقيقته، فانبثقت من ذلك أسباب الحيرة وعدم الاطمئنان في حياتها، وتلك هي حاجة الإنسان إلى الإيمان وذوق طعمه بوجود إله واحد خالق لهذا الكون، مسير لنظامه وقُيُوم على كل شؤونه، أي: إن الله - عز وجل - ما ألزم عباده بأن يعرفوه ويستيقنوا بوجوده، إلا ليهديهم من خلال ذلك اليقين إلى معرفة أنفسهم في هذا الوجود، ومعرفة الحياة ومعرفة الكون بأنه دار اختبار لا دار بقاء أبدي، وينبهم من آثار التعود على المادة، فيعيشون في ظل عبودية الله، فيعرفون بذلك قدر الاستفادة من طاقاتهم وإمكاناتهم، ومن المكونات المسخرة، ثم يسعون إلى ذلك في ظل من التآلف والإخاء، وإلى إرضاء الله - تعالى - .**

وإذا تأملنا خطاب القرآن للإنسان وما يتضمنه من تبصرة وإرشاد وتعليم، رأينا ذلك كله يدور حول محور هذا الهدف، إذن الإيمان بالله الذي ذاق طعمه صاحبه هو الشرط الأساس لإصغاء التعاليم القرآنية ويتعرف الإنسان من خلاله على معرفة ذاته والحياة التي يتمتع بها والكون المحيط معرفة حقيقية<sup>(١٠٩)</sup>.

هذا. ولا يقف القرآن في تعريف الكون عند حدّ الدلائل العقلية والتأريخية بل تجاوز إلى الإثارة الوجدانية وهذا ما سنباشره بالبحث في المبحث اللاحق - إن شاء الله - تعالى . .

## المبحث الثالث: الإثارة الوجدانية

ذكرنا - سابقاً - لا يمكن تحويل القناعة الذهنية في أيِّ مجال إلى الواقع العملي بمجرد الدليل العقلي، إذ هو وحده لا يقدر أن يكسب ثقة النفس ما لم يدعمه شاهد من الواقع يصدقه وذلك هو التأريخ بأحداثه وعبره، و التأريخ وحده - ولو كان فيه أهمية كبرى في مجال التربية ؛ إذ الانسان مفطور على التأثر بالغير - لكن لا يسيطر على النفس بالقيادة والتوجيه ما لم تدعمه الحرارة الوجدانية فلا بدَّ من هذه الوسيلة التربوية الدافعة لتربية الإنسان إلى معرفة الكون الذي يعيش فيه، من المعلوم أن الإثارة الوجدانية لا تكون عملاً تربوياً سليماً إلا إذا أُريد منها إخضاع النفس لحقائق علمية صحيحة أو لمبادئ خلقية سليمة فإثارة الوجدان إذن طريقٌ تربويٌّ إلى غاية تربوية أو علمية وليست هدفاً تربوياً مستقلاً بذاته (١١٠).

ليس المهم في استعمال هذه الوسيلة كأداة للتربية ؛ إذ ليست هي وسيلة حسنة مطلقاً بل لها أخطارها الجسيمة إذا أُسيء استعمالها كما أنَّ لها فوائدَها العظيمة إذا أُحسن استعمالها وإنما المهم في معرفة الطريقة التربوية التي يجب أن يتم صياغة الإثارة الوجدانية على أساسها، وللقرآن منهج دقيق في ذلك يمكن أن يلخص فيما يأتي :

## المطلب الأول: المنهج القرآني في استعماله لهذه الوسيلة

التربية الإسلامية يجب أن تكونَ جامعةً بين تحريك الإيمان في نفوس المخاطبين وإثارة الشعور فيها، وبين إكمال الوعي العقلي بحثنا عن الوعي العقلي وتدعيمها بالشواهد التأريخي فلا بد من إثارة الشعور لكن قبل ذكر الإثارة الوجدانية نذكر المنهج القرآني في استعمال هذه الوسيلة من خلال مراعات الأمور الآتية :

أولاً: أن لا تكون غالبيةً على قرارات العقل بل يجب أن تكونَ خادمةً له أي: لا بدَّ أن يسبق حكمٌ موجهٌ إلى العقل أولاً ثم جيء بحكمٍ ثانياً يثير الوجدان دافعاً إلى الالتزام بالحكم الأول .

ثانياً : يعتمد القرآن في الإثارة الوجدانية قدرَ الإمكان على التصوير والتخييل لا على المحاكمة العقلية ويعتمد من خلال هذا التصوير تفعيل جميع المدارك بحيث يوقع الانسان في

مشهد مدركاً بجميع أحاسيسه بحيث يرى بصره المشهد متخيلاً، وسمعه تحيّل صوته وبعاطفته يفرح أو يحزن ثم العقل يتأمل<sup>(١١١)</sup>.

ثالثاً : يعتمد على مزيج متكافئ من العناصر الوجدانية بدلاً من أن يركز على عنصر واحد من الخوف أو الفرح أو الحب؛ لأن البشارة وحدها تؤدي إلى الغرور وعدم الالتزام كما أنّ الخوف وحده يؤدي إلى اليأس والقنوط فجمعهما تحصل الحالة النفسية المزيجة من الخوف والطمع<sup>(١١٢)</sup>.

مثلاً قال - تعالى - : [ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ . أَنَا صَبَّبْنَا صَبًّا . ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا . فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا . وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا . وَحَدَائِقَ غُلْبًا . وَفَاكِهَةً وَأَبًّا . مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنعَامِكُمْ . فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاعَةُ . يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ . وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ . وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ . لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ شَأْنٌ يَغْنِيهِ . وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفَرَةٌ . ضَاكِهَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ . وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ . تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ . أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرَةُ الْفَجَرَةُ ]<sup>(١١٣)</sup>.

فلنتأمل هذا النص القرآني العظيم، كيف يبدأ بإثارة العقل وتنبيهه الى الحقيقة العلمية والفكرية ثم يثير الخوف والتحذير في النفس خادمة لقرار العقل كي لا تتمرد على حكمه وقراره فدعانا القرآن أولاً إلى الإيمان بقدرة الله - تعالى - في تدبير أمورنا المعاشية: [ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ .... مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنعَامِكُمْ ] . وإلى الإيمان بمراسم القيامة: [ فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاعَةُ .... لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ شَأْنٌ يَغْنِيهِ ]، فلننظر ثانياً كيف يؤيد هذا القرار الموجه إلى العقل بإثارة وجداننا مزيجاً من الخوف والرجاء؟: [ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفَرَةٌ ..... وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ]، فلم يكتف بالتبشير حتى لا يؤدي الى التقاعس وعدم الالتزام أملاً به، إذ عدم الخوف من العقاب يسيء الأدب، ولم يكتف بالتنذير وحده حتى لا يؤدي إلى اليأس قنوطاً منه<sup>(١١٤)</sup>.

## المطلب الثاني: الإثارة الوجدانية في تعريف الكون

ن شروط نجاح الإثارة الوجدانية كونها خادمة للعقل، أي: لا بد أن يسبق حكمٌ موجّه إلى العقل أولاً ثم جيء بحكمٍ ثانياً يثير الوجدان دافعاً إلى الالتزام بالحكم الأول فقد أرسى القرآن هذه القاعدة في كثير من الآيات وبأسلوبٍ متنوع عند الحديث عن الكون، وهذا يتطلب أن نقسم المطلب إلى فروع:

الفرع الأول: كونٌ مربوبٌ طائعٌ

القرآن لا يكتفي بالدليل العقلي الكوني على وجوده - تعالى - وتجليات آثار صفاته العلية، بل أضاف إليه الدليل الوجداني ليشير مشاعر الإنسان، من خلال هذا الكون الفسيح المربوب الطائع الذي يسجد ويسبح بحمد الله، ويطيعه طاعة لا تعرف معصية، ليت البشر يشارك الكون في هذه الطاعة التي تقر له - سبحانه -، ولا عجب في ذلك، أليس الله خالقَه و مالكَه المتصرف فيه؟ ومن البديهي أن الذي يخلق يملك، ومن يملك يحكم ويأمر وما في ذلك من شك<sup>(١١٥)</sup> ولذلك تعجب القرآن من شرك الإنسان، يقول المولى - سبحانه -: [ قُلْ أَنتَكُم تَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِلسَّائِلِينَ . ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ]<sup>(١١٦)</sup>.

أرأيت العبودية الكاملة والطاعة لله رب العالمين؟ حين قالتا: [ أَتَيْنَا طَائِعِينَ ] فالله - سبحانه وتعالى - قال لهما استجبيا لأمري طائعتين أو مكرهتين، قالت السماوات والأرض: أتينا أمرك طائعتين<sup>(١١٧)</sup>.

وهذه العبادة والخشوع من قبل الكون غير العاقل مسبقة بحكم عقلي هو الإيمان بالخالق وعدم الكفر به: [ قُلْ أَنتَكُم تَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ... ]<sup>(١١٨)</sup> ففيها إثارة لشعور الإنسان المقصود بالهداية والترغيب والترهيب له معاً،



أي: في هذا عبرة للإنسان بحيث يُرهَب من عدم موافقته لباقي الكائنات ويختار التمرد وعدم الالتزام، ويُرَعَب إن وافق معها في الانقياد والطاعة.

الفرع الثاني: كونُ يُسَبِّح:

إن المسلم حين يتصور هذا الكون وهو خاضع لله - تعالى - خاشع له يأمره فيأتمر بحس بقصوره في عبادة ربه، وفي نفس الوقت يشعر بسعادة تغمر القلب، إذ يعيش كوناً صديقاً، كله استسلام للرب - تبارك و- تعالى -، و نحن معه مستسلمون لا يعادينا ونعاديته، لأننا معه تسبيحاً وتحميداً<sup>(١١٩)</sup>، قال - تعالى -: [أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ]<sup>(١٢٠)</sup>، هذه الآية مسبوقة بآية: [وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَاهُمْ كَسْرَابٌ بِقَيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فُوقَاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ]<sup>(١٢١)</sup>، التي حذرنا القرآن فيها من خذلان الكفر وسوء عاقبته، وإلى الإيمان بقدرة الله - تعالى - في الحساب وهذا حكمٌ موجهٌ إلى العقل أولاً. فلننظر ثانياً كيف يؤيد هذا القرار الموجه إلى العقل بإثارة وجداننا مزيجاً من الخوف والرجاء؟ وقال: [تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا]<sup>(١٢٢)</sup>. يا له من تعبير تنبض به كل ذرة في هذا الكون الكبير، وتتفضل روحانية تسبح لله !! وفي هذا عبرة للإنسان بحيث يُرهَب من عدم موافقته لباقي الكائنات ويختار التمرد وعدم الالتزام، ويُرَعَب بالموافقة معها في الانقياد والطاعة .

والرعد يسبح بحمده - سبحانه -: [وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ]<sup>(١٢٣)</sup>، والجبال مخلوقات جامدة يسبح بحمده: [وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ]<sup>(١٢٤)</sup>، وذلك تسبيح حقيقي، يعلمه الله ونحن لا نعلمه<sup>(١٢٥)</sup>، إلا من علمه الله من فضله كسيدنا داوود - عليه السلام - كما قال - سبحانه -: [إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ]<sup>(١٢٦)</sup>.

ألا ليت الجاحد يشعر بقسوة قلبه وغلظة فؤاده، ليته يستشعر قول الحق تبارك و - تعالى :- [ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ] (١٢٧). ليته يشارك الحجر هذه المشاعر وهذه الخشية من الله: وهذه الخشية للجمادات إنما تكون عن علم بعظمة الذي يخشى منه) (١٢٨). ومن هذا القبيل قوله - تعالى :- [لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لَضَرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ] (١٢٩)، وقوله - تعالى :- [فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا] (١٣٠)، فاندك الحجر الأصم من خشية الله لكن الإنسان ابي واستعلى !! (١٣١).

### الفرع الثالث: كون يسجد:

إذا كنا قد عشنا مع الكون في تسبيحه لله رب العالمين، فإنه أيضا يسجد له، كما قال - تعالى :- [أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ] (١٣٢). هذه الآية مسبقة بآية فيها الأحكام الموجهة إلى العقل، وهي قوله - تعالى :- [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ] (١٣٣) دعانا القرآن أولاً إلى الإيمان بقضائه في القيامة بين الملل وهذا حكمٌ موجهٌ إلى العقل: [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا ...]، ثم يؤيد هذا القرار الموجه إلى العقل بإثارة وجداننا مزيجاً من الخوف والرجاء، بقوله: [أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ ...] فسجد ما في السماوات والأرض من خشية الله لكن الإنسان ابي واستعلى !! وهذا السجود للجمادات إنما تكون عن علم بعظمة الذي يسجد له،

فجعل كل ما في الوجود يسجد لله، أي يطيعه عموماً، وأما الناس فقد قال عنهم (وكثير) أي: يسجدون ويطيعون (وكثير) أي: آخرون أيضاً يعصون ولا يسجدون<sup>(١٣٤)</sup>. هذا كونٌ يُدرك ويطيع ويخشع ويسبح و يسجد ولا يعدل عن وظيفته إلا الإنسان، قال - تعالى -: [وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ]<sup>(١٣٥)</sup> (أي: وتسجد ظلالهم لله - سبحانه -).<sup>(١٣٦)</sup> وذلك يشمل ظل الإنسان مؤمناً كان أو كافراً أي: (ظل المؤمن يسجد طوعاً وهو طائع، وظل الكافر يسجد طوعاً وهو كاره)<sup>(١٣٧)</sup>.

الفرع الرابع: كونٌ يتألم:

قال - تعالى -: [وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا. لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا. تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا]<sup>(١٣٨)</sup>. فأخبر - سبحانه - عن تعيُّظ السماوات والأرض والجبال، وعن شدة غضبها لأجل الله - تعالى -، بسبب ما نسب إليه مما لا يليق بكمال الربوبية<sup>(١٣٩)</sup>، حذرنا القرآن أولاً في الآية السابقة من فضيحة الشرك: [وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا. لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا] وهذا حكمٌ موجهٌ إلى العقل. فلننظر ثانياً كيف يؤيد هذا القرار الموجه إلى العقل بإثارة وجداننا مزيجاً من الخوف والرجاء؟ وقال: [تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا]، أرأيت ما أصاب الجبال الرواسي عند سماعهن الشرك؟ هل كنّا نصدق ذلك لولا وحي السماء؟ أكنتا نتصور هذا الغضب والغيرة من ضمير الكون عند سماع هذه المقولة؟!، وهذا الإنكار للحمادات من السماوات والأرض إنما تكون عن علم بعظمة الذي يتألمن من نسبة الظلم العظيم إليه ألا وهو الإشراف به - تعالى -: [إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ]<sup>(١٤٠)</sup>، وفي هذا عبرة للإنسان بحيث يُرهَّب من عدم موافقته لباقي الكائنات في توحيد الله ويختار التمرد والشرك، ويُرهَّب بالموافقة معها في التوحيد وتفويض تدبير الكائنات إلى الله الواحد الأحد<sup>(١٤١)</sup>.



وهكذا فإننا نجد من خلال هذا التصور للكون أن المولى - سبحانه وتعالى - استدل على وجوده بمخلوقاته، وعلى صفاته بآثار خلقه كما نجد أن القرآن صحح تصوراتنا الساذجة عن الكون وما فيه فبين لنا أن الكون - وما فيه من خلق الله - مربوبٌ طائعٌ ساجدٌ مسبحٌ خاشعٌ لله، بأسلوب مؤثر وهج فريد، فيه من الدلالة ما يثير المشاعر ويهزها<sup>(١٤٢)</sup>.

وبالتالي هذا هو الفارق الأساسي بين القرآن وبين الفلسفة البشرية في توجيه الإنسان حول الكون وهو السر في إخفاق الفلاسفة وعلماء الاجتماع والأخلاق في تحرير الإنسان من غروره بالكون؛ إذ حصيلة بحوثهم تلتقي على توجيه الإنسان إلى ما هو الواجب أو الأفضل في نظر أصحاب هذه البحوث في شأن الكون فهي بحوث توجيهية صادرة عن أناسٍ مثلنا فإنه أضعف من أن يتغلب على سلطان الحرية الهائجة في الإنسان إذ أفكار علماء الاجتماع والفلسفة إذا كانت تدعو الإنسان إلى السلوك الأفضل من وجهة نظرهم في التصرف بالأجزاء الكونية فإن حريته التي يستشعر سلطانها في داخل كيانه هي الأخرى تدعوه إلى ما ترى أنه السلوك الأفضل من التمتع بالمكونات الكونية والإنسان إنما يستجيب في هذه الحالة للتوجيه الداخلي من ذاته أكثر من أن يصغى ويستمع للنصائح التي تأتي من خارج كيانه<sup>(١٤٣)</sup>.

أما القرآن يركّز أولاً على تفهيم الإنسان بتعريف الكون بأن الكون وما فيه من خلق الله مخلوق لا خالقٌ مربوب لا ربٌّ طائع لا مطاع ساجد لا مسجود له مسبح لا مسبح خاشع لله بأسلوب مؤثر فإذا ثبت هذا اليقين يتأثر الخطاب الديني القرآني أكثر مما في كيانه من مشاعر. فإن أول آثار هذا اليقين هو تقليل غروره بالقدرة التي يتمتع بها وبالكون الذي يعيش فيه ولا يظن أنه لا بد أن يمارس حريته إلى أقصى الحد وبالتالي فلا يتصور أن الكون أبدي لا يفنى فينهمك في الشهوات اتهمك البهائم؛ إذ يدرك المسؤولية في تصرفاته أمام خالقه<sup>(١٤٤)</sup>.

بعد هذا العرض الموجز من منهج القرآن في تربية الإنسان حول توصيف الكون له، فلننظر ... ولننقس ولنحلل الظواهر والأسباب ولنتأمل حالة الدول الإسلامية وشعوبها قديماً

وحديثاً نجد الأمر تابعاً بدقة لهذا المقياس من رؤيتها إلى الحياة والكون، فهي بمقدار ما تبتعد عن تبصرة هذا الكتاب الرباني تتعرض لهذا الضلال الذي تعصف بالمجتمعات الغربية من الوباء النفسي والفساد الأخلاقي وبمقدار ما تقترب إلى ضياء هذه التبصرة القرآنية تنال وقايةً من تلك الآفات.



## الخاتمة:

نُهاية هذه الجولة الممتعة والشاقّة - في آنٍ واحد - مع هذا الموضوع الحساس الدقيق، بوَدِّي أن أقدم أهم النتائج التي توصلت إليها :

١- للقرآن منهج تربوي فريد مبني على أسسٍ ولكل أسسٍ منها منهجٌ دقيق لا نرى في غير كتاب الله - تعالى -، استعان القرآن بالعقل والوجدان معاً لخضوع النفس لقراراته؛ إذ العقيدة لا تدفع صاحبها إلى السلوك الملائم إلا إن استقرّت يقيناً بالعقل، ثمّ فاضت منه عاطفةً ووجداناً على الفؤاد . كثيرون هم الذين يُضحّون بكلّ شيء في سبيل ما يُحبّون أو حذراً مما يخافون؛ إذ سلطان العاطفة غالب ولكن قليل جداً أولئك الذين يُضحّون في سبيل ما يعلمون؛ إذ سلطان العقل وحده ضعيف على توجيه النفس .

٢- رأينا خطاب القرآن للإنسان وما يتضمنه من تبصرة وإرشاد وتعليم، يدور حول محور واحد هو ضرورة الإيمان بالله إيماناً يذاق طعمه؛ إذ ذاك الإيمان هو الشرط الأساس لإصغاء التعاليم القرآنية ويتعرّف الإنسان من خلاله على الكون معرفةً حقيقيةً. ثم التأمل في المشاهد الكونية ليس مقصوداً لذاته وإنما غايته الوصول إلى معرفة الخالق وإلى تجليات أسماء الله وصفاته في صفحات الكون وبالتالي إصلاح القلب البشري وفكره من خلال العبرة بتلك التجليات .

٣- الأثر العقلي المترتب من هذه العقيدة هو أن العالم كله تابع لمركزية ونظام واحد، ثم بعد هذه العقيدة يستطيع الإنسان أن يأتي بتفسيرٍ كاملٍ صحيح للكون متناسقٍ كلٌّ من مكوناتها على اختلاف أشكالها وحقائقها.

٤- لا تعارض في القرآن بين الآيات التي تحدثت عن الكون، وإذا حدث تعارض - في الظاهر - بين الآيتين أو بين طائفتين من الآيات، فلا بد من البحث والتزام المنهج الذي يجب اتباعه في تفسير نصوص القرآن والوقوف على مقاصدها، ومن أبرز قواعد هذا المنهج أن لا يفسر أيُّ من الطائفتين من الآيات إلا في ضوء الطائفة الثانية، فلا يجوز التأمل في معنى أيٍّ منهما بمعزل عما تدل عليه الطائفة الأخرى، إذ كلٌّ من الطائفتين فيها ردٌّ لفكرةٍ منحرفةٍ وبجمعها تبين حدّ وسط لا يمكن تحقُّقه إلا في ظلّ عبودية الله والخشوع له .

٥- هداية البشر الى دين الله من خلال التعريف الدقيق للحياة الباعثة إلى الالتزام بأحكام الشريعة في شؤون الحياة وبالتالي بلوغ مرضاته - تعالى - .

والحمد لله في البدء والختام



## الهوامش

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) منهج تربوي فريد في القرآن الكريم : د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق، سورية، ط٢، دون سنة الطبع : ١٩ ، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع : د. عبدالرحمن النحلاوي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط ٢٣، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م : ١٨٨ - ١٨٩
- (٣) لتفصيل تعريف الحياة يمكن الرجوع إلى : دائرة معارف القرن العشرين: محمد فري وجدي، دار المعرفة، بيروت، لبنان : ٣ / ٦٥٨، ٦٥٩ . معجم لغة الفقهاء: د. محمد رواس قلعةجي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٣هـ=١٩٨٨م : ١٨٨، ١٩٠ .
- (٤) سورة آل عمران، الآية: ٧ .
- (٥) سورة النساء، الآية : ٨٢ .
- (٦) ينظر : المختار من كنوز السنة: د. محمد عبد الله دراز، دار القلم، ط٢، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م : ٨٩ . ينظر : منهج الحضارة الإنسانية : د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م : ٤٢ إلى ٤٩ .
- (٧) الكون هنا مصدر بمعنى اسم المفعول، فهو بمعنى المكوّن، والمقصود به كل ما عدا الإنسان من المظاهر الكونية التي نراها من حولنا . منهج الحضارة الإنسانية في القرآن الكريم : ٨١ .
- (٨) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٠هـ = ١٩٥٩م : ٣٦٣/١٣، والقاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م : ٢٦/٤ . الصحاح: الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م : ٢/٢١٩٠ . المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، دار الفكر، بيروت: ٨٠٦/٢ . دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت، لبنان : ٨/٢٤٢-٢٤٣ .
- (٩) ينظر: رسالة أهل الثغور: الشيخ أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري، تحقيق محمد السيد، دار اللواء للتوزيع والنشر، الرياض، ط٢، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م : ٦٢ . المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين: الأمدي، تحقيق: عبد الأمير الأعسم، ط١، دار المناهل، بيروت، ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م : ٩٣ .
- (١٠) ينظر: منهج التربية الإسلامية، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط١٧، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م : ٨٠ .
- (١١) سورة الروم، الآية: ٢٧ .
- (١٢) ينظر: المواقف وشرحها: عضد الدين عبدالرحمن الإيجي، وشرحها: السيد شريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٥هـ = ١٩٠٧م : ٤/٨ . في علم الكلام: أبو الفتح محمد



العدد ( ٣٨ ) ٧ شعبان ١٤٣٥ هـ - ٥ حزيران ٢٠١٤ م

- ( ) : .
- ( ) : .
- ( ) ينظر: منهج الحضارة الإنسانية في القرآن الكريم: . الكرم رؤية تربوية، زهير محمد شريف كحالة،
- = / : . الطبيعة في القرآن الكريم: د. كاصد ياسر
- - = : .
- عائشة عبدالرحمن بنت بين، بيروت- = : .
- العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، الشيخ مصطفى صبري، دار إح
- = / : .
- ( منهج الحضارة الإنسانية في القرآن الكريم : إلى . مجتمع، لماذا، وكيف؟: د. محمد
- = : إلى .
- المُعَبَّد إلى الله : د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط = :
- إلى . الدين والفلسفة: د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق، سورية، ط =
- : .
- ( : . : .
- ( : .
- ( : .
- ( تنظر: محاضرات اسلامية في الفكر والدعوة: العلامة أبي الحسن علي الحسيني الندوي جمع وتعليق : سيد عبد
- دار ابن كثير = : / . ول التربية الاسلامية
- : .
- ( ينظر : القضاء والقدر في الإسلام: د. فاروق أحمد الدسوقي، دار الاعتصام
- ( : . : .
- ( : .
- ( : .
- ( : .
- ( : .
- ( : .
- ( : .
- ( : .
- ( : .

( : .

( : .

( : .

( فما من موقف عرض له القرآن الكريم إلا له وجودٌ في التأريخ الإنساني، لا كما قرره بعض الكتاب من أنه لا لهذه الأحداث . فمقولة من أ  
الأدب العربي - طه حسين - في هذا مشهورة، حيث  
: في الشعر : (للتوراة أن تحدثنا عن إبراهيم وإسماعيل، وللقرآن أن يحدثنا عنهم أيضاً، ولكن  
ورود هذين الاسمين في التوراة والقرآن لا يكفي لإثبات وجودهما التاريخي فضلاً عن إثبات هذه القصة التي تحدثنا  
بحجرة إسماعيل بن إبراهيم إلى . )

ومما يؤكد واقعية النماذج والمواقف القرآنية كون القرآن - في كثير من الأحيان - يحدد عنصري الزمان والمكان  
: ن الخيال أو أسطورة من أساطير التأريخية .

( ينظر : منهج التربية الإسلامية : محمد قطب = / :

( وفي قوله - تعالى :- [ ] : بمعنى : أن لا  
به على وجه العجز !! وهذا كفرٌ صراح لا يمكن أن يعتقده مقلدٌ في الإيمان فكيف نبيٌّ ؟ . ويردُّ هذا الزعم  
: [ ] في [ ]  
- تعالى - تنفيس كُربته، وتنفيس الكربة لا يكون إلا بصفة القدرة له . فكيف يستقيم المعنى لو قلنا :  
لن يقدرَ عليه بمعنى : أنه ظنَّ أن الله لا يمكنه أن يفعل فيه ولا يسيطر عليه !!! أعاذنا الله من سوء الفهم بمنه وفضله .  
فليس المعنى هنا - لن يقدر - بمعنى القدرة عليه والسيطرة  
هذه المادة في القرآن (قَدَر) لوجدنا لها معنى آخر كما في قوله - تعالى :- [ ]  
: [ ] آتاه

( ) معنى :  
قَدَر عليه رزقه يعني: ضَيَّقَ عليه . وقال - تعالى :- [ ] أَوَلَمْ  
( )

: . - تعالى :- [ ] : ج من بلده مغاضباً لقومه غلب  
- تعالى -  
عليه ويبدله ببلده مكاناً أفضل منها . وهذا هو الذي يجوز أن يعتقده الأنبي

عما نسب إليهم خُثالة الأغبياء: أبو الحسن علي بن أحمد السبتي الأموي المعروف بـ(ابن خُمير)، تحقيق: د. محمد

: . =

محمد متولي الشعراوي إعداد: عبدالرحيم محمد متولي الشعراوي، دار التوفيقية للطباعة :

( . :

( خرج سيدنا يونس مغاضباً لا غاضباً ؛ تدل على المفاعلة لأن قومه شاركوه، وكانوا سبب غضبه. كما حدث في مسألة هجرة النبي (ﷺ) فرسول الله هاجر مكة لكنه لم يَهْجُرْها فسميت هجرة ؛ لأن أهل مكة هجروا رسول الله وهجروا دعوته وألجئوه أيضاً إلى الهجرة وترك مكة فهم طرفٌ في الهجرة وسببٌ لها . جدد إيمانك :

( ينظر: تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم خُثالة الأغبياء: .

( . :

( . :

( : :

( . :

= ( دراسات قرآنية : الشيخ أبي الحسن علي الحسيني الندوي دار ابن كثير

. : . :

( منهج تربوي فريد في القرآن الكريم : . منهج التربية الإسلامية :

( . :

( . :

( . :

( . :

( كتاب اللغات : بديع الزمان سعيد النورسي، ترجمها : إحسان قاسم الصالح

. : =

( . :

( ) : . تعالى - وذلك بجدد أسمائه وصفاته، وكتعطيل معاملة الله

بترك عبادته، وكتعطيل المصنوع من صانعه، كمن قال بقدوم المخلوقات، ووجد أن الله

ع من التعطيل المراد هنا. ينظر: ثم قدام في علم الكلام:

الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية: عبدالعزيز محمد سلمان، مكتبة الرياض الحديثة، ط

. - : =

- ( سورة المؤمنون : .  
( : .  
( لكن الله قد يخرج تلك العادة  
خلاف ذلك الأثر ليرد الناس  
مع تمام عدمه مع وجودها. مثلاً:  
ق ذلك في سيدنا إبراهيم  
[ كوني ] :  
البرد معدوم الإحراق معدوم  
البرد فيها موجود. وهذا هو معنى :  
يخلق الأثر مع وجود السبب بل يمه، ويخلأ  
محمد عثمان بن الشيخ علاء الدين النقشبدي، إعداد: .  
طبع في استنبول، ط = : . الألطاف الإلهية شرح الدرر الجلالية: العلامة محمد  
باقر البالكلي المشهور ب(المدرس الكردستاني)، إعداد: د. خالد رفعت الفقيه، طبع على نفقة الشيخ محمد عثمان  
= : / .  
( : .  
( ) في أصول الدين: أبو المعين ميمون بن محمد ا :  
= : / : . - .  
( محاضرات إسلامية في الفكر والدعوة: / .  
( : .  
( ) ينظر: تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله  
بن عساكر، دار الكتب العربي، بيروت، = : . كتاب اللع في الرد على أهل الزيغ  
والبدع: الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تصحيح وتعليق: حمودة غرابة، دار التوفيق النموذجية، ا :  
( : .  
( : منهج القرآن في عرض العقيدة الإسلامية: جمعة أمين عبدالعزيز، دار الدعوة للطبع والنشر، ط  
= : .  
( : .  
( : .  
( : .

( قصص الأنبياء: الشيخ محمد متولى الشعراوي، إعداد: عبد الرحيم محمد متولى الشعراوي، دار التوفيقية،

- ( ) ينظر: تفسير التحرير والتنوير: الشيخ محمد طاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، بدون طبعة، / . : . فلسفة التربية الإسلامية: ماجد عرسان الكيلاني، مكتبة الهادي، . : = . : خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية : د. عبدالعظيم إبراهيم المطعني : ( ) تنظر: دائرة معارف في سيرة النبي: الشبلي النعماني والسيد سليمان الندوي، تع : . بداخيد الندوي، طبع على نفقة د. حسن فضل عباس بالقاهرة ، دون سنة الطبع: / . ( ) منهج تربوي فريد في القرآن الكريم : . ( ) : . ( ) القرآن في عرض العقيدة الإسلامية: . ( ) : - . ( ) الألفاظ الإلهية : / . ( ) وفي القرآن شواهد على ذلك: فمع سيدنا نوح عليه السلام كان الأمر للأرض والسماء: [ أرض ماءك سماء وغيض كوني ] : [ في في ] : . : [ : دلالة هذه الآيات وإن كانت مسوقة لإظهار المعجزة أصالة لكن نظرنا بدقة نحس بعبودية الكون من خلالها ، ولا يعدل شيء في الأرض ولا في السماء عن مهامه إلا الإنسان، ويبدو ذلك في نظامه البديع وسننه التي لا ولا تتغير في السماء والأرض وما فيها من بحر ولا نار، وفي هذا عبرة للإنسان ترغيباً مزيجاً بالترهيب بحيث يرهب الإنسان من عدم موافقته لباقي الكائنات ويختار التمرد وعدم الالتزام، ويرغبه بالموافقة معها في الانقياد والطاعة . : الألفاظ الإلهية: / . منهج القرآن في عرض العقيدة: ص : د. فضل حسن عباس، دار النفائس، الأردن، ط = : . ( ) منهج القرآن في عرض العق : . : . والطبيعة في القرآن الكريم: . ( ) : . ( ) : . ( ) : . ( ) : . ( ) : .





Extract:

This research addresses an important point of concern to most researchers in Islamic studies , are: high-end view of the Quranic universe.

Researcher presented his research in the hands of the golden rule adopted by the Koran within the foundations of the educational approach.

And then moved to the first section of which spoke through the first requirement on the basis of minutes that must each researcher commitment : the adoption of scientific research compromise in the definition of the universe , and to emphasize that the best way to decipher the mystery that puzzled her jaw in human brains . In the second requirement spoke on the application of the rule in the definition of the universe and the statement of wisdom in it.

In the second part, spoke on the historical evidence ; approach Rabbani as Mubarak's reasoning , is a summary of the experiences of the previous nations , reflecting the ways of God to the nations. In the first requirement of the Koran spoke on approach in the presentation of the story and its advantages . In the second requirement spoke on the application of the approach in human perception towards the universe and the statement of wisdom in it. In the third demand : Speaking about the comparison between the infidel and the insurer about a vision of the universe

In the third section spoke to the emotional excitement and their role in education . In the first requirement spoke to approach the Qur'an in the excitement and emotional advantages. In the second requirement spoke on the application of the approach in the definition of the universe and the statement of wisdom in it. In the third demand spoke about the difference between failure scholars of philosophy and ethics in their success in education and some professional approach the Lord in them.











الغزو الفكري  
واثره على العالم الاسلامي  
أ.م.د سلامة حسين الموسوي

**Intellectual invasion**  
And its impact on the Muslim world

A. M. Dr.SLami Hussein al-Moussawi

## ملخص البحث

المراد بالغزو: هو تحرك جماعة عنصرية أو ثقافية، مكان جماعة أخرى لمنطقة أخرى أو دخول مشروعات تجارية إلى منطقة استيطان معينة، وعندما يسيطر النموذج الجديد السابق يحدث ما يسمى بالتتابع.

ولا شك أن الغزو الفكري على المسلمين ترك آثاراً سلبية جمة حيث استخدم كافة السبل والوسائل من أجل تحقيق مآربه، فبعد أن عجز الغرب عن مقارعة الإسلام والنيل منه، أخذ يبحث عن سلاح آخر يجابه به المسلمين ويفتك بهم وينال منهم فنراه تارة يرفع راية التحرر وأخرى تحت اسم التعليم، وأخرى مواكبة العصر.

والحقيقة التي يجب أن نقال وان نعترف بها انه استطاع من خلال غزوه الفكري خلق هوة بين المسلمين وبين دينهم عند البعض على أقل تقدير، ويرى معظم الباحثين ان بداية هذا الغزو كان منذ نهاية الحروب الصليبية إذ أدرك الغرب انه لا يمكن للمسلمين ان يهزموا ما لم يقضوا على مفاهيم المقاومة والحرية فكانت وصية (لويس التاسع)، هي الضوء الأخضر أمام الغرب لهذا الغزو، ذلك انه قرر أن تكون الحرب الموجهة إلى عالم الإسلام هي حرب الكلمة وحرب الفكر، فكانت أول محاولاتهم هي ترجمة الفكر الإسلامي والسيطرة على أرض هذا الفكر.

وتعد هذه الوصية في نظر الباحثين أخطر وثيقة في هذا الاتجاه فهي التي فتحت الباب واسعاً أمام معركة قوامها (التبشير والاستشراق والغزو الثقافي والتغريب) إلى جانب محاولة ترجمة القرآن وتحليل نصوصه إلى ما لا يحتمل معناه.



لذا جند الغرب أزماته لدراسة اللغة العربية والقرآن وأخذ يبحث عن النقاط التي هي موقع خلاف. هكذا بدأت المعركة وعلى محورين:

أحدهما: إرسال بعثات لدراسة التراث العربي في الدول العربية والآخر استقطاب الطلاب العرب المسلمين إلى الغرب، لهذا وذاك عازمت على تسليط الضوء على هذا المخطط الخطير من بيان (البؤر الحارقة) التي تحول دون نهضة الأمة .

فتناولت في المبحث الأول: دوافع الغزو الفكري،

أما المبحث الثاني: فكان عن الوسائل المستخدمة لهذا الغزو (الاستشراق والتبشير).

وفي المبحث الثالث: تناولت أهم التوصيات والتي كانت خاتمة للبحث ثم المصادر.

أدعو من الله أن أكون قد وفقت في ذلك.

د. سلامة حسين الموسوي



## المبحث الأول: دوافع الغزو الفكري:

لا يخفى ان هناك دوافع عديدة حملت الغرب على الغزو وأهم هذه الدوافع:

أولاً: الاستشراق والتبشير: من أهم معاول الهدم التي اعتمدها أعداء الإسلام في محاربة الإسلام من داخله، وزرع الشك في نفوس المسلمين، والطعن على نبي الإسلام والخط من عظمة الفكر الإسلامي واقتناص المثالب للطعن والتشويه فيه، واثارة الفتن بين الطوائف الإسلامية، ومحاربة اللغة العربية ممثلة في القرآن يقصد هدمه، وتلقين الشباب المسلم الاعجاب بالغرب ومدنية الغرب، رغم اختلاف الفريقان في الأسلوب.

فالاستشراق يأخذ صورة البحث العلمي الأكاديمي الخادع، بينما يعمل التبشير في مجال العقلية العامة للشعوب ويستخدم الاستشراق الكتاب والمقال والمجلات العلمية والمؤتمرات العلمية العامة، بينما يعمل التبشير في التعليم الأولي من دور الحضانة ورياض الأطفال إلى المراحل الابتدائية والثانوية، مضافاً إلى ذلك تغلغلهم في أوساط الشعب الفقيرة والتظاهر بعمل الخير واسعاف المرضى<sup>(١)</sup>.

يقول زويمر زعيم المبشرين: "ان أهم عمل لإخضاع العرب المسلمين لا يتم عن طريق الجيوش والإحتلال، وإنما يتم عن طريق الثقافة والدين، بإخضاع المسلمين للثقافة الغربية، وذلك ينزع فيهم أبرز ما في الإسلام من علامات القوة والجهاد والمقاومة والوحدة، لذلك أصبح لزاماً علينا ان نضمن مناهج التعليم والثقافة ما يؤدي إلى هذا الاتجاه وإن يُنفذ بدقة ومرونة وعلى مدى أجيال طويلة..."<sup>(٢)</sup>.

ويهمني في الحديث عن الاستشراق والتبشير إبراز أصابع اليهود في هذين السلاحين الجبارين اللذين وجهاً ضد الإسلام والمسلمين. هؤلاء اليهود الذين تظاهروا

باعتراف النصرانية ليعملوا على هدمها من الداخل والذين وصلوا إلى أعلى المراتب الكهنوتية ليتمكنوا من فرض آرائهم على الكنيسة وتوجيهها الوجه التي يريدون أن يهدموا قوة الكنيسة في أوربا يعد الثورة الصناعية، وأن يحاربوا كل شكل من أشكال القوة الروحية عند الإنسان وان يوجهوا الحكومات الأوروبية ضد الدين<sup>(٣)</sup>، اتجهوا عندئذ إلى القوة الروحية الإسلامية، املاً في هدمها، وجعل الشرق الإسلامي يتجه إلى عبادة المادة، كما عبد أولئك اليهود الذهب من أيام موسى وهارون إلى يومنا هذا.

وليس من قبيل المصادفة أن نجد أكبر المستشرقين منذ أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين هو اليهودي (جولد تسيهر) الذي كرس حياته للطعن على الإسلام ونبي الإسلام وقرآن الإسلام بأسلوب علمي مقنع تتبعث منه أحقاد اليهود ومكرهم .

وليس من قبيل المصادفة أيضاً أن يكون أكبر المبشرين وأخطرهم طوال النصف الأول من القرن العشرين هو اليهودي (صموئيل زويمر)، الذي كان يدير عملية الغزو التبشيري في ديار الإسلام كلها. هذان الرئيسان الخطيران للاستشراق والتبشير يهوديان ومعهما عشرات المستشرقين من اليهود، وعشرات المبشرين من اليهود كذلك.

وعلى سبيل المثال لا الحصر بروكلمان المستشرق العالم (يهودي) لم يخف في دراساته الأكاديمية أن محمداً (ﷺ) داعي وليس بنبي، وأن كل ما دعا إليه مقتبس عن الأنبياء السابقين وعادات الأمم... ويقول كذلك أن محمداً (ﷺ) أخذ فكرة الحساب والعقاب من المصادر اليهودية ونسج حولها تخیلات وأوهاماً وأكاذيب... وإن الصلاة طقوس فارسية، وتقبيل الحجر الأسود وثنية<sup>(٤)</sup>.

ويخرج بروكلمان إلى نتيجة واضحة وهي ان محمداً (ﷺ) لم يكن إلا شخصاً عادياً وان دينه لم يَقم إلا بحد السيف<sup>(٥)</sup>.

كذلك ينهل مرجليوث (يهودي) الذي نشر في سنة ١٩٢٥ رأيه عن الشعر الجاهلي والتشكيك في مصادره ونسبتها إلى الجاهلية. وخرج برأي يشكك في إعجاز القرآن ثم قلد مرجليوث كتاب عرب على رأسهم الدكتور طه حسين الذي أخذ آراء المستشرق اليهودي وضمنها كتابه في الشعر الجاهلي<sup>(٦)</sup>.

ومما هو جدير بالملاحظة أن للنصارى نصيب من التشكيك والحملة المسعورة ضد الإسلام والمسلمين منذ فترات موعلة في القدم، ففي القرن الثالث عشر نشر (بارثليمو الاوديسي) كتاباً في صورة حوار ثنائي بين مسلم ومسيحي، جاء فيه: "إن محمداً لم يكن نبياً مرسلًا، بل داعياً استهوته الميزات الجسدية، ومبشراً بنزعة عدمية في دائرة الأخلاق، لا تقرّ عرفاً سائداً أو خلقاً فاضلاً، وأنه كان قاتلاً وسارقاً وقاطع طريق"<sup>(٧)</sup>.

ثم يستطرد القول: "... وبعد قرنين من الزمان وقد أشرفت القسطنطينية على السقوط تحت شباك خيل محمد الفاتح وقواته ازدادت هذه الخيالات المختلفة اسرافاً ورسوخاً، فنقرأ في مؤلف للكاتب مجهول قوله: "إن راهباً من النحلة الأريوسية تحقق ان العرب قوم سخفاء، سذّج وبسطاء قررّ في نفسه أن يطبع لهم كتاباً في الدين والعقيدة، كما فعل من قبل (أريوس) المنشق عن الكنيسة والدين الصحيح فاختلى لنفسه، واختلف كتاباً أسماه (القرآن) ضمّنه جملة العقائد المخالفة للمسيحية وإنكار التثليث وعقيدة التجسّد، وألوهية عيسى (عليه السلام)، ثم أعطاه لأحد تلاميذه المسمّى محمداً الذي زعم

لأتباعه ان الكتاب كان محفوظاً في اللوح مع جبريل، فأمنوا بدعواه وصدّقوه، وهكذا تأسس هذا الدين المزعوم<sup>(٨)</sup>.

أقول: إن محمداً (ﷺ) لم يتلمذ على اريوس ولم يأخذ عن أي شخص مسيحي آخر أفكاراً عقائدية سواء أكان اريوس أم بحيرا الذي أنكر ألوهية المسيح فكل ما حدث هو ان الرسول (ﷺ) التقى ببخيرة الراهب لقاءً قصيراً وان قوماً من العرب حاضرون ومحمد (ﷺ) حدث صغير لم يبلغ مبلغ الرجال<sup>(٩)</sup>، استخلفه القوم لصغر سنه فأنى لمحمد (ﷺ) في هذا العمر أن يستوعب أموراً عقائدية كهذه التي يزعمون ؟

ثم أن رواية السيرة النبوية لم يذكروا إطلاقاً من أن تذاكراً قد حصل ما بين بحيرا والرسول في الأمور الدينية، ولو حصل مثل ذلك لتشبث به مشركوا قريش<sup>(١٠)</sup> ثم أين الوقت، أقل الوقت اللازم للتعلم والاستحفاظ؟

والأهم من ذلك أن محمداً (ﷺ) ووقت ما وصل إلينا من معلومات لم يبحث عن معلومات يريد جمعها، بل ان جل هم الرسول (ﷺ) كان منصرفاً في هذا المرحلة إلى التجارة.

إذن دعوى المستشرقون وأنصارهم دعوى مجردة من الدليل، خالية من التحديد والتعيين، ومثل هذه الدعاوى لا تقبل ما دامت غير مدللة، وإلا فليخبرونا كالذي سمعه محمد (ﷺ) من علماءهم ؟ ومتى كان ذلك ؟

وأين كان ؟

هكذا استقرت في تصورات الغرب المسيحي هذه المفتريات التي كان دافعها الخوف الشديد من امتدادات السيادة الإسلامية، واستيقن الغرب مع تقادم الزمن - كما

يقول ساوث رين - بأن مواجهة المد الإسلامي لا يكون إلا بتكثيف حملات التشويه والتحريف والاقتراء.

كما لم يخف المبشرون في كتاباتهم وندواتهم ومؤتمراتهم<sup>(١١)</sup> الفزع من قوة الإسلام، واللاحاح الشديد على زعزعة إيمانهم بدينهم على الأقل: يقول المبشر (وليم جيفورد بالكراف): ((متى توارى القرآن ومدينة مكة عن بلاد العرب. يمكننا حينئذ أن نرى العربي يتدرج في سبيل الحضارة التي لم يبعده عنها إلا محمد وكتابه))<sup>(١٢)</sup>.

ولا يخفى الكاتب اليهودي (أشعيا بومان) قلقه من ازدياد قوة المسلمين بازدياد أعدادهم واعترف من وجه الخطر على الغرب من الإسلام هو كونه ليس ديناً فحسب، بل ان من أركانه الجهاد إذن: خوف الغرب من الإسلام هو: لأنهم يرونه خطراً وعقبه في وجه خططهم الاستعمارية، يقول (بلاد ستون) رئيس الوزارة البريطانية آنذاك " ما دام هذا القرآن موجوداً فلن تستطيع أوروبا السيطرة على الشرق ولا أن تكون هي نفسها في أمان".

تصوروا أن كلام (جلادستون) يصدر و أوروبا في أوجها - أعني في عصر نهضتها ؟

أقول لماذا كل هذا الخوف والقلق ؟

لكننا يمكننا أن نجد الجواب عند (المسيمو كيمون) في كتابه عن الإسلام بأنه "جذام تقشى بين الناس بل هو مرض مريع، وشلل عام وجنون ذهولي يبعث الإنسان إلى الخمول والشلل ولا يوقظه إلا ليسفك الدماء، لهذا يطلقون علينا اسم ارهابيون ويتناولون على محمد(ﷺ):" وما خبر محمد في مكة إلا عمود كهربائي يبيت الجنون في

رؤوس المسلمين<sup>(١٣)</sup>. لذا بدأ هؤلاء بكل ما يملكون من قوة ومكر لتشويه حقائق القرآن فتعاونوا مع الهيئات التبشيرية وزيفوا القرآن وطبعوا منه آلاف النسخ المزورة، فاكتشفت حينها حكومة المغرب العربي القرآن المزيف وفيه عدد من الآيات المحرفة تتلائم أهداف اليهود وترفع عنهم لعنة السماء الخالدة، واكتشفت المؤامرة اليهودية الأخرى حين نشرت دار ويفز اليهودية ما أسمته (بالقرآن القصير) أوجزت فيه القرآن على هواها، وتنبهت القاهرة والأزهر الشريف لهذه المؤامرة الخسيسة<sup>(١٤)</sup>.

وتطاول المستشرقون والمبشرون على التاريخ الإسلامي والفكر الإسلامي وتجاهلوا فضل العرب على أوروبا والعالم أجمع وتجاهلوا مدينة العرب والمسلمين التي غمرت أوروبا فأسهمت في نقلها من ادوار الجهل إلى التدرج في معارج المدنية حتى وصلت ما وصلت إليه اليوم.

### ثانياً: الدعوة إلى حرية المرأة ومساواتها مع الرجل:

ادعوا ان الإسلام هظم حقوقها فلا تورث بل هي كالسلعة تباع وتشترى .

لكن الحقيقة خلاف ذلك لأن الإسلام أعزها وأكرمها وحماها وصان شرفها وأشركها في المشورة السياسية والجهاد ولأن هذا الموضوع بشكل خطورة فتوسعت فيه بعض الشيء لبيان البؤس الحارقة فبينت ما تناوله القرآن الكريم وآيات كثيرة شؤون المرأة وتحديد مركزها الاجتماعي ومالها وما عليها، وكذلك فعلت السنة النبوية المطهرة، ولا شك إن معالجة موضوع المرأة في القرآن الكريم وآيات كثيرة وفي السنة النبوية بأحاديث كثيرة تدل دلالة قاطعة على أهمية المرأة ودورها.

فبين الإسلام حقوق المرأة والتي هي:

أ - تتمتع المرأة بحق الحياة لأنها نفس معصومة كالرجل بهذا حرم الإسلام وأد البنات وأوجب القصاص في قتلها عمداً كما هو الحكم بالنسبة للرجل .

ب - هي أهل للتكريم والله تعالى يقول: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾<sup>(١٥)</sup> . ولا فرق في ذلك.

ج - لها حق اكتساب الأموال بالطرق المشروعة لأن لها ذمة صالحة لاكتساب الحقوق المالية وغير المالية فهي فيه كالرجل. ومن أسباب اكتساب الأموال، الميراث وقد أثبتته الشرع الإسلامي بعد أن حرمها الجاهلون منه<sup>(١٦)</sup>.

قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾<sup>(١٧)</sup>، ولها حق التصرف بأموالها كما تشاء دون حاجة إلى إذن أحد ما دامت عاقلة رشيدة<sup>(١٨)</sup>.

د- لها حق المهر في عقد النكاح .

قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾<sup>(١٩)</sup>، وحق النفقة على الزوج: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(٢٠)</sup>، وحق النفقة باعتبارها أمّا.

هـ - حق الحضانة على أولادها الصغار إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها.



و - حق تعلم العلوم النافعة بالكيفية المناسبة لطبيعتها بشرط الالتزام التام بالآداب الإسلامية اللازمة لها. وأعظم ما ينفعها تعلم شريعة الإسلام وما فيها من حلال وحرام<sup>(٢١)</sup>.

أما العلوم الدنيوية فهي مباحة، فإذا شأنت المرأة أن تتعلم منها شيئاً فلا بأس ولكن بالشروط الذي قدمناه وهو الالتزام بمعاني العقيدة والآداب الإسلامية وبالكيفية المناسبة لها والمحافظة على عفتها، كما ينبغي أن نتعلم ما يلائم طبيعتها ويقوي اختصاصها الفطري في تربية الأولاد ونحو ذلك فإذا أرادت المزيد من المعرفة، فلا بأس بشرط أن لا تؤثر في قيامها بواجباتها.

ز - وفي جانب الحقوق السياسية شرع الإسلام للمرأة حق إبداء الرأي في الأمور العامة للأمة، وحق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل جعله واجباً عليها<sup>(٢٢)</sup>، قال تعالى في الحق: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٢٣)</sup>.

وهو وصف للمؤمنين بما في ذلك المرأة المؤمنة، وقال في الحق الثاني: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٢٤)</sup>.

هذه حقوق سياسية تمارسها المرأة وفقاً للضوابط التي وصفها الإسلام، فحق إبداء الرأي يتضمن حرية الرأي في اختيار الحاكم بطريقة التصويت في الانتخاب، واختيار أعضاء مجلس الشورى<sup>(٢٥)</sup>، ذلك من حق كل فرد في المجتمع الإسلامي سواء أكان ذكراً أو أنثى إذا كان بالغاً عاقلاً لأن يكون له رأي في مصير الدولة.

ح - شرع الإسلام للمرأة المساواة بالرجل في التكاليف والخطابات الشرعية في ميدان الاعتقادات والمعاملات والعقوبات بوجه عام، إلا ما يقتضي استثناء المرأة أو

رعاية لها، وتوافقاً مع طبيعتها كالجهد جعله الإسلام واجباً على الرجل جائزاً على المرأة والوجوب غير الجواز<sup>(٢٦)</sup>، وفي ذلك مزيد من الرعاية للمرأة وملاحظة طبيعتها وقدرتها.

ن - شرع للمرأة المساواة في الجزاء في الآخرة كالرجل سواء بسواء.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾<sup>(٢٧)</sup>.

وأعداء الإسلام يوجهون النقد للإسلام، مع ان الأديان الأخرى والتطبيق العملي لها في مدنياتهم، قد جعل المرأة سلعة رخيصة يتصرف بها اليهود في أوروبا وأمريكا، ويتاجرون بها ويحرمونها نعمة الاستقرار والسعادة الزوجية كما هو الحال عند المرأة المسلمة، ويكفي إن رسول الله (ﷺ) قد أوصى بالمرأة في حجة الوداع حين قال: " إن لكم على نساءكم حقاً ولهن عليكم حقاً، واستوصوا بالنساء خيراً إنهن لا يملكن لأنفسهن شيئاً وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله"<sup>(٢٨)</sup>.

هذا بالنسبة للمرأة كزوجة، أما بالنسبة لها كأم فيكفي أنه (عليه السلام) قد جعل الجنة تحت أقدامها ووصايا القرآن بالأم تجعل منها هدية طاهرة مطهرة، و بالنسبة لها كابنة فإن المسلم يفندي ابنته بروحه ودمه ويحافظ عليها، بينما هي في أوروبا وأمريكا تائهة كادحة، منحوها الحرية المدمرة، فحطمت شخصيتها، وضيعت شرفها، وخرجت على سلطان والديها في سن مبكرة.

وحكاية الميراث والطعن فيها عجيبة حقاً لا تصدر إلا عن صفاقه اليهود وشركائهم المبشرين المستشرقين، فالإسلام الذي يجعل الرجل مسؤولاً عنها فتاة وزوجة،

وأما وأختاً ومطلقة وعجوزاً، قضت حكمته العادلة أن يجعل للذكر في بعض الميراث مثل حظ الأنثى، ثم كيف يطعن الأعداء الغربيون في هذه المسألة، في حين أن المرأة عندهم لا ترث إلا بالوصية؟

ذلك لأنهم يعيشون على نظام الوصية ويقسمون الأموال، فيعطون أكبر الأنجال كل المال ويتركون الباقي تحت رحمته، وتكون النتيجة استئثار البكر بالمال، ويهيم الباقون من أخوته وأخواته على وجوههم. وهذه الحالة يراها أعداء الإسلام عدلاً فلا يكتبون عنها ولا يناقشونها أو يطعنون فيها كما يفعلون بالنسبة للإسلام.

وواضح في هذا الاستعراض ان تلك الأمم ما بلغت من رخي مادي وحضارة مادية تواجه أكبر مشكلة تتعلق بفنائها وفناء حضارتها خلال أجيال لأنها خرجت بالمرأة من وظيفتها الأساسية ودورها في الحياة<sup>(٢٩)</sup>.

### ثالثاً: الدافع العلمي:

لجأت الهيئات الاستشراقية والتبشيرية إلى تسخير التعليم الكاذب والطب المخادع لنشر تعاليمها الفاسدة.

واستغل المستشرقون الهالة العلمية الزائفة التي أضفاها عليهم عملهم. فعقدوا الندوات العلمية والمحاضرات وأصدروا النشرات والكتب التي ملأوها بالسموم والمطاعن على الإسلام، وتاريخ الإسلام، وكانت الدول الاستعمارية ومازالت سندا قوياً لهذا الجانب من الحرب ضد الإسلام، فأعدمت على عمليات الاستشراق، وأفسحت للمستشرقين مكان الصدارة في جامعات أوربا وأمريكا، وأصبح المستشرقون من اليهود خاصة أساتذة الكراسي الجامعية للتاريخ الإسلامي في أغلب جامعات أوربا وأمريكا. مما سهل مهمتهم

حين مال هؤلاء الأساتذة إلى تشجيع الطلاب المسلمين على تقديم أبحاثهم عن اللهجات العامية في البلاد الإسلامية.

ولم تعد أهداف المستشرقين خافية على أحد فقد دأبوا على اذاعة الأباطيل حول اللغة الفصحى وقدرتها على الحياة ومدى صعوبة النحو والحرف العربي وضرورة استبداله بالحرف اللاتيني. حيث تزعم هذه الدعوة (لويس ماسينيون)<sup>(٣٠)</sup>.

وساعد هؤلاء نفر من أقطاب الفكر في مصر وسوريا منهم اسكندر المعلوف، سلامة موسى، سعيد عقل، أنيس فريحة، الخوري مارون عفن<sup>(٣١)</sup>، وكان أخطرهم جميعاً عبد العزيز فهمي باشا، وما حدث في مصر حدث في مدن إسلامية أخرى.

والواقع يشهد خلاف ذلك إذ أن دراسة الأوربيين للمعارف العربية بلغت الفصحى دليل على حيويتها وصلاحتها التي أعطت القدرة على نقل المعارف إلى دارسيها من الأجانب، إضافة إلى مرونتها التي مكنتها من العطاء في يسر وسهولة لتمنح التحضر والتطور<sup>(٣٢)</sup>.

وليس أدل على قوة اللغة العربية من قول المستشرق رينان: "من أعز ما وقع في تاريخ البشر وصعب حل سره انتشار اللغة العربية، فليس لها طفولة ولا شيخوخة"<sup>(٣٣)</sup>.

ونحن نقول:

"إن رينان وأمثاله لو أطالوا النظر لما طالت حيرتهم ولما داخلهم العجب، إذ إن العربية تعيش طويلاً وتمتد حياتها طالما هي مرتكزة على رسالة إسلامية سامية وحاضنة لحضارة إنسانية رفيعة ستبقى بمنجاة من الموت وستبقى حية في كل زمان ومكان لاتصالها بالمعجزة القرآنية، فالقرآن هو الحصن الحصين الذي تحتمي به وتقاوم

أعاصير الزمن والعواصف المعادية لها<sup>(٣٤)</sup> أما هيئات التبشير فقد وجدت في التعليم أساساً متيناً لإنجاح رسالتها في نشر المسيحية وتعاليم الإنجيل في قلب ديار الإسلام، ففتحو المدارس التبشيرية في جميع البلاد الإسلامية وزودوها بالقساوسة والرهبان والراهبات لتعليم أبناء المسلمين بدءاً من رياض الأطفال بغية التأثير على فطرتهم قبل أن تنمو عقولهم ويتشبعوا بالتعاليم الإسلامية وانتهاءً بالجامعات، فعمدوا إلى إرسال أبناء المسلمين في بعثات تعليمه إلى مدارسهم وجامعاتهم خارج بلاد الإسلام، لينهلوا من الثقافة المسمومة ويعودوا إلى أوطانهم، وقد ودعوا هناك دينهم وأخلاقهم ومبادئهم الإسلامية<sup>(٣٥)</sup>.

يقول المبشر (انا مليجان): ليس ثمة طريق إلى حض الإسلام أقصر مسافة من - المدرسة - ان المدرسة أقوى قوة لجعل الناشئين تحت تأثير الحضارة الغربية، هذا التأثير يستمر حتى يشمل أولئك الذين سيصبحون يوماً ما قادة أوطانهم<sup>(٣٦)</sup>.

#### رابعاً: الدوافع الانسانية الاخرى (الطب) - الدوريات).

لقد استغل التبشير آلام الناس في تخفيف مآربه، فقد دأبت هيئات التبشير منذ أوائل القرن العشرين على الإكثار من الارساليات الطبية التبشيرية. وقد صرحت مبشرة هي اراهارس رئيسة إرسالية التبشير في طرابلس الشام سابقاً - بأنه يجب على طبيب الإرسالية ان لا ينسى ولا في لحظة واحدة انه مبشر قبل كل شيء، ثم هو طبيب بعد ذلك<sup>(٣٧)</sup>.

وهكذا نظر المبشرون على أن الطب معين على التنصير وانه مشروعاً مسيحياً<sup>(٣٨)</sup>.

حيث إنهم فرضوا أن يكون الطبيب المبشر " نسخة حية من الإنجيل" (٣٩).

الدوريات - (الكتب - الصحف - النشريات) وأب المستشرقون والمبشرون على بث دعايتهم المضللة ضد الإسلام ونبي الإسلام عن طريق الكتب والصحف والمجلات والنشرات التبشيرية التي لا تتقطع، ومن أشهر الكتب التي أصدرتها الهيئات التبشيرية والاستشرافية للطعن في الإسلام:

دائرة المعارف الإسلامية التي وضعت بأقلام المستشرقين والمبشرين من اليهود، دائرة المعارف البريطانية، حياة محمد للسير وليام موير، الإسلام لالفريد جوم ميزان حق. مصادر الإسلام تأليف ستكلير، وتسدل المسيحية في الإسلام لإبراهيم لوقا (٤٠). وأخيراً الآيات الشيطانية لسليمان رشدي وغير هؤلاء كثير.

أما صحافة التبشير في البلاد الإسلامية، فقد ركزت جهودها على نشر الفساد والخلاعة بين شباب المسلمين عن طريق المقالات التي تدعو للإباحية والكتب الجنسية والمجلات الخليعة التي تبث سموم الثقافة اليهودية المدمرة، وشجعت على تعاطي المسكرات والمخدرات، وأشرفت على ما تسميته بالفن، وغذته ودافعت عنه باسم الحرية مع كونه لا يمت إلى الفن بصلة، فهو ليس إلا دعارة رسمية سافرة تحتمي بكلمتي الفن والحرية الزائفتين، وقادت صحافة التبشير معارك الهجوم على الحضارة الإسلامية، ونادت بإحياء الحضارات الميتة مثل الفينيقية والفرعونية والآشورية، ونادت بالقومية العربية الملحدة المجردة عن الإسلام.

## خامساً: الدافع السياسي الاستعماري:

أدرك الغرب من خلال مستشرقينهم ما لواقع الشرق العربي من أهمية فعملوا على إيجاد الثغرات من أجل السيطرة على الشرق عسكرياً وهكذا بدأ التحرك العسكري بعد الحرب العالمية الأولى على الشرق، فعمدوا على تحطيم قواه وزعزعة استقراره وبث روح الخلافات والفتن بين أبنائه لتقطيع أوصاله .

المبحث الثاني: أساليب الغزو الفكري، ونتائجه، المعالجات والحلول.

## أولاً: الأساليب :

اتبع الغربيون أساليب عدة ووسائل مختلفة في غزوهم للفكر الإسلامي منها ما هو ظاهر وآخر باطن من أجل إبعاد المسلمين عن دينهم وطمس هويتهم الإسلامية وزعزعة التراث الإسلامي وضياعه وأهم أساليبهم :

١- محاربتهم للعقيدة الإسلامية وما نشهده من أوصاف تلصق بالإسلام بكونه عدائياً ارهابياً لا يواكب التقدم ما هو إلا حلقة من حلقات تشويههم ومحاربتهم للإسلام والمسلمين.

٢- إشاعة الفاحشة بين المسلمين من خلال إثارة غرائزه وتشجيع الإباحية من خلال المجالات والكتب والمنتديات.

٣- المخدرات: استعمله الغرب لتحطيم العقلية المسلمة وجعلها في سبات دائم .

٤- الدعوة إلى جمعية المرأة ومساواتها مع الرجل، وقد سبق الحديث عن ذلك.

## ثانياً: النتائج.

بعد هذا الاستعراض اسجل النتائج الآتية:

أولاً: ان أمة ذات قيم ومبادئ عظيمة أصيلة من العسير أن تتخلى عن كل ذلك في ظل تحديات عابرة، وإذا كانت قد استسلمت بعض النفوس الضعيفة، فما جاء ذلك الاستسلام في المعسكر السياسي وتحت ضغوط استعمارية لا غير. أما في جمال الفكر فلا أجد ضرورة إلى القول بأنهم أثروا في صلب العقيدة والثقافة؛ لأن في ذلك نجاح لهم وهذا ما يطمعوا إليه، كما انه إعلاء لشأن مخططهم.

ثانياً: إن مرحلة التبعية الفكرية والجري وراء بريق الفكر الغربي، والإعجاب به والدعوة إليه قد انتهت، وإن مرحلة من الرشد الفكري وبروز الذاتية العربية الأصيلة قد بدأت.

ثالثاً: إن حركة النهضة الفكرية الحديثة قد كشفت مخططات الغرب المسيحي وإنها قد أثبتت القدرة على مواجهة الفكر الغربي بدون استسلام لأننا أمة لها مقوماتها وأصالتها فهي تستوعب كل التجارب الإنسانية.

رابعاً: الانشغال بطلب العلم ومعرفة أمور الدين والتفقه به. إذن إن طالب العلم الشرعي تحيطه العناية الإلهية وتنور له المسلك القويم وتبعده عن كل المغريات.





## ثالثاً: المعالجات والحلول:

أولاً: العمل الجاد على تعميق الحضارة العربية الإسلامية في نفوس النشء خاصة في المدارس والجامعات بإيصال كتب التراث، والكتب التي تعالج مشاكل الإنسان المعاصر وتبين الرأي الإسلامي في قضايا الدين والحياة، باعتبار أن التراث هو السلاح في مواجهة التحديات.

ثانياً: الاهتمام بمشاكل العالم الإسلامي لإبطال مفعول السموم التي تركها أعداء الإسلام في تلك المناطق.

ثالثاً: على أجهزة الإعلام أن تأخذ على عاتقها مهمة تعميق الوعي الديني كي تتكامل حلقات بناء الشباب المسلم .

رابعاً: إن أخطر ما يواجهه المثقفين المسلمين هو إيجاد موسوعات تمكنهم من أن يجدوا ما ييغون الحصول عليه من معارف، فكل ما يجدهم موسوعات كتبت بأقلام غريبة ماجورة، والحقيقة إنها تقدم الفكر الإسلامي من وجهة نظر غريبة. كل ذلك توصلنا اليه.

ادعو الله ان اكون قد وفقت في ذلك ، وهذا فضل من الله تعالى وان كانت الاخرى فحسبي انني الجهد والله الموفق .

د. سلامة

## المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. الكتاب المقدس، العهد القديم.
٢. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، بيروت.
٣. المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤. إبراهيم خليل احمد، المستشرقون والمبشرون في العالم الإسلامي، مكتبة الوحي، ١٩٦٤م.
٥. أ. ل. شاتليه، الغارة على العالم الإسلامي.
٦. أنور الجندي، الموسوعة الإسلامية العربية الأولى.
٧. أنور الجندي، الإسلام والثقافة العربية، مطبعة الرسالة.
٨. محمد أسد، ليوبولد فايس، الإسلام على مفترق الطرق، ترجمة الدكتور عمر فروج، دار العلم للملايين ١٩٥١م.
٩. محمد الدسوقي، الإسلام والمستشرقون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٩٦٢م.
١٠. مالك بن نبي، الظاهرة القرآنية.
١١. محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، مكتبة القاهرة، الطبعة السادسة.

١٢. د. حسن ضياء الدين، نبوة محمد في القرآن، دار النعمة، الطبعة الأولى، سوريا ١٩٧٣م.

١٣. د. منير البياتي، فاضل شاکر النعیمی، بغداد.

١٤. د. جمال محمد فقی رسول الباجوری، الجزء الأول، المرأة في الفكر الإسلامي ١٩٨٦م.

١٥. عبد الحفيظ أبو السعود، البيت المسلم، مطبعة الاتحاد، طبعة أولى.

١٦. عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وابطال خصومه، دار العلم للملايين، القاهرة ١٩٦٢م.

١٧. د. سعدون محمود الساموك، د. رشيد محمد عليان، تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية ١٩٨٨م.

١٨. د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م.

١٩. سنن الترمذي، الجزء الثالث، مطبعة الأندلس، حمص ١٣٨٦هـ.

٢٠. محمد شفيق غريال، الموسوعة العربية الميسرة.

٢١. د. نفوسة زكريا سعيد، تاريخ الدعوة إلى العامية وأثارها في مصر، دار المعارف ١٩٦٤م.

٢٢. نظمي عبد البديع، أدب المهجر بين أصالة الشرق وفكر الغرب، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٦م.

٢٣. د. صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٨م.

٢٤. مصطفى الخالدي، عمر فروخ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية، الطبعة الرابعة، بيروت ١٩٧٠.

### البحـث:

٢٥. الغزو الفكري أهدافه ووسائله للدكتور حسن أبو عيد، مقال منشور في مجلة هدي الإسلام، المجلد ٢٧ العدد السابع.

٢٦. الشبان المسلمون، شعبان ١٣٨٠ - ١٩٦١، آخر ساعة ١١ - ١ - ١٩٦١ .

٢٧. المستشرقون والسنة النبوية، للدكتور عرفان عبد الحميد، بحث مكتوب على الالة الطابعة.

٢٨. التبشير الأمريكي في وادي النيل، مقال منشور في مجلة الدارة، العدد الرابع، السنة التاسعة، ١٩٨٤ للكاتب عبد العزيز عبد الغني .

## الهوامش

- (١) إبراهيم خليل احمد، المستشرقون والمبشرون - مكتبة الوعي الغربي ١٩٦٤ : ص ٣٩ . ٤٠ .
- (٢) أ. ل شانليه . الغرة على العالم الإسلامي، كذلك أنظر: أنور الجندي - الموسوعة الإسلامية العربية الأولى : ص ١٠٣ . ١٠٢ .
- (٣) محمد أسد (ليوبولد فايس) الإسلام على مفترق الطرق، ترجمة عمر فروخ . دار العلم للملايين، ١٩٥١ : ص ٤٣ .
- (٤) محمد الدسوقي - الإسلام والمستشرقون - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٢ : ص ٤٨ . ٤٩ .
- (٥) المصدر نفسه .
- (٦) مالك بن نبي - الظاهرة القرآنية : ص ٤٩، وكذلك انظر: د. محمد الدسوقي، الإسلام والمستشرقون : ص ٥١ .
- (٧) بحث مكتوب على الالة الكاتبة، للدكتور عرفان عبد الحميد "المستشرقون والسنة النبوية" .
- (٨) المصدر نفسه .
- (٩) لقد عرف المسلمون من رواة السيرة النبوية ان محمداً (ﷺ) لما خرج مع عمه أبي طالب إلى الشام وهو ابن تسع سنين، وقيل اثنتا عشرة سنة رآه هذا الراهب مع قريش، انظر: محمد رشيد رضا - الوحي المحمدي : ص ٧٢ .
- (١٠) د. حسن ضياء الدين - نبوة محمد : ص ٢١٦ .
- (١١) عقدت الكثير من المؤتمرات التبشيرية منه: ١. مؤتمر القاهرة ١٩٠٦، في منزل عرابي باشا وكان من مقرراته (احصائية عن عدد المسلمين، وضروة اعداد المبشرين)، ٢. مؤتمر لنكاو ١٩١١ في مدينة لنكاو بالهند، وكان هدفه النظر في حركة الجامعة الإسلامية ومقاصدها، انظر: عبد العزيز عبد الغني، التبشير الأمريكي في وادي النيل، مثال منشور في مجلة الدارة، العدد الرابع السنة التاسعة ١٩٨٤ .
٣. مؤتمر التبشير العالمي القدس ١٩٢٤ . ١٩٣٥، وقد وضع هذا المؤتمر تقريراً في ثمانية مجلدات كلها تتعلق بالإسلام والمسلمين.
٤. المؤتمر الاستعماري الألماني ١٩٣١ عقد في ألماني تميز عن سابقاته بأنه بحث في الشؤون الاقتصادية والصناعية.
- (١٢) أ. ل . شاتليه، الحضارة على العالم الإسلامي : ص ٤٥ .

- ( ) أ. ل. شاتليه، الحضارة على العالم الإسلامي : ص ٤٥ .
- ( ) الشبان المسلمین، شعبان ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م آخر ساعة ١٠١١ - ١٩٦١ .
- ( ) سورة الإسراء : من الآية (٧٠) .
- ( ) د. عبد الكريم زيدان . أصول الدعوة : ص ١٤٥ .
- ( ) سورة النساء : الآية (٧) .
- ( ) د. عبد الكريم زيدان . أصول الدعوة : ص ١٤٥ .
- ( ) سورة النساء : من الآية (٤) .
- ( ) سورة البقرة : من الآية (٢٣٣) .
- ( ) د. عبد الكريم زيدان : ص ١٤٥ .
- ( ) د. منير البياتي - نظم إسلامية : ص ١٦٩، كذلك د. عبد الكريم زيدان . أصول الدعوة : ص ١٤٥ .
- ( ) سورة الشورى : من الآية (٣٨) .
- ( ) سورة التوبة : من الآية (٧١) .
- ( ) د. منير البياتي - نظم إسلامية : ص ١٦٩ .
- ( ) المصدر نفسه : ص ١٧٠ .
- ( ) سورة النساء : الآية (١٢٤) .
- ( ) سنن الترمذي ج ٣، مطبعة الأندلس، حمص ١٣٨٦هـ : ص ٣٣٧ .
- ( ) د. منير البياتي . نظم إسلامية : ص ١٧٣ الهامش .

- (١) (١٨٨٢ . ١٩٦٢) مستشرق فرنسي ومبشر في قسم الشؤون الشرقية في وزارة المستعمرات الفرنسية، عضو بمجاميع علمية عدة، منها مجمع اللغة العربية، أنظر: محمد شفيق غربال . الموسوعة العربية الميسرة : ص ١٦٢٤ .
- (٢) د. نفوسة زكريا سعيد . تاريخ الدعوة إلى العامة وآثارها في مصر . دار المعارف ١٩٦٤ : ص ٧٨ . ٥٥ .
- (٣) نظمي عبد البديع . أدب المهجر بين أصالة الشرق وفكر الغرب . دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٦ : ص ٢٧ .
- (٤) احمد حسن الزيات . تاريخ الأدب العربي : ص ٣٠٧ .
- (٥) د. صبحي الصالح . معالم البشرية الإسلامية، ط ٢ . دار العلم للملايين . بيروت، ١٩٧٨ م : ص ٨٦ . ٤٨ . وما بعدها .
- (٦) مصطفى الخالدي، عمر فروج . التبشير والاستعمار في الوطن العربي : ص ٧٠ .
- (٧) أنور الجندي، الإسلام والثقافة العربية : ص ٩٣ .
- (٨) أ. ل. شانليه . الغارة على العالم الإسلامي : ص ٣٧ .
- (٩) مصطفى الخالدي . عمر فروج . التبشير والاستعمار : ص ٥٩ .
- (١٠) المصدر نفسه .
- (١١) د. إبراهيم خليل احمد . الاستشراق والتبشير : ص ٧٧ . ٥٨ .

### Research Summary

To be invaded: He moved racial or cultural group, place another group to another area or enter businesses to the area of the settlement of a specific, controlled and when the new model is called the former happen sequentially.

There is no doubt that the invasion of intellectual Muslims leave the negative effects great as he used all ways and means to achieve its objectives, after the failure of the West to fight Islam and the harm it, taking looking for another weapon confronted by Muslims and kill them and receive them Fenrah sometimes raise the flag of freedom and the other under the name of education, and other pace with the times.

The truth must be told, and we recognize that he managed through the invasion of the intellectual creation of a gap between the Muslims and the faith when others at the very least, and see most of the researchers that the beginning of this invasion had since the end of the Crusades as it realized the West that it can not be for Muslims to defeat unless brunch on the concepts of resistance and freedom was the commandment (Louis IX), is the green light in front of the West to this invasion, so he decided to be a war against the world of Islam is a war of word and war thought, was the first attempts is the translation of Islamic thought and control of the land of this thought.

This is the commandment in the eyes of researchers and the most dangerous document in this direction, it opened the door for the battle of (preaching and Orientalism and cultural invasion and alienation) as well as try to compile and analyze the Koran texts to what its meaning is not likely.

So his gang recruited West to study Arabic and the Koran and take looking for points that is the site of contention. Thus began the battle and the pivotal:

One of them: send missions to the study of Arab heritage in the Arab countries and other Arab Muslims to attract students to the West, to this and that you intend to shed light on this dangerous plan of the statement (the hot spots) that prevent the rebirth of the nati





# **أفعال العبد بين الجبر والاختيار**

د. ياسين خضير مجبل  
قسم أصول الدين / كلية العلوم الإسلامية

**Acts slave  
Between algebra and choice**

**Search made by  
Dr. Yassin Khudair Mujbil  
Fundamentals of Religion Department /  
Faculty of Islami**

## ملخص البحث

تعد مشكلة (الجبر والاختيار) من المشكلات الأزلية التي أرهقت الفكر الإنساني سواء أكانت في الديانات الوثنية أم في الديانات السماوية ، ولعل الناظر في عقائد الشعوب والأمم ، ليجد ان بؤادر المشكلة ظهرت في الفكر اليوناني القديم ثم تبلورت بعد ذلك لتأخذ طريقا فلسفيا، وبعدها آخرا ، لذلك اختلف الناس فيها ، فمنهم من قال: (بحرية إرادة الإنسان) . منهم من قال : ( إن الإنسان يخضع لقانون صارم في هذه الحياة وهذا القانون هو الذي يحدد أفعاله - أي مجبر- ) .

وإذا ما انتقلنا من الفكر الوثني اليوناني إلى الفكر اليهودي لوجدنا المشكلة تقسم الفكر اليهودي على قسمين، الأول : قالوا : بالجبر ، والقسم الآخر قالوا : بالاختيار . وبما شقت القضية صف اليهود ، فقد شقت أتباع الكنيسة المسيحية على نصفين إذ قال أتباع الكنيسة الغربية : إن الإنسان خاضع لجبرية صارمة . بينما ذهب أتباع الكنيسة الشرقية إلى القول : بحرية إرادة الإنسان .

إذن هذه القضية لم تكن مقتصرة على الدين الإسلامي فحسب ، وإنما كانت موجودة في التراث الفكري السابق . والذي يهمننا في البحث دراسة هذه المشكلة في الفكر الإسلامي ، لان قضية الجبر والاختيار في أفعال العبد تحتاج إلى دراسة وتحقيق ، لذلك قادنا الأمر إلى بيان ( هل أفعال العبد مخلوقة لله تعالى أم من خلق العباد ) ؟ .

فقد ظهرت آراء مختلفة في هذه المسألة فهناك من يرى إن الإنسان مجبر على أفعاله وهناك من يرى إن الإنسان مخير في أفعاله . وهناك من جمع بين الجبر والاختيار . فان التفكير في مسألة الجبر والاختيار ظاهرة نفسية عامة تميز حياة الجماعات المتدينة فهما ظاهرتان متلازمتان لكل جماعة ذات عقيدة دينية . فإن مشكلة القضاء والقدر ( الجبر والاختيار ) من أعقد المسائل التي واجهه الفكر الإنساني .

لأننا إذا قلنا : إن إرادة الله ومشئته شاملة لكل ما يحدث فكيف يشاء الشر ، وإذا قلنا إن إرادته لا تتوجه إلا إلى الخير ، وجب القول بأن هناك أفعالا تجري على غير مشيئته ولا اختياره فكيف يكون إلهاً ؟.

وإذا قلنا ان العبد خالق أفعاله ترتب عليه ونتج عنه تحديد قدرة الله تعالى ، وإنها غير شاملة وإن العبد شريك لله تعالى . في إيجاد هذا العالم . في حين أن العقل يقتضي أن الشيء الواحد لا تتنازع فيه قدرتان . فإذا كانت قدرة الله هي التي خلق الفعل . فلا شأن للإنسان فيه . وإن كانت قدرة الإنسان هي التي خلقت فلا شأن لقدرة الله تعالى . ولا يكون بعض الفعل بقدرة الله وبعضه بقدرة العبد . لأن الشيء الواحد لا يتبعض .

من اجل ذلك عمدت إلى دراسة آراء بعض الفرق الكلامية في بيان أفعال العبد ، كي نخرج بنتيجة علمية لها ثمار حقيقية في عقيدة العبد ، والله ولي التوفيق .

## . المطلب الأول .

## الجبر والاختيار عند الجبرية

ذهب الجبرية<sup>١</sup> إلى إن العبد مجبر بأعماله من قيام وقعود ومشى وعباده وغيرها لا اختيار له في إيجادها وإيقاعها . أي أن الأمر منوط بإرادة الله تعالى في جميع أعمال العبد .

واستدلوا : على رأيهم بالنصوص الدالة على أن العبد لا يقع منه إلا ما أَرَادَهُ اللهُ وقضاه قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ .

فالجبرية هم المغالون في نفي الاستطاعة من العبد فهم لا يثبتون له فعلاً ولا قدرة على الفعل بل يجعلونه كالريشة في مهب الريح . فهم على عكس ما عليه القدرية<sup>٢</sup> (المعتزلة) المغالون في إثبات الكسب للعبد . وعلى مذهب الجبرية لا يكون للإنسان كسب ولا إرادة ولا اختيار ولا تصرف فيما وهبه الله من نعمة العقل<sup>٣</sup> ، ويبدو إن الجبرية لم تكن فرقة واحدة تحمل نفس الآراء . وإنما كانت فرقة منقسمة على نفسها إلى فرقتين ، كما ذكرها الشهرستاني في كتابه الملل ، وهي :

أولاً:- الجبرية الخالصة : هي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً .

ثانياً- الجبرية المتوسطة : وهي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة<sup>٤</sup> .

فقد نشأت الجبرية في بلاد الشام في العصر الأموي وقد نادوا بتلك الفكرة واعتقوها . وأجبروا الناس على اعتناقها<sup>٥</sup> .

ثم نفت طائفة أخرى من القدرية فعل العبد وقدرته واختياره ، وزعمت أن حركته الاختيارية كحركة الأشجار عند هبوب الريح وكحركات الأمواج وأنه على الطاعة والمعصية مجبور ، وأنه غير مسير لما خلق له ، بل هو عليه مقسور ومجبور<sup>٦</sup> .

فهم آمنوا بقدر الله عز وجل وغلوا في أثباته . حتى سلبوا الإنسان قدرته واختياره . وقالوا : إن الله فاعل كل شيء . وليس للعبد اختيار ولا قدرة وإنما يفعل الفعل مجبراً عليه . بل أن بعضهم أدعى أن فعل العبد هو فعل الله . ولهذا دخل من بابهم أهل الاتحاد والحلول<sup>٨</sup>

### \* الرد على الجبرية:

إن رأي الجبرية سيؤدي إلى تعطيل جميع التكاليف الشرعية ، لأن نظرية الإجبار تنتافي مع التكليف ، فالمجبر على فعل شيء لا يكلف بضده أو بنقيضه لأنه يصبح تكليفاً بالمحال وعلى رأيهم هذا لم يبق فرق بين حركة المرتعش وبين المختار والواقع يثبت خلاف ذلك . أي لا فرق بين الأفعال الاضطرارية والاختيارية . ثم واقع الإنسان لا يقع منه عمل إلا بعد توجهه إليه وقصده له

### المطلب الثاني: القدرية.

أعلم أن القدرية قديتان :

**الأولى:** تنكر تعلق علم الله تعالى بالأشياء قبل وجودها وتقول :- إن الله يعلمها حال وقوعها . وهذه الفرقة قد انقرضت .

**الثانية :** تقول: ان الله يعلم الأشياء قبل وجودها . غير أن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم استقلالا بسبب اقدار الله لهم بعد . وهذه الفرقة كما عرفت بالقدرية تعرف كذلك بالمعتزلة<sup>٩</sup> .

وإنما لقبوا بالمعتزلة لأنهم اعتزلوا مجلس الإمام الحسن البصري . وقيل مر عليهم الحسن البصري وهم معتزلون ، فقال : معتزلة . لزمهم هذا اللقب وكذلك لقبوا بالقدرية

لنفهم القدر السابق وزعموا أنهم خالقوا أفعالهم، وليست خلقاً لله تعالى، وقد روى عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: ( القدرية مجوس هذه الأمة أن مرضوا فلا تعودوهم . وإن ماتوا فلا تشهدوهم )<sup>١٠</sup>.

فاتفقت المعتزلة والقدرية على أن العبد قادر خالق لأفعاله خيرا وشرها يستحق على ما فعله من الخير الثواب وما فعله من الشر العقاب في الدار الآخرة<sup>١١</sup>.

وإن قولهم إن العبد خالق مؤجر لأفعاله . وقد اضطروهم إلى هذا القول . حذرهم من أن ينسب الشر إلى الله تعالى لأن مبدأ عقيدتهم مبني على أن فعل الأصح للعبد واجب على الله تعالى . واستدلوا على ذلك بما يأتي :

**أولاً:-** أنه لو كان فعل العبد مخلوقاً له تعالى لما كلف أحد من خلقه .

**ثانياً:-** لو كان الله خالقاً لأفعال العباد لكان الله هو القائم والقاعد والأكل والشارب .

**ثالثاً:-** قوله تعالى: ﴿وَإِذْ خَلَقْنَا مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ . فنسبة الخلق إلى عيسى (عليه السلام) دليل على أن العبد يخلق أفعاله .

وكذلك قوله تعالى : ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾<sup>١٢</sup> ، يدل على أن هناك خالقين غير الله تعالى . فلو لم يكن خالق غيره لما يقال : أحسن الخالقين<sup>١٤</sup> .

فيكون العبد مستقل بفعله وليس لله فيه مشيئة ولا تقدير حتى غلا بعضهم فقال إن الله لا يعلم فعل العبد إلا إذا فعله . أما قبل فلا يعلم عنه شيئاً<sup>١٥</sup> .

فيكون قول القدرية (المعتزلة) بحرية إرادة الإنسان ، من أهم ما عرف عنهم ، وليس بين فرق المسلمين من أقر هذه الحرية على هذا النحو من الصراحة والوضوح كما فعل القدرية ويبدو أن قولهم (بحرية الإرادة الإنسانية) قد أثار عليهم حملة عنيفة من جانب خصومهم بدعوى أن في ذلك انتقاص لمشئئة الله تعالى المطلقة ، والمعروف إن حرية إرادة الإنسان متفرعة عن تصورهم للعدل الإلهي إذ كيف يكلف الإنسان ويسأل ويحاسب إن كان مجبراً ، وإن ذلك يتنافى مع عدل الله تعالى ، كذلك تمسك القدرية (المعتزلة) بحرية إرادة الإنسان، حتى لا ينسبوا الشر المتولد عن علاقة الإنسان بالإنسان إلى الله تعالى . والإنسان عندهم مسؤول عن أفعاله الإرادية فقط وقد حصروها في السكنات والحركات والنظر والعلم ، أما غير ذلك من الأفعال كبدء وجودنا أو أمراضنا أو نهايتنا أو صلة حواسنا بالمدركات من مرئيات ومسموعات وطعوم وروائح فهي اضطرارية بفعل الله ويجاب خلقه للأشياء . كما أنهم لم ينكروا بأن القدرة التي يقوم بها الإنسان بأعماله هي من الله . ولكنهم اختلفوا في متى يمنح الله تعالى هذه القدرة . فأن الاستطاعة في الفكر المعتزلي تعني القدرة التي يحقق الإنسان من خلال أرادته واختياره الفعل أو الترك<sup>١٦</sup>.

فالإنسان في نظر المعتزلة فاعل مختار حر الإرادة يتصرف بالقدرة التي منحتة إياه (العناية الإلهية) كما يشاء ويوجهها حسبما يريد ويستغلها في خلق أفعاله فهم يثبتون للقدرة صلاحية الخلق والإيجاد . لأنهم يعتقدون أن القادر على شيء لا بد له من التأثير في مقدوره . ويجب أن يتعين ذلك التأثير في الوجود لأن حصول الفعل يكون بالوجود لا بصفة تقارن الوجود<sup>١٧</sup> .

وجهة نظرهم العقلية في ضرورة القول بخلق العبد لأفعاله . هي وجهة نظر أخلاقية لا غبار عليها<sup>١٨</sup> .

كما أنهم لم يقفوا عند إثبات القدر والإرادة للإنسان فحسب بل تطرفوا فنفوا (القدر) بمعنى العلم والتقدير . أي إن الإنسان هو الذي يقدر أعماله نفسه بعلمه ويتوجه إليها بإرادته ثم يوجدها بقدرته . ومعنى هذا أن الله لا يقدر هذه الأعمال أزلاً . ولا دخل لإرادته وقدرته في وجودها فلا يعلمها إلا بعد وقوعها<sup>١٩</sup> .





## المبحث الثاني

## المطلب الأول : الجبر والاختيار عند أهل السنة .

يعتقد أهل السنة والجماعة<sup>٢٠</sup> أن الأفعال التي تحدث في الكون تنقسم على قسمين :

## القسم الأول :

ما لا يحصل بها للعبد أي كسب أو توسط في إيجادها وهي تقع على وجه قسر وعدم الاختيار كإنزال المطر وحركة الأفلاك . وإنبات النبات وغلبة النوم والمرض والفقر والصحة وحركة المرتعش ونبضات القلب وحركة الجهاز الهضمي والذكاء والفطنة وغير ذلك ، فهذا لا إشكال فيه بأنه بتقدير الله تعالى وإيجاده لا اختيار للعبد في وقوعه ، وهو المعني بالقضاء والقدر خيره وشره .

## القسم الثاني :

وهي ما يكون في إيجادها اكتساب للإنسان وسعي اختياري كالأكل والشرب والإقامة والجلوس والمشي والكسب للعيش والأعمال التكليفية . فهذه الأفعال مخلوقة لله تعالى من حيث ذواتها لا من حيث صفاتها ، أما من حيث الذات فانه تعالى هو الذي خلق في الإنسان الانصراف إليها وخلق فيه العقل ليدل عليها وخلق فيه القدرة والقابلية لإيجادها ، كما خلق جميع المقومات المادية والمعنوية لتكوينها ، إلا أن الله تعالى يخلقها عقب قصد الإنسان لفعلها وتوجه إليها ، أما من حيث الوصف ، كأن يكون ذلك الفعل حسناً أو قبيحاً مكروهاً أو مريضاً خيراً أو شراً فإنه مناط باختيار الإنسان وأرادته وكسبه واكتسابه .

فالقابلية والاستعداد اللذان أودعهما الله في الإنسان صالحان لإيقاع فعل ما فيه ثواب وما فيه عقاب ، واختيار أحد الفعلين مناط بإرادة الإنسان لذلك قال تعالى :

﴿ مَا كَسَبَتْ ﴾<sup>٢١</sup> ، أي من الخير ﴿ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾<sup>٢٢</sup> أي من الشر<sup>٢٣</sup>.

فقد أخذ أهل السنة بالجمع بين الآراء وتنقسم أفعال العبد إلى اضطرارية واختيارية . فقالوا : إن فعل العبد واقع بمشيئة الله وخلق الله ولا يمكن أن يكون في ملك الله ما لا يشاؤه أبداً .

والإنسان له اختيار وإرادة . ويفرق بين الفعل الذي يضطر إليه والفعل الذي يختاره . فأفعال العباد باختيارهم وإرادتهم ومع ذلك فهي واقعة بمشيئة الله وخلق الله . ولكن سيبقى عندنا اشكال : كيف تكون خلقاً لله وهي فعل الإنسان .

**والجواب :** ان أفعال العباد صدرت بإرادة وقدرة . والذي خلق الإرادة والقدرة هو الله عز وجل . ولو شاء الله تعالى لسلبك القدرة . فلم تستطيع . ولو أن أحداً قادراً لم يرد فعلاً لم يقع الفعل منه . كل إنسان قادر يفعل الفعل . فإنه بإرادته . اللهم إلا من أكره . فنحن نفعل باختيارنا وقدرتنا والذي خلق فينا الاختيار والقدرة هو الله<sup>٢٤</sup>.

فتكون أفعال العبد منها ما يتعلق بها إرادة الله بلا توسط اختيار العبد . بمعنى : أن يوجد لها سواء تعلقت بها إرادة العبد أولاً . ومنها ما يتعلق بها أرادته تعالى يتوسط اختياره وإرادته . بمعنى أن الله تعالى أوجد في العبد قدرة بها يتمكن من الفعل والترك وإرادة ترجح إحداهما ، فإذا رجحت إرادة العبد أحد الطرفين تفرع عليه تعلق قدراته ، وصرف الآلات والدواعي إليه، بمعنى : أن تعلق الإرادة يصير سبباً عادياً لأن يخلق الله تعالى في العبد صفة متعلقة بالفعل بحيث لو كان لها تأثير بالاستقلال لا وجد بالفعل . ثم

تعلقت إرادة الله وقدرته بخلق ذلك الفعل عقب ذلك . أعني تعلق إرادته وقدرته وصرف الإله إليه تعقيباً ذاتياً . فأن قيل ذلك الترجيح المنفرع عليه تعلق القدرة وصرف الدواعي أما إن يكون مخلوقاً لله تعالى ، فالجبر باقي ، أو فعل العبد فيكون العبد خالقاً لبعض أفعاله . قلت : ذلك الترجيح من مقتضيات الإرادة على ما بين في موضعه من أن الإرادة صفة من شأنها ترجيح أحد المتساوين . فإن قيل إذا كان الترجيح من مقتضيات ذات الإرادة فما فائدة التكليف إذ الإرادة تتعلق بإحداهما بالضرورة قلت : قد يصير التكليف داعياً لتعلق الإرادة ببناء على أن الإرادة تابعة للعلم . فإذا علم المكلف إن التكليف واقع هكذا فهو حسن ، يصير ذلك داعياً لتعلق إرادته وترجيحه ، فيصرف القدرة والدواعي إليه فيخلف الله تعالى الفعل عقيب عادة ، وباعتبار ذلك التعلق أعني تعلق الإرادة المترتب على الدواعي يصير الفعل طاعة وعلامة للثواب ، والحاصل إن الله تعالى خلق في العبد علماً إجمالياً بالأفعال الاختيارية قبل صدورها وعلماً بحسنها وقبحها . وترتيب الثواب والعقاب عليها مأخوذ من لسان الشرع وخلق إرادة تابعة لذلك العلم مرجحة لبعضها .

وقدرة متعلقة بالفعل تابعة لتلك الإرادة بحيث لو كانت مستقلة في الإيجاد لأوجدها فمع العلم بالحسن والقبح الداعي إلى تعلق الإرادة ان تعلقت إرادته بالقبح يستحق الذم باعتبار المحلية والعقاب بطرق جري العادة وأن تعلقت بالحسن يستحق المدح والثواب وكذلك ، ولذا لو فعل قبحاً لم يعلم قبحه لا يتسحق الذم والعقاب ، ولو تعلق إرادته بقبح وعزم عليه مع العلم بقبحه يستحق المؤاخظة وإن لم يخلق بعده فإن قيل : تلك الإرادة التي من شأنها تخصيص أحد المقدورين بالوقوع حادثه فهي إرادة العبد فليزمت التسلسل . وإما بإرادته تعالى فيكون مجبوراً قلت : تلك الإرادة مخلوقة لله تعالى والعبد مجبور في تعلق تلك الصفة وهو لا يستلزم الجبر في الأفعال الصادرة يتوسطها كما في أفعال

الباري تعالى فأنها صادرة يتوسط الإرادة المسندة إلى ذاته بطريق الإيجابية وإلا لزم حدوثها مع أنه مختار فيها إذ لا فرق بين أن تكون مستندة إلى غيره في عدم لونها بالاختيار والسر في فيه : أن الإرادة المخلوقة فيه مطلقة من غير أن تكون متعلقة بالحسن والقبح.....<sup>٢٥</sup>.

وبهذا فقد سلك أهل السنة منهجاً وسطاً بين الجبر والاختيار . فيكون الفعل خلقاً لله إبداعاً وإحداثاً وكسباً من العبد . وهذه تسمى نظرية الكسب عند الأشعرى الذي قال : إن الإنسان لا يستطيع أن يحدث شيئاً ولكنه يقدر على الكسب بعد أن يخلق الله الفعل . والعبد يكسبه بقدره خلقها الله له وقت الفعل<sup>٢٦</sup> .

وقد استدلل أهل السنة على رأيهم بأدلة فعلية وعقلية نذكر منها :

#### أولاً : الدليل العقلي :

إن العبد لو كان خالقاً لأفعاله لكان عالماً بتفاصيلها ضرورة إن إيجاد الشيء بالقدر والاختيار لا يكون إلا كذلك والواقع أنه لا يعلمها . فإن الماشي مثلاً إلى مكان لا يعلم عدد سكّات وحركات مشيته وثقل حركاته وسرعتها وحركات أعضائه وقدر ارتفاع قدمه عن الأرض وانخفاضه .

#### ثانياً : الدليل النقلى :

١- قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>٢٧</sup> ، والمراد به الممكن لأن الواجب قد حضه العقل - فأفعال العباد مخلوقة له تعالى لأنها شيء .

٢- قال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ في مقام المدح ولو كان غيره خالقاً لما امتدح نفسه بها لأنها صفة غير خاصة بمتدح بها<sup>٢٩</sup>. ويتضح مما تقدم بأن إرادة الله مطلقة وكاملة وصالحة للتعلق بكل الممكنات ، فكيف نتصور أن يكون للإنسان أيضاً إرادة إلى جانبها ، وقد علمنا ببراهين التجربة والمشاهدة إن الإنسان يريد ويختار في كثير من سلوكه وتصوراته . فما نوع هذه الإرادة وحقيقتها بل ما مصيرها في جنب إرادة الله ؟ .

### الجواب :

إن الله لما خلق الإنسان . أقامه على نوعين من الحركة والتعرف ، أما أحدهما فيستوي فيه الإنسان مع سائر الموجودات الأخرى من حيوانات وجمادات ونبات وأفلاك، وحركة قسرية ووظائف إليه ليس للإنسان فيها أي كسب أو مشيئة كحركة النمو وما يتبعه من قوة وشيب وضعف ، كالولادة والموت وكالانفعالات المختلفة من حب وكراهية وجوع وعطش وخوف وفزع .

أما النوع الثاني منها ، فتصرفات تنشأ من سر عجيب خاص أودعه الله عز وجل في الإنسان ، نسميه : الاختيار والإرادة . فلقد تعلق إرادة الله عز وجل بأن يغرس في كيان هذا الإنسان هذا السر الذي هو محور التكليف فيه وأن يجعله يصدر في كثير من تصرفاته عن هذا السر الذي به يسمى حراً ومختاراً . ومعنى ذلك إن إرادة الله تعالى تعلق بأن تكون مريداً . فسرت إرادة الله عز وجل - بذلك - إلى كل ما تريده وتختاره من الأعمال . وإذاً فلا يمكن أن يقع أي تعارض بين إرادة الله تعالى وما تختاره عن طريق إرادتك الخاصة ، إذ لو فرضنا إن الله غير مريد لعمل قد اخترته بإرادتك . فمعنى ذلك أنه سبحانه وتعالى غير مريد لإرادتك إني وجهتك إلى ذلك الفعل ، وهو مناقض لما

ثبت من الله عز وجل قد شاء لك أن تكون مريداً إن شاء أن يخلق فيك هذا السر ، فثبت بطلان فرض إن الله قد لا يريد العمل الذي تختاره .

ومثال على ذلك : خادم عندك في الدار ، تريد أن تعلم مدى صدقه وأمانته في الخدمة والمعاملة ، ولكي تصل إلى بغيتك هذه ، نعطيه مبلغاً من المال وتبعثه إلى السوق لشراء بعض الحوائج وتفسح له المجال أن يتصرف كما يشاء دون أن تضع عليه رقياً أو تضيق عليه السبيل .

فأنت بترتيبك هذا أردت أن يكون حراً فيما فعل ويزر ، لا يستجيب إلا لنداء ضمير وتفكيره الداخلي ، بحيث يتمتع بإرادة لا يشوبها قسر ، حتى تعلم بذلك طويته . فإذا عاد وقد خان الأمانة فيما أعطيته من المال وما عاد به من المتاع فأنت في الواقع مريد لهذه النتيجة . وإذا عاد وقد حقق منتهى الأمانة في عمله فأنت مريد أيضاً هذه النتيجة . إذ أنت لم ترد إطلاق يده بالتصرف كما يشاء إلا وأنت مريد لظهور نتيجة ذلك إما كانت النتيجة ، تحبها وترضاها أم لا . إذا تبين لك هذا ، علمت أن مصير الإرادة الإنسانية في جنب إرادة الله ليس إلا كمصير إرادة الخادم في جنب إرادة سيده ، والله المثل الأعلى . فأرادتك المتعلقة بتصرفاتك الاختيارية منطوية به تحت إرادة الله تعالى . ولكن لا عن طريق القسر والإكراه . ( كما هو شأن إرادته المتعلقة بالأنواع الأولى من حركات ووظائف ) وإنما عن طريق بث سر الإرادة والاختيار في كيانك ، وكانت حكمته من ذلك أن تكسب بموجبها كل ما تحب ، دون قسر أو إكراه ، لتتجلى طويته في سلوكك ، فتستأهل بذلك مثوبة الله تعالى وعقابه وواضح أن سلوكك هذا يصبح بسبب ذلك منا مرادات الله عز وجل .

وهكذا تعلم إن الله تعالى لا يقع في ملكه إلا ما يشاء ويريد ، ولا يتناقض ذلك أنه أعطاك أيضاً إرادة ومشئئة ، كما لا يناقض علمه بالأشياء كلها إنه أعطاك أنت أيضاً علماً ببعض يسير منها<sup>٣٠</sup> .

وقد يتوهم البعض من أن هذا العبد مجبر لا مخير ثم يبنون على هذا الظن ما تسوله لهم أنفسهم من عدم المسؤولية إلى غير ذلك من الظنون. والحقيقة إن الإنسان في أفعاله الاختيارية مختار في كسبه للخير أو الشر، وهذا الاختيار تحسه أنفسنا ولن نستطيع له جحداً وإنكاراً إن كان هناك أنصاف وتعقل. فإن الإنسان مفطور على عقيدة الاختيار وهو يمثل هذه العقيدة ويطبقها في حياته اليومية . ويقرر بعمله وسلوكه الاختيارية وينكر الجبر . فلا يعاقب الجمد ولا يغضب على الحجر والخشب والسيل والنار والريح مهما لحقه الأذى والعنت من هذه الأشياء ، أما إذا تعرض إنسان لأهانتك أو هتك عرضك ثرت عليه ، وعاقبته عقاباً شديداً. فدل ذلك على أنك تميز بين المجبور والمختار . وتعتقد إن الإنسان صاحب اختيار وأرادته فتحاسبه وتعاقبه – ولا تقبل له عذر لأنه مخير وليس بمجبور<sup>٣١</sup> .

## . المطلب الثاني .

. الجبر والاختيار عند الامامية<sup>٣٢</sup> .

لا يجوز أن يكون قضاء أفعال العباد بمعنى أحداثها . لأن فعل العبد لا يخلو أن يكون قبيحاً أو حسناً فما هو قبيح لا يجوز أن يكون فعلاً له لأنه لا يفعل القبيح - ما هو حسن لا يجوز أيضاً أن يفعله - لأن فعلنا والفعل الواحد لا يكون من فاعلين على ما بينه ولا يجوز أن يكون قضاء أفعالهم بمعنى الحكم أو الأمر والإلزام . لأن أحد من الأمة لا يقول إن الله أمرنا بالمعاصي أو حكم علينا بأن نفعلها . وأما القضاء بمعنى الإعلام والأخبار فإنه يجوز أن يقال على ضرب من التقييد لأن الله أخبر وأعلم مالنا في فعل الطاعة من ثواب وما علينا بفعل المعاصي من العقاب فيجاز أن يضاف إلى الله القضاء على هذا الوجه<sup>٣٣</sup> .

ويقول الطوسي: ( لو كانت المعاصي بقضاء الله واحد أنه لوجب الرضا وذلك خلاف الإجماع )<sup>٣٤</sup> .

فلا يجوز لنا أن لا نؤمن بالقدر . أي تقدير الله عز اسمه . وتأن السماء لا دور لها ولا أثر في مجريات الكون والطبيعة . أو نؤمن به فننساه أو نتناساه بحيث يصل بنا الأمر إلى الوصول إلى حالة لا تعتبر له أي وجود وحقيقة . فنقرنا الأيام والليالي وبأخذنا الزهو والبطر . فنحسن الظن بها وننسى طريق الله تعالى والاتجاه نحوه متصورين إن الدنيا مضحكة لنا دائماً ونستطيع بأموالنا وأولادنا وممتلكاتنا الأخرى أن لا نحتاج أبداً سواء كان مادياً أو معنوياً فلا حزن ولا ألم ولا فراق ولا محن ولا ولا..... الآن تفتحننا الأقدار فلا ينفع الحذر منها بعد ذلك إذ كان الأجدر بنا أن نحذر قبل هذا





الحذر لا ينفع إذا وقع القدر وليس كما يقال خطأ الحذر سبق القدر، فممكن أن لا يقع ما قدر ولكنه إذا وقع فجرى القضاء عليه ومضى فلا مهرب منه أبداً ولا دافع له إطلاقاً، فلا يصدر من الله عز وجل إلا الخير والصلاح والعدل لا كما يدعي المبطلون، ومع أنه قدر أرزاقنا قبل أن يخلقنا، لكنه جلت قدرته ما أرادنا أن نبقي جامدين لا نسعى لجلب رغيف الخبز، ونطلب ذلك من السماء دون سعي وكدح، فهذا مرفوض تماماً ولا سبيل لتحقيقه أبداً، فلا يمكن الجلوس ونحن نملك القدرة على الحركة والخطر يداهمنا ويهددنا بالهلاك.

ومن ثم نرمي كل ذلك على قضاء الله. فيروى عن علي رضي الله عنه. وقد عدل من جدار (حائط) مائل مشرف على السقوط إلى جدار آخر. ف قيل له يا أمير المؤمنين أتفر من قضاء الله، قال: أفر من قضاء الله إلى قدره. أي أفر من تقدير إلى تقدير<sup>٣٥</sup>.

## . المبحث الثالث .

## . رأي ابن تيمية .

لقد تكلم ابن تيمية في هذا الموضوع بشكل مفصل ، وسنعرض رأيه مختصرا:

رد ابن تيمية على اغلب الذين تكلموا بالقدر ، ردا قويا كي لا يكاد ان يسلم منه أحدا، فقال : " وهذا المقام مقام ، وأي مقام زلت فيه أقدام ، وضلت فيه إفهام ، وبذل فيه دين المسلمين ، والتبس فيه أهل التوحيد بعبادة الأصنام على كثير ممن يدعون نهاية التوحيد والتحقيق والمعرفة والكلام ، ومعلوم عند كل من يؤمن بالله ورسوله ان ( المعتزلة ، الشيعة ، القدرية ) المثبتين للأمر والنهي والوعد والوعيد خير ممن يسوي بين المؤمن والكافر والبر والفاجر ، والنبي الصادق ، والمتنبئ الكاذب ، وأولياء الله وأعدائه، ويجعل هذا غاية التحقيق ونهاية التوحيد ، وهؤلاء يدخلون في مسمى القدرية الذين ذمهم السلف ، بل هم أحق بالذم من المعتزلة ونحوهم " <sup>٣٦</sup> .

ويقول أيضا: " وأما جمهور القدرية فهم يقررون بالعلم والكتاب المتقدم لكن ينكرون ان الله خلق أفعال العباد ، وإرادة الكائنات ، وتعارضهم القدرية المجبرة الذين يقولون : ليس للعبد قدرة ، ولا إرادة حقيقية ، ولا هو فاعل حقيقة ، وكل هؤلاء مبتدعة ضلال " <sup>٣٧</sup> .

ومما تقدم يتبين موقف ابن تيمية من المذهبين الضدين : القدر والجبر ، فابن تيمية يعدهما (قدرية ) لأنهم تكلموا بالقدر بغير حق ، ولا يميل إلى الوسطية الاشعرية، ولكن له قول في الكسب والقائلين به : " ثم اثبتوا كسبا لا حقيقة له ، فانه لا يعقل من حيث تعلق القدرة بالمقدور فرق بين الكسب والفعل ، ولهذا صار الناس يسخرون بمن

قال هذا ، ويقولون :ثلاثة أشياء لا حقيقة لها طفرة النظام ،وأحوال أبي هاشم وكسب الاشعري<sup>٣٨</sup>.

ويقول أيضا : " واخذوا يفرقون بين الكسب الذي أثبتوه وبين الخلق ،فقالوا : الكسب عبارة عن اقتران المقدور بالقدر الحادثة ،وهو قائم في محل القدرة الحادثة ، وأیضا فهذا الفرق لا حقيقة له<sup>٣٩</sup>.

من ذلك فقد رسم ابن تيمية منهجا وسطيا ، وهذه الوسطية تبدأ بالقدر وتنتهي بالجبر فكان منهجه :

أولا : يشارك ابن تيمية القدرية في إثبات القدرة الحادثة للإنسان ، وأنه يفعل ويصنع ما يشاء ، فيقول : " اعلم ان العبد فاعل على الحقيقة ، وله مشيئة ثابتة ، وله إرادة جازمة وقوة صالحة ،وقد نطق القرآن الكريم بإثبات مشيئة العباد في عدة مواضع منها قوله تعالى : ﴿لِمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾<sup>(٢٨)</sup> وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ<sup>(٢٩)</sup> ، ونطق بإثبات فعله في عامة آيات القرآن : يعملون ، يفعلون ، يؤمنون ، يكفرون ، يتفكرون<sup>٤١</sup>.

ويقول أيضا: " اما قول القائل : مالنا في جميع أفعالنا قدرة ، فقد كذب فانه سبحانه فرق بين المستطيع القادر وغير المستطيع فقال : ﴿فَأَنقُزْ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>٤٢</sup> . والله قد اثبت للعبد مشيئة وفعل<sup>٤٣</sup>.

ثانيا : ثم يرجع بين هذا إلى قول الجبرية لا رجوع نسخ وإلغاء ، وإنما رجوعا مرحليا توفيقيا ، أو هي انعطافة في منتصف الطريق تجنبنا للمأزق الشائك ، فيقول : " فان قيل هب ان فعلي الذي إرادته ، واخترته هو واقع بمشيئتي وإرادتي ، أليست تلك الإرادة وتلك

المشيئة من خلق الله تعالى ؟ وإذا خلق الأمر الموجب للفعل فهل يتأتى ترك الفعل معه ؟ أقصى ما في الباب الأول جبر بغير توسط الإرادة من العبد ، وهذا جبر بتوسط الإرادة ، فنقول : الجبر المنفي هو الأول كما فسرناه ، وأما إثبات القسم الثاني فلا ريب فيه عند أهل الاستتار والآثار وأولي الأبواب والأبصار ، ولكن لا يطلق عليه جبر خشية الالتباس بالقسم الأول وفرارا من تبادل الأذهان إليه وربما سمي جبرا ، إذا أمن من اللبس وعلم القصد "٤٤".

وهكذا يتلخص منهج ابن تيمية : ان العبد يفعل ما يشاء بمشيئة هو ، إلا ان هذه المشيئة هي من الله تعالى وهو مجبور عليها . وهذا الجبر لا يلغي المسؤولية عن العبد لأنه متعلق بمشيئة الله وعلمه الأزليين ولذلك لا يحتج بالقدر على فعل المعاصي كما أحج المشركون كما في قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ ﴾ ٤٥ .

## . الخاتمة .

وبعد ان وصلنا إلى خاتمة البحث فلا بد ان نخلص إلى أهم النتائج :

(١) من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه المشكلة وجود نصوص متعارضة ظاهريا تتناقض قدرة الله المطلقة وحرية الإنسان فظهرت في أيام الصحابة بواذر هذه المشكلة ، وكذلك بدء النقاش والتفكير العقلي يظهر على الساحة ، وكذلك أسباب خارجية واختلاط الإسلام بباقي الأديان أدى إلى ظهور هذه المشكلة .

(٢) من خلال هذا البحث تم التعرف على آراء بعض الفرق الإسلامية وكل فرقة لها رأي في هذه المشكلة فهناك من يرى أن الإنسان مجبر على أفعاله والله يخلقها فيه كما يخلقها في الحيوان ، وهناك من قال بحرية الإنسان وينكرون القدر الآلهي ، أي إثبات قدرة للعبد على إيجاد الفعل .

(٣) الا أن بعض الفرق قد جمعت بين الجبر والاختيار أي قسموا أفعال العبد إلى قسمين ، أفعال اضطرارية وأفعال اختيارية .

(٤) إن هذه المشكلة لم تلاق نظرة في بداية النشأ من الرسول (صلى الله عليه وسلم ) ولا من الصحابة الكرام ، رضي الله عنه .

(٥) إن الحل الذي قدمه أبو الحسن الأشعري مؤسس مذهب الأشاعرة والذي يمثل ( أهل السنة ) يعتبر الحل المثالي في هذه المسألة والرأي الراجح من بين الآراء .



## . المصادر والمراجع .

١. شرح العقيدة الواسطية - لشيخ الإسلام ابن تيمية - لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - تحقيق صلاح الدين محمود السعيد . دار الغد الجديد . ط الأولى ، ١٤٢٨-٢٠٠٧م - القاهرة - المنصورة .
٢. شرح النسفية في العقيدة الإسلامية - الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي ط ٢ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - دار الأنبار .
٣. أصول العقائد الإسلامية - تأليف عبد الله عرواني - مراجعة - محمد بشير الشقفة . دار القلم - دمشق / الدار الشامية - بيروت - ط ٦ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٤. ضوء المعالي على منظومة بدء الامالي - الشيخ نور الدين علي القادري ط ٢ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م - ديوان الوقف السني .
٥. نور الإيمان في بيان اعتقاد المسلمين - عبد الكريم المدرس ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - مطبعة الخلود .
٦. جواهر الكلام في عقائد أهل الإسلام - عبد الكريم محمد المدرس ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م دار الحرية للطباعة - بغداد .
٧. أحياء علوم الدين - أبي حامد الغزالي ، لبنان ، بيروت ، ط (١) ، ١٩٨٦ .
٨. الملل والنحل - للشهرستاني ، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم ، تقديم اليأس عبود ، مؤسسة دار الكتاب الحديث ، بيروت ، لبنان .

٩. دراسات في العقائد الإسلامية / عرفان عبد الحميد ط ١ ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م  
- مطبعة الإرشاد - بغداد .
١٠. الفرق بين الفرق - للبغدادي - عبد القاهر بن ظاهر - تحقيق محمد محي الدين - ١٩٠٠ م .
١١. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ،
١٢. شرح الأصول الخمسة / القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الأسدي الأبادي - تحقيق / عبد الكريم عثمان - مكتبة وهبة - مصر - القاهرة
١٣. ثورة العقل - دراسة فلسفية في فكر معتزلة بغداد - د. عبد الستار عز الدين الراوي . دار الشؤون الثقافية.
١٤. مناهج الأدلة في عقائد الملة - ابن رشد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، تحقيق - د. محمود قاسم . القاهرة - ١٩٥٥ م .
١٥. كبرى اليقينيّات الكونية - وجود الخالق ووظيفة المخلوق - د. محمد سعيد رمضان البوطي - دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان / دار الفكر - دمشق - سورية .
١٦. الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد / الطوسي . أبو جعفر محمد بن الحسين - مطبعة الآداب - النجف ١٩٧٩ م .

## ١٧. التوحيد - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق - المطبعة الحيدرية - النجف ١٣٨٦ هـ .

### الهوامش

الجبرية ، هم أتباع الجعد بن درهم ، والجهم بن صفوان الراسبي ، وهم القائلون بنفي القدرة الإنسانية والاستطاعة ، فليس للإنسان عندهم قدرة ، ولا إرادة ولا اختيار بل هو مجبر على أفعاله ، ينظر : الفرق بين الفرق ، البغدادي ، ص ١٢٨ ، والملل والنحل ، للشهرستاني ، ١/ ١٠٨ .

(١) سورة ال عمران ، الآية (٦) .

(٢) القدرية: هم أتباع معبد الجهني ، وغيلان الدمشقي ، وهم أول من تكلم بالقدر ، وهم القائلون بحرية الإرادة ، وأنكروا القدر الإلهي ، بمعنى أثبتوا للعبد قدرة توجد الفعل بانفرادها واستقلالها دون الله تعالى ، ينظر : الملل والنحل ، الشهرستاني ، ١/ ٥٤ .

(٣) ينظر : ضوء المعاني ، على منظومة بداء الأمالي ، تأليف نور الدين علي القاري ، طباعة ديوان الوقف السني ٢٠٠٨ ، ص ١٥ .

(٤) الملل والنحل ، الشهرستاني ١/ ١٠٨ .

(٥) دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية - عرفان عبد الحميد ص ٢٠٠ - ٢٥٦ .

(٦) ينظر : الفرق بين الفرق - للبغدادي / عبد القاهر بن طاهر ، تحقيق محمد محي الدين ١٩٠٠ م ، ١/ ١٢٨ .

(٧) ينظر : شرح العقيدة الواسطية - شيخ الإسلام ابن تيمية - شرح محمد بن صالح عثمين ، تحقيق ، صلاح الدين محمود العبد ، ط ١ ٢٠٠٧ دار الغد الجديد ، القاهرة ، ص ٢٨١ وما بعدها .

(٨) ينظر :- الصاوي علي الجوهري ص ٢٥٤ وينظر التنبيه والرد على الأهواء والبدع ص ١٧٥ .

(٩) أخرجه أبو داود باب القدر ج ٢ ص ٢٢٢ رقم الحديث ٤٦٩١ .



- ( ) الملل والنحل - للشهرستاني ج ١ ص ٤٥ .
- ( ) سورة المائدة الآية ١١٠ .
- ( ) سورة المؤمنون الآية ١٤ .
- ( ) ينظر شرح النسفية في العقيدة الإسلامية . د. عبد الملك السعدي ، ص ٩٠ .
- ( ) ينظر شرح العقيدة الواسطية - ابن تيمية ص ٢١١-٢٨٢ .
- ( ) ينظر شرح الأصول الخمسة / القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الإسلامبادي ص ٣٩٥ تحقيق الدكتور - عبد الكريم عثمان / مكتبة وهبة - مصر - القاهرة . وينظر كتاب (ثورة العقل) دراسة في فلسفة في فكر معتزلة بغداد - د. عبد الستار عز الدين الرازي .
- ( ) نهاية الأقدام - الشهرستاني ص ٧٩ ، ١٣٥٣ .
- ( ) ينظر مناهج الأدلة في عقائد الملة - أبو رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، تحقيق الدكتور محمود قاسم - القاهرة - ١٩٥٥ - ص ١٨-١٩ .
- ( ) دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية / عرفان عبد الحميد ص ٢٠٦ ، ط ١ ، ١٩٦٧م بغداد .
- ( ) وهم الاشاعة والماتريدية من المحدثين ، وهم أهل السنة والجماعة ، ومذهبهم خال عن بدع ، فهم خلاف لبعض الغلاة ، ينظر : الفرق بين الفرق ، البغدادي ، ص ٢٤٠ .
- ( ) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .
- ( ) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .
- ( ) شرح النسفية في العقيدة الإسلامية - عبد الملك السعدي ص ٨٩-٩٢ .
- ( ) ينظر شرح العقيدة الواسطية - ابن تيمية ص ٢٨١-٢٨٢ .
- ( ) ينظر جواهر الكلام في عقائد أهل الإسلام - عبد الكريم محمد المدرس ص ٩٧-٩٨ - بغداد . وينظر نور الإيمان في بيان اعتقاد المسلمين - عبد الكريم المدرس ص ٣٢-٣٣ .

- ( ) ينظر الملل والنحل - للشهرستاني ج ١ ، ص ١٢٤-١٢٥ .
- ( ) سورة الرعد، من الآية (١٦) .
- ( ) سورة النحل ، الآية (١٧).
- ( ) ينظر شرح العقيدة النسفية / عبد الملك السعدي ص ٨٩-٩٢ .
- ( ) ينظر: كبرى اليقينيات الكونية / وجود الخالق ووظيفة المخلوق ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، ط ١ ، ١٩٦٩ م - دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان دار الفكر - دمشق - سورية ، ص ١٥٥ وما بعدها .
- ( ) ينظر أصول العقائد الإسلامية ، عبد الله عرواني - ص ١٢١-١٢٢ ، ط ٦ دار القلم - دمشق - الدار الشامية - بيروت .
- ( ) وهم القائلون بوجوب الإمامة في كل زمان ومكان ، وإن الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنص اما جليا أو خفيا ، وهي ركن من أركان الدين ، فلا يجوز إغفالها ولا تفويضها إلى الأمة بل يجب التعيين ، ينظر : الملل والنحل الشهرستاني ، ١ / ٨٧ ، والبغدادى ، ص ١٧
- ( ) ينظر - الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد - الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسين الطوسي ص ٩٥-٩٦ ، مطبعة الآداب - النجف - ١٩٧٩ م .
- ( ) المصدر نفسه ص ٩٦ .
- ( ) ينظر التوحيد - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق ، المطبعة الحيدرية - النجف - ١٣٨٦ م ، ص ٣٦٩ .
- ( ) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام احمد ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن محمد العاصي النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية ، ٨ / ٣٩٣ .
- ( ) المصدر نفسه ، ٨ / ٢٨٨ وما بعدها .
- ( ) المصدر السابق ، ٨ / ١٢٨ .
- ( ) المصدر نفسه .
- ( ) سورة التكوين ، الآيات ( ٢٨ . ٢٩ ) .

( ) مجموع الفتاوى ، ٨ / ٣٩٣ .

( ) سورة التغابن ، من الآية ( ١٦ ) .

( ) مجموع الفتاوى ، ٨ / ٢٦٧ .

( ) المصدر السابق ، ٨ / ٣٩٤ وما بعدها .

( ) سورة الانعام ، من الآية ( ١٤٨ ) .



## Research Summary

The problem ( algebra and selection ) problems eternal inflicted upon human thought , whether in pagan religions or in the monotheistic religions , and perhaps the beholder in the doctrines of peoples and nations , only to find that the signs of the problem emerged in the thought of the ancient Greek and then crystallized after that to take a road philosophically , and another dimension , so where people disagree , some of them said : ( free human will ) . Some of them said : (The man is subject to the strict law in this life and this is the law that determines the actions of any forced ) .

If we moved from pagan Greek thought to Jewish thought , we will find the problem is divided on two Jewish thought : First, they said, reparation , and the other part said : choice .

As the case made its row of the Jews , it has paved the followers of the Christian church on the two halves

He said the followers of the Western Church : The human subject to strict house arrest . While followers of the Church of the East went on to say : freedom of the human will .

So this case were not confined to the Islamic religion , but they are present in the intellectual heritage of the past. What concerns us in the research study this problem in Islamic thought , because the issue of reparation and choice in the actions of a person you need to study and investigation , so it led us to the statement ( Do the actions of a person created by God or the creation of subjects ) ? .

There have been different opinions on this issue there are those who believe that man is forced to his actions and there are those who believe that man has a choice in his actions . There are those who collect between algebra and choice. The thinking on the issue of choice algebra and psychological phenomenon characterized by a general understanding of the life of religious groups phenomena go together for each group of religious faith . The problem of fate and destiny ( algebra and selection ) of the most complex issues faced by human thought .

Because we have if we say that God's will and the will of all-inclusive of what is happening , how evil he wants , and if we say that his will is not directed only to the good , must say that there are acts taking place on his will is not his choice , how is he a god ?

If we say that the creator of the slave and the consequent actions resulted in determining the ability of God , and it is not exhaustive and that the slave partner to God . In creating this world . While the mind requires that one thing does not wrangled Kdrtan . If the power of God , which is the creation of the act. Do not like the person in it. Although the ability of the human that created the ability to not like God . Nor be some act of God, and the ability of some of the ability of a person . Because one thing is not Itbed .

For it proceeded to study the views of some of the teams in the verbal statement of the actions of a person , in order to come up with the outcome of her scientific dogma in the real fruits of the slave , God grants success .



بيع حليّ  
الذهب والفضة بالتفاضل  
والتأجيل  
دراسة فقهية

الدكتور محمود محمد علي أمين الزمناكوي  
مدرس بمعهد العلوم الاسلامي/ أربيل  
قسم التربية الاسلامية

**Selling gold and silver ornaments and  
Baltfadil postponement  
Jurisprudential Study**

Dr.  
Mahmoud Mohammad Ali alzmnakoy  
Islamic science tutor. Erbil

### ملخص البحث

من بين القضايا التي تطرح كثيراً على السادة العلماء من قبل الناس وأصحاب محلات الصياغة قضية بيع حليّ الذهب والفضة بجنسها متفاضلاً، أو بيعها بالتأجيل والتقسيت أي بدون التقابض في مجلس العقد.

هذه القضية التي تعددت حولها وجهات نظر العلماء في القديم والحديث قضية تحتاج الى تأمل ونقاش علمي يتبين فيه وجه الصواب، مقروناً بعرض أقوال الفقهاء والأدلة ومناقشتها وبيان القول الراجح منها، لذلك أحببت . بعد التوكل على الله والاستمداد منه سبحانه . أن أقدم في ذلك هذا الجهد المتواضع الذي أسميته (بيع حليّ الذهب والفضة بالتفاضل والتأجيل - دراسة فقهية .) هذا وقد قسمت البحث الى مقدمة و تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة. ففي المقدمة أشرت الى أهمية البحث في هذا الموضوع. أما التمهيد فاقترنت فيه على تعريف الحلي والربا.

أما المباحث فهي كالآتي:

المبحث الاول: أنواع الربا وعلته

المبحث الثاني: التفاضل في بيع الذهب و الفضة بجنسهما.

المبحث الثالث: بيع الذهب والفضة بالتأجيل أو التقسيت.

المبحث الرابع: بيع الذهب والفضة المضموم معهما غيرهما بجنسهما.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصل اليها البحث.



## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه. وبعد فإن المشاكل والمسائل التي تمّ حياة المسلمين خصوصاً في عصرنا الحاضر كثيرة جداً، ومن بين المسائل التي تطرح اليوم على السادة العلماء من قبل الناس عموماً والصاغة وتجار الحلي الذهبية والفضية قضية بيع حلي الذهب والفضة بجنسها متفاضلاً، أو بيعها بالتأجيل والتقسيت أي بدون التقابض في مجلس العقد.

وقد رأيت أن هذه القضية . التي تعددت حولها وجهات نظر العلماء في القديم والحديث . تحتاج الى دراسة علمية يتبين من خلالها وجه الصواب، وتعنى بعرض أقوال الفقهاء والأدلة ومناقشتها وبيان القول الراجح منها، لذلك أحببت . بعد التوكل على الله والاستمداد منه سبحانه . أن أقدم في ذلك هذا الجهد المتواضع الذي أسميته (بيع حلي الذهب والفضة بالتفاضل والتأجيل . دراسة فقهية .) هذا وقد قسمت البحث الى مقدمة و تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم.

**تمهيد: تعريف الحلي والربا.**

أولاً: تعريف الحلي.

الحلي: ما يُزِينُ به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، وجمعه حُلِيّ مثل: ثَدْيٌ وَثَدِيٌّ. ومنه قول الله عز وجل: {وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌّ} (١). ويجوز أن يكون الحلي جمعاً، ومفرده حلية مثل قوله تعالى: {وَمَنْ كُلَّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا} (٢) (٣).

الحلي وإن كان يشمل المصوغ من الذهب والفضة وغيرها من المعادن والاحجار النفيسة الا ان مرادنا هنا المصوغ من المعدنين الذهب والفضة فقط، لأحما وما يشبههما من الأموال الربوية دون غيرها وإن كان أغلى ثمناً منهما.

**ثانياً: تعريف الربا.**

الربا في اللغة هو الزيادة. يقال: ربا الشيء يربو ربوا ورباء: إذا زاد ونما (٤). ومن هذا المعنى قوله تعالى {فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ} (٥) أي زادت . وقوله تعالى: {أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ} (٦) أي أكثر عدداً. وفي الاصطلاح: ( اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو تأخر في البدلين أو في أحدهما) (٧) نقل هذا التعريف الامام السبكي واستحسنه. وقال السرخسي: (الربا هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع) (٨). و يبدو أن التعريف السابق أجمع وأشمل، لأنه جامع للربا بنوعيه - الفضل والنسيئة ..

## المبحث الاول أنواع الربا وعلته

### المطلب الاول: أنواع الربا

قسم الفقهاء الربا الى نوعين<sup>(٩)</sup> :

**أولهما:** ربا النسيئة وهو: بيع ربوي بربوي مع تأخير القبض فيهما أو في أحدهما<sup>(١٠)</sup> كبيع مثقال ذهب حال بمثقال مؤجل أو مثقال مؤجل بمثقال مؤجل.

وقد نقل غير واحد إجماع العلماء على تحريم ربا النسيئة تحريماً لا ريب فيه<sup>(١١)</sup>.

وهو المعهود من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه بقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)<sup>(١٢)</sup> وقوله تعالى (وذروا ما بقي من الربا)<sup>(١٣)</sup>.

**ثانيهما:** ربا الفضل وهو: مبادلة ربوي بربوي مثله مع زيادة أحدهما على الآخر<sup>(١٤)</sup> كبيع دينار بدينارين أو درهم بدرهمين.

هذا وقد وردت كلمة (الذهب و الفضة) في عدد من الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم الربا . بنوعيه . فيهما منها:

ما رواه مسلم وغيره من حديث عبادة (رضي الله عنه) قال: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الدَّهَبِ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بَعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَرَى»<sup>(١٥)</sup>

ومنها ما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالدَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»<sup>(١٦)</sup>.

قال الطحاوي: (ثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، متفاضلا ، وكذلك سائر الأشياء المكيالات.... فالعمل بما أولى بنا ، من العمل

بحديث أسامة .... - الذي سيأتي قريباً - ثم هذا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده ، قد ذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ أيضاً<sup>(١٧)</sup>.

إضافة الى ذلك فقد نقل ابن عبد البر نقل إجماع الأمة على تحريم ربا الفضل ونسب من خالف في ذلك الى الشذوذ.

فقال: (ولإجماع الأمة أيضاً على ذلك إلا من شذ من لا يُعدُّ خلافاً)<sup>(١٨)</sup>.

وكذلك فعل ابن قدامة فقال: (الربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة. وأجمع أهل العلم على تحريمهما)<sup>(١٩)</sup>.

لكن مع كل ذلك ومع ورود هاتين الكلمتين - أعني الذهب والفضة - في تلك الأحاديث وغيرها الدالة على تحريم الربا - بنوعيه - فيهما، الا أنه حصل خلاف بين فقهاء الصحابة (رضي الله عنهم) ومن بعدهم في تحريم ربا الفضل على قولين:

**الأول:** يحرم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وغيرها من الربويات متفاضلاً . وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة وصاحبا ومالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور<sup>(٢٠)</sup>.

قال ابن عبد البر: (ولا أعلم خلافاً بين أئمة الأنصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق في أن الدينار - أي الذهب المضروب - لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزناً ولا الدرهم - أي الفضة المضروبة - بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة عليه إلا ما كان عليه أهل مكة قديماً وحديثاً من إجازتهم التفاضل في ذلك إذا كان يدا بيد أخذوا ذلك عن ابن عباس...)<sup>(٢١)</sup>.

وقال السبكي: (وممن قال بذلك من الصحابة أربعة عشر منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير)<sup>(٢٢)</sup>.

وقال ابن المنذر: (وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة يكثر عددهم من التابعين)<sup>(٢٣)</sup>.

الثاني: لا ربا الا في النسيئة، أي يجوز بيع ذهب بذهب او فضة بفضة متفاضلاً. ثبت عن ابن عباس وابن مسعود (رضي الله عنهما) القول بإباحته، وكذلك روي عن عبد الله بن الزبير، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، ومعاوية (رضي الله عنهما) أما التابعون فصَحَّ ذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رباح، وفقهاء المكيين، وعن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير<sup>(٢٤)</sup>

### الأدلة ومناقشتها

فيما سبق عرضنا عدداً من الاحاديث الثابتة الدالة على ما ذهب اليه الجمهور، وهنا نكتفي بعرض دليل المبيحين ومناقشته فنقول: احتج أصحاب المذهب الثاني بما رواه مسلم بسنده عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»<sup>(٢٥)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الحديث حصر الربا في النسيئة، ومفهوم الحصر يدل على أن غير النسيئة - وهو الفضل - جائز.

وقد علق النووي على هذا الحديث بقوله: (وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه)<sup>(٢٦)</sup>.

لكن الشوكاني نفى دعوى النسخ بقوله: (لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولعل القائل بالنسخ لما بلغه رجوع ابن عباس عن العمل به ظن أنه منسوخ)<sup>(٢٧)</sup>.

وأجيب عن هذا الحديث بتأويلات عديدة منها:

١. أنه قال: «إنما الربا في النسيئة» وهذا لا يفهم منه جواز التفاضل إلا من باب دليل الخطاب، وهو ضعيف، ولا سيما إذا عارضه النص<sup>(٢٨)</sup>.

٢. قال ابن عبد البر: (معنى الحديث عند العلماء أنه خرج على جواب سائل سأل عن الذهب بالورق أو البر بالتمر أو نحو ذلك مما هو جنسان فقال رسول الله ﷺ (لا ربا إلا في النسيئة) فسمع أسامة كلام رسول الله ﷺ ولم يسمع سؤال السائل فنقل ما سمع)<sup>(٢٩)</sup>.

وقال أيضاً: (الحديث وضعه أسامة وابن عباس غير موضعه، لأنه حديث مخرَّج عند جماعة العلماء على الذهب بالفضة وعلى جنسين مختلفين من الطعام فهذا هو الذي لا ربا فيه إلا في النسيئة)<sup>(٣٠)</sup>

٣- المعنى في قوله (لا ربا) الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره. وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل<sup>(٣١)</sup> وهذا الجواب إنما يتم بادعاء أن الحصر هنا إضافي لا حقيقي كقوله تعالى {إنما أنت منذر} <sup>(٣٢)</sup> وظاهر ذلك الحصر للرسول ﷺ في النذارة، والرسول لا ينحصر في النذارة، بل له أوصاف جميلة كثيرة، كالبشارة وغيرها، ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن يؤمن، ونفي كونه قادراً على إنزال ما شاء الكفار من الآيات<sup>(٣٣)</sup>.

الا أن الشوكاني لم يرض هذا الجواب فقال: (وهو خلاف الظاهر)<sup>(٣٤)</sup>

٤- لم يتابع ابن عباس على تأويله في حديث أسامة أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجة عليها<sup>(٣٥)</sup>.

٥- إن حديث "إنما الربا في النسيئة" دلّ بمفهومه - المخالف - على نفى ربا الفضل في الأجناس المنصوص عليها وفي غيرها وأحاديث ربا الفضل المنصوص عليه في الأجناس المنصوص عليها مخصصة لهذا العموم، وأيضاً الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل تدل على ذلك بمنطوقها ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم<sup>(٣٦)</sup> لأن شرط العمل بالمفهوم المخالف أن لا يعارضه منطوق، فإذا عارضه منطوق قُدِّم الحكم المستفاد من النص بدلالة المنطوق ولم يلتفت إلى المفهوم المخالف<sup>(٣٧)</sup>.

٦- أنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه<sup>(٣٨)</sup>.

٧- الصحابة المبيحون قد صحَّ النقل عن رجوع بعضهم كابن عمر وابن مسعود ومنهم من اختلف عنه في رجوعه كابن عباس وبقيتهم كأسامة وزيد بن أرقم والبراء وابن الزبير لم يتأكد النقل عنهم بذلك<sup>(٣٩)</sup>.

لكن الطحاوي لم يتردد في رجوع ابن عباس فقال: (أن عبد الله بن عباس قد كان هذا مذهبه، ثم نزح عنه بعد ذلك، وصار إلى قول غيره فيه)<sup>(٤٠)</sup>.

وكذلك قال ابن قدامة: (ثم إنه - أي ابن عباس - رجع إلى قول الجماعة، روى ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذي، وابن المنذر، وغيرهم). لكن نقل ابن قدامة عن أبي صالح و سعيد بن جبير قولهما عن عدم رجوع ابن عباس، ثم قال: (والصحيح قول الجمهور)<sup>(٤١)</sup>.

حتى لو لم يثبت رجوع من ذكر فإن النص الثابت لا يمكن مقابله باجتهادات بعض الصحابة (ﷺ) بناء على القاعدة المعروفة: (لا اجتهد في مورد النص)<sup>(٤٢)</sup>.

والاحاديث التي أشرنا الى بعضها سابقاً قد رويت عن جمع من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبادة بن الصامت وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وفضالة بن عبيد وأبو بكرة ومعمربن عبد الله ورافع بن خديج وأبو الدرداء وأبو أسيد الساعدي وبلال وجابر بن عبد الله و أنس بن مالك و رويغ بن ثابت وبريدة رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٤٣)</sup>.

لأنه لا يمكن ترك روايات هؤلاء الصحابة الكبار لحديث أسامة بن زيد مع التسليم بصحته، وقد صرح بذلك الشافعي فقال: (أخذنا بهذه الأحاديث التي توافقت حديث عبادة، وكانت حجتنا في أخذنا بها، وتركنا حديث أسامة بن زيد، إذا كان ظاهره يخالفها، قول من قال: إن النفس على حديث الأكثر أطيب؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل، وكان عثمان وعبادة أسن وأشد تقدم صحة من أسامة، وكان أبو هريرة و أبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي فيما علمنا من أسامة)<sup>(٤٤)</sup>.

بل إن عمر بن الخطاب خطب بذلك الحكم عندما كان خليفة على منبر رسول الله ﷺ بحضرة أصحابه رضوان الله عليهم لا ينكره عليه منهم منكر، فدل ذلك على موافقتهم له عليه<sup>(٤٥)</sup>.

وهنا تجدر الإشارة إلى أمرين مهمين ينبغي أن تفهم قضية ربا الفضل تحت ضوءهما:

أولهما: هذا الاختلاف يدلّ على أن تحريم ربا الفضل غير مجمع عليه، وإن كان رأي جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم القائل بالتحريم هو الصواب الذي لا محيد عنه لثبوتة بالأحاديث الصحيحة.

ثانيهما: ربا الفضل لم يُحرّم لذاته، وإنما حرّم من أجل سدّ الذريعة لربا النسيئة الذي هو ربا الجاهلية المحرم بالكتاب والسنة والإجماع، بمعنى أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، بخلاف ربا النسيئة فإن تحريمه من باب تحريم المقاصد، وفي هذا السياق يفهم ما جاء في حديث أسامة « إنما الربا في النسيئة » فإن المراد به الربا الكامل المقصود، أما ربا الفضل فإنه وسيلة<sup>(٤٦)</sup>.

وهذا ما قرّره الإمام ابن القيم قائلًا: (الربا نوعان: جليّ وخفيّ، فالجليّ حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفيّ حرم لأنه ذريعة إلى الجليّ فتحريم الأول قصدًا، وتحريم الثاني وسيلة، فأما الجليّ فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافًا مؤلفة... وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سدّ الذرائع كما صرح به حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ): لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو: الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة)<sup>(٤٧)</sup>.

وأكدّه الدهلوي بقوله: (الربا على وجهين: حقيقي. ومحمول عليه. أما الحقيقي فهو في الدُّيون، وقد ذكرنا أن فيه قلباً لموضوع المعاملات، وأن الناس كانوا منهمكين فيه في الجاهلية أشدّ اهتمامًا، وكان حدث لأجله محاربات مستطيرة، وكان قليله يدعو إلى كثيره، فوجب أن يسدّ بابه بالكلية، ولذلك نزل في القرآن في شأنه ما نزل. والثاني ربا الفضل... وهو مُسمّى بربا، تغليظاً وتشبيهاً له بالربا الحقيقي.. وبه يفهم معنى قوله ﷺ: " لا ربا إلا في النسيئة " ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضاً)<sup>(٤٨)</sup>.



**المطلب الثاني: علة تحريم الربا في الذهب والفضة**

نصّت الأحاديث الصحيحة - التي سبق عدد منها - على تحريم ربا الفضل في ستة أصناف وهي: (الذهب والفضة والبرّ والشعير والتمر والملح) فاتفق جماهير العلماء على تحريم التفاضل في هذه الأصناف مع اتحاد الجنس، واختلفوا فيما عداها، بناءً على اختلافهم في تعليل الحكم فيها على عدة أقوال، ونحن نركز في بحثنا على أقوالهم في تعليل تحريم الربا في الذهب والفضة فقط:

**القول الأول:** يرى أن تحريم الربا مقتصر على الستة المذكورة ومن ضمنها الذهب والفضة، فلا يقاس عليها غيرها، إذ لا توجد علة فيهما حتى يتم القياس عليهما. وهذا هو قول قتادة وطاوس والظاهرية<sup>(٤٩)</sup> وعثمان البتي<sup>(٥٠)</sup> وابن عقيل الحنبلي<sup>(٥١)</sup> والقاضي الباقلاني<sup>(٥٢)</sup>.

**القول الثاني:** يرى أن العلة فيهما هي الوزن، فيقاس عليهما كل موزون. وهذا هو رأي أبي حنيفة وأصحابه وأشهر الروايات عن أحمد<sup>(٥٣)</sup>.

**القول الثالث:** يرى أن العلة فيهما هي الثمنية. وهذا قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى ورجحه ابن تيمية وابن القيم<sup>(٥٤)</sup>.

ولم يقع الخلاف بين هؤلاء الفقهاء على الذهب والفضة من النقود، ولكن الخلاف واقع بينهم حول العلة هل هي قاصرة على الذهب والفضة لأتّما نقود بالخلقة ولا اعتراف بأي نقد آخر كالفلوس والنقود الورقية، أم هي متعدية إلى غيرهما، فتدخل فيها الفلوس والأوراق النقدية وأي شيء يصطلح عليه الناس نقوداً؟<sup>(٥٥)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قولهم في العلة بأنها قاصرة عليهما، إنما ورد في سياق وصفهم للواقع الذي كانوا يعيشونه، حيث كان الذهب والفضة هما النقودان الغالبان، ولا يعني أن غيرهما لا يشاركهما أبداً في العلة التي هي الثمنية.

لذلك علّل النووي الذهب والفضة بأتهما من جنس الأثمان غالباً، وقال في بيان فائدة العلة القاصرة: (ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به)<sup>(٥٦)</sup> فلم ينفّ تعدية علة النقدين إلى غيرهما إذا وجد ما يشبههما في قوة الثمنية.

ولهذا فالرأي الراجح - والله أعلم - هو أن العلة في تحريم الربا فيهما - أي الذهب والفضة - هي الثمنية، وهي علة متعددة تشمل كل نقد أصبح معياراً للسلع وقيماً للمبيعات. ولذلك كما يجري الربا في الذهب والفضة يجري في كل عملة معدنية أو ورقية حلت محلها في التعامل والتداول، ولو حصرناه في المعدنين المذكورين للزم أن يكون التشريع الإسلامي ناقصاً وقاصراً على عصر كان التعامل فيه بالذهب والفضة وهذا خلاف الواقع، لأن القرآن دستور خالد تطبق أحكامه ، كل زمان ومكان ولا يصطدم معه كل تطور حضاري في المجالات العلمية و الاقتصادية.. وغير ذلك<sup>(٥٧)</sup>.

وقد أدرك عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هذا المغزى والمقصد بعمق فهمً باتخاذ النقود من جلد البعير - استقلالاً عن النقدين الرائجين عالمياً آنذاك - وما منعه من ذلك إلا خشيته على البعير من الانقراض<sup>(٥٨)</sup> وهذا يعني أن النقود الجلدية في نظر عمر كالنقود الذهبية والفضية<sup>(٥٩)</sup>. كما أدرك ذلك الإمام مالك بحق معنى ثمنية النقدين حينما قال: (لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون سكة وعين - أي نقد - لكرهتها - أي لحرمتها - أن تباع بالذهب والورق نظراً)<sup>(٦٠)</sup>. وأخيراً اتضحت فكرة الثمنية بجلاء عند ابن تيمية فقال: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت<sup>(٦١)</sup>).

وهذا ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره (٢١) الصادر بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، حيث جاء فيه: (بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر

أحكامهما<sup>(٦٢)</sup> وهو أيضاً ما توصل إليه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في قراره (٦) الصادر في الدورة الخامسة بمكة المكرمة سنة ١٤٠٦ هـ حول العملة الورقية<sup>(٦٣)</sup>.

### المبحث الثاني: التفاضل في بيع الذهب والفضة بجنسهما.

سبق أن قلنا أن جماهير العلماء يقولون بتحريم الربا في بيع الذهب والفضة بجنسهما متفاضلاً، لكن هل التحريم عام لكل ذهب وفضة، مصوغاً كان أو غير مصوغ؟ أم يجوز بيع ذهب بذهب أكثر منه، أو فضة بفضة أكثر منها والزائد في مقابل الصياغة والصنعة؟. نقل ابن عبد البر الاجماع على عدم الفرق فقال: (السنة المجمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عينا كان أو تبراً أو مصوغاً أو نقراً أو جيداً أو رديئاً بشيء من الذهب إلا مثلاً بمثل يدا بيد وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والسوداء منها والبيضاء والجيدة والرديئة سواء لا يباع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل يدا بيد من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نظرة فقد أكل الربا وإن تأخر قبض بعض ذلك بطل البيع في جميعه)<sup>(٦٤)</sup>.

وكذلك نقل الاجماع على ذلك كل من ابن العربي<sup>(٦٥)</sup> والزرقاني<sup>(٦٦)</sup> والنووي<sup>(٦٧)</sup>. وأدق من ذلك ما قاله ابن عبد البر نفسه حينما أشار الى وجود خلاف قديم فيه فقال: (وأجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه، وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها ومصنوع ذلك كله ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه، وعلى ذلك مضى السلف من العلماء والخلف إلا شيئاً يسيراً يروى عن معاوية من وجوه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصنوع وكان يجيز في ذلك التفاضل ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر وفي المصنوع بالمصنوع وفي العين بالعين)<sup>(٦٨)</sup>.

ووافق الشيخان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجهمور في التبر وخالفاهم في حلي الذهب والفضة: قال ابن تيمية: (وهذا المعنى ظاهر في بيع الدراهم بالدراهم وفي بيع التبر بالدراهم، لأن التبر ليس فيه صنعة تقصد لأجلها فهو بمنزلة الدراهم التي قصد أن لا تفضل على جنسها ولهذا جاء في الحديث تبره وعينه سواء)<sup>(٦٩)</sup>.

ومثل ذلك قال ابن القيم<sup>(٧٠)</sup>.

ولذلك نقول اختلف العلماء في بيع حلي الذهب والفضة متفاضلاً على قولين:

**القول الأول:** جمهور العلماء قالوا بتحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً وكذلك الفضة بالفضة، سواء كانا مصوغين (حليّ) أو تبرين أو مضروبين (نقدين) أو أحدهما مصوغاً والآخر تبراً أو مضروباً أو جديدين أو رديئين أو أحدهما جيداً والآخر رديئاً أو غير ذلك، وهذا مذهب الاوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم الظاهري وأكثر العلماء<sup>(٧١)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز بيع الذهب والفضة بأكثر منهما والزائد في مقابل الصنعة والصياغة، وهذا قول معاوية ومجاهد وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي والشعبي ومالك وصاحبه ابن القاسم - في حالة الضرورة -، وأجازته ابن قدامة ونسبه إلى الحنابلة، ورجّحه ابن تيمية وتبعه ابن القيم ومال إليه المرادوي<sup>(٧٢)</sup>.

لكن الغريب أن ابن تيمية قد نصّ في فتاويه على عدم الجواز فقال: (وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز)<sup>(٧٣)</sup> والأرجح أنه قول قدم له، أو أنه في ذلك ناقل لما هو المقرر في المذاهب.

#### • نص أقوال المجيزين:

قال ابن رشد: (أجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء .. إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ لمكان زيادة الصياغة، وإلا ما روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه فيعطيه أجره الضرب ويأخذ منهم دنائير ودراهم وزن ورقه أو دراهمه فقال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال ابن القاسم من أصحابه،.. وأجاز مالك بدل الدينار الناقص بالوازن أو بالدينارين على اختلاف بين أصحابه في العدد الذي يجوز فيه ذلك من الذي لا يجوز على جهة المعروف)<sup>(٧٤)</sup>.

لكن ابن رشد الجد نقل ذلك عن مالك مثل ما نقله ابن رشد الحفيد ثم نسب بعد ذلك الى مالك عدم جواز ذلك في الحلي فقال: (ولم يُجْزِ مالك ولا أحد من الصحابة شراء حلي الذهب أو الفضة بوزن الذهب أو الفضة وزيادة قدر الصياغة)<sup>(٧٥)</sup>.

وهذا يعني أن الاصل عدم جواز التفاضل في ذلك عند مالك الا في حالة الضرورة. وروى الحافظ عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن الحسن البصري في السيف فيه الحلية، والمنطقة، والخاتم، ثم نبتاعه بأكثر أو أقل أو نسيئة فلم ير به بأساً، وروى مثل ذلك بسنده عن إبراهيم النخعي<sup>(٧٦)</sup>.

وقال ابن قدامة: (أما إن قال لصائغ صُغ لي خاتماً وزنه درهم وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهماً فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم والثاني أجرة)<sup>(٧٧)</sup>.

وقال ابن تيمية: (يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، و يجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء أكان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونهما ثمناً)<sup>(٧٨)</sup>.

وقال أيضاً في موضع آخر: (أما المصوغ من الدراهم فإن كان صياغة محرمة كالآنية فهذه تحرم بيع المصاغة لجنسها وغير جنسها، وبيع هذه هو الذي أنكره عبادة على معاوية (رضي الله عنه) وأما إن كانت الصياغة مباحة كخواتيم الفضة وكحلية النساء، وما أبيح من حلية السلاح وغيرها من الفضة، وما أبيح من الذهب عند من يرى ذلك، فهذه لا يبيعها عاقل بوزنها، فإن هذا سفه وتضييع للصنعة، والشارع أجل من أن يأمر بذلك، ولا يفعل ذلك أحد البتة، إلا إذا كان متبرعاً بدون القيمة، وحاجة الناس ماسة إلى بيعها وشرائها، فإن لم يجوز بيعها بالدراهم والدنانير فسدت مصلحة الناس، والنصوص الواردة عن النبي (ﷺ) ليس منها ما هو صريح في هذا، فإن أكثرها إنما فيه (الدراهم والدنانير) وفي بعضها لفظ (الذهب والفضة) وجمهور العلماء يقولون: لم يدخل في ذلك الحلية باحة، بل لا زكاة فيها، فكذلك الحلية المباحة لم تدخل في نصوص الربا، فإنها بالصنعة المباحة صارت من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان (النقود) فلهذا لم يجب فيها زكاة الدراهم ولا

يحرم بيعها بالدنانير والدراهم... وبيع المصوغ مما يُحتاج إليه ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان فوجب أن يجوز بيعه بما يقوم به من الأثمان، وإن كان الثمن أكثر منه تكون الزيادة في مقابلة الصنعة<sup>(٧٩)</sup>. وقال ابن القيم: (إن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان... فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها فإن هذه (الحلية المباحة) بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها)<sup>(٨٠)</sup>.

قال المرداوي: (الشيخ تقي الدين . ابن تيمية . جَوَّزَ بَيْعَ المصوغ المباح بقيمته حالاً. قلت [القائل المرداوي]: (وعمل الناس عليه. وكذا جَوَّزَهُ نساءً، ما لم يقصد كَوْنُها ثَمناً)<sup>(٨١)</sup>. وسبب هذا الاختلاف هو تأثير صياغة الذهب والفضة أو ضم شيء اليهما من غير جنسهما في تغيير الحكم على ربويتهما، فالجمهور اعتبر المعيار الشرعي فيهما الذي هو التساوي في الوزن ولم يلتفت إلى كون الذهب أو الفضة مصوغاً أو غيره<sup>(٨٢)</sup> بينما ذهب الآخرون إلى تأثير الصياغة أو ضم شيء من غير جنسهما في ربويتهما كما تبين من نصوص كلامهم.

### الأدلة ومناقشتها

استدلّ جمهور العلماء على تحريم بيع الذهب أو الفضة بجنسهما متفاضلاً بعموم الأحاديث الصحيحة التي قدّمنا بعضها والتي لم تفرق بين المصوغ والمضروب والتبر والحلي من الذهب والفضة<sup>(٨٣)</sup>.

وفيما يأتي نذكر بعضاً آخر منها:

١. روى مسلم عن فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه يقول: أتى رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن»<sup>(٨٤)</sup>.

قال الباجي: (وجه الدليل من الخبر أنه أمر بنزع الخرز وافراد الذهب ليتمكن بيعه، ولو جاز بيعه من الخرز لما احتاج إلى وزنه، ثم قال - ﷺ: الذهب بالذهب وزناً بوزن. فنبه بذلك على أن علة إفراجه بالبيع أن يتحقق فيه الوزن بالوزن)<sup>(٨٥)</sup>

وقال البيهقي: (وفي كل ذلك دلالة على أنها لا تباع بحال ما لم يميز الذهب من غيره إذا بيعت بالذهب)<sup>(٨٦)</sup>

وكذلك قال النووي<sup>(٨٧)</sup> والشوكاني<sup>(٨٨)</sup> والصنعاني<sup>(٨٩)</sup>.

وفي رواية لابي داود قال النبي ﷺ: «(لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»، قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا)»<sup>(٩٠)</sup>.

قال ابن حزم معلقاً على الحديث: (فهذا رسول الله ﷺ لم يلتفت إلى نيته في أنه إنما كان غرضه الخرز ويكون الذهب تبعاً، ولا راعى كثرة ثمن من قلته، وأوجب التمييز والموازنة..<sup>(٩١)</sup>

واعترض على الاستدلال بالحديث بأمرين:

**الاول:** وجود الاضطراب والاختلاف في الحديث.

فقد أفاد الطحاوي أن الاضطراب في الحديث واقع من حيث كونه روي عن فضالة موقوفاً ومرفوعاً. ثم قال ما نصه: (فقد اضطرب هذا الحديث، فلم يوقف على ما أريد منه، فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني التي روي عليها إلا احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر..<sup>(٩٢)</sup>

وأجيب عن هذا الاعتراض بأمرين:

**الاول:** ما تأول به البيهقي اختلاف الروايات بقوله: (سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواها تدل على أنها كانت ببيعاً شهدها فضالة كلها، والنبي ﷺ ينهى عنها فأداها كلها وحسن الصنعاني - روي الحديث عن فضالة - أداها متفرقاً)<sup>(٩٣)</sup>.

وعقب السبكي على هذا بقوله: (وهذا الذي قاله البيهقي متعين، فإن أسانيد الطرق كلها صحاح ولا منافاة بينها، فالجمع بينها بذلك أولى من الحكم على بعضها بالغلط..<sup>(٩٤)</sup>

ثم قال السبكي رداً على قول الطحاوي: (وليس ذلك باضطراب قادح، ولا تُردُّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الاحتمالات (وقوله) ﷺ (لا يباع حتى يفصل) صريح لا يحتمل التأويل، وكون فضالة أفتى به في غير طريقة غير مرفوع إلى النبي ﷺ لا ينفي سماعه له فقد يسمع الراوي شيئاً ثم يتفق له مثل تلك الواقعة فيفتي بمثله)<sup>(٩٥)</sup>.

وكذلك قال الشوكاني: (لا اضطراب في محل الحجة، والاضطراب في غيره لا يقدر فيه)<sup>(٩٦)</sup>.

**الثاني:** إن اختلاف الروايات لا تقدر في الحكم إذا كان موضع الحجة محفوظاً غير مضطرب. قال ابن حجر: (الجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يُفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين **رواها** وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ويكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة)<sup>(٩٧)</sup>. واستحسن الصنعاني جواب الحافظ ابن حجر<sup>(٩٨)</sup>.

وأكد السبكي هذا المعنى بقوله: (وأيضاً كلها متفقة على النهي عن البيع حتى يفصل كما أشار إليه البيهقي وهو موضع الاستدلال)<sup>(٩٩)</sup>.

**الاعتراض الثاني:** ما أول به ابن تيمية حديث القلادة بقوله: (فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد فنهى النبي ﷺ عن بيع هذا **بهذا** حتى تفصل؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله وزيادة خرز وهذا لا يجوز)<sup>(١٠٠)</sup> وسبقه إلى هذا التأويل الحنفية<sup>(١٠١)</sup>.

وأجيب: بأن هذا التأويل دعوى مجردة - كما قاله النووي - لأن النبي ﷺ قال: (لا يباع حتى يفصل. وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وانه لا فرق بين أن يكون الذهب المباع قليلاً أو كثيراً)<sup>(١٠٢)</sup>.

و بأنه إذا جاز ذلك مادام الذهب المنفصل أكثر من المتصل فهذا يدل على اعتبار أجرة الصنعة، لكن تبقى معلومية الأجرة ومعلومية التساوي بين الذهبين معدومة، إذ كيف نعرف مقدار المتصل



بدون فصله، الا بمجرد الخرص والتخمين غير المعتمد في المعيار الشرعي الذي هو التساوي في الوزن<sup>(١٠٣)</sup>.

ولذلك أصّل الفقهاء في باب الربا قاعدة مهمة وهي (الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل)<sup>(١٠٤)</sup> فلما كان العلم بالتفاضل في بيع الذهب بجنسه مانعاً من صحته وجب أن يكون الجهل بالتمائل في بيع ذلك مانعاً من صحته أيضاً، لجواز أن يكون نقص أحد الطرفين أكثر من نقص الآخر<sup>(١٠٥)</sup>. بل ذهب إمام الحرمين الى ابعاد من ذلك فقرر في عدة مواضع أن التساوي في الوزن أمر تعدي لا محيد عنه فقال: (فالمعتمد عندي في التعليل أنا قد تُعبدنا بالمماثلة تحقيقاً)<sup>(١٠٦)</sup>.

ثم إن الصنعة لا تُخرج الذهب والفضة من أن يكونا موزونين، وإن اعتاد الناس بيعها بغير وزن بخلاف سائر الموزونات؛ لأن صنعة الوزن فيهما ثابتة بالنص، فلا تتغير بالعرف بخلاف سائر الأشياء<sup>(١٠٧)</sup>.  
 ٢. روى مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: (أمر رسول الله ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آتِيَةً مِنَ الْمَغَامِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتُمَا فُرْدًا»)<sup>(١٠٨)</sup>.

والسعدان هما. كما قال الزرقاني. سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد، وكما رواه يعقوب بن شيبه وغيره بإسناد صحيح<sup>(١٠٩)</sup>.

والحديث وإن كان مرسلاً حيث قال ابن عبد البر: لا أعلمه يستند بهذا اللفظ<sup>(١١٠)</sup> إلا أنه أكد في موضع آخر أن: (معنى هذا الحديث يتصل من حديث عباد وغيره عن النبي ﷺ)<sup>(١١١)</sup>.  
 والاحتجاج بالحديث المرسل أمر مختلف فيه وقد احتج به الحنفية والمالكية والزيدية والمعتزلة كما ذكر ابن الوزير<sup>(١١٢)</sup>.

هذا من حيث السند أما من حيث الدلالة فقال أيضاً: (أما المعنى الذي ورد في هذا الحديث من تحريم الازدياد في الذهب بالذهب فمعنى مجتمعه عليه عند الفقهاء لا خلاف فيه إلا ما ذكرنا عن ابن عباس مما لا وجه له من ردّ السنة له والآثار في هذا الباب كثيرة)<sup>(١١٣)</sup>.

وظاهر الحديث يفيد أنهما باعاً كل ثلاثة مثاقيل من الآنية المصنوعة بأربعة مثاقيل من الدنانير ربوية وتسمى عيناً، أي أنهما زادا في الثمن ما يقابل الصياغة والصنعة، وقول النبي ﷺ لهما (أريتهما) يعني دخلتما في أمر الربا، وأمره ﷺ لهما بالرد دليل على عدم اعتبار الصنعة أو عدم جواز التفاضل بين المصوغ والمضروب<sup>(١١٤)</sup>.

٣. وروى عبد الرزاق والبيهقي بسندهما عن أبي رافع قال: (قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَوَّغُ الذَّهَبَ فَأَبِيعُهُ بِالذَّهَبِ بوزنه، وَأَخْذُ لِعَمَلِهِ أَجْرًا، فَقَالَ: «لَا تَبِيعِ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزَنًا بوزنٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا وَزَنًا بوزنٍ، وَلَا تَأْخُذْ فَضْلًا»<sup>(١١٥)</sup>.

وروى محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة بسنده عن أنس قال: (أي عمر بن الخطاب ﷺ بإناء خسرواني قد أحكمت صنعته، فبعثني به لأبيعه، فأعطيت به وزنه وزيادة، فذكرت ذلك لعمر ﷺ فقال: أما الزيادة، فلا)<sup>(١١٦)</sup>.

وعقب السرخسي على هذا الأثر قائلاً: (وفيه دليل على أنه لا قيمة للصنعة في الذهب والفضة عند المقابلة بجنسها؛ لأنه لا يجوز الإعتياض عنها، وما كان مالاً متقوماً شرعاً فالاعتياض عنه جائز، فعرفنا أنه إنما لم يجوز؛ لأنه لا قيمة للصنعة في هذه الحالة شرعاً، كما لا قيمة للصنعة في المعازف والملاهي شرعاً)<sup>(١١٧)</sup>.

٤. إن الصفات لا تقابل بالزيادة، والصنعة ليست إلا مجرد صفة غير معتبرة في المبادلات الربوية، ولو كانت الصفة تميز الفضل لجاز ذلك في التمر الجيد بالردى<sup>(١١٨)</sup>.

واعترض ابن القيم على هذا: (بالتمييز بين الصفة الصناعية والصفة الطبيعية، فالصفة الصناعية من فعل الإنسان ويستحق عليها الأجرة، أما الصفة الطبيعية فهي من خلق الله، لا أثر فيها للعبد، ولا هي من صنعته، وما منعه الشارع هو مقابلة الصفة الطبيعية بزيادة، لا الصفة الصناعية)<sup>(١١٩)</sup>.

وردّ بأن هذا تفريق لم يستند إلى دليل، ولذلك عاد ابن القيم ليناقض نفسه ففرق بين الصنعة في سكة النقود والصنعة في الحلي مع أن الصنعتين من فعل الإنسان، فهو تمييز مضطرب لا يُرسي قاعدة؛ لأن الاستثناء فيه مساو للقاعدة<sup>(١٢٠)</sup>.

ومع ذلك فما قاله ابن القيم من أن الصنعة في سكة النقود لا تقابل بالزيادة صحيح، فكذاك الصنعة في الحلي لا تصح مقابلته بالزيادة<sup>(١٢١)</sup>.

قال ابن عثيمين: (الصحيح أن زيادة أجرة التصنيع لا تجوز، لأن الصناعة وإن كانت من فعل الآدمي لكنها زيادة وصف في الربوي تشبه زيادة الوصف الذي من خلق الله عز وجل، وقد نهي النبي ﷺ أن يشتري صاع التمر الطيب بصاعين من التمر الرديء، والواجب على المسلم الحذر من الربا والبعد عنه لأنه من أعظم الذنوب)<sup>(١٢٢)</sup>.

أما المحوزون فقد احتجوا بأدلة جمة نذكرها في النقاط الآتية:

١. اعتبار الحلي الذهبية والفضية من جنس السلع لا من جنس الاثمان، لأنها خرجت بالصناعة عن جنس النقدين، وصارت من جنس الثياب وسائر السلع<sup>(١٢٣)</sup>.

وأجيب: بأن كثيراً ما يتخذ الناس الحلي الذهبية والفضية بدل النقود للاكتناز، وهذا يدل على أن الذهب والفضة في أي شكل كانا نقداً أو سبيكة أو حلياً لا يزالان يحتفظان بخصائص نقدية غير متوفرة في غيرها من المعادن الأخرى، ولذلك يرى كثير من الفقهاء أنهما أثمان بالخلقة موغلان في الثمنية، بل يصّر عدد منهم على رفض إعطاء صفة الثمنية لأي شيء سواهما. وإباحة النساء في حلي الذهب بالذهب أو بالفضة أو بالنقد الورقي قد يسمح بعقد قروض ربوية لا سيما إذا كانت الصنعة في الحلي صنعة قليلة القيمة إذا ما نسبت إلى قيمة أصله من الذهب أو الفضة<sup>(١٢٤)</sup>.

٢. قياس مبادلة حلي الذهب والفضة بجنسه متفاضلاً على بيع العرايا<sup>(١٢٥)</sup> حيث أباح الشارع ما تدعو الحاجة إليه<sup>(١٢٦)</sup>.

وأجيب: بأن القياس على العرايا غير صحيح، لأن الشارع أباحها بنص خاص استثناء من النهي عن المزابنة<sup>(١٢٧)</sup>.

قال أبو الحسن المالكي: (وحكمها - أي العرايا - الرخصة مستثناة من أصول ممنوعة من ربا الفضل وربا النساء ومن رجوع الإنسان في هبته ومن المزابنة لأنها بيع معلوم بمجهول من جنسه)<sup>(١٢٨)</sup>.

ومن المعروف أصولياً أن من شروط الأصل المقيس عليه : أن لا يكون الأصل معدولاً به عن سنن القياس، فإن الخارج عن القياس لا يقاس عليه غيره<sup>(١٢٩)</sup>.

حتى لو قيس عليه - بناء على فهم العلة فيه - فإنما يقاس عليه ما في معناه دون غيره. قال الغزالي: ما استثنى عن قاعدة سابقة ويتطرق إلى استثنائه معنى، فهذا يقاس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى والمستثنى، وشارك المستثنى في علة الاستثناء، مثاله استثناء العرايا فإنه لم يرد ناسخاً لقاعدة الربا ولا هادماً لها لكن استثنى للحاجة، فنقيس العنب على الرطب لأننا نراه في معناه<sup>(١٣٠)</sup>.

فالمعنى الذي لأجله أبيحت العرايا - وهو حاجة الفقراء والمساكين وفي حدود ضيقة (خمسة أوسق) - غير موجود في بيع حلي الذهب والفضة بجنسه متفاضلاً<sup>(١٣١)</sup>.

وقد أشار ابن تيمية الى هذا الاختصاص بقوله: (..) ما خصّه الشارع بحكم عن نظائره، فإنما خصّه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم، كما خصّ العرايا بجواز بيعها بمثلها خرساً، لتعذر الكيل مع الحاجة إلى البيع، والحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل، فالخرص عند الحاجة قام مقام الكيل، كما يقوم التراب مقام الماء، والميتة مقام المذكي عند الحاجة<sup>(١٣٢)</sup>.

ثم إن حكم العرايا المقيس عليه مختلف فيه فقد أباحه الجمهور ومنعه أبو حنيفة<sup>(١٣٣)</sup> فكيف يقاس فرع على أصل مختلف فيه.

٣. إن الذي أنكره عبادة عليه السلام على معاوية عليه السلام إنما هو بيع الآنية المحرمة، لأنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالاثمان، فلم يكن الامر متعلقاً بحلي مباح، كخاتم فضي للرجال أو ذهبي للنساء أو حلية سلاح بل كان متعلقاً بآنية من فضة، و اتخذ الأواني من الذهب والفضة ممنوع شرعاً، ولهذا كان الانكار، ولم يكن لسبب متعلق بالربا<sup>(١٣٤)</sup>.

وأجيب: بأن سياق الحديث يشعر أن خلاف معاوية مع عبادة إنما كان في أحكام ربوية وليس في مسألة الآنية<sup>(١٣٥)</sup>.

ثم إن هذا التأويل معارض لظاهر ما رواه الامام مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: (أمر النبي ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من الغنائم من ذهب أو فضة، ولم يأمر بإتلاف صياغتهما، وهذا يعني جواز تملكها واتخاذها، و جواز بيعها على هيئتها، وهو أمر مباحين لاستعمالها فهو محرم عند جمهور الفقهاء)<sup>(١٣٦)</sup>.

٤. لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهي عن بيع الحلي إلا بغير جنسه والا بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف (النقود) لا في الحلي<sup>(١٣٧)</sup>.

وأجيب: بأن الدنانير الذهبية والدارهم الفضية كانت موجودة في عصر الصحابة، فكانت الحلي الفضية تباع بالذهب والذهبية تباع بالفضة، وحينما رأوا بيع المصوغ بجنسه متفاضلاً أنكروه - كما فعل عبادة وأبو الدرداء مع معاوية - وساقوا الأوامر النبوية بوجوب التماثل في مثل هذه البيوع<sup>(١٣٨)</sup>.

٥. الذهب والفضة نقدان تجب فيهما الزكاة بلا خلاف، فإذا صار حلياً لم تجب فيه الزكاة عند بعض الفقهاء، وهذا يعني أن الصناعة غيرت حكمها الشرعي، وكذلك في الربا هما مالان رويان فإذا صارا حلياً خرجا عن رويتهما<sup>(١٣٩)</sup>.

وأجيب: بأنه ليس هناك علاقة ولا موافقة بين الربا والزكاة، لا من حيث الأموال، ولا من حيث الأحكام، فما المانع من أن يكون الحلي رويًا، ولا يكون زكويًا<sup>(١٤٠)</sup>.

ثم إن من ذهب الى عدم وجوب زكاة الحلي فلأنه معد لاستعمال مباح فتعطل نماؤه فلم تجب فيه الزكاة كالثياب والمتاع، أما إذا كان استعمال الحلي لغرض غير مباح فتجب فيه الزكاة بلا خلاف<sup>(١٤١)</sup>.

بمعنى أن عدم وجوب الزكاة فيها ليس لكونها بالصناعة خرجت عن جنس الأثمان، بل لأن من شروط الزكاة أن يكون ملك النصاب خالياً من الحوائج الأصلية، والحلية تعتبر من الحاجات الأصلية للنساء، وعدم وجوب الزكاة دللت عليه النصوص الشرعية، أما عدم اعتبار الربا في الحلي فقد عارضته النصوص.

قال أبو عبيد: (وجدنا النبي ﷺ قد سنَّ في الذهب والفضة سنتين: إحداها في البيوع، والأخرى في الصدقة. فسنته في البيوع قوله: الفضة بالفضة مثلاً بمثل. فكان لفظه: بالفضة مستوعباً لكل ما كان من جنسها، مصوغاً وغير مصوغ، فاستوت في المبايعة ورقها وحليها ونقرها. وكذلك قوله: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، فاستوت فيه دنائره وحليه وتبره. وأما سنته في الصدقة، فقوله: إذا بلغت الرقة خمس أواقي ففيها ربع العشر. فخص رسول الله ﷺ بالصدقة الرقة من بين الفضة، وأعرض عن ذكر سواها، فلم يقل: إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها، ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون درهماً<sup>(١٤٢)</sup>).

٦. عدم جواز بيع المصوغ الا بجنسه متماثلاً فيه من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة، فإذا كانت الحلية فضية فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترونها به، وبائعها لا يرضى بأن يبيعها بقمح أو شعير أو ثياب، وإن قالوا: على راغب الحلية اللجوء إلى الإستصناع، قلنا: هذا متعذر أو متعسر، وكثير منهم يلجأ إلى الحيلة في ذلك ونحن نرى أن الحيل باطلة في الشرع<sup>(١٤٣)</sup> وأجيب: بأن مصالح الناس لا تتعطل لأن المخارج المشروعة متنوعة، ولا تنحصر في جواز بيع المصوغ بجنسه متفاضلاً، فالشارع لا يلزمهم ببيع المصوغ بمثل جنسه ليخسروا الصياغة، بل يستطيع أن يبيع المصوغ بغير جنسه، ليشترى بالثمن الذي أخذه ما يريد، وهو المخرج الذي أرشد إليه النبي ﷺ حينما أمر الصحابي ببيع التمر الرديء بالدراهم وشراء الجيد بها، وهذا الأمر في زماننا أصبح أكثر سهولة لعموم التعامل بالأوراق النقدية<sup>(١٤٤)</sup>.

٧. إن لفظ النصوص في الموضعين (الزكاة والربا) قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله (الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير) وفي الزكاة قوله (في الرقة ربع العشر) والرقة هي: الورق وهي: الدراهم مروبة، وتارة بلفظ (الذهب والفضة) فإن حمل المطلق على المقيد كان نهيًا عن الربا في النقدين، وإيجاباً للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداها، بل فيه تفصيل؛

فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها، وفي هذا توفية الأدلة حقها وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها<sup>(١٤٥)</sup>

ويمكن أن يجاب بأمرين:

**أحدهما:** أن هذا (الدينار و الدرهم) اسم لهذا المقدار من كل ذهب و ورق مصوغاً كان أو غير مصوغ، ولذلك يقال: في هذا الإناء مائة دينار ذهباً وفي هذا الحلي مائة درهم ورقاً، وإن لم يكن شيء من ذلك مضروباً، فيكون قوله: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم عامٌ في كل ذهب و ورق مصوغين كانا أو غير مصوغين.

**والثاني:** أن يكون الدينار والدرهم اسماً للمضروب دون غيره، ولكن قيس المصوغ عليه<sup>(١٤٦)</sup>. ولذلك علل إمام الحرمين شمول الذهب والفضة للمسكوك منهما والمصوغ وغيرهما فقال: (فإن قيل: لم ذكرتم جوهر النقديّة؟ قلنا: لأن التبر ليس نقداً في عينه، وكذلك الحلي والأواني، والرسول ﷺ لم يتعرض للدرهم والدينار، بل ذكر الذهب والورق، والمقصود منهما مقتصر عليهما، فاقضى ذلك ذكر جوهر النقديّة، وهذا يعمّ المطبوع من الورق والذهب وغير المطبوع)<sup>(١٤٧)</sup>.

بينما السرخسي ذهب الى أن الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة، فالتبر والمضروب في كونه ثمناً سواء<sup>(١٤٨)</sup>.

٨. أجاز العلماء المعاوضة على صياغة الحلي مفردة - أي منفردة -، وما جاز مفردة يجب أن يجوز مضموماً إلى جنسه أو غيره، ولا فرق بينهما في ذلك، لأنّ الشارع لا يقول للصائغ: بعْ مَصُوغَكَ بوزنه، واخسر صياغتك، ولا يقول له: لا تعمل في الصياغة واركها، ولا يقول له: تحيّل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل، ولا يقول له: لا تبع هذا المصوغ إلا بغير جنسه، فإنّ الشارع لم يحرم على أحد أن يبيع شيئاً من الأشياء بجنسه<sup>(١٤٩)</sup>.

وأجيب: ليس كل ما يجوز منفرداً يجوز مجتمعاً، فلا نعترض على أجر الصائغ أو أجر الضراب ولا نعترض على أن التمر الجيد أغلى من التمر الرديء.. وإنما الاعتراض على هذا في حال التجانس، من أجل تطبيق أحكام ربا الفضل، والا لم يكن هناك ربا فضل محرم، ولجاز الذهب

بالذهب والتمر بالتمر وما أشبههما مع التفاضل، مادامت هناك فروق في الصنعة أو في الجودة<sup>(١٥٠)</sup>.

### القول الراجح

بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين لي رجحان ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من عدم جواز بيع حلي الذهب بجنسه متفاضلاً. وذلك لقوة أدلتهم ومتانتها وضعف أدلة الفريق الآخر ومعارضتها لظواهر نصوص ثابتة من السنة.

وقد صدر به قرار من مجمع الفقه الاسلامي رقم (٦٤) بشأن تجارة الذهب جاء فيه ما نصه: (تأكيد ما ذهب اليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر منه مقداراً، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر)<sup>(١٥١)</sup>.

لكن ربما يقال . كم نأثر اليه قرار المجمع . إن مما يخفف من هذا الأمر أن الدور النقدي للذهب والفضة، قد تضاعف كثيراً في مجال التعامل التجاري، وغلبت عليهما السلعية، لا الثمنية (النقدية) وليس من السهل أن يعود العالم إلى تنقيد الذهب والفضة كما كان. وكذلك فإن هذا اللون من التعامل (مبادلة الذهب بجنسه متفاضلاً) قد تضاعف اليوم وإنما ينحصر في صورة الاستبدال التي يمارسها البعض مع الصياغ، يعطيه قطعة من ذهب ليأخذ في مقابلها قطعة أخرى يرغب فيها بزيادة وزن فيما يعطيه، أو بزيادة يضيفها إذا تماثلت القطعتان وزناً (مقابل الصنعة)<sup>(١٥٢)</sup>.

لكن بالرغم من فقدان الذهب لنقديته فإن الخبراء يؤكدون أن الذهب سيظل محتفظاً بقيمته النقدية ومكانته العالمية كأصل احتياطي قوي، وقاعدة آمنة لتغطية العملات وتوفير الاستقرار لها، وحمايتها من تراجع قيمتها.. فالاحتياطي الذهبي كان له الفضل في حماية قيمة عملات دول مجلس التعاون الخليجي خلال الحرب العراقية الايرانية، وحرب العراق مع الكويت، وأنه لولا وجود هذه القاعدة





القوية لما أمكن صك العملة الكويتية بنفس قيمتها....وقد أثبتت التجارب أن الدول التي تمتلك احتياطات قوية من الذهب تجاوزت أزمته الاقتصادية أسرع من غيرها<sup>(١٥٣)</sup>.

### المبحث الثالث: حكم بيع الذهب والفضة بالتأجيل أو التقسيط

هذه المسألة كسابقتها أيضاً من المسائل التي كثر الحديث عنها قديماً وحديثاً وخصوصاً في عصرنا الذي يضع بين أيدينا كل يوم قضايا مستجدة ومشاكل شائكة.

ويمكن الدخول في الموضوع بطرح التساؤل الآتي: هل يجوز بيع الذهب أو الفضة بتأجيل الثمن كله أم بتقسيطه كما يفعله الصاغة والتجار اليوم؟.

نقل بعض الفقهاء الإجماع على عدم جواز بيع الذهب والفضة بجنس الأثمان نسيئة. ومن نقل الإجماع القرطبي صاحب المفهم قال: (لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا بفضة نساء . وهذا مجمع عليه)<sup>(١٥٤)</sup>.

و منهم ابن المنذر قال: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد)<sup>(١٥٥)</sup> والقاضي عياض قال: وقد أجمع بعد علماء الأمصار كلهم وأئمة الفتوى على منعها . أي النسيئة)<sup>(١٥٦)</sup>.

وابن عبد البر قال: (فهذه الستة الأشياء لا يجوز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض متفاضلاً ولا نساءً الثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك وهو حديث عمر هذا وحديث عبادة وإجماع الأمة أيضاً على ذلك إلا من شذ من لا يعد خلافاً)<sup>(١٥٧)</sup>.

لكن مع ذلك نشير الى وجود خلاف بسيط، فنقول: قد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يحرم بيع الذهب والفضة مطلقاً بالنساء (التأجيل) ويجب تقابض العوضين بدون تأجيل. وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء كالأوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم<sup>(١٥٨)</sup>.

القول الثاني: يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بالنساء (التأجيل) سواء تم العقد بتأجيل كل الثمن أم بتقسيطه. وهذا ما ذهب إليه معاوية وابن تيمية وابن القيم<sup>(١٥٩)</sup>.

والغريب أن ابن تيمية قد ذكر في عدة مواضع من فتاويه عدم جواز ذلك. فحينما سئل عن امرأة باعت أسورة ذهب بثمن معين إلى أجل معين؟ أجاب: إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجوز ذلك باتفاق الأئمة؛ بل يجب ردّ الأسورة إن كانت باقية أو ردّ بدلها إن كانت فائتة<sup>(١٦٠)</sup>.

وكذلك عندما سئل: هل يجوز بيع الحياصة<sup>(١٦١)</sup> بنسيئة بزائد عن ثمنها؟ أجاب: أما الحياصة التي فيها ذهب أو فضة فلا تباع إلى أجل بفضة أو ذهب؛ لكن تباع بعرض إلى أجل<sup>(١٦٢)</sup>.  
ويبدو لي أن ذلك قول قديم له، لأن نصوص كلامه التي ستأتي بعد قليل تؤكد جواز ذلك.

وفيما يأتي نص أقوال المحيزين:

١. روى مسلم والطحاوي بسندهما عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة علينا معاوية ، فأصبنا ذهباً وفضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في أعطياتهم. قال: فتنازع الناس فيها، فقام عبادة ، فنهاهم ، فردوها ، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه. فقام معاوية خطيباً فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها. فقام عبادة فقال: والله لأحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، يدا بيد ، عيناً بعين»<sup>(١٦٣)</sup>.

٢. وروى الدارمي والبيهقي والطحاوي بسندهم عن أبي الأشعث الصنعاني أنه قال: (قدم ناس في إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء، فقام عبادة بن الصامت فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، إلا مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، فمن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى)<sup>(١٦٤)</sup>.

٢. قال ابن تيمية: (يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، و يجزى الزائد في مقابل الصنعة، سواء أكان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونهما ثمناً)<sup>(١٦٥)</sup>.

وقال في موضع آخر: (كذلك الحلية المباحة لم تدخل في نصوص الربا، فإنها بالصناعة المباحة صارت من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان (النقود) فلهذا لم يجب فيها زكاة الدراهم ولا يحرم بيعها بالدنانير والدراهم...) (١٦٦).

وقال المرداوي: (الشيخ تقي الدين . ابن تيمية . جَوَّزَ بيعَ المصوغ المباح بقيمته حالاً... وكذا جَوَّزَهُ نساءً، ما لم يقصد كَوْنُهَا ثَمَنًا) (١٦٧).

٥. وقال ابن القيم: (إن الحلية المباحة صارت بالصناعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان... فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها) (١٦٨).

سبب الخلاف:

وسبب اختلاف العلماء هو هل أن حليَّ الذهب والفضة من جنس الأثمان أم من جنس السلع؟ وهل خرجت الحلي بالصناعة عن الأموال الربوية أم بقت فيها؟.

فمن ذهب إلى أن الحليَّ من جنس الأثمان وأن الصناعة لم تؤثر في ربويتها- وهم جمهور العلماء- قالوا: لا يجوز بيع الحلي نسيئة، كما لا يجوز ذلك في الدنانير والدراهم، ولا فرق في الذهب والفضة بين مصوغ وغير مصوغ، فكلها أموال ربوية.

ومن ذهب إلى (الحلي) لم تعد من جنس الأثمان، وأن الصناعة أخرجتها من ربويتها وصارت سلعة كسائر السلع- وهم أصحاب القول الثاني خصوصاً ابن تيمية وابن القيم- قالوا: يجوز مبادلة حلي الذهب والفضة بالذهب والفضة وسائر النقود بالتفاضل والنساء (التأجيل) (١٦٩).

بل إن الحنفية والحنابلة من الجمهور أقرّوا بتأثير الصناعة في إخراج الأموال الربوية من غير الذهب والفضة عن ربويتها، فقد علّل الحنفية جواز بيع الخبز بالبُرّ والدقيق متفاضلاً: (بأن الخبز بالصناعة صار من جنس آخر فلم يعد ربوياً) (١٧٠).

والحنابلة قالوا: (إنما خرج عن القوت بالصناعة... فليس بربوي) (١٧١).

هذا وقد احتج الفريقان بما سبق ذكره مع مناقشته في المبحث السابق لذلك فلا نعيده.



و يبدو لي رجحان ما ذهب اليه الجمهور . والله أعلم . بناء على ظواهر النصوص التي لم تفرق بين مصوغ ومسبوك وغيرهما .

وبه صدر قرار من مؤتمر المصرف الاسلامي الذي انعقد في دبي: (لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية ولا شراء الذهب بها الا يداً يداً) (١٧٢).

وربما يقال إن المذهب الثاني له وجه قوي، خصوصاً عند من يذهبون إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، وإلى أن الصناعة - لا سيما إذا كانت جوهريّة - تُخرج الربوي عن ربويته . أما الذي يعلل بالثمنية ثم يقول إن هذه الحلي ذهب وفضة، وهما منصوبان في الحديث الشريف، فهذا تارة يكون قياسياً (يأخذ بالقياس) وتارة يكون ظاهرياً (منكراً للقياس) وحقيقته أنه تارة يعلل بالثمنية وتارة بالذهبية والفضية (١٧٣).

لكن هناك فرق بين ثمنية الذهب والفضة و ثمنية غيرهما لأنهما في أي شكل كانا . نقداً أو سبيكة أو حلياً . يحتفظان بخصائصهما النقدية وهي غير موجودة في غيرهما من المعادن الاخرى، وهو ما دفع الكثير من الفقهاء الى القول بأنهما موعلان في الثمنية، ودفع أيضاً الكثير من الناس الى اكتناز حلي الذهب والفضة بدل النقود (١٧٤).

وربما يقال أيضاً إن هذا المذهب المبني على اعتبار الحليّ سلعة تعامل بالنقدين كما تعامل السلع، تيسيراً على الناس عموماً وعلى الصاغة خصوصاً الذين يشترون ويبيعون، أو يستوردون ويصدرون، بالنقد أو بالنسيئة، ولو اعتبرنا الحلي كالأثمان لما جاز للصاغة أن يتعاملوا بها بالنسيئة بأي نقد كان، ذهباً أو فضة أو فلوساً أو نقداً ورقياً، ومن الصعب أن نجبرهم على أخذ القمح أو الشعير أو الثياب ثمناً، لأنهم لا يحتاجون إليها، ولأن هذا يعني التعدي على النقود و وظائفها، والرجوع إلى ما دونها في التيسير والتسهيل والحفظ وغير ذلك من خصائص النقود (١٧٥).

لكن ذلك يصطدم مع ظواهر النصوص التي سبق عرضها والتي لم تفرق بين نوعية الذهب والفضة و أشكالهما، والاخذ بمبدأ التيسير إنما يجوز إذا لم يصطدم بنص أو قاعدة شرعية راجحة.

ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة فيما رواه الشيخان عنها: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ) <sup>(١٧٦)</sup>.  
فالتيسير المنضبط بضوابط الشرع مشروع بل مندوب كما فعله رسول الله ﷺ لكن الاجتهاد في معرض النص غير مقبول.

وتجدر الإشارة هنا الى: أن هذا الاختلاف بين العلماء فيما إذا كان بيع وشراء حلي الذهب والفضة بالتفاضل والتأجيل بقصد الإنتفاع المباح فقط، أما إذا كان القصد من الحلي هو الانتفاع المحرم كاستعمال الاواني الذهبية للرجال والنساء أو الحلي للرجال أو كان القصد اتخاذ الحلي ثمنًا (نقدًا) بقصد الادخار والحفاظ على القوة الشرائية فإن مبادلة الذهب بالذهب عندئذ وكذلك الفضة بالفضة، تعود إلى أصلها في هذا الباب، فيحكمها التماثل والتقابض، ولا يجوز فيها التفاضل ولا النساء (التأجيل) ولا ينطبق عليها حينئذ رأي الشيخين ابن تيمية و ابن القيم، لأن الحلي في هذه الحالة تنطبق عليها علة تحريم الربا في الذهب والفضة ألا وهي الثمنية.

قال ابن تيمية: (أما المصوغ من الدراهم والدنانير فإن كانت صياغة محرمة كالآنية فهذه تحرم بيع المصاغة لجنسها وغير جنسها وبيع هذه هو الذي أنكره عبادة على معاوية) <sup>(١٧٧)</sup>.  
وقال أيضاً: (يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، و يجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء أكان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونهما ثمنًا) <sup>(١٧٨)</sup>.

وقال في موضع آخر: (تجوز التجارة في الحلي المباح بل ويجوز الأجل فيه إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالحلية، لم يقصد كونهما ثمنًا كما يجوز بيع سائر السلع إلى أجل فإن هذه سلعة من السلع التي ليست ربوية) <sup>(١٧٩)</sup>.

وقال ابن القيم: (المصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان وهذا لا يجوز كآلات الملاهي) <sup>(١٨٠)</sup>.

وقال أيضاً: (إن هذه . أي الحلي . بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة) <sup>(١٨١)</sup>.

## المبحث الرابع

## بيع الذهب والفضة المضموم معهما غيرهما بجنسهما

قبل الدخول في التفاصيل لا بد أن نحرر محل الخلاف في المسألة، حيث أخرجت ثلاث صور منها فنقل ما يشبه الاجماع على جوازها:

**الصورة الاولى:** إذا كان الذهب و كذلك الفضة تبعاً غير مقصود بالشراء كدار مموه سقفاً بالذهب أو ثوب مطرز بالذهب. فهذا لا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق<sup>(١٨٢)</sup> لأن التمويه لون الفضة وليس بعين الفضة، ألا ترى أنه لا يتخلص منه شيء فلا يجري الربا باعتباره<sup>(١٨٣)</sup>.

قال ابن قدامة: (وإن باع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما بيع به، إلا أنه غير مقصود، كدار مموه سقفاً بالذهب، جاز، لا أعلم فيه خلافاً، وكذلك لو باع داراً بدار مموه سقف كل واحدة منها بذهب أو فضة جاز؛ لأن ما فيه الربا غير مقصود بالبيع، فوجوده كعدمه)<sup>(١٨٤)</sup>.

**الصورة الثانية:** الذهب والفضة المخلوط غيرهما بما إما أن يباعا بجنسهما أو بغير جنسهما، فإن يباع بغير جنسهما كببيع مصحف مذهب أو سيف معه فضة بعملة ورقية أو غير ذلك جاز سواء كان المدفوع مساوياً لقيمة الحلية أو **لوزنها** أو لا لجواز التفاضل عند اختلاف الاجناس، إذا تحقق التقابض<sup>(١٨٥)</sup>.

**الصورة الثالثة:** أن يباع بغير الذهب والفضة من طعام أو عروض فيجوز مطلقاً من غير شرط باتفاق<sup>(١٨٦)</sup>.

دليل ذلك ما جاء في حديث عبادة رضي الله عنه في النص النبوي (فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)<sup>(١٨٧)</sup>.

قال ابن عبد البر: (ولا يجوز النسا في الجنسين المختلفين منها لحديث عمر في الذهب ولحديث عبادة، لأن الأمة لا خلاف بينهما في ذلك، ويجوز فيهما التفاضل)<sup>(١٨٨)</sup>.

أما إذا بيع الذهب أو الفضة المضموم معهما غيرهما بجنسهما كببيع المصحف المحلى بالذهب بمقدار من الذهب أو بيع السيف المحلى بالدارهم - أي الفضة - بمقدار من الدراهم، وكذلك ما يقع في بعض

البضائع كالساعات، والخواتم، وبعض السيارات، وغيرها، وكذلك بعض ما تلبسه النساء؛ كالياقوت، والزمرد، واللؤلؤ، قد يطعم بالذهب. فهذه المسألة معروفة عند الفقهاء بمسألة (مد عوجة) وهي: بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما، أو معهما من غير جنسهما<sup>(١٨٩)</sup>. وصورة المسألة: أن يكون المبيع سيفاً محلي بذهب زنته حوالي عشرين جراماً والثن مئة جرام من الذهب، فهذا الذهب المفرد أكثر من الذي مع السيف، فيكون عشرون جراماً في مقابل العشرين التي مع السيف، والثمانون في مقابلة السيف. وقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

**الاول:** لا يجوز مطلقاً بيع الذهب. وكذلك الفضة. المضموم اليه غيره بجنسه حتى يفصل الذهب أو الفضة ويعرف مقداره وزناً ثم يباع بجنسه مثلاً بمثل، سواء كان أقل من الثمن الذي يبيع به أم أكثر. وبه قال الشافعية<sup>(١٩٠)</sup> والحنابلة في الراجح عندهم<sup>(١٩١)</sup> والظاهرية<sup>(١٩٢)</sup> وإسحاق وأبو ثور والنخعي. في رواية<sup>(١٩٣)</sup> ورجحه ابن المنذر<sup>(١٩٤)</sup> وهو مروي عن عدد من الصحابة والتابعين فمن الصحابة عمر وابنه عبدالله وعلي. في رواية. وفضالة بن عبيد<sup>(١٩٥)</sup> ومن التابعين سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وشريح وابن سيرين في رواية. والزهري<sup>(١٩٦)</sup>.

**الثاني:** يجوز بشرط أن يكون الذهب. وكذلك الفضة. المضموم اليه غيره أقل وزناً من الثمن الذي يبيع به أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، أما إذا كان أكثر أو مساوياً له أو لم يعلم مقداره أصلاً فلا يجوز. وبه قال الحنفية في الراجح عندهم<sup>(١٩٧)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(١٩٨)</sup> واختاره ابن تيمية في أكثر من موضع<sup>(١٩٩)</sup> وهو مروي عن عدد من الصحابة والتابعين فمن الصحابة ابن عباس وابن مسعود وعلي. في رواية. وخباب و طارق بن شهاب<sup>(٢٠٠)</sup> ومن التابعين الشعبي<sup>(٢٠١)</sup> وحامد بن أبي سليمان وسليمان بن موسى، ومكحول<sup>(٢٠٢)</sup> وابن سيرين. في رواية. وقتادة والحكم بن عتيبة والحسن البصري. في رواية. وإبراهيم النخعي. في رواية. وسفيان الثوري والحسن بن صالح بن حي<sup>(٢٠٣)</sup>.

وهذه الرواية التي نقلت عن أحمد ضعيفة عند أصحابه، فقد قال ابن المنذر: (روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمس عشرة نفساً كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز البيع حتى يفصل . أي الذهب عن الفضة إلا الميموني. قال القاضي: والعمل على ما روى الجميع)<sup>(٢٠٣)</sup>.

**الثالث:** يجوز ذلك إذا كان الذهب أو الفضة تبعاً للمصاحب له. وبه قال الأوزاعي: (إذا كانت الحلية تبعاً .. جاز بيعه بنوعه نقداً وتأخيراً)<sup>(٢٠٤)</sup> وربيعه شيخ مالك<sup>(٢٠٥)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٢٠٦)</sup> اختارها ابن تيمية وقال: (إنها ظاهر مذهبه)<sup>(٢٠٧)</sup> وقال المرداوي: (ونصره صاحب الفائق)<sup>(٢٠٨)</sup> وكذلك قال مالك، إلا أنه حدد القلة بالثلث والكثرة بالثلثين. أي إن كان قيمة ما فيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقل جاز بيعه وإلا لم يبيعه إلا بالعرض أو الفلوس أو سائر الأشياء غير الذهب والفضة<sup>(٢٠٩)</sup>.

أما المالكية فالأصل عندهم في بيع المحلى المنع؛ لكن رخص فيه للضرورة بشروط أربعة وهي:

١. أن تكون تحليته مباحاً كمصحف وسيف، فإن كانت محرمة فلا يجوز بيع ما هي فيه لا بجنس ما حلي به ولا بغيره، بل بالعروض إلا أن يكون الجميع ديناراً أو تقل الحلية عن دينار فيها، ثم إن بيع المحلى بالحلية المباحة يجوز بصنفة وبغير صنفة.

٢. وأن تكون الحلية قد سمرت على المحلى بأن يكون في نزعها فساد أو غرم دراهم، وأما القلائد التي لا تفسد عند نظمها فظاهر المذهب أنه لا تأثير لها في الإباحة. قال الصاوي: (قوله: [وسمرت]: مراده ما يشمل المخيطة أو المنسوجة أو المطرزة)<sup>(٢١٠)</sup>.

٣. أن يباع معجلاً من الجانبين. وعند اجتماع هذه الشروط يجوز البيع سواء كانت الحلية تبعاً للجوهر أم لا، وسواء كان المبيع بصنفة أو بغير صنفة.

٤. ويزاد على هذه الشروط إن بيع بصنفة شرط رابع أن تكون الحلية ثلث ما هي فيه فدون على المشهور، وهل يعتبر الثلث بالقيمة أو بالوزن في ذلك خلاف، وهل يعتبر الثلث بالقيمة أو بالوزن؟ خلاف. والمعتمد الأول<sup>(٢١١)</sup>.

قال ابن رشد في تعليل قول الإمام مالك: (صححة بيع المحلى إن كان فيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقل، إذا كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع. وصارت كأنها هبة)<sup>(٢١٢)</sup>.



وبنحو ما قاله الحنفية ومن وافقهم صدر قرار من مجمع الفقه الاسلامي في دورته المنعقدة بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ٦.١ (ذي القعدة) ١٤١٥ هـ الموافق ١.٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م: (تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضمومة إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني)<sup>(٢١٢)</sup>.

**الرابع:** يجوز مطلقاً سواء بيع بمثله أو أقل أو أكثر. وبه قال الحسن البصري والنخعي . في رواية . والشعبي وحماد بن أبي سليمان<sup>(٢١٣)</sup>.

ويلاحظ هنا أن الذين أجازوا ذلك اشتروا التقابض في مجلس العقد، فلا يصح عندهم بثمن مؤجل وهم الحنفية<sup>(٢١٤)</sup> والمالكية<sup>(٢١٥)</sup>.

ومنهم من لم يشترط ذلك فأجاز بيعه بثمن مؤجل كالأوزاعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن والحسن البصري والنخعي . في رواية . والشعبي ومالك . في رواية<sup>(٢١٦)</sup>.

ويلاحظ أيضاً أن المانعين اختلفوا فيما بينهم فذهب جمهورهم - ما عدا ابن حزم - الى جواز ما إذا كان الذهب المضموم مع غيره مصنوعاً صناعة يتعذر معها فصل كل منهما عن الآخر أو أن فصلهما يؤدي إلى تخريب الصنعة. فهنا يكون المبيع قيمياً فيجوز بيعه بالذهب<sup>(٢١٧)</sup>.

### الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة اصحاب القول الاول.

استدلوا بما يأتي من الادلة:

١. ظواهر الاحاديث التي توجب المماثلة في بيع الذهب والفضة بجنسهما كأحاديث عبادة بن الصامت<sup>(٢١٨)</sup> وأبي سعيد الخدري<sup>(٢١٩)</sup> وفضالة بن عبيد التي تقدمت<sup>(٢٢٠)</sup>.
- وجه الدلالة: دلّ حديث عبادة وأبي سعيد على حظر بيع الذهب بجنسه والفضة بجنسها الا بتماثل البدلين وزناً وتقابضهما في مجلس العقد.

أما حديث فضالة فهو نص في محل النزاع، فقد أمر النبي ﷺ بفصل الذهب الذي في القلادة عن الخرز وبيعه مفرداً، تحقيقاً للماثلة في البديلين وزناً.

قال الباجي: (فوجه الدليل من الخبر أنه أمر بنزع الخرز وافراد الذهب ليتمكن بيعه ولو جاز بيعه من الخرز لما احتاج إلى وزنه ثم قال الذهب بالذهب وزناً بوزن فبذلك على أن علة إفراجه بالبيع أن يتحقق فيه الوزن بالوزن)<sup>(٢٢١)</sup>.

قال الشوكاني: (الحديث استدل به على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره، ومثله الفضة مع غيرها بفضة وكذلك سائر الأجناس الربوية لاتحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً)<sup>(٢٢٢)</sup>.

وحق ابن القيم الذي هو من المبيحين لم ينكر دلالة الحديث على المنع فقال: (ومن ذلك منع ﷺ من بيع القلادة التي فيها خرز وذهب بذهب، لئلا يتخذ ذريعة إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، إذا ضم إلى أحدهما خرز أو نحوه)<sup>(٢٢٣)</sup>.

جاء المجيزون: بأن الماثلة متحققة إذا كان الذهب الذي معه غيره أقل من الذهب المنفرد، حيث يكون الذهب في مقابلة الذهب وما زاد في مقابلة الذي مع الذهب فتحققت الماثلة، وإذا كان الذهب تبعاً للمبيع فإنه لا تأثير له، لأن التبع لا عبرة به في العقد إذا هو غير مقصود<sup>(٢٢٤)</sup>. وردّ الماوردي على هذا الجواب من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ أطلق الجواب من غير سؤال فدلّ على استواء الحالين.

والثاني: أن قول المشتري إنما أردتُ الخرز دليل على أن الذهب يسير، دخل على وجه التبع<sup>(٢٢٥)</sup>.

أما حديث فضالة فقد أوله المجيزون: بأن ذلك فيما إذا كان يُعلم أيهما أكثر وزناً، أو يُعلم أن وزن الذهب الذي في القلادة أكثر أو مثل المنفصل، وفي هذه الوجوه لا يجوز العقد<sup>(٢٢٦)</sup>.

قال ابن تيمية تعليقاً على الحديث: فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد فنهى النبي ﷺ عن بيع هذا بهذا حتى تفصل؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله وزيادة خرز وهذا لا يجوز<sup>(٢٢٧)</sup>. وفيما سبق نقلنا ردّ المانعين على هذا التأويل فلا نعيده.

٢. واستدل أصحاب القول الاول المانعون أيضاً بأن الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل ولذلك ورد النهي عن بيع المزابنة - ما عدا العرايا - وهي بيع تمر النخل بالتمر كيلاً، وعن بيع المحاقلة - وهي بيع الزرع بالحنطة كيلاً -، بناء على الجهل بالتمائل بين البدلين، فيجب منع هذا البيع قياساً على هذه البيوع<sup>(٢٢٨)</sup>.

٣. واحتجوا أيضاً بأن العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسماً على قيمتهما لا على أعدادهما، يوضحه أصلاً: أحدهما: أن من اشترى شقصاً من دار و سيفاً بألف فاستحق الشقص بالشفعة كان مأخوذاً بحصته من الثمن اعتباراً بقيمته وقيمة السيف ولا يكون مأخوذاً بنصف الثمن. والثاني: أن من اشترى سيفاً وثوباً بألف ثم استحق الثوب أو تلف كان السيف مأخوذاً بحصته من الألف ولا يكون مأخوذاً بنصف الألف.

وإذا كانت الأصول توجب تقسيط الثمن على القيمة اقتضى أن يكون العقد هاهنا فاسداً، بيان ذلك إذا باع مدأ و درهماً بمدين فسد العقد لأنه يتردد بين أمرين: أحدهما: العلم بالتفاضل. والثاني: الجهل بالتمائل، لأنه يجوز أن تكون قيمة المد الذي مع الدرهم أقل من درهم، أو أكثر، أو مساوياً له لا أقل ولا أكثر. فإن كان أقل أو أكثر كان التفاضل معلوماً، وإن كان درهماً كان التماثل مجهولاً، والجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل فلم يخل العقد في كلا الأمرين من الفساد<sup>(٢٢٩)</sup>.

وأجيب بأن الثمن لا يتقسط على القيمة في حال العقد وإنما يتقسط على القيمة بالاستحقاق فيما بعد، لأن الثمن لا يصح أن يكون مجهولاً حال العقد وتقسيطه على القيمة به يفضي إلى الجهالة<sup>(٢٣٠)</sup>.

وردّ الجواب بأن هذا القول فاسد، لأن الثمن لا بد أن يكون مقسطاً إما على القيمة وإما على العدد، فلما بطل أن يكون مقسطاً على العدد لأنه لا يستحق به، ثبت أنه مقسط على القيمة، وليس الجهل بالتفصيل مع العلم بالجملة مانعاً من الصحة<sup>(٢٣١)</sup>.  
ثانياً: أدلة القول الثاني.

احتج أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١. إذا احتمل تصرف العاقل الصحة والبطلان حمل على الصحة، لأنه لو اشترى لحماً من قصاب، جاز مع احتمال كونه ميتة، ولكن وجب حمله على أنه مذكي، تصحيحاً للعقد. ولو اشترى من إنسان شيئاً جاز مع احتمال كونه غير ملكه، ولا إذن له في بيعه، تصحيحاً للعقد أيضاً. وفي مسألتنا أمكن تصحيح العقد وذلك بجعل الفضة أو الذهب في مقابلة جنسه وما زاد في مقابلة المصاحب فيتحقق شرط التماثل ولا يتحقق الربا<sup>(٢٣٢)</sup>.

وأجيب بأمرين:

أولاً: إن حمل العقد على الصحة إذا احتملها غير مسلم بل يُحمل على ما يقتضيه من صحة أو فساد، ولذلك لو باع بثمر ولم يعين نقداً، وفي البلاد عدة نقود بطل العقد، ولم يحمل على نقد أقرب البلاد إليه، بخلاف ما إذا اشترى من إنسان سلعة فإنه يصح؛ لأن الظاهر أنه ملكه؛ لأن اليد دليل الملك. وإذا باع لحماً فالظاهر أنه مذكي؛ لأن المسلم في الظاهر لا يبيع الميتة<sup>(٢٣٣)</sup>.

ثانياً: دليلهم ينتقض بمن باع سلعة إلى أجل ثم اشتراها نقداً بأقل من الثمن الأول، فإنه لا يجوز عندهم مع إمكان حمله على الصحة، وهما عقدان يجوز كل واحد منهما على الانفراد، وجعلوا العقد الواحد ههنا عقدين ليحملوه على الصحة فكان هذا إفساداً لقولهم. ولو كان هذا أصلاً معتبراً لكان بيع مدّ تمرٍ بمدّين جائزاً، ليكون تمر كل واحد منهما بنوى الآخر، حملاً للعقد على وجه يصح فيه ولا

يفسد. أو يكون مدَّ بمدٍّ والآخر محمولاً على الهبة دون البيع، فلما لم يجز اعتبار هذا في العقد وجب اعتبار إطلاقه في العرف المقصود منه كذلك في مسألتنا<sup>(٢٣٤)</sup>.

٢. إن المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد كما في مقابلة الجنس بالجنس، وأنه طريق متعين لتصحيحه فيحمل عليه تصحيحاً لتصرفه، ... كما إذا باع نصف دار مشتركة بينه وبين غيره فإنه ينصرف إلى نصيبه تصحيحاً لتصرفه<sup>(٢٣٥)</sup>.

وأجيب: إن مقابلة الجملة بالجملة تقتضي الانقسام على الشيوع لا على التعيين ففي حمله على خلاف الجنس تغيير له، فلا يجوز، وإن كان فيه تصحيح التصرف؛ لأن تغيير التصرف لا يجوز لتصحيح التصرف فصار كما إذا اشترى قُبلاً (أي سواراً) بعشرة وثوباً بعشرة، ثم باعهما مراجعة بخمسة وعشرين لا يصح، وإن أمكن تصحيحه بصرف كل الربح إلى الثوب<sup>(٢٣٦)</sup>.  
ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث.

احتج المالكية القائلون بجواز البيع فيما إذا كان ثلثاً فأقل بما يأتي:

١. إذا كان الجنس المقابل بجنسه الثلث فما دونه فهو مغلوب ومكثور للجنس المخالف، والأكثر ينزل في غالب الأحكام منزلة الكل، فكأنه لم يبع ذلك الجنس بجنسه<sup>(٢٣٧)</sup>.  
وردّ عليه الصنعاني بقوله: (ولا تخفى ركته وضعفه)<sup>(٢٣٨)</sup>.

٢. إذا كان مقدار الذهب أو الفضة الثلث فما دون لم يكونا مقصودين في البيع وأصبحا بمنزلة الهبة<sup>(٢٣٩)</sup>.

وأجيب: نهي النبي ﷺ عن بيع القلادة ولم يستفصل عن مقدار الذهب الذي فيها وترك الإستفصال ينزل منزلة العموم كما هو المعروف أصولياً<sup>(٢٤٠)</sup> فيشمل النهي القليل والكثير، الثلث وغير.

رابعاً: أدلة أصحاب القول الرابع.

لم أجد لأصحاب هذا القول دليلاً يعتمدون عليه ولذلك ردّ عليه القرطبي قائلاً: (ومن الناس من زاد على أبي حنيفة في الشذوذ، وهو حماد بن أبي سليمان فقال: يجوز بيع الذهب بالذهب الذي معه

السلعة مطلقاً، ولم يفرّق بين المفردة والمضموم اليها السلعة في الأقل ولا الأكثر، وهذا طرحٌ للحديث بالكلية<sup>(٢٤١)</sup>.

وردّ عليه النووي بقوله: (وهذا غلط مخالف لصريح الحديث)<sup>(٢٤٢)</sup> وكذلك ضعفه الصنعاني بقوله: (وأضعف منه القول الرابع وهو جواز بيعه بالذهب مطلقاً مثلاً بمثل أو أقل أو أكثر، ولعلّ قائله ما عرف حديث القلادة)<sup>(٢٤٣)</sup>.

### القول الرابع

بعد عرض أقوال الفقهاء في بيع الذهب أو الفضة المضموم معهما غيرهما بجنسهما مصحوبة بأدلة كل قول ومناقشتها يبدو لي رجحان ما ذهب اليه المانعون الا إذا تعذر فصل الذهب المتصل بالسلعة أو أدى فصله الى تخريب السلعة وفسادها، وذلك لقوة أدلتهم خصوصاً حديث القلادة الصحيح الذي هو نص في محل النزاع حيث قال: (لا تباع حتى تفصل) ولم يفرق بين القليل والكثير أو المقصود وغير المقصود، لا التأويلات التي أجاب بها المجيزون عن الحديث فهي لم تصمد أمام المناقشة العلمية، علاوة على أنها اجتهادات في مقابلة النص.

ولذلك قال ابن المنذر رداً على هذه التأويلات: (بحر فضالة لما نعى النبي ﷺ عن ذلك يدل على ان ذلك يبطل سواء كان قيمة المقصود منه بالشراء الثلثين أو أقل أو أكثر لأنه لم يستثن ذلك، ولو كان لما قال الكوفي . يريد أباحنيّة . معنى يشبه أن يسأل النبي ﷺ فلا بيع من البيع ولم يسأل عن قدر ذلك دلّ على إبطال تحديد من حدد الثلث أو الثلثين من ذلك، ودلّ حديثه أيضاً على إبطال ما قاله الكوفي . فبيع الذهب بالذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب غير جائز على ظاهر خبر فضالة، وكذلك بيع الفضة بالفضة مع أحد الفضةين شيء غير الفضة)<sup>(٢٤٤)</sup>.

## الخاتمة

وفيما يأتي نستعرض أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١. العلة في الذهب والفضة - باعتبارهما مالين ربويين - هي الثمنية أي أنهما ثمن السلع والبضائع، وهي علة متعدية فتشمل كل نقد أطبق الناس على التعامل به كمعيار للأشياء وقيم للمتلفات، سواء كان نقوداً ذهبية أو فضية أو نحاسية أو ورقية أو غيرها.
٢. المعيار عند معظم الفقهاء في بيع الذهب والفضة هو التقابض في مجلس العقد والتمائل في الوزن إذا بيع جنس بمثله، و التقابض فقط إذا بيع جنسان مختلفان، ولا اعتبار للصنعة في ذلك، بينما ذهب آخرون - منهم ابن تيمية وابن القيم - إلى أن للصنعة أثراً في الجواز.
٣. ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بجنسه متفاضلاً، سواء كانا تبرين أو صوغين أو غيرهما. وبه صدر قرار من الجامع الفقهي والمؤتمرات المصرفية، بينما ذهب البعض منهم إلى جواز ذلك وهو ما نصره الشيخان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقد رجحت ما ذهب إليه الجمهور لشدة وضوح الأحاديث الصحيحة الدالة على رأيهم.
٤. وذهب أيضاً غالبية الفقهاء إلى عدم جواز بيع الذهب أو الفضة بجنسه نسيئة، بينما ذهب فريق منهم إلى جوازه وهو ما وهو ما استقرّ عليه رأي الشيخين ابن تيمية و ابن القيم.
٥. ولا يجوز بيع الذهب أو الفضة المضموم معهما غيرهما بجنسهما، أخذاً بصريح حديث فضالة، إلا إذا كان تعذر فصلهما أو أدى فصل المتصل منهما إلى تخريب السلعة وفسادها، فيجوز حينئذٍ. وقد استثنى هذه الصورة القائلون بالمنع - ما عدا ابن حزم -.



## هوامش البحث

- (١) سورة الأعراف: ١٤٨.
- (٢) سورة فاطر، الآية: ١٢.
- (٣) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ (١٤/١٩٤ - ١٩٥) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون تأريخ (٣٧/٤٦٩ - ٤٧٠).
- (٤) لسان العرب: (١٤/٣٠٤ - ٣٠٥).
- (٥) سورة الحج، الآية: ٥.
- (٦) سورة النحل، الآية: ٩٢.
- (٧) المجموع شرح المذهب . مع تكملة السبكي و المطيعي .: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تأريخ (١٠/٢٥) .
- (٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة ، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: (١٢/١٠٩).
- (٩) ينظر: تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: (٢/٢٥) شرح التلقين أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م: (٢/٢٥٧) الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض . الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م: (٥/٧٦)، المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي



ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م (٣/٤).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٧٦/٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤٢٢. ١٤٢٨ هـ: (٣٩٣/٨).

(١١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) دار العيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ. ١٩٩٣ م: (٤٠٦/٣) المجموع شرح المذهب (٢٦/١٠) الحاوي الكبير (٧٦/٥) القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ) ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٦م: (ص: ١٨٧).

(١٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(١٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(١٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧٦/٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٩٣/٨).

(١٥) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، - بيروت (٣/١٢١٠).

(١٦) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ: (٧٤/٣) صحيح مسلم (١٢٠٨/٣) واللفظ للبخاري.

(١٧) شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م: (٦٩/٤).

(١٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧ هـ: (٢٩٩/٦).



(١٩) المغني لابن قدامة (٣/٤).

(٢٠) ينظر: تكملة المجموع شرح المذهب للسبكي (٤٠/١٠).

(٢١) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١. ٢٠٠٠: (٦/٣٥٢).

(٢٢) تكملة المجموع شرح المذهب للسبكي (٤٠/١٠).

(٢٣) تكملة المجموع شرح المذهب للسبكي (٤٠/١٠).

(٢٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٤) تكملة المجموع للسبكي: (٢٩/١١).

(٢٥) صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. بيروت، بدون تأريخ: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل: (٣/١٢١٨).

(٢٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢: (٢٥/١١).

(٢٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بدون تأريخ: (ص ٥٠٨).

(٢٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: (٢١١/٣) بتصرف بسيط.

(٢٩) الاستذكار (٣٥٣/٦) وينظر: اختلاف الحديث المطبوع مع الام: أبو عبد الله الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م: (٦٤٢/٨).

- (٣٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩٠/١٣).
- (٣١) نيل الأوطار (٢٢٧/٥).
- (٣٢) سورة الرعد، الآية: ٧.
- (٣٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وتاريخ: (٦٠/١).
- (٣٤) السيل الجرار: (ص ٥٠٨).
- (٣٥) الاستذكار: (٣٥٢/٦) بتصرف بسيط.
- (٣٦) السيل الجرار: (ص ٥٠٨) وينظر: نيل الأوطار: (٢٢٧/٥).
- (٣٧) البحر المحيط في أصول الفقه: محمد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: (١٠٠/٣).
- (٣٨) شرح النووي على مسلم (٢٥ / ١١).
- (٣٩) المجموع شرح المذهب (٤٧/١٠).
- (٤٠) شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٤٩٤م: (٣٩٦/١٥).
- (٤١) المغني لابن قدامة (٣/٤).
- (٤٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م: (١ / ٤٩٩).
- (٤٣) المجموع شرح المذهب (٥٩/١٠).

(٤٤) اختلاف الحديث المطبوع مع الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: (٦٤٢/٨).

(٤٥) شرح معاني الآثار: (٧٠/٤) بتصرف.

(٤٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٢١٦).

(٤٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ. ١٩٩٩م: (١٠٣/٢).

(٤٨) حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت ١١٧٦هـ) المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م: (١٦٥/٢).

(٤٩) ينظر: المجموع للنووي: (٥٨٢/١٠) المغني لابن قدامة: (٤/٤) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (٤٠١/٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٤/٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ (١٣/٥).

(٥٠) فتح القدير للكمال ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ (٥/٧).

(٥١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م: (٢٩٤/٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي (١٣/٥).

- (٥٢) الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢٦٣/٣).
- (٥٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٣٠٢/٥) رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٣٠٥/٧) المجموع للنووي: ٥٨٣/١٠، المغني لابن قدامة: ٥/٤، الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ) أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، بدون تأريخ (١٢٥/٤).
- (٥٤) ينظر: بداية الجهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٥٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عlish، الناشر دار الفكر، بيروت، بدون تأريخ: (٢٨/٣) الأم للشافعي: (٣٢/٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (٩٢/٢) مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م (٤٧١/٢٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٥/٢).
- (٥٥) الجامع في أصول الريا: د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م: (ص ١١١).
- (٥٦) المجموع للنووي: ٥٨٥/١٠.
- (٥٧) المقارنة بين القراض (المضاربة) وبين الإيداع (التوفير في البنوك) الأستاذ الدكتور مصطفى الزلي: مقال منشور في القسم العربي لمجلة التجديد، العدد (١٨، ١٩) (ص ١٣٩)

- (٥٨) فتوح البلدان أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت ٢٧٩هـ) دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م: (ص ٤٥٢).
- (٥٩) الجامع في أصول الربا: (ص ١١٢).
- (٦٠) المدونة للإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: (٣/٩٠).
- (٦١) مجموع الفتاوى: (٢٥٢-٢٥١/١٩).
- (٦٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: تنسيق و تعليق: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٨م: ٤٠.
- (٦٣) وفيما يأتي نص القرار: إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:
- أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبما تقوم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتموها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتحب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسباً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً؛ باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل

الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسباً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان، وهذا كله يقتضي بما يلي:

- (أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعبئه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.
- (ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعبئه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً، نسيئة أو يداً بيد.
- (ج) يجوز بيع بعبئه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ، ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاث ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر ، يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا تر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات. والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ينظر: أحكام النقود واستبدال العملات للدكتور السالوس.

- فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر: أ.د. علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧ هـ. ٢٠٠٦ م: (ص ١١٩١-١١٩٣).
- (٦٤) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م: (٢/٦٣٤).
- (٦٥) ينظر: القبس في شرح الموطأ: أبو بكر بن العربي المعافري، دراسة وتحقيق: الدكتور حمد عبد الله ولد كريم، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ: (٢/٧٤٤).
- (٦٦) شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٣ م (٣/٤١٨).
- (٦٧) شرح النووي على مسلم (١٠/١١).
- (٦٨) الاستذكار (٦/٣٤٧).
- (٦٩) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المحقق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. ١٩٩٦ م (٢/٦٢١).
- (٧٠) قال: (وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات، وهذا المعنى بعينه موجود في بيع التبر والعين؛ لأن التبر ليس فيه صنعة يقصد لأجلها؛ فهو بمنزلة الدراهم التي قصد الشارع ألا يفاضل بينها، ولهذا قال: (تبرها وعينها سواء). إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/١٠٧).
- (٧١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ: (١/٢٢١) تحفة الفقهاء (٣/٢٧) بداية المجتهد: (ص ٦٤١) الروضة للنووي: (٢/٢٩) الوسيط للغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي



- (ت ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام . القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ:  
(٤٦/٣) **تكملة المجموع للسبكي**: (٩٠/١١) وما بعدها، المحلى بالآثار: (٧/ ٤٤٧) الانصاف في معرفة  
الراجح من الخلاف للمرداوي: (١٤/٥).
- (٧٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني  
(ت ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي . الهند، المكتب الإسلامي . بيروت، الطبعة:  
الثانية، ١٤٠٣هـ: (٦٩/٨) شرح معاني الآثار للطحاوي: (٧٦/٤) **بداية المجتهد**: (ص ٦٤١) **تكملة المجموع**  
للسبكي : ٩٠/١١ وما بعدها، المغني: ٨/٤، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء  
الدين أبو الحسن البعلبي (ت ٨٠٣هـ) تعليق: محمد حامد الفقي، دار الاستقامة، القاهرة، الطبعة الأولى،  
٢٠٠٥م: (ص ١٢٧) القبس لابن العربي: (٧٤٤/٢) إعلام الموقعين: ٤٠٠، الإنصاف في معرفة الراجح من  
الخلاف للمرداوي (١٤/٥)
- (٧٣) **مجموع الفتاوى**: (٢٩/ ٤٦٤)
- (٧٤) **بداية المجتهد**: (ص ٦٤١).
- (٧٥) البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) حقه: د محمد حجي  
وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨م (٦/ ٤٤٢، ٤٤٣).
- (٧٦) المصنف للحافظ عبد الرزاق: (٦٩/٨).
- (٧٧) المغني: (٨/٤).
- (٧٨) الاختيارات الفقهية لابن تيمية: للبعلبي: (ص ١٢٧) وينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (١٧/٤)  
الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٤/ ٤٧٣).
- (٧٩) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية: (٢/ ٦٢٢).
- (٨٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠٨).
- (٨١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (١٤/٥).

- (٨٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واث التحيي القرطي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)
- الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ: (٤/٢٥٨، ٢٧٦).
- (٨٣) ينظر: تكملة المجموع للسبكي: (٩١/١١).
- (٨٤) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب: (٣/١٢١٣)
- (٨٥) المنتقى شرح الموطأ (٤/٢٧٧).
- (٨٦) معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م: (٨/٥٨).
- (٨٧) قال: (وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما أراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الخنطة مع غيرها بخنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الرويات بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولاً قليلاً أو كثيراً وكذلك باقي الرويات). شرح النووي على مسلم (١١/١٧، ١٨).
- (٨٨) قال: (الحديث استدلل به على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره ومثله الفضة مع غيرها بفضة وكذلك سائر الأجناس الروية لاتحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً). نيل الأوطار (٥/٢٣٣).
- (٨٩) قال: (والحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل ويباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما زاد، ومثله غيره من الرويات فإنه  $\delta$  قال «لا تباع حتى تفصل» فصرح ببطلان العقد وأنه يجب التدارك له). سبل السلام (٢/٥٥).

(٩٠) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدرهم: (٢٤٩/٣) تعليق الألباني: صحيح.

(٩١) المحلى بالآثار (٤٤١/٧).

(٩٢) شرح معاني الآثار (٧٥/٤).

(٩٣) السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: (٤٧٩/٥).

(٩٤) المجموع شرح المذهب (٣١٢/١٠).

(٩٥) المصدر نفسه (٣١٣/١٠).

(٩٦) ينظر: نيل الأوطار (٢٣٤/٥).

(٩٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م: (٢٣/٣، ٢٤).

(٩٨) ينظر: سبل السلام: أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني المعروف بالأمرير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ: (٥٥/٢).

(٩٩) المجموع شرح المذهب: (٣١٢/١٠).

(١٠٠) مجموع الفتاوى: (٤٥٣/٢٩).

(١٠١) ينظر: الباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت ٦٨٦هـ) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: (٤٩٦/٢) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت ٧٧٣هـ) مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ هـ: (ص ٧٩).

- (١٠٢) شرح النووي على مسلم: (١٨/١١).
- (١٠٣) الجامع في أصول الربا: (ص ١٥٦).
- (١٠٤) ينظر: الحاوي الكبير: (١١٤/٥) مجموع رسائل ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) المحقق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: (٧١٥/٢).
- (١٠٥) الحاوي الكبير: (١٣٤/٥).
- (١٠٦) نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م: (٧٧/٥).
- (١٠٧) المبسوط للسرخسي: (٤/١٤) بتصرف بسيط.
- (١٠٨) الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م: كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا: (٦٣٢/٢).
- (١٠٩) شرح الزرقاني على الموطأ: (٤١٦/٣).
- (١١٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠٤/٢٤).
- (١١١) الاستذكار: (٣٤٧/٦).
- (١١٢) ينظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنن أبي القاسم: محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٢ م: (٢٣٩/١).
- (١١٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (١٠٧/٢٤).
- (١١٤) المنتقى شرح الموطأ: (٢٥٦/٤ - ٢٥٧).
- (١١٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: (٨ / ١٢٥).

(١١٦) العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت ٧٨٦هـ) دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ: (١٣٤/٧). ١٣٥.

(١١٧) المبسوط للسرخسي: (٤/١٤).

(١١٨) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١٠٩/٢) الجامع في أصول الربا: (ص ١٥٧).

(١١٩) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١٠٩/٢).

(١٢٠) ينظر: الجامع في أصول الربا: (ص ١٥٦) صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية:

د. أحمد سعيد حوى، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م: (ص ٤٤٨).

(١٢١) صور التحايل على الربا: (ص ٤٤٩).

(١٢٢) الفتاوى الذهبية في بيع وشراء الذهب: ابن عثيمين، بدون مكان وتأريخ الطبع: (ص ١٩. ٢٠).

(١٢٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٨ / ٢)

(١٢٤) الجامع في أصول الربا: (ص ١٥٦).

(١٢٥) قال ابن الاثير في بيع العرايا: (هو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق..). النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م: (٣/٢٢٤).

(١٢٦) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٧/٢).

(١٢٧) قال ابن الاثير في بيع المزابنة: (هو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر). النهاية في غريب الحديث

والأثر: (٢٢٤/٣).

- (١٢٨) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤١٢هـ: (٢/٢٨٥).
- (١٢٩) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: (ص ٣٢٥).
- (١٣٠) المستصفى: (ص ٣٢٦) وينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ).
- الحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ: (ص ٣١٥).
- (١٣١) ينظر: الجامع في أصول الربا: (ص ١٥٦) صور التحايل على الربا: (ص ٤٤٥).
- (١٣٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٢/١٦٢).
- (١٣٣) المغني لابن قدامة: (٤/٤٥).
- (١٣٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢/١٠٧) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية: (٢/٦٢٢).
- (١٣٥) ينظر: صور التحايل على الربا: (ص ٤٤٥)، الجامع في أصول الربا: (ص ١٥٦).
- (١٣٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: (٤/٢٥٧، ٢٥٨) صور التحايل على الربا: (ص ٤٤٥).
- (١٣٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/١٠٨).
- (١٣٨) ينظر: صور التحايل على الربا: (ص ٤٤٨) الجامع في أصول الربا: (ص ١٥٦).
- (١٣٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢/١٠٨).
- (١٤٠) ينظر: الجامع في أصول الربا: (ص ١٥٦، ١٥٧).
- (١٤١) ينظر: المجموع شرح المذهب: (٦/٣٥).
- (١٤٢) الأموال للقاسم بن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، (ص: ٥٤٢).
- (١٤٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢/١٠٧، ١٠٨).

- (١٤٤) صور التحايل على الربا: (ص٤٤٨، ٤٥٠).
- (١٤٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢/ ١٠٨).
- (١٤٦) المنتقى شرح الموطأ: (٤/ ٢٦٠).
- (١٤٧) نهاية المطلب في دراية المذهب: (٥/ ٩٥).
- (١٤٨) المبسوط للسرخسي: (١٤/ ١٤).
- (١٤٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢/ ١١٠).
- (١٥٠) الجامع في أصول الربا: (ص١٥٨).
- (١٥١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي . للدورات (١-١٠) القرارات (١-٩٧) تعليق: الدكتور عبد الستار أبو غدة المقرر العام للمجمع، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٨م: (ص١٩١).
- (١٥٢) ينظر: البيوع الشائعة: د. محمد توفيق رمضان البوطي: (ص٣٦٧) أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة: (ص٦١) أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة: الدكتور عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، الاردن، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م: (ص١٧٨، ١٧٩).
- (١٥٣) مجلة البيان: مقال الذهب يتحول، و تضارب في آراء الخبراء حيال قاعدة الذهب. نقلاً عن: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي: صدام عبد القادر عبد الله، دار النفائس، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦م: (ص٤٢).
- (١٥٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي: (ت٦٥٦هـ) تحقيق: مجموعة من الاساتذة، دار ابن كثير، دمشق . بيروت، الطبعة الاولى ١٩٩٦م: (٤/ ٤٦٨).
- (١٥٥) الإشراف على مذاهب العلماء: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، دار المدينة للطباعة، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م: ١٤٢/٦: (٦/ ٦١).
- (١٥٦) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: الامام الحافظ القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي

- (ت ٥٤٤ هـ) تحقيق: د. يحيى اسماعيل، دار الوفاء، المنصورة. مصر، الطبعة الاولى، ١٩٩٨ م: (٢٩٦/٥).
- (١٥٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٢٩٩/٦).
- (١٥٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٤) المدونة (٣/٣) الروضة للنووي: (٢٩/٢)، الوسيط للغزالي: (٤٦/٣)، تكملة المجموع للسبكي: (٩٠/١١) وما بعدها) المحلى بالآثار (٤٣٦/٧).
- (١٥٩) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: ٧٦/٤، المصنف للحافظ أبو بكر بن عبد الرزاق: ٦٩/٨، الاختيارات الفقهية لابن تيمية: للبعلي (ص ١٢٧)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١٦٠/٢).
- (١٦٠) مجموع الفتاوى: (٤٢٥/٢٩).
- (١٦١) جاء في القاموس: الحياصة والأصل الحواصة: سير يشد به حزام السرج. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: (ص ٦١٦).
- (١٦٢) مجموع الفتاوى (٤٢٥/٢٩).
- (١٦٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (٣/ ١٢١٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦/٤) واللفظ للطحاوي.
- (١٦٤) سنن الدارمي (٣/ ١٦٨٠) معرفة السنن والآثار (٣٥/٨) شرح معاني الآثار (٧٦/٤) قال محقق الدارمي: (إسناده صحيح).
- (١٦٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية: لعلي البعلي: (ص ١٢٧) وينظر: المستدرک على مجموع الفتاوى (١٧/٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٤/ ٤٧٣).
- (١٦٦) تفسير آيات أشكلت: (٢/ ٦٢٣، ٦٢٤).
- (١٦٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٤/٥).
- (١٦٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١٦٠/٢).



- (١٦٩) ينظر: الجامع في أصول الربا: ص ١٥٥.
- (١٧٠) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) مع تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ: (٢٢٤/٦).
- (١٧١) الفروع لابن مفلح: (١٤٩/٤).
- (١٧٢) البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية: (٦٢/٢) نقلاً عن: أحكام صرف النقود و العملات للبار: (ص ١٧٨).
- (١٧٣) أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة: (ص ٧٤).
- (١٧٤) ينظر: الجامع في أصول الربا: (ص ١٥٦).
- (١٧٥) ينظر: الجامع في أصول الربا: (ص ١٦٠).
- (١٧٦) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ: (١٨٩/٤) و مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ للأثام واختياره من المباح، أسهله..: (١٨١٣/٤) كلاهما عن عائشة.
- (١٧٧) تفسير آيات أشكلت (٢/٦٢٢).
- (١٧٨) الاختيارات الفقهية لابن تيمية: لعلي البعلي: (ص ١٢٧) وينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (١٧/٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٤/٤٧٣).
- (١٧٩) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٢/٦٣٢).
- (١٨٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين دار الجيل (٢/١٥٩).
- (١٨١) المصدر نفسه (٢/١٦٠).
- (١٨٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/٣٦) المبسوط للسرخسي (١٤/١٢).

(١٨٣) المبسوط للسرخسي (١٤ / ١٢).

(١٨٤) المغني لابن قدامة (٤ / ٣٠).

(١٨٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م: (٢ / ٤٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٦ / ٢١٣) البيان والتحصيل: (٦ / ٤٤٠) القوانين الفقهية (ص: ١٦٧).

(١٨٦) القوانين الفقهية (ص: ١٦٧) بتصرف.

(١٨٧) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا: (٣ / ١٢١١).

(١٨٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦ / ٢٩٩).

(١٨٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥ / ١٩٦) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٧).

(١٩٠) ينظر: الأم للشافعي (٣ / ٣٣) المجموع شرح المذهب (١٠ / ٣٣٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥ / ١٩٨).

(١٩١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥ / ٣٣) الكافي في فقه الإمام أحمد

(٣٥، ٣٤ / ٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٤ / ١٥٥، ١٥٦).

(١٩٢) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: (٧ / ٤٣٩).

(١٩٣) المحلى بالآثار (٧ / ٤٤٢).

(١٩٤) ينظر: الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري

(ت ٣١٨هـ) تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى،

٢٠١٢ م: (٥ / ٤٧٦) الاشراف على مذاهب العلماء: (٦ / ٥٨).

(١٩٥) المصدر السابق نفسه (٧ / ٤٤٥، ٤٤٦).

- (١٩٦) ينظر: الاوسط لابن المنذر: (٤٧٨/٥) المغني لابن قدامة (٢٨ / ٤) المحلى بالآثار (٤٤٧/٤٤١٧).
- (١٩٧) ينظر: الحجة على أهل المدينة: الحجة على أهل المدينة أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ. (٥٧٤/٢) المبسوط للسرخسي (١٢/١٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (١٩٦ / ٧) شرح فتح القدير (٧ / ١٤٢ و ١٤٤) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٨ / ٤٠٣).
- (١٩٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: (٣٥/٢) المغني لابن قدامة (٢٨/٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥ / ٣٤).
- (١٩٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٢٣ و ٤٦٦).
- (٢٠٠) المحلى بالآثار (٧ / ٤٤٢).
- (٢٠١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤ / ٢٩) الاوسط لان المنذر: (٥/٤٧٨).
- (٢٠٢) ينظر: المحلى بالآثار (٧/٤٤٢ و ٤٤٨) الاستذكار (٦ / ٣٦٠).
- (٢٠٣) ينظر: المغني (٤ / ١٦٨) الشرح الكبير على متن المقنع (٤ / ١٥٦).
- (٢٠٤) ينظر: المحلى بالآثار (٧/٤٤٣) الاستذكار (٦ / ٣٦٠).
- (٢٠٥) ينظر: المدونة (٣ / ٢٣) الاستذكار (٦ / ٣٦٠).

- (٢٠٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٥/٢) المغني لابن قدامة (٢٨/٤) الشرح الكبير على متن المقنع (١٥٦/٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٤/٥).
- (٢٠٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٣) الاختيارات الفقهية: شيخ الاسلام ابن تيمية: (ص١٦٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٣٤/٥).
- (٢٠٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٣٤/٥).
- (٢٠٩) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٤٠) البيان والتحصيل (٦/ ٤٣٩، ٤٤٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢١٢).
- (٢١٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٦٢).
- (٢١١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: (٥/ ٤٨) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م: (٤/ ٥١٨، ٥٢٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢١٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: إعداد لجنة من العلماء تحت إشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دارالسلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧ هـ. (٢٦/ ٣٦٢).
- (٢١٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي: (ص١٩٢)، الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سورية - دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة: (٧/ ٥٢٤٣، ٥٢٤٤).
- (٢١٣) ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ٤٤٣ و ٤٤٨) معالم السنن (٣/ ٧١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨).
- (٢١٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ١٣) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٤٠).
- (٢١٥) المدونة (٣/ ٢٢).
- (٢١٦) ينظر: المدونة (٣/ ٢٣) الاستذكار (٦/ ٣٦١) المحلى بالآثار (٧/ ٤٤٣ و ٤٤٨).

- (٢١٧) قال الإمام الشافعي: (وهكذا كل صنف من هذه خلطه غيره مما يقدر على تمييزه منه لم يجوز بعضه ببعض إلا خالصاً) فقد قيد المنع بالقدرة على تمييزه. الأم للشافعي (٣ / ٢٤).
- وقال الباجي: (أن يكون الحلي مرتبطاً بالمحلي ارتباطاً في إزالته مضرة فلا يقدر على إزالته من المبيع وتمييزه إلا بمضرة لاحقة.. كالفصوص المصوغ عليها، وحلية السيف المسمرة عليه، وأما القلائد التي لا تفسد عند نظمها فظاهر المذهب أنه لا تأثير لها في الإباحة). المنتقى شرح الموطأ (٤ / ٢٦٩، ٢٧٠).
- وقال ابن حزم: (فإن كان مع الذهب شيء غيره - أي شيء كان من فضة أو غيرها - : ممزوج به، أو مضاف فيه، أو مجموع إليه في دنائير، أو في غيرها: لم يحل بيعه مع ذلك الشيء، ولا دونه بذهب أصلاً، لا بأكثر من وزنه ولا بأقل، ولا بمثله، إلا حتى يخلص الذهب وحده خالصاً). المحلى بالآثار (٧ / ٤٣٩).
- (٢١٨) سبق تخريجه.
- (٢١٩) سبق تخريجه.
- (٢٢٠) سبق تخريجه.
- (٢٢١) المنتقى شرح الموطأ (٤ / ٢٧٧).
- (٢٢٢) نيل الأوطار (٥ / ٢٣٣).
- (٢٢٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١ / ٣٦٩).
- (٢٢٤) بيع الذهب والفضة: ١٣٦.
- (٢٢٥) الحاوي الكبير (٥ / ١١٤).
- (٢٢٦) المبسوط للسرخسي (١٤ / ١٢).
- (٢٢٧) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٥٣).
- (٢٢٨) ينظر: بيع الذهب والفضة: ١٣٣.
- (٢٢٩) الحاوي الكبير (٥ / ١١٤، ١١٥) بتصرف بسيط. و ينظر: المجموع شرح المذهب (١٠ / ٣٠٧).
- (٢٣٠) الحاوي الكبير (٥ / ١١٥).

- (٢٣١) المصدر نفسه.
- (٢٣٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩٥/٥) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٧٩) المغني لابن قدامة (٢٩/٤) سبل السلام (٥٥/٢).
- (٢٣٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/٢٩، ٣٠).
- (٢٣٤) الحاوي الكبير (١١٥/٥).
- (٢٣٥) الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت. لبنان: (٨٣/٣) بتصرف.
- (٢٣٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٣٨/٤). وينظر: شرح فتح القدير (٧/١٤٤، ١٤٥).
- (٢٣٧) سبل السلام (٥٥/٢، ٥٦).
- (٢٣٨) سبل السلام (٥٦/٢).
- (٢٣٩) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢١٢/٣).
- (٢٤٠) غاية الوصول في شرح لب الأصول: غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون تأريخ: (ص ٧٧).
- (٢٤١) المفهم شرح صحيح مسلم: (٤٧٨/٤).
- (٢٤٢) شرح النووي على مسلم: (١٨/١١).
- (٢٤٣) سبل السلام: (٥٦/٢).
- (٢٤٤) الاوسط لابن المنذر: (٥/٤٧٩).

## المصادر والمراجع

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وتاريخ.
٢. أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة: الدكتور عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، الاردن، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
٣. اختلاف الحديث المطبوع مع الأم: أبو عبد الله الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ. ١٩٩٠م.
٥. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: الامام الحافظ القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) تحقيق: د. يحيى اسماعيل، دار الوفاء، المنصورة - مصر، الطبعة الاولى، ١٩٩٨م: (٢٩٦/٥).
٦. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٧. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١. ٢٠٠٠: (٦/ ٣٥٢).

٨. الإشراف على مذاهب العلماء: الإشراف على مذاهب العلماء: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، دار المدينة للطباعة، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م: ٦/١٤٢: (٦/٦١).
٩. الأموال للقاسم بن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
١٠. الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٢م.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
١٢. البحر الرائق لابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) مع تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٤. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.



١٥. البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.
١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧ هـ.
١٨. الجامع في أصول الربا: د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠١ م.
١٩. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهرير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٠. الحجة على أهل المدينة أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
٢١. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٢. السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٢٣. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ) أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، بدون تاريخ.

٢٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٢٥. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت ٧٨٦هـ) دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٦. العواصم والقواصم في الذب عن سنن أبي القاسم: محمد بن ابراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م.
٢٧. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت ٧٧٣هـ) مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ هـ.
٢٨. الفتاوى الذهبية في بيع وشراء الذهب: ابن عثيمين، بدون مكان وتأريخ الطبع.
٢٩. الفروع وتصحيح الفروع: : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٣٠. الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣١. الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة.
٣٢. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٣. القبس في شرح الموطأ: أبو بكر بن العربي المعافري، دراسة وتحقيق: الدكتور حمد عبد الله ولد كريم، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٣٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
٣٥. القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزى الكلبي (ت ٧٤١هـ) ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٦ م.
٣٦. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤١٢هـ.
٣٧. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٨. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
٣٩. الباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت ٦٨٦هـ) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم. دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ. ١٩٩٤ م.
٤٠. المجموع شرح المذهب. مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٤١. المحلى بالاثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢. الحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٤٤. المدونة للإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م.
٤٥. المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.
٤٦. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: الشيخ الفقيه أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي (ت ٦٥٦هـ) تحقيق: مجموعة من الاساتذة، دار ابن كثير، دمشق. بيروت، الطبعة الاولى ١٩٩٦م.
٤٨. المقارنة بين القراض (المضاربة) وبين الإيداع (التوفير في البنوك) الأستاذ الدكتور مصطفى الزلي: مقال منشور في القسم العربي مجلة التجديد، العدد (١٨، ١٩).
٤٩. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي (ص ٤٠٥).

٥٠. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واث التحيي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٥١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٥٢. الموسوعة الفقهية الكويتية: إعداد لجنة من العلماء تحت إشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دارالسلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧ هـ.
٥٣. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩ هـ. ١٩٧٩ م.
٥٥. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٥٦. الوسيط للغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام. القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٥٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٨. بدائع الصنائع للكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٥٩. بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي: صدام عبد القادر عبد الله، دار النفائس، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦م: (ص ٤٢).
٦٠. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون تأريخ.
٦١. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المحقق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م.
٦٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر.
٦٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٤. حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت ١١٧٦هـ) المحقق: السيد سابق، دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ. ٢٠٠٥م.
٦٥. رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٦٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٦٧. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأُمير (ت ١١٨٢هـ) دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٨. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٦٩. شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م.
٧٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.
٧١. شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٢. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٤٩٤م.
٧٣. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٧٤. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٥. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، - بيروت.
٧٦. صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية: د. أحمد سعيد حوى، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م:
٧٧. غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون تأريخ.
٧٨. فتح القدير للكمال ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تأريخ (٥/٧).
٧٩. فتوح البلدان أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت ٢٧٩هـ) دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م.
٨٠. فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر: أ.د. علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٨١. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي . للدورات (١٠١) القرارات (٩٧٠١) تعليق: الدكتور عبد الستار أبو غدة المقرر العام للمجمع، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٨م.
٨٢. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: تنسيق و تعليق: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٨م.
٨٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٨٤. مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.



٨٥. مجموع رسائل ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) المحقق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٣ م.
٨٦. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي. الهند، المكتب الإسلامي. بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٨٧. معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٨٨. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ. ١٩٩١ م.
٨٩. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
٩٠. المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٩١. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ. ٢٠٠٧ م.

## Abstract

Among the issues raised significantly to scientists by people drafting and shop owners selling case gold and silver ornaments Mtfadila gender-specific or sold without delay as the delay in the arrest of the Council of the decade. This case, which multiplied and Johat view of scientists in the ancient and the modern issue that needs to scientific debate. Shows the face of the reward coupled with statements and evidence scholars and discussions and weighty statement saying it. I loved presented in this modest effort, which I called sale of gold and silver ornaments and Baltfadil postponement study of jurisprudence. Find divided booting and three introductions and discussing it three and a conclusion.



# **قياس الشبه**

## **أحكام أصولية ونماذج تطبيقية**

بحث تقدم به

**الأستاذ المساعد الدكتور طه حماد مخلف الجنابي**

تخصص أصول فقه

كلية العلوم الإسلامية / جامعة ديالى

**Analogy of Similarity –Originating Provisions and  
Applicative Samples**

Asst. Prof. Dr. Taha Hammad Mukhlif

هذا البحث هو دراسة لنوع من أنواع القياس التي اختلفت فيها أنظار الأئمة رحمهم الله وهو قياس الشبه ، فقد تباينت آرائهم في تعريفه وفي صورته وحجته وكثير من مباحثه ، ولذلك قصدت الكتابة في هذا النوع من أنواع القياس ، بهذا البحث الموسوم ( قياس الشبه - أحكام أصولية ونماذج تطبيقية -).

الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمر والتمثيل عليها.

لكنّ هذا التشبيه تباينت أنظار العلماء في تفسيره ، لذلك جاء هذا البحث لبيان اتجاهاتهم في ذلك ، وقد كانت خطة البحث في الموضوع على النحو الآتي :

مفهوم القياس وأهميته

فاستعرضت فيه آراء العلماء في الاحتجاج بقياس الشبه نماذج تطبيقية لقياس الشبه ، ثم خاتمة بأهم نتائج البحث .

والهدف من هذا البحث هو بيان نوع مهم من أنواع القياس وآراء العلماء فيه ، ومعرفة أهم الفروع الفقهية التي تندرج تحته .

والحمد لله أولاً وآخراً

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وسار على نهجه إلى يوم الدين أما بعد:

فإن من أكبر نعم الله تعالى علينا وأعظمها أن أكرمنا بخير كتاب أنزل وخير نبي أرسل، فبكتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام صلحت أحوال الناس، واستقامت أمورهم ، ففيهما من أصول الأحكام ما يجعل الشريعة الإسلامية خالدة ومستمرة وصالحة لكل زمان ومكان.

ومن خلال القياس على هذين الأصلين العظيمين يمكن استنباط أكثر الأحكام لان النصوص محصورة والحوادث متجددة غير محصورة ولذلك قال الإمام احمد لا يستغني احد عن القياس<sup>١</sup>، روى الإمام أحمد رحمه الله عن الشافعي انه قال: (القياس ضرورة). وقال إمام الحرمين : ( إِنَّ أَكْثَرَ الْحَوَادِثِ لَا نَصَّ فِيهَا بِحَالٍ . وَلِذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنْ الْأُئِمَّةِ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلِ الْقِيَاسُ أَفْضَى إِلَى خُلُوءِ كَثِيرٍ مِنَ الْحَوَادِثِ عَنِ الْأَحْكَامِ ، لَقَلَّةِ النُّصُوصِ وَكَوْنِ الصُّورِ لَا نِهَآيَةَ لَهَا ).<sup>٢</sup>

والقياس هو الدليل الرابع من أدلة الأحكام ، وأجمعت الأمة على العمل به ، وقد وردت بذلك الآثار ، ونقل عن كثير من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى ، فقال به جماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة ، والمحققون من الأصوليين ، فجعلوه من الأصول المتفق عليها، قال ابن قدامة: ((إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص))<sup>٣</sup>.

ومن أنواع القياس التي اختلفت فيها أنظار الأئمة رحمهم الله هو قياس الشبه ، فقد تباينت آرائهم في تعريفه وفي صورته وحجته وكثير من مباحثه ، ولذلك قصدت الكتابة في هذا النوع من أنواع القياس ، بهذا البحث الموسوم ( قياس الشبه - أحكام أصولية ونماذج تطبيقية - ) .

وبعد التتبع لم أجد من كتب في هذا الموضوع كمبحث مستقل ، إلا البحث الموسوم (قياس الشبه عند الأصوليين - مفهومه ، حجته ، شروطه وأقسامه ) للباحث عبد الله محمد نوري الديرشوي<sup>١</sup> ، وهو دراسة أصولية عن قياس الشبه ، وقد أضاف بحثنا إلى الجانب الأصولي نماذج تطبيقية لتوضيح هذا النوع من القياس ، ولتقريب صورته الى الناظر .

ونقل ابن القيم رحمه الله تعالى - عن المزني أنه قال : "الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم" قال: "وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأموال والتمثيل عليها".<sup>٢</sup>

لكنّ هذا التشبيه تباينت أنظار العلماء في تفسيره ، لذلك جاء هذا البحث لبيان اتجاهاتهم في ذلك ، وقد كانت خطة البحث في الموضوع على النحو الآتي :

المقدمة

المبحث الأول : مفهوم القياس وأهميته .

المبحث الثاني : آراء العلماء في الاحتجاج بقياس الشبه.

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية لقياس الشبه .

وخاتمة بأهم نتائج البحث .

والهدف من هذا البحث هو بيان نوع مهم من أنواع القياس وآراء العلماء فيه ، ومعرفة أهم الفروع الفقهية التي تندرج تحته .

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## المبحث الأول

## مفهوم القياس وأهميته

## المطلب الأول : تعريف القياس وأهميته

يأتي القياس بمعنى التقدير ، أي : تقدير شيء على مثال شيء آخر ، فيقال : قاس الشيء يقيسه قياساً وقياساً إذا قدره على مثاله

ويأتي بمعنى التسوية بين الشيئين سواء كانت حسية كقولهم : قست النعل بالنعل ، أم معنوية كقولهم : فلان يقاس بفلان ، أي : يساويه ، وفلان لا يقاس بفلان ، أي لا يساويه.

أما اصطلاحاً فقد عرف القياس بتعريفات عدة منها :

التعريف الأول : القياس هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما .

التعريف الثاني : القياس هو عبارة عن الاستواء بين الأصل والفرع في العلة المستنبطة من حكم الأصل .

وقد أوردت هذين التعريفين كمثال لبيان اتجاهات الأصوليين في تعريف القياس ، حيث اختلفوا هل أن القياس من فعل المجتهد وصنعه ، أم هو دليل شرعي مستقل نصبه الشارع ليكشف به عن أحكام الوقائع التي لم تصرح النصوص بأحكامها سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر ؟



فمن اعتبر أنّ القياس من فعل المجتهد وصنعه عبّر عنه بالحمل أو التعدية أو الإثبات ، وهو مذهب جمهور المحققين من الأصوليين ، أما من اعتبر أنّ القياس دليل شرعي مستقل ، سواء أوجد نظر المجتهد في القياس أم لم يوجد ، فهؤلاء عبروا عنه بالتسوية والمساواة والإبانة . والإبانة بمعنى أنّ القياس مظهر وليس بمثبت ، فالمثبت في الظاهر هو دليل الأصل ، وفي الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى .

وقد اتفق جمهور العلماء على إثبات القياس والاحتجاج به من حيث الجملة ، بل ذكره كثير من علماء أهل السنة ضمن الأدلة المتفق عليها .

والناس في القياس طرفان ووسط ، فطرف أنكر القياس أصلاً ، وطرف أسرف في استعماله حتى رد به النصوص الصحيحة ، والحق هو التوسط بين الطرفين ، وهو مذهب السلف ، فإنهم لم ينكروا أصل القياس ولم يثبتوه مطلقاً ، بل أخذوا بالقياس واحتجوا به ولكن وفق الضوابط الآتية:

الضابط الأول: ألا يوجد في المسألة نص ؛ لأن وجود النص يسقط القياس، فلا بد أولاً من البحث عن النص قبل استعمال القياس حتى لا يُصار إلى القياس إلا عند عدم النص.

قال الشافعي: "ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز" .

الضابط الثاني: أن يصدر هذا القياس من عالم مؤهل ، قد استجمع شروط الاجتهاد .

الضابط الثالث: أن يكون القياس في نفسه صحيحاً، قد استكمل شروط القياس الصحيح الآتي بيانها في المسألة اللاحقة.

بهذه الضوابط الثلاثة يكون القياس صحيحاً ومعتبراً في الشريعة، وهذا هو القياس الذي أشار إليه السلف واستعملوه، وعملوا به وأفتوا به، وسوغوا القول به ، وهو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه، قال تعالى: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} [الشورى: ١٧] ، وقال سبحانه: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ} [الحديد: ٢٥] .

قال ابن تيمية: "وكذلك القياس الصحيح حق، فإن الله بعث رسله بالعدل، وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل وما يُعرف به العدل"

وقال ابن القيم: "قالصحيح [يعني من القياس] هو الميزان الذي أنزله مع كتابه" .

وهذا القياس من العدل الذي جاءت به الشريعة، ولا يمكن أن يقع بينهما شيء من التعارض أو التناقض .

أما القياس الذي خلا من هذه الضوابط، أو من واحد منها فهو القياس الباطل والرأي الفاسد، وهذا هو الذي ذمه السلف ومنعوا من العمل والفتيا به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله. قال ابن عبد البر: "وأما القياس على الأصل والحكم للشيء بنظيره فهذا مما لا يختلف فيه أحد من السلف، بل كل من روي عنه ذم القياس قد وجد له القياس الصحيح منصوصاً، لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام"

ونقل ابن القيم -رحمه الله تعالى- عن المزني أنه قال : "الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع

الأحكام في أمر دينهم" قال: "وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها" .

### أنواع القياس بحسب علته:

أ. قياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة الحكم أي مقتضية له وهو قسمان: جلي وخفي

ب. قياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر بأن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة له

ولا تكون موجبة له: لا تكون مقتضية لثبوت الحكم لجواز خلو الفرع عن هذا الحكم لاحتمال إيجاد فرق بين الأصل والفرع

المشهور أن قياس الدلالة هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة لا بالعلة نفسها، وقد يكون بأثرها أو حكمها

ت. قياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصليين فيلحق بأكثرهما شبهًا به

هذا النوع لا يصار إليه مع إمكان القسمين الأولين لأنه أضعف أنواع القياس



## المطلب الثاني : تعريف قياس الشبه وصفته

## التعريف اللغوي للشبه :

جاء في اللغة من معانيه الآتية: الشَّبَّ والشَّبَّه والشبيه المثل والمثيل ، والجمع: أشباه ونقول: أشبه الشيء الشيء ماثله ، وبينهما شبه وشبهه إياه وشبهه به مثله به ، والشبه هو المشاركة بين اثنين في أمر من الأمور حسياً أو معنوياً والتشابه: هو الالتباس وعدم التمييز بين الأمور. ويقولون: اشتبهت الأمور وتشابهت فلم تتميز فكان بخلاف الشبه.

قال الطوفي: "اعلم أن ظاهر كلام أهل اللغة والأصول الفرق بين المثل والشبه والمماثلة والمشابهة، وأن مثل الشيء: ما ساواه من كل وجه في ذاته وصفاته وشبهه، الشيء وشبيهه: ما كان بينه وبينه قدر مشترك من الأوصاف. وحينئذ تتفاوت المشابهة بينهما قوة وضعفاً بحسب تفاوت الأوصاف المشتركة بينهما كثرة وقلة، فإذا اشتراكا في عشرة أوصاف، كانت المشابهة بينهما كثرة أقوى مما إذا اشتراكا في تسعة فما دون، وعلى هذا القياس، وهذا هو الأمر المتعارف، فإذا أطلق لفظ الشبيه على المثل، أو لفظ المثل على الشبيه، فهو مجاز باعتبار ما بينهما من القدر المشترك من الأوصاف".

أما الشبه عند الأصوليون يطلق بإطلاقين:

أحدهما: الطريق المثبت لكون الوصف علة وثانيهما: عليته بهذا الطريق: وقد اختلف الأصوليون في تعريفه بالإطلاق الثاني ونشأ عن ذلك اختلافهم في الشبه بالإطلاق الأول فعرفه بعضهم بقوله: الوصف الشبهى: هو الذي لم تظهر مناسبته بعد البحث التام ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام. مثل الطهارة بالنسبة



لتعيين الماء في إزالة النجاسة فإنها وصف لم تظهر مناسبته لتعيين الماء ولكن عهد عن الشارع اعتبار الطهارة بالماء في الوضوء.

وعرفه القاضي أبو بكر الباقلاني بأن الشبه هو الوصف المقارن للحكم وكان مناسباً له بالتبع دون الذات وعرفه بعضهم بأن الشبه هو الوصف الذي علم اعتبار جنسه القريب في جنس الحكم القريب من غير مناسبة بالذات.

وقد وردت تعريفات عدة لقياس الشبه منها :

أولاً : تعريف الإمام الغزالي عرفه بقوله : " معنى الشبه الجمع بين الفرع والأصل بوصف ، مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم ، بخلاف قياس العلة فإنه جمع بما هو علة الحكم " .

ثانياً : عرفه القاضي أبو بكر الباقلاني بقوله : " قياس الشبه هو إلحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل " . وقريب منه تعريف الغزالي الذي تقدم .

ثالثاً: عرفه الباجي بقوله : " قياس الشبه هو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه " .

رابعاً : عرفه ابن الهمام : " ما مناسبته ليست بذاته ، بل بشبهه فيحتاج إلى المثبت " .

خامساً : عرفه ابن النجار الحنبلي بقوله : " تردد فرع بين أصليين شبيهه بأحدهما في الأوصاف أكثر " .

التعريف المختار :

الذي أميل إليه في التعريف ، قول ابن الهمام : " ما مناسبه ليست بذاته ، بل بشبهه فيحتاج إلى المثبت "

وقد أوضح معاني قيود هذا التعريف أمير باد شاه بقوله : " ما : أي الوصف الذي، مناسبه للحكم ، ليست بذاته أي بالنظر إلى ذات الوصف ، بل مناسبه له ، بشبهه الوصف المناسب بذاته شبهها يقتضي الظن بعلية للحكم ، فيحتاج في إثبات عليته إلى المثبت لهما "

ومن الألفاظ ذات الصلة بقياس الشبه هي :

قياس غلبة الأشباه : وهو أن يجتذب الفرع أصلاً ويتنازعه مأخذان ، فينظر إلى أولاهما به وأكثرهما شبهاً فيلحق به .

وقد اختلف الأصوليون في عدّ غلبة الأشباه من الشبه أو لا ؟

فذهب الجمهور إلى أنّ قياس غلبة الأشباه قسم من قياس الشبه وذهب آخرون إلى أنّ غلبة الأشباه هو نفسه قياس الشبه وليس قسماً منه ، وهو مفاد بعض التعريفات التي ذكرها كل من الباقلاني والجويني للشبه .

وخلاصة الأمر في هذا الموضوع كما بيّن ذلك الباحث عبد الله محمد نوري الديرشوي : " أن كلمة الشبه تطلق على أكثر من معنى بالاشتراك ، والشبه الذي جرى فيه الخلاف بين الأصوليين ، واستقر عليه الاصطلاح الأصولي هو : الوصف الذي يوهم المناسبة لالتفات الشارع إليه في بعض أحكامه ، وينقسم إلى



قسمين : أولهما : ما كان له شبه بأصل واحد ، وثانيهما ما كان له شبه بأصلين ، وكلاهما ليسا مناسبين ويسمى هذا الأخير بغلبة الأشباه.

وهناك قسم آخر مع أنه من قبيل قياس العلة ، قد يطلق عليه الأصوليون غلبة الشبه ، نظراً لأن الأوصاف المناسبة قد تعارضت فيه ، فاشتبه الأمر فيه بأيهما يلحق ، وليس هو من الشبه المختلف فيه ، والأسنوي في كلامه عن غلبة الأشباه كان يقصد هذا النوع الذي ما كان ينبغي أن يطلق عليه اسم الشبه أو غلبة الأشباه ، ما دام أن الشبه قسيم للمناسب كما يقول الأصوليون ، والله أعلم .

وأجمع الجمهور على أن غلبة الأشباه لا يخرج عن الشبه لأنه إما أن يكون هو بعينه وإما أن يكون نوعاً منه خلافاً لما زعمه العضد من أنه ليس نوعاً من المسلك المسمى (بالشبه) وإن حاصله تعارض مناسبين بالذات رجح أحدهما فهو من مسلك المناسب بالذات وأن الشبه لفظ مشترك يطلق على كل منهما، وغلبة الأشباه من أقوى قياسات الشبه.

وأقوى أنواعه الشبه في الحكم والصفة معاً، ثم الشبه في الحكم فقط، ثم الشبه في الصفة فقط. .

ثانياً : صفة قياس الشبه وأقوال العلماء فيه

وقد بين علماء الأصول صفة هذا النوع من القياس وفسروه في مصنفاتهم :

فقال الآمدي : اعلم أن اسم الشبه وإن أطلق على كل قياس ألحق الفرع فيه بالأصل لجامع يشبهه فيه غير أن آراء الأصوليين مختلفة فيه فمنهم من فسره بما تردد فيه الفرع بين أصليين ووجد فيه المناط الموجود في كل واحد من الأصليين إلا أنه يشبه

أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابهته للأصل الآخر فإلحاقه بما هو أكثر مشابهة هو الشبه.

ومنهم من فسره بما عرف المناطق فيه قطعاً غير أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تحقيقه وذلك كما في طلب المثل في جزاء الصيد بعد أن عرف أن المثل واجب بقوله تعالى { فجزاء مثل ما قتل من النعم } ( المائدة ٩٥ )

ومنهم من فسره بما اجتمع فيه مناطان مختلفان لا على سبيل الكمال إلا أن أحدهما أغلب من الآخر فالحكم بالأغلب حكم بالأشبه وذلك كاللعان فإنه قد وجد فيه لفظ الشهادة واليمين وليساً بمتحمضين لأن الملائع مدع والمدعي لا تقبل شهادته لنفسه ولا يمينه.

وقد ذهب القاضي أبو بكر إلى تفسيره بقياس الدلالة وهو الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم ولكن يستلزم ما يناسب الحكم

ومنهم من فسره بما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها وذلك أن الوصف المعلل به لا يخلو إما أن تظهر فيه المناسبة أو لا تظهر فيه المناسبة بوقوف من هو أهل معرفة المناسبة عليها وذلك بأن يكون ترتيب الحكم على وفقه مما يفضي إلى تحصيل مقصود من المقاصد المبينة من قبل فهو المناسب

وإن لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام ممن هو أهله فإما أن يكون مع ذلك مما لم يؤولف من الشارع الالتفات إليه في شيء من الأحكام أو هو مما ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام فإن كان من الأول فهو الطردي الذي لا التفات إليه





وإن كان الثاني فهو الشبهي وذلك لأنه بالنظر إلى عدم الوقوف على المناسبة فيه بعد البحث يجزم المجتهد بانتفاء مناسبتة وبالنظر إلى اعتباره في بعض الأحكام يوجب إيقاف المجتهد عن الجزم بانتفاء المناسبة فيه فهو مشابه للمناسب في أنه غير مجزوم به في ظهور المناسبة فيه ومشابه للطرد في أنه غير مجزوم بظهور المناسبة فيه فهو دون المناسب وفوق الطرد ولعل المستند في تسميته شبهيا إنما هو هذا المعنى واعلم أن إطلاق اسم الشبه وإن كان حاصله في هذه الصور راجعا إلى الاصطلاحات اللفظية غير أن أقربها إلى قواعد الأصول الاصطلاح الأخير وهو الذي ذهب إليه أكثر المحققين ويليهِ في القرب مذهب القاضي أبي بكر.<sup>٣٠</sup>

وقال الشنقيطي في "أضواء البيان" : وأما قياس الشبه فقد اختلفت فيه عبارات أهل الأصول، فعرف بعضهم الشبه بأنه منزلة بين المناسب والطرد، وعرفه بعضهم بأنه المناسب بالتبع بالذات. ومعنى هذا كمعنى تعريف من عرفه بأنه المستلزم للمناسب.

قال مقيدُه - عفا الله عنه وغفر له - : عبارات أهل الأصول في الشبه الذي هو المسلك السادس من مسالك العلة عند المالكية والشافعية كلها تدور حول شيء واحد، وهو أن الوصف الجامع في قياس الشبه يشبه المناسب من وجهه ، وبشبه الوصف الطرد في جهة أخرى.

وقد قدّمنا أن المناسب هو الوصف الذي تتضمن إناطة الحكم به مصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر، والطرد هو ما ليس كذلك، إما في جميع الأحكام وإما في بعضها، ولا خلاف بين أهل الأصول في أن ما يسمّى بغلبة الأشباه لا يخرج عن قياس الشبه؛ لأن بعضهم يقول: إنّه داخل فيه، وهو الظاهر، وبعضهم يقول: هو بعينه لا شيء آخر. وغلبة الأشباه هو إلحاق فرع متردّد بين أصليين بأكثرهما شبهاً به.<sup>٣١</sup>

وهذا النوع من القياس مهم جداً ، وقد قال الغزالي في أهميته : " ولعل جلّ أقيسة الفقهاء ترجع إليه ، إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية "

ويسميه بعض الفقهاء : " الاستدلال بالشيء على مثله " ، يقال : هذا شبه هذا وشبيهه ، كما يقال : مثله ومثيله ، وهو عام أريد به خاص ، لأن الشبه بهذا المعنى يطلق على جميع أنواع القياس ، فكل قياس لابد فيه من كون الفرع شبيهها بالأصل بجامع بينهما ، ولكن غلب إطلاقه على هذا النوع من مسالك العلة .

### المبحث الثاني: آراء العلماء في الاحتجاج بقياس الشبه.

بعد الاطلاع على تفاصيل المسألة نجد أن آراء الأصوليين تباينت في قياس الشبه على ثلاثة مذاهب وعلى النحو الآتي :

المذهب الأول : إن قياس الشبه حجة ، وإليه ذهب جمهور الأصوليين ، منهم : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، والبيضاوي وغيرهم<sup>(١)</sup> ، وهو اختيار الرازي ، ونقله إمام الحرمين عن معظم الفقهاء ، واختاره .

قال الإمام الرازي : " والحق أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما هو علة له صح القياس سواء كان ذلك في الصورة أو في الأحكام "

واستدلوا لصحة ما ذهبوا إليه :

أن الشبه يفيد ظن كون الوصف علة ، ولأنه لما ثبت أن الحكم لا بد له من علة ، ورأينا تأثير جنس الوصف في جنس الحكم ، دون غيره من الأوصاف ، كان ظن إسناد



الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره ، وإذا ثبت إفادته للظن وجب العمل به ، فان العمل بالظن واجب .

قال الإمام الرازي : " أنا نعول في إثبات هذا النوع من القياس على عموم قوله تعالى (فاعتبروا...) ) أو على ما ذكرنا أنه يجب العمل بالظن والله اعلم .

واختلف القائلون بحجته بماذا يعتبر الشبه ، على أقوال :

الأول : يعتبر الشبه في الحكم . وهو مذهب الشافعية ، وأكثر الحنابلة . مثاله : إلحاق العبد المقتول بسائر الأموال المملوكة في لزوم قيمته على القاتل ، بجامع أن كل واحد منهما يباع ويشترى .

الثاني : يعتبر الشبه في الصورة دون الحكم وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد ، كقياس الخل على البغال والحمير في سقوط الزكاة ، وكقياس الحنفية في حرمة لحم الخيل على لحم الحمير ، وقياسهم قتل الحر بالعبد . وعن أحمد قال بوجوب الجلوس في التشهد الأول ، لأنه أحد الجلوسين في تشهد الصلاة ، فوجب كالتشهد الأخير .

الثالث : اعتباره فيما غلب على الظن أنه مناط للحكم ، بأن يظن أنه مستلزم لعة الحكم . قال الرازي : " والحق : أنه متى حصلت المشابهة . فيما يظن أنه علة الحكم ، أو مستلزم لما هو علة له : صح القياس . سواء كان ذلك في الصورة أو في الحكم " .

الرابع : اعتبار قياس غلبة الأشباه دون غيره . قال الشافعي في الأم : " والقياس قياسان : أحدهما ، يكون في مثل معنى الأصل ، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه . ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل ، والشيء من الأصل غيره ، فيشبه هذا بهذا الأصل ، ويشبه غيره بالأصل غيره . قال الشافعي . رحمه الله تعالى . : وموضع

الصواب فيه عندنا . والله تعالى أعلم . أن ينظر ، فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه .  
 إن أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ، ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين " اهـ .

والفرق بين المناسب والشبه أن صلاحية الشبه لما يترتب عليه من الأحكام لا يدركها العقل لو قدر عدم ورود الشرع ، فاشتراط النية في الطهارة ولو لم يرد بها الشرع في التيمم لم يدركها العقل .

أما المناسب فإن صلاحيته لما يترتب عليه من الأحكام يدركها العقل لو لم يرد الشرع باعتبارها . فالعقل قبل تحريم الخمر يدرك أن تحريمها مناسب لصيانة العقل ، فقد حرم قيس بن عاصم المنقري الخمر في جاهليته قبل الإسلام وذلك أنه سكر يوماً فعبث ببناات محرم منه فهربت منه ، فلما أصبح قيل له في ذلك فقال :

رأيت الخمر منقصة وفيها      مقابح تفضح الرجل الكريما

فلا والله أشربها حياتي      ولا أشفي بها أبداً سقيما .

المذهب الثاني : إن قياس الشبه ليس بحجة ، وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو بكر الباقلاني ، والأستاذ أبو منصور ، وأبو إسحاق المروزي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وأبو بكر الصيرفي ، وغيرهم .

واستدلوا :

١ - بأن الوصف الذي سميتموه شبهها ، إن كان مناسباً فهو معتبر بالاتفاق ، وإن كان غير مناسب فهو الطرد المردود بالاتفاق .

ويرد عليه :

بأننا لا نسلم أن الوصف إذا لم يكن مناسباً ، كان مردوداً بالاتفاق ، بل ما لا يكون مناسباً : إن كان مستلزماً للمناسب ، أو عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فهو غير مردود .

٢- إن المعتمد في إثبات القياس عمل الصحابة ، ولم يثبت عنهم أنهم تمسكوا به

بما مرّ بأنّ إثبات هذا النوع من القياس يعوّل على عموم قوله تعالى: (فاعتبروا ) ، أو على ما ذكرنا أنه يجب العمل بالظن

المذهب الثالث : قياس الشبه إن تمسك به المجتهد ، كان حجة في حقه ، إن حصل غلبة الظن ، وإلا فلا ، وهذا ما اختاره الإمام الغزالي

قال الغزالي : " وما من مجتهد يمارس النظر في مأخذ الأحكام إلا ويجد ذلك من نفسه فمن أثر ذلك في نفسه حتى غلب ذلك على ظنه فهو كالمناسب ولم يكلف إلا غلبة الظن فهو صحيح في حقه ومن لم يغلب ذلك على ظنه فليس له الحكم به " .

وقال : " ٠٠٠ فإن قبل من المتمسك بالمناسب أن يقول هذا ظني بحسب سبري وجهدي واستفراغ وسعي فليقبل ذلك من المشبه بل من الطارد ويلزم إبداء ما هو أظهر منه حتى يحق ظنه " .

ثم قال : " لو دار الفرع بين أصليين وأشبه أحدهما في وصف ليس مناطاً وأشبه الآخر في وصفين ليسا مناطين فهذا من قبيل الحكم بالشبه والإلحاق بالأشبه والأمر فيه

إلى المجتهد فإن غلب على ظنه أن المشاركة في الوصفين توهم المشاركة في المصلحة المجهولة عنده التي هي مناط الحكم عند الله تعالى وكان ذلك أغلب في نفسه من مشاركة الأصل الآخر الذي لم يشبهه إلا في صفة واحدة فحكم هنا بظنه فهذا من قبيل الحكم بالشبه "

مناقشة الأقوال ، واختيار الراجح من هذه المذاهب :

الذي يبدو من كلام الإمام الغزالي ، أن مذهبه مذهب جمهور الأصوليين ، حيث أقام الحجج والبراهين على صحة هذا القياس .

ولصعوبة هذا المسلك من مسالك العلة ودقته صرح الإمام الغزالي بهذا القول حفظا وضبطا لهذا النوع من القياس الذي تعبدنا الله تعالى به ، وذلك بأن يبذل المجتهد جهده ، ويستفرغ وسعه في البحث عن المناسبة ، حتى يغلب على ظنه إدراك الشبه الذي يلحق به الفرع بالأصل ، فلا ينازعه منازع بهذا الشبه فإذا تحقق هذا الظن حكم به المجتهد .

فالظاهر أن المسألة يعود الخلاف فيها على مذهبين ، اختار منها ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ، ومنهم الإمام الغزالي ، لقوة ما استدلوا به ، ولردهم أدلة القول الآخر.

وفي أدلة حجية القياس ما يشير إلى هذا النوع من القياس كرسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : " الفهم الفهم فيما تلجج في نفسك مما ليس في كتاب ولا سنة ، واعرف الأشباه والأمثال ، فقس على أشبهها بالحق .

ويمكن أن يرد أيضاً على من قال بأن هذا النوع من القياس لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم ، بأن الصحابة الكرام كانوا يعملون به ، فقد روى ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة وهي من المثني، وإلى الأنفال وهي من المثاني، فقرنتم بينهما وما فصلتم ب: (بسم الله الرحمن الرحيم) ؟ قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما نزلت عليه سورة يقول: "ضعوها في موضع كذا" فكانت براءة من آخر القرآن نزولاً، فتوفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يبين موضعها، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فقرنت بينهما.

قال ابن العربي " هذا دليل على أن القياس أصل في الدين؛ ألا ترى إلى عثمان بن عفان وأعيان الصحابة، كيف نحووا إلى قياس الشبه عند عدم النص، ورأوا أن قصة " براءة " شبيهة بقصة " الأنفال " فألحقوها بها؟ فإذا كان الله تعالى قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام "؟ ، والله تعالى اعلم .

## المبحث الثالث

## نماذج تطبيقية لقياس الشبه

وردت تطبيقات وآثار فقهية كثيرة في كتب الفقهاء لهذا النوع من القياس ، وقد شملت هذه الآثار العبادات والمعاملات معاً ، ومن هذه الأمثلة :

أولاً : حكم النية في الوضوء

اتفق الفقهاء على أنّ النية شرط في العبادات لقول الله تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) ، ولقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) " إنما الأعمال بالنيات "

واختلفوا : هل النية شرط في صحة الوضوء ، أم لا ؟

فذهب فريق منهم إلى أنها شرط ، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور ، واحتجوا بأن التيمم لايجوز بغير نية ، والتيمم والوضوء طهارتان فكيف يفترقان .

وذهب فريق آخر الى أنها ليست بشرط ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري ، وحجتهم أنّ الطهارة حاصلة بدون النية فوجب القول بالجواز .

يقول ابن رشد في بداية المجتهد : وسبب اختلافهم ترّدّ الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني: غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القرية فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أنّ العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من



العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقهاء أن ينظر بأيّهما هو أقوى شَبهاً فيلحق به.

ونقل المناوي عن ابن حجر القول بترجيح ما ذهب اليه الجمهور، فقال: ولا شك أن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة، فلا يصح عمل بلا نية كالوضوء عند الثلاثة خلافاً للحنفية، ولا نسلم أن الماء يطهر بطبعه والتيمم للأوزاعي إلا بنية.

ثانياً: دية العبد إذا قُتل خطأ

العبد إذا قتل خطأ وزادت قيمته على دية الحر، فإنه يلاحظ فيه أمران:

أولهما: كونه نفساً، وصورته صورة آدمي، فهو في ذلك يشبه الحر، وهذا يقتضي أن يدفع القاتل الدية، ولا يزداد على الدية المفروضة في الحر.

ثانيهما: كونه مالاً متقوماً، فهو في ذلك يشبه الحيوان كالفرس وغيره، وما إلى ذلك من الأموال المتقومة، وهذا يقتضي أنه يمكن أن يزداد في تعويضه على دية الحر.

فالملاحظ في العبد المقتول خطأ أنه اجتمع مناطان متعارضتان، وبالموازنة: نجد أن مشابهته للحر في كونه آدمياً مكلفاً يثاب على الخير ويعاقب على الشر، ومشابهته للحيوان لا تعدو كونه مملوكاً متقوماً في الأسواق، فهو بالحر أكثر شَبهاً، فكان إلحاقه به أولى من إلحاقه بالحيوان، أو غيره من الأموال المتقومة، وعلى ذلك فلا يزداد في قيمته على دية الحر، هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأحمد.

أما الشافعي فإنه ألحقه بالحيوان؛ حيث إنه أكثر شَبهاً به من شبهه بالحر، لذلك تجب على القاتل قيمة العبد حتى ولو زادت على دية الحر<sup>٥٩</sup>.



ومثال تردد قيمة العبد المملوك بين الحر والبهيمة ذكرته كثير من كتب الفقه والأصول، حيث أوردوه في معرض كلامهم عن قياس الشبه <sup>٦٠</sup>.

ثالثاً : حكم الترتيب في كفارة الجماع، للعلماء في حكم كفارة الجماع قولان :

أحدهما : أنها على التخيير دون الترتيب ، واليه ذهب الإمام مالك ، لما روي أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن يكفر بعثق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً" ولفظ "أو" للتخيير ، ولأنها كفارة لم تجب عن إتلاف ولا عذر فدخلها التخيير أصله كفارة اليمين <sup>٦١</sup>.

ثانيهما : وجوب الترتيب في كفارة الجماع ، مثل كفارة الظهر ، وهو قول الجمهور ، واستدلوا بأن الحديث ظاهر في الترتيب ، إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالانتقال الا عند العجز ، ككفارة الظهر .

وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب اضافة الى تعارض ظواهر الآثار هو تردد الشبه في كفارة الجماع بين أصليين ، فمن شبهها بكفارة الظهر أوجب الترتيب ومن شبهها بكفارة اليمين قال بالتخيير .

ورجح ابن رشد رأي الجمهور فقال : لكنها أشبه بكفارة الظهر منها بكفارة اليمين ، وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوي <sup>٦٢</sup>.

رابعاً : حكم المذي وتردده بين البول والمني

" المذي <sup>٦٣</sup> متردد بين البول والمني، فمن قال: إنه نجس قال: هو خارج من الفرج،

ولا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، فهو في ذلك يشبه البول أكثر من مشابهته للمني، فيلحق به فيكون نجساً مثله.

ومن قال: إنه طاهر: قال: هو خارج فيه نوع من الشهوة، ويخرج أمامها فهو في ذلك يشبه المنى.<sup>٦٤</sup>

خامساً : جزاء صيد المحرم

إذا نيط الحكم بأصل فتعدّر انتقل إلى أقرب شبه له <sup>٦٥</sup> . ولذلك اعتبر جمهور الفقهاء الشَّبه طريقاً من طرق الحكم في أبواب معيّنة، من ذلك جزاء صيد المحرم، قال الله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} <sup>٦٦</sup> أي يحكمان فيه بأشبه الأشياء <sup>٦٧</sup> .

ولذلك قال العلماء أن المحرم إذا قتل صيدا له مثل، فداه بمثله من النعم.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: يضمنه بقيمته.<sup>٦٨</sup>

سادساً : إلحاق النسب بالقيافة<sup>٦٩</sup>

ومن ذلك في النسب ما روي أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور تبرق أسارير وجهه فقال: أي عائشة، ألم تري إلى مجرّز المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رعوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض <sup>٧٠</sup> .

وذلك يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب لسرور النبي صلى الله عليه وسلم به، وهو لا يسر بباطل. وقد أخذ بهذا جمهور الفقهاء خلافا للحنفية.

ويشترط في القضاء بالشَّبه قول أهل الخبرة والمعرفة في الأمر الذي يكون فيه النِّخاصم، كاعتبار مجزَّز المدلجِي من أهل الخبرة في القيافة<sup>٧١</sup>

### الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث بعون الله وتوفيقه ، وعرض أقوال الأصوليين في معنى قياس الشبه وحجيته ، مع بعض النماذج التطبيقية ، نستخلص منه أهم النتائج وهي :

١. اختلف علماء الأصول هل أن القياس من فعل المجتهد وصنعه ، أم هو دليل شرعي مستقل نصبه الشارع ليكشف به عن أحكام الوقائع التي لم تصرح النصوص بأحكامها سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر ؟ فمن اعتبر أنَّ القياس من فعل المجتهد وصنعه عبر عنه بالحمل أو التعدية أو الإثبات ، وهو مذهب جمهور المحققين من الأصوليين ، أما من اعتبر أنَّ القياس دليل شرعي مستقل، سواء أوجد نظر المجتهد في القياس أم لم يوجد ، فهؤلاء عبروا عنه بالتسوية والمساواة والإبانة .

٢. الناس في القياس طرفان ووسط ، فطرف أنكر القياس أصلاً، وطرف أسرف في استعماله حتى رد به النصوص الصحيحة، والحق هو التوسط بين الطرفين، وهو مذهب السلف، فإنهم لم ينكروا أصل القياس ولم يثبتوه مطلقاً، بل أخذوا بالقياس واحتجوا به ولكن وفق ضوابط محددة .

٣. حجية قياس الشبه يعود الخلاف فيها على مذهبيين ، اختار الباحث منها ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ، ومنهم الإمام الغزالي ، لقوة ما استدلوا به ، ولردهم أدلة القول الآخر.



٤. وجود نماذج لقياس الشبه في الآثار المروية عن الصحابة الكرام ، مع تطبيقات كثيرة في كتب المذاهب الفقهية ، وهذه النماذج شملت العبادات والمعاملات ، كما مرّ بنا سابقاً في مبحث النماذج التطبيقية .  
والله تعالى أعلم وأحكم

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



## المصادر والمراجع

## القرآن الكريم

- أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء ، الياس دردور ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبي الوليد الباجي، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ، ت: د. سيد الجميلي
- الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الأمدي ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق
- اختلاف الأئمة العلماء ، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- إرشاد الفحول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- الاستذكار، لابن عبد البر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض
- الأشباه والنظائر . للإمام تاج الدين السبكي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر ابن المنذر النيسابوري ، مكتبة مكة الثقافية - الإمارات ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، أبو محمد القاضي عبد الوهاب البغدادي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- الأصول من علم الأصول ، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي، طبعة عام ١٤٢٦هـ .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرعوف سعد، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م

- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرّي، ت. ٣٧٠هـ، تحقيق عبدالسلام هارون، الدار المصرية، القاهرة، سنة ١٩٦٤م/ ١٩٧٦م.
- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه الحنفي، دار الفكر - بيروت
- جامع بيان العلم وفضله، للإمام ابن عبد البر، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: ١٩٧٨
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- جمع الجوامع مع حاشية البناني لابن السبكي . ط. الحلبي الثانية سنة ١٣٥٦هـ...
- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م
- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ
- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- شرح البخشى، مناهج العقول ومعه شرح الأسنوي، نهاية السؤل: الإمام عبد الرحيم الأسنوي، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحى، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : القرافي ، دار الفكر ، القاهرة. تحقيق طه عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، ١٩٧٣
- شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- الصالح في مباحث القياس عند الأصوليين، للشيخ الدكتور السيد صالح ، د.ت.
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
- الطرق الحكمية ، لابن قيم الجوزية ، مكتبة دار البيان ، د، ت
- الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، نجم الدين بن حفص النسفي ، دار القلم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- العلة عند الأصوليين ، مبارك عامر بقره ، بحث منشور على شبكة الانترنت [www.saaaid.net/book/7/1264.doc](http://www.saaaid.net/book/7/1264.doc),
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : لعبد العلي الأنصاري ( ت ١٢٢٥ هـ ) ، مطبوع بهامش المستصفي للغزالي ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٢ هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد بن علي المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ م
- قياس الشبه عند الأصوليين ، عبد الله محمد نوري الديرشوي ، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل ، المجلد الرابع - العدد الثاني ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م
- كشف القناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى
- للمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .





- المجموع شرح المذهب . تأليف الإمام محيي الدين بن شرف النووي . ط . دار إحياء التراث العربي . الأولى ١٤٢٢
- المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر ، فخر الدين الرازي ، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى المزني ، دار المعرفة - بيروت
- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١ م.
- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م .
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ
- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، الطبعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥
- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف - الكويت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥
- المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف - الكويت ، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت ١٤٢٧ هـ
- الموسوعة الفقهية الميسرة ، حسين بن عودة العوايشة ، المكتبة الإسلامية - عمان، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ
- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، برواية يحيى الليثي ، تحقيق : الدكتور بشار معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- ميزان الأصول ، الإمام علاء الدين شمس النظر السمرقندي ، تحقيق : الدكتور عبد الملك السعدي ، مطبعة الخلود ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- وسائل الأسلاف الى مسائل الخلاف ، شمس الدين يوسف بن قزاغلي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م



## الهوامش

- إرشاد الفحول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (٩٣/٢)
- البحر المحيط للزركشي (٢١٥/٦)
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ ، (٢٨٠/١)
- بحث منشور في المجلة العلمية بجامعة الملك فيصل ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ابن قيم الجوزية ، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، (٢٠٥/١)
- ينظر : لسان العرب ، تهذيب اللغة ، الأزهري ، معجم مقاييس اللغة ، مادة (قوس)
- روضة الناظر وجنة المناظر ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، مؤسسة الريان ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (١٤١/٢)
- الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الأمدي ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق (١٩٠/٣)
- ينظر : أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء ، الياس دردور ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م (١٧٢-١٧٤) .
- ينظر : الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م (٥٩٨)
- ينظر : الرسالة" (٥٠٩) ، و"جامع بيان العلم وفضله" (٦١/٢) .
- ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م (١٧٦/١)
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م (١٧٩/١٩)

- إعلام الموقعين" (١٣٣/١) .

- ينظر : جامع بيان العلم وفضله" (٧٧/٢) وينظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ ، (١٧٦-١٧٨)

- إعلام الموقعين (١٥٧/١)

- ينظر لسان العرب مادة "شبه" القاموس المحيط "٢٨٦/٤"

- شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م "٣/٤٢٤-٤٢٥".

- ينظر إحكام الأحكام "٤٢٣/٣، ٤٢٤، ٤٢٥" نهاية السؤل "١٠٦/٤، ١٠٧" فواتح الرحموت "٣٠٢، ٣٠١/٢" المحصول "٣٤٤/٢، ٣٤٥" جمع الجوامع "٢٨٧، ٢٨٦/٢" أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير "١٠٠/٤، ١٠١" الصالح في مباحث القياس عند الأصوليين "٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١".

- ينظر : المستقصى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (٣١٩/٢)

- ينظر : إرشاد الفحول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (١٣٦/٢) ، البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي ، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت ، الطبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٢٠٨/٤)

- إحكام الفصول ص: ٥٥٢

- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، دار الفكر - بيروت ٥٣/٤ ، فواتح الرحموت ٣٠١/٢ .

- شرح الكوكب المنير ١٨٧/٤ ، روضة الناظر : ٢٧٩ .

- تيسر التحرير ٥٣/٤ ، وينظر : فواتح الرحموت ٣٠١/٢ .

- ينظر : الأشباه والنظائر ، السبكي ١٨٢ / ٢

- ذهب الأمتوي إلى أنَّ الشبه غير غلبة الأشباه ، ينظر عمادة السؤل ، للأمتوي (١١٢/٤-١١٤)

<sup>٣٨</sup> - ينظر : قياس الشبه عند الأصوليين ، عبد الله محمد نوري الدرشوي ، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل ، المجلد الرابع - العدد الثاني

١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م (٤٧)

- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م

(٣١٧)

- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن ، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ، ت: د. سيد

الجميل ٢٥٧/٣

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار الفكر- بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م )

(١٧٩/٤)

- المستصفى ٤٠٦/٢

- ينظر : المستصفى ٤٠٥/٢ ، البحر المحيط ٢٠٧/٤ ، إرشاد الفحول ٢٢٠/٢

- ينظر : ميزان الأصول ٨٦٤/٢ ، فواتح الرحموت ٣٢٠/٢ ، إحكام الفصول ص : ٥٥٢ ، تقريب الوصول ص : ١٣٥ ، اللمع ص :

١٠١ ، المستصفى ٤٣٢/٢ ، المحصول ٣٠٤/٢ ، البحر المحيط ٢١٠/٤ وما بعدها ، المسودة ص: ٣٧٤ ، البدخشى ٦٤/٣ ، المذكرة الأصولية على

روضة الناظر ، محمد المختار الأمين الشنقيطي ( ت ١٣٩٥هـ ) ، دار النهضة ، مصر ص: ٣١٦ .

- ينظر المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر ، فخر الدين الرازي ، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م (٢٠٣/٥) و البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة،

دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م (٥٨/٢)

- المحصول ( ٢٠٣/٥ )

- ينظر : المستصفى ٤١٣/٢ ، المحصول ٣٠٤/٢ ، شرح البدخشى ٦٥/٣ .
- ينظر : المحصول ، (٢٠٥/٥)
- العلة عند الأصوليين ، مبارك عامر بقرنه (٣٠/١).
- ينظر : ميزان الأصول ٨٦٥/٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٣٠١/٢ ، المحصول ٣٠٥/٢ ، جمع الجوامع بشرح البناني ٢٨٦/٢ ، اللمع ص : ١٠١ ، البحر المحيط ٢١٠/٤ .
- الطرد : هو ان يثبت الحكم مع الوصف فيما عدا المتنازع فيه ، أي ثبوت الحكم مع الوصف ، في جميع محاله بنص أو إجماع ما عدا المحل المتنازع في ثبوت الحكم له ، فانه مسكوت عنه . ومثاله: ثبوت الطهورية لكل مائع يهادق عليه اسم الماء ، بلا قيد كماء البحر والأنهار والعيون ، فيما عدا الماء المستعمل في رفع الحدث فانه اختلف في طهوريته . وقد اختلفوا في كون الطرد حجة فذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة مطلقا وذهب آخرون إلى أنه حجة مطلقا وذهب بعض أهل الأصول إلى التفصيل فقال هو حجة على التفسير الأول دون الثاني ومن القائلين بالمذهب الأول جمهور الفقهاء والمتكلمين كما نقله القاضي عنهم قال القاضي حسين لا يجوز أن يدان الله به واختار الرازي والبيضاوي أنه حجة وحكاة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة عن الصيرفي قال الكرخي هو مقبول جدلا ولا يسوغ التعويل عليه عملا ولا الفتوى به . ينظر : إرشاد الفحول ٢٧٥/٢ .
- ينظر : المحصول ٣٠٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٩٦ ، إرشاد الفحول ٢٥١/٢ .
- ينظر : المحصول ٣٠٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٩٦ .
- ينظر : المصادر نفسها
- جزء من الآية التي استدلل بها جمهور الأصوليين على حجية القياس ، وهي قوله تعالى : (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) (الحشر: من الآية ٢)
- المحصول ٣٠٥/٢ .
- ينظر : والمستصفى ٤١٣/٢ ، البحر المحيط ٢١٤/٤ .
- المستصفى ٤١٣/٢ .
- المصادر نفسه ٤١٨/٢ .
- المصدر نفسه ٤٢٠/٢ .

- أخرج الدار قطني في سننه ٢٠٦/٤ ، البيهقي في سننه الكبرى ١٣٥/١٠ ، ابن عبد البر في الاستذكار، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، ١٠٣/٧ . وينظر : المستصفي ٤٣٢/٢ وما بعدها .

<sup>٥٢</sup> - اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، (٤/١٠)، وينظر : الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م ( ٦٣/٨ )

- سورة البينة : الآية ٥

- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ( ٣/١ )

- ينظر : مختصر المزني ٥/١ ، المستصفي ، الغزالي ٣١٣/٢ ، المجموع ، للنووي ٣٥٥/١ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١١٦/١ ، البهوتي : كشف القناع ٣١٣/١

- ينظر : وسائل الأسلاف الى مسائل الخلاف ، شمس الدين يوسف بن قزاعلي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ١٥ ، والإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر ابن المنذر النيسابوري ، مكتبة مكة الثقافية - الإمارات ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، (١٩٣/١ - ١٩٤ )

<sup>٥٣</sup> - بداية التمهيد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، ابن رشد الحفيد ، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد بن علي المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ (٣٠/١) ، وينظر : أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء ، الياس دردور ، (١٧٢-١٧٤) .

- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (٥/٢١) ، وينظر : الأصول من علم الأصول ، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي، طبعه عام ١٤٢٦ هـ (٧٣) .

- ينظر : روضة الناظر ، لابن قدامة (٢٤١/٢) ، و البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، دار الكتيبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (٥٦/٧) ، واللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب

العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (١٠١)

- ينظر : الموطأ للإمام مالك بن أنس ، برواية يحيى الليثي ، تحقيق : الدكتور بشار معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت (٤٢٣/٣) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، أبو محمد القاضي عبد الوهاب البغدادي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، (٤٣٤/١)

- ينظر : بداية المجهد ٣٠٥/١ ، وينظر : أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء ، الياس دردور ، (١٧٥)

- وهو ماء أبيض لَرَج رقيق، يخرج بلا دَفَق عند الملاعبة أو تذَكُّر الجماع أو إرادته، وقد لا يحسُّ الإنسان بخروجه، وهي من النجاسات التي يشقُّ الاحتراز عنها، فحُفَّت تطهيره، ولا تُغْسَل على من يصيبه ذلك؛ بل عليه الوضوء، ويغسل ذكره وخصتيه قبل ذلك، ويأخذ كَفًّا من ماء، وينضح بها ثوبه. الموسوعة الفقهية الميسرة ، حسين بن عودة العوايشة ، المكتبة الإسلامية - عمان، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ (٢٩-٢٨)

- ينظر : المهذب ، عبد الكريم النملة (٢١٠٤/٥) ، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، (٣٦٣)

- المنشور في القواعد للزركشي ٢ / ٢٢٣.

- سورة المائدة / ٩٥.

- المغني ٣ / ٥١١ ط الرياض، ومنحة الجليل ١ / ٥٣٨.

- اختلاف الأئمة العلماء ، يحيى بن هبيرة بن محمد الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م (٣٠٦/١)

- القائف في اللغة: هو الذي يعرف الآثار والشبه ، والجمع القافة. يقال: قُفَّت أثره إذا اتَّبَعْتَهُ مثل قَفَوْتُ أثره. وعرفه النسفي: بأنه الذي يعرف الآثار والشبه ويقال بالفارسية ( بي شناس ) وهو الذي يعرف شبه الأولاد بالأباء فيخير أن هذا الولد من فلان أو فلان . ينظر : لسان العرب ، مادة (قوف) ( ٢٩٣/٩ ) وطلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، نجم الدين بن حفص النسفي ، دار القلم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ (٢٧٤)

- صحيح البخاري (١٥٧/٨) برقم (٦٧٧٠) ، صحيح مسلم (١٠٨٢/٢) برقم (١٤٥٩)

- الطرق الحكمية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن قيم الجوزية ، مكتبة دار البيان (١٩٥/١) ، والموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف - الكويت ، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت ١٤٢٧ هـ (٢٨٨/٤).

## Abstract

This research studies a kind of analogy on which the viewpoints of the Imams ( the mercy of Allah be upon them ) are varied ,which is the analogy of similarity. Their views differed in its definition, image , pretexts and many of its topics . Therefore, I selected to write on this kind of analogy within this research entitled " Analogy of Similarity – Originating Provisions and Applicative Samples " .

The Islamic jurisprudents from the age of the messenger of Allah ,Mohammad ( Pray and Blessing of Allah be upon him ) until our days adopted analogies in jurisprudence in all religious provisions . They agreed that the peer of right is right and the peer of wrong is wrong. No one can neglect the analogy for it is a similarity and representation of matters .

However , this Imams' interpretations of this similarity are different. Thus, this illustration came to point out their attitudes . The research plan was as follows :

After the introduction came the first topic in the concept and importance of analogy . The second topic pointed out the scholar's opinions in pretext by similarity. The third topic showed applicative samples to measure similarity . Finally came the conclusion including the research results .

This research attempted to illustrate an important kind of analogy and the viewpoints of the scholars and defining the important jurisprudential branches under which.

Praise be to Allah at first and last.



**« موقف ابن الحاجب من الاحتجاج بالقراءات القرآنية »**

**دراسة تحليلية**

إعداد

المدرس الدكتور

محمد ضياء الدين خليل إبراهيم

كلية الإمام الأعظم الجامعة

قسم اللغة العربية

**(The Attitude of IBn Al-Hajib towards Plea in Quranic Reading)**  
**Analytical Study**

**Prepared by**

**Mohammed Dhiyaa Aldeen Khaleel Ibrahim**

**University College of Imam Alaadham**

**Dept. of Arabic**



## ملخص البحث

بدأ ابن الحاجب حياته العلمية بدراسة القراءات، فكانت سبيله إلى دراسة علوم العربية، ثم غلب عليه النحو حتى عرف به وشاع ذكره بين الدارسين نحوياً بارعاً وفقياً مبرزاً، وقد ترك لنا في هذا الميدان مصنفات لاقت من الذيوع والانتشار حظاً عظيماً، وقد سلك في دراسته للقراءات مسلكاً خالف فيه المتقدمين، وأتى فيه بالشيء الجديد، فأردنا أن نقف عند موقفه من الاحتجاج بالقراءات القرآنية، فنحلل هذا الموقف، ونشرح أسسه، ونظهر مرتكزاته، ونبين الجديد فيه، ولأجل الوصول إلى هذا الهدف قسم البحث على ثلاثة مباحث رئيسة، هي:

المبحث الأول: وقد جاء بعنوان: ((التعريف بابن الحاجب))، وقد تضمن التعريف به من جهة: اسمه ولقبه ونسبه، ولادته ونشأته، شيوخه، تلامذته، ثقافته، أخلاقه وشخصيته، آثاره ومصنفاته، وفاته .

المبحث الثاني: وقد جاء بعنوان: ((القراءات القرآنية)) مفاهيم و دلالات، وقد تضمن الإشارة إلى بيان مفهوم القراءة في اللغة و الاصطلاح، والفرق بين القرآن والقراءات. والمبحث الثالث: وقد جاء بعنوان: ((موقف ابن الحاجب من القراءات))، وقد تضمن الإشارة إلى الآراء الانفرادية التي انفرد بها، وموقفه من القراءات السبع، وصور احتجاجه بالقراءات .

ونرجو أن تكون هذه الدراسة قد أعطت الموضوع حقّه وأن يفيد منه الباحثون مثلاً أفاد البحث من غيره.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشرف الصلاة وأتم التسليم على سيد الأولين والآخرين، سيدنا ومولانا محمد المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فقد أنزل الله كتابه الكريم على نبيه الأمين - صلوات ربي و سلامه عليه - فكان معجزةً ربانيةً، وكانت هذه المعجزة من سمت ما عليه العرب في كلامهم، وبه تفاخروا، وعليه تنافسوا وتباروا، إنها اللغة العربية التي تميز بها العرب، وبلغوا بها أوج حضارتهم ورقيمهم، ولها أقيمت الأسواق، وعقدت المنتديات، وبسببها تنافس الخطباء والشعراء، وتولد من كل ذلك لغة فصيحة ناضجة، فأنزل الله كتابه الكريم بهذه اللغة الفصيحة القوية الناضجة ليتحدّى به العرب أن يأتوا بمثله أو ببعضه وإن كان من جنس لغتهم، ولم يخرج عن أصولهم المرعية، وقوانينهم السائدة، وإنما راعاها أشدّ المراعاة، واختار أصحّ الألفاظ، وأقوى الأساليب، وأبلغ التراكيب، وتكفل الله - جلّ وعلا - بحفظ هذا القرآن الكريم، وهياً لحفظه الأسباب، ومن أسباب حفظه: المحافظة على لغته.

وقد قيّض الله لهذه اللغة علماء عاملين، وفقوا لجمع هذه اللغة من أفواه العرب، ودراستها واستخراج أصولها وقواعدها، والسنن المرعية التي كانت تراعيها العرب في حديثها وكلامها، ومن هؤلاء العلماء العاملين: ابن الحاجب ((رحمه الله)).

فابن الحاجب قد ألّف في الصرف والنحو مختصرات جمعت المسائل النحوية والصرفية بإيجاز، أعجبت كثيراً من العلماء فدرسوها، بل وصل بهم الحال إلى أن يشرحوا هذه المختصرات ويبينوا ما غمض منها، واتخذوها سبيلاً إلى ذكر المسائل النحوية والصرفية بتفصيل أوسع وبيان أوضح، وفضلاً عن ذلك فابن الحاجب عالم جمع بين فنون مختلفة، فهو فقيه، أصولي، عروضي، ملم بالقراءات، وراوي للحديث،

وناضم للشعر، وقد ساعده في ذلك ما عرف به من ذكاء وحدة ذهن، ورغبة بالإلمام بألوان المعرفة، ممّا جعله يسعى للأخذ عن خيرة الأساتذة في عصره .

وقد بدأ ابن الحاجب حياته العلمية بدراسة القراءات، فكانت سبيله إلى دراسة علوم العربية، ثم غلب عليه النحو حتى عرف به وشاع ذكره بين الدارسين نحوياً بارعاً وفقهاً مبرزاً ، وقد ترك لنا في هذا الميدان مصنفات لاقت من الذبوع والانتشار حظاً عظيماً، ولكننا لم نعرف له مؤلفاً في القراءات سوى ما ذكره الجاربردي ت(٧٤٦)هـ من أنّ له شرحاً على كتاب (الهادي)، ولكننا لم نجد كتب القراءات قد نقلت عنه أو أشارت إليه.

غير أنّ كتب الطبقات قد أجمعت على أنّ ابن الحاجب من علماء القراءة وأنّه أخذها عن أساطين القراء في عصره، وأيضاً فإنّ ما ذكره ابن الجزري ت(٨٣٣)هـ في كتبه ((النشر، وتقريب النشر، ومنجد المقرئين)) عن ابن الحاجب في معرض حديثه عن القراءة و تواترها ورأيه في ذلك، كذا ما ذكره السفاقي ليبدّل دلالة قاطعة على علمه بالقراءة و ماله من مكانة بين القراء.

ونتيجة لاشتغاله بالقراءات وتدريسها كانت له فيها آراء نقلت عنه في كتب القراءات والتفسير، وكانت مثار انتباه المتأخرين فتناولوها بالمناقشة لما لها من أهمية في القراءات.

وقد سلك في دراسته للقراءات مسلكاً خالف فيه المتقدمين، وأتى فيه بالشيء الجديد، فأردنا أن نقف عند موقفه من القراءات، فنحلل هذا الموقف، ونشرح أسسه، ونظهر مرتكزاته، ونبين الجديد فيه، ولأجل الوصول إلى هذا الهدف قسم البحث على ثلاثة مباحث رئيسة، هي:

المبحث الأول: وقد جاء بعنوان: ((التعريف بابن الحاجب))، وقد تضمن التعريف به من جهة : اسمه ولقبه ونسبه، ولادته ونشأته، شيوخه، تلامذته، ثقافته، أخلاقه

وشخصيته، آثاره ومصنفاته، وفاته .

المبحث الثاني: وقد جاء بعنوان: ((القراءات القرآنية)) مفاهيم و دلالات، وقد تضمن الإشارة إلى بيان مفهوم القراءة في اللغة و الاصطلاح، والفرق بين القرآن والقراءات. والمبحث الثالث: وقد جاء بعنوان: ((موقف ابن الحاجب من القراءات))، وقد تضمن الإشارة إلى الآراء الانفرادية التي انفرد بها، وموقفه من القراءات السبع، وصور احتجازه بالقراءات .

ونرجو أن تكون هذه الدراسة قد أعطت الموضوع حقّه وأن يفيد منه الباحثون مثلما أفاد البحث من غيره.

والحمد لله رب العالمين



## المبحث الأول

### التعريف بابن الحاجب

هذا الجزء من البحث أفاض فيه الباحثون، وسبقنا إليه كثيرون، لذا سنكتفي بذكر كلمة موجزة تكون تعريفاً بابن الحاجب ومدخلاً للبحث.

**أولاً: اسمه ولقبه ونسبه :**

هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الإسناي، الدويني، المالكي، الفقيه، الأصولي، النحوي، المقرئ المعروف بابن الحاجب<sup>(١)</sup>.

وأسرته أسرة كردية كانت تسكن في بلدة (دوين) في آخر حدود أذربيجان، قال ياقوت ت(٦٢٦ هـ): ((«دوين» بفتح أوله، وكسر ثانيه، وباء مثناة من تحت ساكنة، وآخره نون: بلدة من نواحي أران في آخر حدود أذربيجان بقرب من تقليس ....))<sup>(٢)</sup>، ومن هنا جاءت نسبة ابن الحاجب إلى دوين؛ لأن أسرته تسكن فيها، وانتقلت هذه الأسرة مع الأيوبيين إلى بلاد الشام ثم إلى مصر.

ويكنى بابن الحاجب؛ لأن أباه كان حاجباً للأمير عزالدين موسك الصلاحي، خال صلاح الدين الأيوبي<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: ولادته ونشأته :**

ولد ابن الحاجب في «إسنا» في الصعيد الأعلى غربي النيل في أواخر سنة (٥٧٠ هـ)، وهي المدينة الثانية التي ينسب إليها<sup>(٤)</sup>. ثم انتقل به أبوه إلى القاهرة وهو بعد صغير، فاشتغل بالقران الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، ثم بالقراءات والعربية<sup>(٥)</sup>، وقد تكرر دخوله دمشق وكان آخرها سنة سبع عشرة وست مائة، بعد استيلائه في القدس واملائه بها، فأقام في دمشق مدرساً بالجامع الأموي في زاوية المالكية، وصار شيخاً

لجمهور من الدارسين في علمي القراءات والعربية<sup>(٦)</sup>، وقد أكبَّ عليه الفضلاء، وانتفع به كثير من الناس، ورحل إلى الكرك عام ثلاثة وثلاثين وست مائة مدرساً لصاحبها الملك الناصر، ثم إنَّه مال للشيخ عز الدين أبا محمد عبد العزيز بن عبد السلام في إنكاره على الصالح إسماعيل بن أبي الجيش صاحب دمشق سوء سيرته وتقاعسه عن قتال الصليبيين وصلحه معهم، فأمرهما بأن يخرجوا من بلده، فخرجا منها سنة ثمان وثلاثين وست مائة<sup>(٧)</sup>، وكان محباً للشيخ العز بن عبد السلام حتى روي أنَّ ابن عبد السلام حين حُبِسَ بسبب مناوئته السلطان دخل السجن معه<sup>(٨)</sup>، وبعد مغادرتهما دمشق دخلا القاهرة حيث استقرا فيها، وجلس ابن الحاجب بالفاضلية<sup>(٩)</sup>، موضع شيخه أبي محمد القاسم بن فيّره الشاطبي، وقد قصده الطلبة يتتلمذون له ويأخذون عنه، ثم غادر القاهرة في أخريات أيامه قاصداً إلى الإسكندرية للإقامة فيها، ولم يطل مكثه إذ توفي فيها<sup>(١٠)</sup>.

#### ثالثاً: شيوخه :

تلقى ابن الحاجب علومه على علماء عصره، ومن أبرزهم: الشاطبي (ت ٥٩٠هـ)، والبوصيري (ت ٥٩٨هـ)، وأبو الفضل الغزنوي (ت ٥٩٩هـ)، والقاسم بن عساكر (ت ٥٦٠هـ)، وأبو الجود (ت ٥٠٦هـ)، والأبياري (ت ٦١٨هـ)، وابن ياسين (ت ٦٣٦هـ)، وآخرون غيرهم<sup>(١١)</sup>.

#### رابعاً: تلامذته :

لَمَّا ذاع صيت ابن الحاجب واشتهر أقبل عليه خلق كثير ينهلون من علمه ويتتلمذون على يديه، ومنهم: الملك الناصر داود بن الملك المعظم (ت ٦٥٥هـ)، وجمال الدين بن مالك (ت ٦٧٢هـ)، والرضي القسطنطيني (ت ٦٥٥هـ)، والنصيبي (ت ٦٩٥هـ)، وآخرون غيرهم<sup>(١٢)</sup>.



## خامساً: ثقافته :

كانت ثقافة ابن الحاجب متعددة وذلك لاشتغاله بجملة من العلوم، فقد كان رحمه الله علماً من أعلام الفقه وأصوله والعربية والقراءات، تفقه على مذهب الإمام مالك وتعمق فيه وفهمه واستوعبه، حتى نبغ وبلغ فيه مبلغاً عظيماً، وصار رأساً عند المالكية بل شيخ المالكية في عصره<sup>(١٣)</sup>.

وصنّف في مذهبه تصانيف جليّة عدّت وما تزال تُعدّ من أمّات المراجع الفقهية المعتمدة، ولاسيّما كتابه "جامع الأمهات"، وقد ألّف كتابين في الأصول حازا شهرةً عريضةً، وهما: "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل" و"مختصره"، الذي كان موضع عناية الدارسين من طلاب الفقه، وقد قرظه عدد من المؤرخين<sup>(١٤)</sup>، قال أبو الفداء: "وكان الأغلب عليه علم العربية وأصول الفقه، صنّف في العربية مقدمته الكافية، واختصر كتاب الأحكام للآمدي في أصول الفقه، فطبق ذكر هذين الكتابين، أعني: الكافية ومختصره في أصول الفقه جميع البلاد العجم، وأكب الناس على الاشتغال بهما إلى زماننا"<sup>(١٥)</sup>.

وفضلاً عن ذلك فقد كان رحمه الله معنياً بالقراءات عنايةً خاصّةً، تلقاها عن شيوخ القراء في عصره، وكانت هذه الدراسات العلمية في الفقه والقراءات الخطوة الأولى في طريق دراسة العربية، نحوها وصرفها، ولقد ارتقى في ذلك سلّم الشهرة بما وضعه من المصنفات المختلفة في علم العربية، ولاسيّما مقدمته الذائعتا الصيت الكافية والشافية، وأماليه، وقد غلب عليه العربية، وعُرف بها إلى جانب ما عرفه الناس عنه من فقه وأصول وقراءة، وقد اتى ابن الجزري على مصنفاته قائلاً: "ومؤلفاته تنبئ عن فضله كمختصري الأصول والفقه، ومقدمتي النحو والتصريف ولاسيّما أماليه التي يظهر فيها ما

آتاه الله من عظم الذهن، وحسن التصور، إلا أنه أعزل فيما ذكره في مختصر الأصول حين تعرض للقراءات وأتى بما لم يتقدم فيه غيره<sup>(١٦)</sup>.

إن المصادر التي ترجمت لابن الحاجب تصرح جميعاً بأنه كان بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق علوم العربية، قال ابن خلكان: "وبرع في علومه، واتفقها غاية الانتقان، وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النحاة في مواضع وأورد عليهم إشكالات والزامات تبعد الإجابة عنها، وكان من أحسن خلق الله ذهنًا"<sup>(١٧)</sup>.

إن هذه الثقافة المتنوعة راجعة إلى ما عرف عنه من الجد والمثابرة في تحصيل العلوم والإخلاص في طلبها، فضلاً عن ذلك كثرة ملازمته للشيوخ والأخذ عنهم، ولأجل هذه الثقافة الواسعة أطلقت عليه الألقاب العلمية فقليل: المقرئ، الأصولي، الفقيه، المالكي<sup>(١٨)</sup>.

#### سادساً: أخلاقه وشخصيته :

عرف ابن الحاجب باتصافه بالأخلاق الرفيعة والصفات الحميدة اللتين من خلالهما دخل قلوب الناس، قال عنه أبو شامة: "كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، وكان ثقة حجة متواضعاً عفيفاً كثير الحياء، منصفاً محباً للعلم وأهله، ناشراً له محتملاً للأذى، صبوراً على البلوى، مطرحاً للتكلف"<sup>(١٩)</sup>.

ولقد استكمل مقومات الشخصية العلمية والإنسانية بما اشتملت عليه نفسه من العزم والتواضع، وما وعاه ذهنه من صنوف المعرفة وفنون العلم، وما استقام به لسانه من الفصاحة والبلاغة، كل أولئك جعلت منه رجلاً له مكانته بين الرجال<sup>(٢٠)</sup>، وفي مقاله ابن فرحون ما يوحي بهذا المركز الرفيع الذي تبوأه بين علماء عصره فقد قال: "وقد بالغ الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وهو أحد أئمة الشافعية في مدح كتابه "جامع الأمهات" ثم ركب متن الشطط، فقال: جمال الدين كان وحيد عصره علماً وفضلاً واطلاعاً"<sup>(٢١)</sup>.

وهو فوق كُلِّ ذلك فقيهه، فاضل، مناظر، مبرز في عدة علوم، متبحر مع ثقة ودين، وورع، وتواضع، واحتمال تكلف<sup>(٢٢)</sup>.

ومن مظاهر قوة شخصيته وتأثيرها البالغ في قلوب الناس أن ذكره ابن مهدي في معجمه بقوله: "كان ابن الحاجب علامة زمانه، رئيس أقرانه، استخرج ما كمن من درر الفهم، ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني، استوطن مصر، ثم استوطن الشام، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها وهو في كل ذلك على حال عدالة، وفي منصب جلالة"<sup>(٢٣)</sup>.

واشتهر أنه قرن العلم بالعمل، وكان مُصَدِّقاً عند معاصريه، فقد جاء ابن خلكان مراراً بسبب أداء شهادات<sup>(٢٤)</sup>، وتحلّى بوفائه ووَدّه لأصدقائه، ومن ذلك أنه دخل السجن مع العز بن عبد السلام، وخرج معه إلى مصر موافقةً له<sup>(٢٥)</sup>.

#### سابعاً: مصنفاته :

ترك ابن الحاجب مصنفات قيمة في غاية الحسن والجودة في مجال الدراسات النحوية والصرفية والأصولية والفقهية وغيرها، أفادت المكتبة العربية ورزقت قبولاً تاماً لفائدتها وجزالتها و"لما فيها من كثرة النقل مع صغر الحجم وتحرير اللفظ"<sup>(٢٦)</sup>، وأصبحت موضع اهتمام العلماء والباحثين والدارسين في مختلف العصور، فتناولوها بالشرح والمناقشة والتدقيق .

وقد قام الأساتذة الفضلاء الذين حققوا كتبه أو الذين أفردوه بالدراسة بحصر أسماء كتبه المطبوعة والمخطوطة والمفقودة<sup>(٢٧)</sup>، وفيما يأتي ذكر لبعض مصنفاته المطبوعة :-

- ١- الكافية في النحو.
- ٢- الشافية في الصرف.
- ٣- القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية.
- ٤- الايضاح في شرح المفصل.

- ٥- شرح الكافية.
- ٦- الأمالي النحوية .
- ٧- شرح الوافية نظم الكافية.
- ٨- المقصد الجليل في علم الخليل.

### ثامناً: وفاته :

اتفق مترجمو ابن الحاجب على تحديد سنة وفاته، وأنها سنة ست وأربعين وستمائة<sup>(٢٨)</sup>. وقد دفن في الإسكندرية خارج باب البحر في تربة الشيخ أبي شامة<sup>(٢٩)</sup>.

### المبحث الثاني: القراءات القرآنية "مفاهيم ودلالات".

#### أولاً: القراءات القرآنية لغة واصطلاحاً :-

- القراءات لغة :- جمع قراءة وهي في اللغة: مصدر قرأ، يقال: قرأ فلان يقرأ قراءةً وقرأناً، بمعنى: تلا، فهو قارئ<sup>(٣٠)</sup>.

- وفي الاصطلاح عرّفها الزركشي بأنها: "اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقل وغيرها"<sup>(٣١)</sup>.

واستخلص الدكتور عبد الهادي الفضلي من تعريف الزركشي هذا "أنَّ القراءات تختص بالمختلف فيه من ألفاظ القرآن الكريم، على حين نجد أنَّ علماء القراءات يوسعون دائرة شمول القراءات إلى المتفق عليه، وذلك في تعريفهم لعلم القراءات"<sup>(٣٢)</sup>.

وكذلك عرّف ابن الجزري القراءات بأنها: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله"<sup>(٣٣)</sup>، وتابعه البنا بقوله: "علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى، واختلافهم في الحذف والاثبات، والتحريك والتسكين، والفصل والوصل، وغير ذلك من

هيئة النطق والابدال، وغيره من حيث السماع<sup>(٣٤)</sup>.

فالبنا تابع ابن الجزري في شرطي القراءة : النقل والسماع على ما يرى الدكتور الفضلي الذي خلص من هذه التعريفات إلى أنَّ القراءة : "هي النطق بألفاظ القرآن كما نطقها النبي "صلى الله عليه وسلم" أو كما نُطِقَتْ أمامه فأقرَّها، سواء أكان النطق باللفظ المنقول عنه فعلاً أو تقريراً، واحداً أم متعدداً"<sup>(٣٥)</sup>.

وأما الدكتور أحمد مختار عمر فقد عرّفه قائلاً: "هي الوجوه المحتملة التي سمح النبي "صلى الله عليه وسلم" بقراءة نص المصحف بها، قصداً للتيسير والتي جاءت موافقة للهجة من اللهجات العربية"<sup>(٣٦)</sup>.

أما المقرئ فقد عرّفه القسطلاني ( ت ٩٢٣هـ )، بقوله: "والمقرئ هو العالم بالقراءات، رواها مشافهةً، فلو حفظ الشاطبية مثلاً، فليس له أن يقرأ بما فيها، إن لم يشافهه من شوفه به مسلسلاً؛ لأنَّ في القراءات شيئاً لا يحكم إلا بالسماع والمشافهة"<sup>(٣٧)</sup>. وبهذا وجب على القارئ التحلي بالأمانة في النقل والسماع؛ لأنَّ "القراءة سُنةٌ متبعةٌ يلزم قبولها والمصير إليها"<sup>(٣٨)</sup>.

### ثانياً: الفرق بين القرآن والقراءات :

من المسائل المهمة التي أثّرت في القراءات القرآنية بعامة مسألة الفرق بين القراءات والقرآن وللعلماء فيها أقوال:

الأول: أنَّ القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان وقد ذهب إلى هذا الرأي العلماء المتقدمون منهم الإمام الزركشي، إذ قال: "واعلم أنَّ القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن: هو الوحي المنزل على محمد "صلى الله عليه وسلم" للبيان والإعجاز، والقراءات: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيتها، من تخفيف وتثقيل وغيرها"<sup>(٣٩)</sup>، وتبعه على هذا الرأي القسطلاني<sup>(٤٠)</sup>، وأخذ بمذهبهما البنا<sup>(٤١)</sup>، كما

ذهب إليه من المعاصرين الدكتور صبحي الصالح ناقلاً نصَّ الزركشي نفسه<sup>(٤٢)</sup>.

الثاني: التفرقة بين ما توافرت فيه شروط القراءات الصحيحة وهي: "صحة السند، وموافقة العربية، ومطابقة الرسم"، فيعد هذا قرآناً، وأمّا ما تخلف فيه ولو شرط واحد منها، فيعد قراءةً فقط، وهذا هو رأي جمهور العلماء والمقرئين<sup>(٤٣)</sup>، "ويلاحظ عليه أنّ ما ثبت يقيناً أنّ النبي "صلى الله عليه وسلم" قرأ به أو أقرّ من قرأ به أمامه، ولم يكن متوفراً على الشرطين الآخرين، أعني: موافقة العربية ومطابقة الرسم لا نستطيع عدّه غير قرآن؛ لأنّ النبي "صلى الله عليه وسلم" لا يقرأ بغير القرآن في موضع القرآن"<sup>(٤٤)</sup>.

الثالث: أنّ كلّ قراءة تعد قرآناً حتى القراءات الشاذة "حقيقتان بمعنى واحد"، وهذا هو رأي ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) الذي صرح به قائلاً: "الشواذ نقلت آحاداً عن رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، فيعلم ضرورة أنّه "صلى الله عليه وسلم" قرأ بشاذ منها وإن لم يعين، قال فتلك القراءة تواترت، وإن لم تتعين بالشخص، فكيف يُسمّى شاذاً، والشاذ لا يكون متواتراً"<sup>(٤٥)</sup>.

وإليه ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الدكتور محمد سالم محيسن في كتابه "المغني في توجه القراءات العشر المتواترة"<sup>(٤٦)</sup>.

أمّا من قال باتحادهما فمردود لما يأتي:

أولاً: أنّ القراءات على اختلاف أقسامها لا تشمل كلمات القرآن الكريم كله، بل هي موجودة في بعض ألفاظه فقط، فكيف يقال بالاتحاد؟.

ثانياً: تعريف القراءات يشمل القراءات الصحيحة التي يصح قراءة القرآن الكريم بها، كما يشمل القراءات الشاذة، التي أجمع العلماء على عدم صحة القراءة بها فلو كان القرآن والقراءات شيئاً واحداً لترتب على ذلك دخول القراءات الشاذة في القرآن الكريم وهو غير صحيح.

فالأوقع أنَّهما ليسا متغايرين تغايراً تاماً، وليسا متحدين اتحاداً حقيقياً، بل بينهما ارتباط وثيق، ارتباط الجزء بالكل<sup>(٤٧)</sup>.

### ثالثاً: أقسام القراءات :

والقراءات المتواترة تقسم على قسمين:

الأول: المتواترة: وهي القراءة المقطوع باتصالها بالنبي "صلى الله عليه وسلم" سواء تواتر نقلها أم استفاض<sup>(٤٨)</sup>، وقد عرّفها ابن الجزري بقوله: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصحّ سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يحل انكارها"<sup>(٤٩)</sup>، وتقسم القراءات المتواترة على أقسام: قسم اتفق على تواتره كقراءات القراء السبعة المشهورين، وقسم اختلف فيه كالقراء العشرة، وقسم اتفق على شذوذهم كالقراء الأربعة عشر<sup>(٥٠)</sup>.

الثاني: الصحيحة: وتقسم على قسمين:

القسم الأول: الأحادية: وهي القراءة الجامعة للأركان الثلاثة، ولم يبلغ نقلها مستوى تفيد معه القطع باتصالها بالنبي "صلى الله عليه وسلم"<sup>(٥١)</sup>، وقد عرّفها ابن الجزري بقوله: "ما صحّ سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ووافق العربية ووافق الرسم"<sup>(٥٢)</sup>.

القسم الثاني: الشاذة: وهي المخالفة للرسم<sup>(٥٣)</sup>، وقد عرّفها ابن الجزري بقوله: "ما وافق العربية، وصحّ سنده، وخالف الرسم"<sup>(٥٤)</sup>، وللتفرقة بين القراءات المتواترة والشاذة ذهب علماء القراءة إلى حصر القراءات المقبولة بضابط كي تصحّ روايتها، ويتلقاها الناس بالقبول، وهذا الضابط هو مقياس لقبول القراءات الصحيحة، وضعه العلماء لتمييز المتواتر من الشاذ على ثلاثة أركان، وهي:

١- صحة سندها.

٢- موافقة الرسم لأحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.

٣- موافقة العربية ولو بوجه .

وبهذه الأركان الثلاثة تمتاز القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل يجب قبولها من الناس، وهي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، سواء أكانت عن القراء السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم، ومتى ما اختلف واحد من هذه الأركان الثلاثة تعد القراءة ضعيفة ويطلق عليها شاذة<sup>(٥٥)</sup>.

وقد أشار إلى هذه الأركان الثلاثة للقراءة من العلماء كل من مكي ت(٤٣٧هـ)، والداني ت(٤٤٤هـ)، وعلم الدين السخاوي ت(٦٤٣هـ)، وأبو شامة ت(٦٥٥هـ)، وموفق الدين الكواشي ت(٦٨٠هـ)، والزركشي ت(٧٩٤هـ)، وابن الجزري ت(٨٣٣هـ)، الذي انتهى إليه علم القراءات<sup>(٥٦)</sup>.

غير أن ابن الجزري قد أثر على تبديل ركن صحة الإسناد في هذا الضابط بتواتره، كما أشار الدكتور صبحي الصالح إلى ذلك؛ لأنَّ القراءات لا تثبت إلا بالإسناد وتواتره، في حين رأى الدكتور أحمد البيلي أن يكون المراد من ذلك أنه يلزم من تواتر السند صحته، فالقراءات الأربع الزائدة على العشر صحيحة الإسناد، ولكنها أحادية فإن هي ليست متواترة وليست قرأناً يُتَعَبَّدُ به ويتلى في الصلاة، وإنَّما القراءات المتواترة هي القراءات العشر التي تلقَّتها الأمة بالقبول وأخذها الخلف عن السلف الصالح حتى وصلت إلينا، ولا يوجد قراءة متواترة في يومنا هذا وراء هذه العشر<sup>(٥٧)</sup>.

ولابدُّ من الإشارة هنا في هذا الموضع إلى صلة القراءات العشر بالأحرف السبعة، وقد لخص الدكتور محمد سالم محيسن في كتابه (المغني) آراء العلماء في ذلك على قولين:



القول الأول: مؤداه أن القراءات تعد حرفاً واحداً من الأحرف السبعة التي نزلت على الرسول "صلى الله عليه وسلم" وقد مال إلى هذا القول الطبري .

القول الثاني : مفاده أن القراءات العشر تعد بعض الأحرف السبعة التي نزلت على "النبي صلى الله عليه وسلم"، وقد مال إلى هذا القول جمهور العلماء، منهم: مكي، والمهدوي ، والأهوازي .

وقد سرد الدكتور محيسن أقوال هؤلاء العلماء ثم رجح القول الثاني الذي نوافقه فيه، إذ تميل إليه النفس باطمئنان ويعد منسجماً مع الواقع ومدعوماً بالأدلة والبراهين<sup>(٥٨)</sup>.

#### رابعاً: موقف النحويين من الاحتجاج بالقراءات القرآنية:

هناك تباين في مواقف النحويين البصريين والكوفيين من الاحتجاج بالقراءات القرآنية، فالبصريون ذهبوا إلى جواز الاحتجاج بالقراءات والقياس عليها قياساً عاماً إذا وافقت أصلاً من أصولهم ولو بالتأويل، فإن خالفته حُفِظَ<sup>(٥٩)</sup>، "ولم يقس عليها قياساً عاماً، وإن صحَّ الاجتهاد بها في مثل تركيبها"<sup>(٦٠)</sup>.

وأما الكوفيون فقد كانوا أكثر عناية بالقراءات، فهي مصدر مهم من مصادر نحوهم، فقد قبلوها واحتجوا بها، وعقدوا على ما جاء فيها كثيراً من أصولهم وأحكامهم<sup>(٦١)</sup>.

وقد انحسم الأمر لصالح القراءات، فقال السيوطي: "أما القرآن فكل ما ورد أنه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية، سواء كان متواتراً أم آحاداً، أم شاذاً"<sup>(٦٢)</sup>.



## المبحث الثالث

## موقف ابن الحاجب من الاحتجاج بالقراءات القرآنية

## توطئة:

بدأ ابن الحاجب حياته العلمية بدراسة القراءات، وكانت القراءات سبيله إلى دراسة علوم العربية، ثم غلب عليه النحو حتى عرف به، وشاع ذكره بين الدارسين نحويًا كبيراً، وفقهياً مبرزاً، وقد ترك لنا في هذين الميدانين مصنفات رُزِقَتْ حظاً من الذيوع والشهرة، وبعد الصيت، ولم نعرف له كتاباً في القراءات غير ما ذكره الجاربردي من شرحه على كتاب الهادي، ولم تنقل كتب القراءات عنه شيئاً<sup>(٦٣)</sup>.

وكانت كتب الطبقات هي التي كشفت عن ابن الحاجب بين علماء القراءة، فقد أجمعت على أنه كان معنياً بالقراءات، وأنه أخذها عن أساطين القُرَّاء في مصر في مقتبل حياته العلمية، وتمر حقبة من الزمن، ثم يأتي ابن الجزري ت(٨٣٣هـ)، فيذكره في مواضع من كتابيه "النشر في القراءات العشر"، و"منجد المقرئين"، وهو يعرض للقراءات المتواترة والشاذة، ويعزو إليه آراء في ذلك، ثم يشير السفاقي إلى مثل هذا إشارة ليس بالغة الأهمية، ولكنه يضع علامة مضيئة على موقف ابن الحاجب بين النحويين والقُرَّاء<sup>(٦٤)</sup>.

فابن الحاجب كان شديد العناية بالقرآن وقراءاته، فقد حفظه في صغره، وسمع من الشاطبي كتاب التيسير والشاطبية، واشتغل بالفقه وأصوله، فكانت صلته بالقرآن وثيقة مستمرة، ولذا أكثر من الاستشهاد بالآيات، وكانت ترد على لسانه سهلة لينة<sup>(٦٥)</sup>. وقد ظهر أثر ذلك في كتبه ومصنفاته التي ألفها، إذ تعرَّض لكثير من القراءات ونسبها إلى أصحابها، وبين توجيهها النحوي.

ومن الأمثلة على ذلك تعليقه على قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَى﴾ (يونس: ٣٥)، إذ قال: "قرأ ابن كثير وورش وابن عامر "يَهْدِي" بفتح الياء والهاء وتشديد الدال "وبعد أن وجَّه هذه القراءة قال: "وقرأ حفص "يَهْدِي" بفتح الياء وكسر الهاء وتشديد الدال"، وبعد أن وجَّه هذه القراءة قال: "وقرأ أبو بكر مثل حفص إلا أنه يكسر الياء ووجهه كوجهه، وكسر الياء لإتباع الهاء لِمَا في الهاء من الخفاء، فَلَمَّا كُسِرَتْ أَشْبَهَتْ الياء فَكُسِرَ ما قبلها لذلك"، ثم قال: "وقرأ أبو عمرو وقالون "يَهْدِي" بفتح الياء، وإخفاء فتحة الهاء، وتشديد الدال"، وبعد أن وجَّه هذه القراءة قال: "وقرأ حمزة والكسائي "يَهْدِي" بفتح الياء وإسكان الهاء، وتخفيف الدال، وهو مضارع "هدى"، فلا إشكال فيه<sup>(٦٦)</sup>.

فذكر أسماء القراء بهذه الصورة وتخريج قراءاتهم ونسبتها إليهم ليدل على تمكن ابن الحاجب من القراءات واهتمامه بها.

#### أولاً: مفهوم القراءات المتواترة عند ابن الحاجب:

حدد مكِّي بن أبي طالب القيسي ت(٤٣٧هـ) مفهوم القراءات المتواترة والشاذة ورسم لها خطوطاً واضحة بقوله: "وإنَّ جميع ما روي من القراءات على ثلاثة أقسام: قسم يُقرأ به اليوم، وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال، وهي: أن ينقل عن الثقات إلى النبي(صلى الله عليه وسلم)، ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن شائعاً، ويكون موافقاً لخط المصحف.

فإذا اجتمعت فيه هذه خلال الثلاث قرئَ به، وقطع على مغيبه، وصحته، وصدقه؛ لأنَّه أُخذَ عن إجماع من جهة موافقته لخط المصحف، وكفر من جرده.

والقسم الثاني: ما صحَّ نقله في الأحاد، وصحَّ وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل، ولا يقرأ به لعلتين: إحداهما: أنَّه لم يأخذ بإجماع، إنَّما أخذ بأخبار الأحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد. والعلة الثانية: أنَّه مخالف لِمَا قد أُجمِعَ عليه،

فلا يقطع على مغيبه وصحته، ومالم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به، ولا يكفر من جرده و بنس ما صنع إذ جرده.

والقسم الثالث: وهو ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة، ولا وجه له في العربية، فهذا لا يقبل، وإن وافق خط المصحف<sup>(٦٧)</sup>.

وهذا يعني أن مكى قد اكتفى بصحة السند، وتبعه ابن الجزري في احلاله محل التواتر، إذ قال: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصحّ سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها، ولا يحل انكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عن غيرهم، أم عمّن هو أكبر منهم، وهذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من الخلف والسلف"<sup>(٦٨)</sup>، في حين ذهب أغلب الأئمة إلى أنّه لا بدّ من حصول التواتر، أي: نقل جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب عن جماعة كذلك من أول السند إلى منتهاه إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولهذا فالقرآن عندهم هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً<sup>(٦٩)</sup>، فالتواتر جزء من الحدّ فلا تتصور ماهية القرآن إلّا به، وقد اعترض ابن الحاجب على هذه العبارة بأنّها غير سديدة؛ "لأنّ وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن"<sup>(٧٠)</sup>، وقد صرحّ بهذا المفهوم هو وغيره من الفقهاء، فقال: "ما نُقِلَ آحاداً فليس بقرآن؛ لأنّ القرآن ممّا تتوفر الدواعي على نقل تفاصيله نقلاً متواتراً لِمَا تضمنه من الإعجاز، وأنّه أصل جميع الأحكام، فما لم ينقل متواتراً قطع بأنّه ليس بقرآن"<sup>(٧١)</sup>.

ومن آثار عدم إيمانه بصحة السند وحده، والتزامه بالتواتر، ورفضه الاعتقاد بأنّ القراءات السبع آحاد أن ذهب إلى أنّ (أمرأتك) مرفوعة على البدلية من دون النصب على

الاستثناء في قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْنَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا نَّكَ﴾ (هود: ٨١)؛ لأنَّ هذا عنده أظهر نزولاً عند قياس العربية، أمَّا حملها على الرفع والنصب فـ"إنَّما يقع فيه من يعتقد أنَّ القراءات السبع آحاد، يجوز أن يكون بعضه خطأ، فلا يبالي في حمل القراءتين على ما يناقضان به، فأما من يعتقد الصحة في جميعها فبعيد عن مثل ذلك" (٧٢)، ثمَّ ضيَّقَ ابن الحاجب على نفسه وعلى القراءات واسعاً فزعم أنَّ "القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمدة والإمالة، وتخفيف الهمزة ونحوها"، أي: أنَّ القراءات السبع متواترة في الفرش دون الأصول، وقد ردَّ عليه ابن الجزري بقوله: "زعم أنَّ المد والإمالة، وما أشبه ذلك من الأصول كالإدغام، وترقيق الراءات، وتخفيف اللامات، ونقل الحركة، وتسهيل الهمزة من قبيل الأداء، وأنَّه غير متواتر، قول غير صحيح" (٧٣)، ثمَّ انحنى عليه باللائمة، وناقشه طويلاً، ناقضاً قوله بالأدلة المنطقية والعقلية (٧٤).

وأما ما يتعلق بموقف ابن الحاجب حول ما شدَّ من القراءات، وما هي القراءة الشاذة، فنقول: اختلف المقرئون في تفسير القراءة الشاذة، فقد ذهب بعض الأئمة في تفسير الشاذ إلى أنَّه ما زاد على العشر، وضيق آخرون، فقالوا: ما زاد على السبع (٧٥)، وهو مذهب ابن الحاجب فيما نقله عنه القاضي أبو نصر عبد الوهاب السبكي في كتابه (جمع الجوامع في الأصول)، وصححه بأنَّ ما وراء العشر هو الشاذ؛ لأنَّ ابن الحاجب قال: "والسبع متواترة" فيفهم من كلامه أنَّ ما وراءها شاذ، وقد ردَّ عليه ابن الجزري بأنَّ هذا "لا يدلُّ عليه كلام ابن الحاجب ثمَّ أنَّه لو أدعاه لما سلم له، إذ أنه لا يستطيع أحد أن يماري في أنَّ قراءة جعفر ويعقوب وخلف متواترة، وأنَّ قراءة خلف لا تخرج عن أولئك السبعة، ولا عن قراءة الكوفيين في حرف، كما أنَّ قراءة يعقوب جاءت عن عاصم وأبي عمرو، وأبو جعفر هو شيخ نافع، ولا يخرج عن السبعة من طرق

أخرى<sup>(٧٦)</sup>، ومن أجل هذا قال ابن الجزري بأن الصحيح أن ما وراء العشرة هو الشاذ<sup>(٧٧)</sup>.

ويرى الدكتور طارق الجنابي أن ما ذكره السبكي أدل من قول ابن الجزري؛ لأن ابن الحاجب صرح بذلك في كتابه (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل)، فقال: "القراءات السبع متواترة، لنا: القطع، لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر، كـ(ملك) وـ(مالك)، ونحوهما، وتخصيص أحدهما تحكم باطل لاستوائهما"<sup>(٧٨)</sup>، ثم قال بعد ذلك: ولا يجوز العمل بالشاذ، وهذا خير دليل على مقصد ابن الحاجب من أن ما وراء السبعة هو شاذ<sup>(٧٩)</sup>.

ثم نقل ابن الجزري موقف ابن الحاجب من القراءة الشاذة إذ قال: لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة، ولا غيرها عالماً كان بالعربية أو جاهلاً، وإذا قرئ بها قارئ، فإن كان جاهلاً بالتحريم عرف به وأمر بتركها، وإن كان عالماً أدب بشرطه.... وأما تبديل (آتنا) بـ(أعطنا) و(سولت) بـ(زينت) فليس من الشواذ<sup>(٨٠)</sup>، وإلى مثل هذا ذهب أبو الحسن السبكي في إجازته القراءة بالقراءات السبع في الصلاة وغيرها وتحريمه ما عداها<sup>(٨١)</sup>.

#### ثانياً: موقف ابن الحاجب من القراءات بين القراء واللغويين والنحويين:

نقل السفاقي عن ابن الحاجب موقفه من القراء والنحويين، فقال: "وقال ما معناه: إذا اختلف النحويون والقراء كان المصير إلى القراء أولى؛ لأنهم ناقلون عمّن ثبتت عصمته من الغلط؛ ولأن القراءة ثبتت تواتراً، وما نقله النحويون فأحاداً، ثم لو سلم أن ذلك ليس بمتواتر فالقراء أعدل وأكثر، فالرجوع إليهم أولى، وأيضاً فلا يعقد إجماع النحويين بدونهم؛ لأنهم شاركهم في نقل اللغة وكثير منهم من النحويين"<sup>(٨٢)</sup>.

ومِمَّا يؤيد صحة ما ذهب إليه ابن الحاجب ما ذكره أبو عمرو الداني ت(٤٤٤هـ)، في كتابه جامع البيان في ما نقله ابن الجزري عن التعارض بين القراءة ، والقياس في العربية أنَّ "أئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفضى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل والرواية، إذا ثبت عنهم لم يردّها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأنَّ القراءة سنة متبعة يلزم قبولها، والمصير إليها"<sup>(٨٣)</sup>.

ومِمَّا يدل لابن الحاجب على ذلك أنَّه قبل قراءة نافع في (محيائي)، وإن كانت ضعيفة عند النحويين لالتقاء الساكنين، ثم ذهب في تأويل هذه القراءة؛ بأنَّ الألف مدٌّ يقوم مقام الحركة، أو لنية الوقف، يقول: "...وقد جاء الإسكان عليها مع الألف، إمّا لكون الألف مدّاً يقوم مقام الحركة فيختص بها، وإمّا لنية الوقف، وهو في قراءة نافع في قوله تعالى: ﴿وَحَيَّاءُ وَمَمَائِفُ﴾ (الأنعام: ١٦٢) ، وهو عند النحويين ضعيف"<sup>(٨٤)</sup>.

وقد ذهب في هذا المقام أيضاً إلى القول بأنَّ القراء لم يأخذوا قراءاتهم من نحوهم ، بل يأخذوها نقلاً، حتى لو خالف النقل مذهبهم في النحو ، ولم يقرؤوا إلا بما نقلوا، وفي سبيل التدليل على ذلك ذكر أنَّ في قوله تعالى: ﴿وَيَكَاذِبُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ (٨٢) (القصص: ٨٢)، قولين: أحدهما: أنَّ (وي) كلمة دخلت على (كأَنَّ). والآخر: أنَّها (ويك) دخلت على (أَنَّ)، فالأول مذهب البصريين، والثاني مذهب الكوفيين، والقراء البصريون جاءت قراءتهم خلاف مذهبهم، ووفق مذهب الكوفيين، وقراءة الكوفيين جاءت على خلاف مذهبهم، فأبو عمرو البصري يقف على الكاف من (ويك)، والكسائي كوفي يقف على الياء من (وي).

فهذا يدلُّك على أنَّ قراءتهم لم يأخذوها من نحوهم ، وإنَّما أخذوها نقلاً، حتى ولو خالف النقل مذهبهم في النحو لم يقرأ إلا بما نقل كما رأيت في (وي)"<sup>(٨٥)</sup>.

إن هذه الموازنة تجعلنا نوقن بأن ابن الحاجب كان يميل إلى جانب القراء، ولا يأخذ بآراء النحويين إلا حيث يجدها موافقة للقراءات أو غير متعارضة معها في أقل الأحوال، أما إذا اختلفت قراءتان لجأ إلى أقيسها في العربية، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَ مِائَةٍ سِتِينَ﴾ (الكهف: ٢٥)، فيمن قرأ بتتوين مائة - وهي عن غير قراءة حمزة والكسائي -، وأعربت (سنين) على البدل، وأما قراءة حمزة والكسائي بغير تتوين فيلزم إعرابه على التمييز، والأول: أقيس في العربية، وإلا لزم الشذوذ من وجهين: أحدهما، جمع مميز (مائة)، والآخر نصبه، على حين أن المائة والألف مضافة إلى مميزها<sup>(٨٦)</sup>. وقد ناقش ذلك بكلام طويل مجمله ردُّ قراءة حمزة و الكسائي، وقبوله قراءة الجماعة؛ لأنها أقيس عند النحويين، وهنا تظهر على بحثه ودراسته آثار وقسمات من مذهب البصريين<sup>(٨٧)</sup>.

أما إذا انفتحت قراءتان وكان لأحدهما تأويلان: أحدهما موافق للقراءة الأخرى "كان حملها على الموافق أولى لئلا يؤدي إلى اختلاف المعاني، والأصل اتقاقهما"<sup>(٨٨)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ (يونس: ٧١)، على قراءة الجماعة مفعول معه باعتبار أنه في المعنى مشترك بينه وبين الفاعل في (فاجمعوا)، وبيانه من وجهين: أحدهما، لو لم يكن كذلك، لكان معطوفا على (أمركم)، ولو كان معطوفا على (أمركم) لكان التقدير: أجمِعُوا أَمْرَكُمْ واجْمِعُوا شُرَكَاءَكُمْ، ولا يقال إلا أجمعت أمري، وجمعت شركائي. وثانيهما: ما ثبت من قراءة يعقوب (شركاؤكم) بالرفع<sup>(٨٩)</sup>.

ومنع بصورة قاطعة تأويل قراءة صحيحة على شيء لم يثبت في اللغة، فمن ذلك ما روي عن القراءة الأولى لـ (ابن ذكوان) لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يونس: ٨٩)، بتشديد التاء وتخفيف النون، ووجهه أن (لا) نافية، والفعل مرفوع على وجهين: أحدهما أن يكون جملة خبرية معناها النهي معطوفة على جملة معناها الطلب، والوجه الثاني، أن تكون الواو واو الحال، أي: استقيما غير متبعين،



والجملة النفيية الفعلية، يجوز أن تأتي بالواو، وبغير واو، وردَّ بتضعيف زعم من زعم أنها نهية، والنون، نون التوكيد الخفيفة كسرت أو الثقيلة حذفت الأولى منها، إذ قال: "لا ينبغي أن تأول قراءة صحيحة عليه؛ لأنه لم يثبت في اللغة مثله" (٩٠).

ومن مظاهر تمسكه بتواتر القراءات وبرسم المصحف، ورفض أية لغة تأتي مخالفة لهما، ردّه على الزمخشري في زعمه أن (بني تميم) يرفعون ما بعد (ما) على الابتداء، ويقولون: ((ما هذا بشر))، إلا من درى كيف هي في المصحف، إذ قال: إنَّ هذه القراءة إذا كانت جائزة قبل المصحف، فلا تصح بوجود المصحف، وإن لم تكن جائزة، فقد نسبهم إلى الجهل، وارتكاب المحظورات؛ لأنه لا تجوز القراءة بها إلا كما هي في المصحف، وإنَّ كلام الزمخشري يؤذن بأنَّ القراءة كانت سائغة قبل المصحف، ثم لما كُتِبَ المصحف لم تُسْغَ إلا على ما يوافقه، وهو غير مستقيم كما قال ابن الحاجب (٩١)، ثم استطرد في رده على الزمخشري، فقال: "وقوله: ويقولون: ((ما هذا بشر))، يؤذن بأنَّ لأهل كل لغة أن يقرؤوا بلغتهم، أو يؤذن بأنَّ هذه القبيلة كانت تفعل ذلك، وليس ذلك بمستقيم" (٩٢)؛ لأنه لا يجوز أن يُقرأ القرآن على حسب اختلاف اللهجات ما لم ينقل متواتراً (٩٣).

ومن دلائل تمسكه بقراءات السبعة، ذهابه إلى تأييدها دائماً، وتأويل ما جاء منها وفيه عدة احتمالات، وهو يعزو كل وضع إعرابي واضح، أو شائع، أو سائغ لإحدى تلك القراءات، وكثيراً ما يضعف رأياً نحوياً يجد طريقة إلى إحداها، فقد ذكر أن المختار الرفع في (غير) في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (النساء: ٩٠)، على أنه استثناء لا نعت، أمّا الجر فهو ضعيف، ولذلك لم يقرأ به في السبعة، فالوجه إذن حمل الآية على الرفع (٩٤).

ومنه أنه عرض للقراءات القرآنية المختلفة لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (يونس: ٣٥)، فقد قرأ ابن كثير وورش وابن عامر (يهدي) بفتح الياء وتشديد الدال، وأصله (يهتدي) مضارع (اهتدى)، وقرأ حفص (يهدي) بفتح الياء وكسر الهاء وتشديد الدال، وقرأ أبو بكر مثل حفص، إلا أنه يكسر الياء، وقرأ أبو عمرو وقالون (يهدي) بفتح الياء وإخفاء الفتحة وتشديد الدال، وقرأ حمزة والكسائي (يهدي) بفتح الياء واسكان الهاء وتخفيف الدال، ثم بعد ذلك بين وجه كل قراءة، وسلم بها جميعاً<sup>(٩٥)</sup>. وقد ذهب أيضاً إلى الأخذ بإجماع القراء، ومنع قبول أية لغة فيها مخالفة لإجماعهم، ومن أجل ذلك أول نصب (كل) في قوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر: ٤٩)، مع أن حقه الرفع، بأنَّ النصب لازم احترازاً من التفسير بالصفة لـ (خلقناه)، فلم يدِرْ هل قوله (خلقناه) صفة لشيء، ويكون قوله (بقدر) هو الخبر، ومختار النحويين في مثل هذه المسألة الرفع لاكتفاء الفعل بالضمير، ولذا قيل إنَّ (كلَّ شيء)، قد انتصب بالتأويل المذكور خوف التفسير لئلاً "يؤدي إلى أن يكون اجماع القراء على خلاف المختار، وهو غير سائغ"<sup>(٩٦)</sup>، وظاهر كلامه يوحي بأنَّه يريد إخضاع القراءة المجمع عليها لمذاهب النحويين.

يظهر لنا ممَّا تقدم ذكره أنَّ ابن الحاجب يأخذ بظواهر القرآن أيضاً، ويتمسك بها، ويلجأ إلى تأويلها، متحرجاً في الخروج عليها، وهو في هذا غير ملوم؛ لأنَّ الثقافة القرآنية هي التي توجه آراءه، ومناقشاته، وتخريجاته أحياناً<sup>(٩٧)</sup>.

### ثالثاً: رد القراءات السبعية وتضعيفها :

ربما ردَّ ابن الحاجب قراءةً سبعةً لمجيئها على خلاف القياس، وهذا يناقض قوله بتواتر القراءات السبع، وهو دليل قوي على أنَّه سلك مسلك البصريين في تأويلهم أيَّ قراءة تتعارض مع القياس، ويدل على ذلك قوله في باب الاستثناء: "...وقرأ ابن عامر

(( إِلَّا قَلِيلًا ))<sup>(٩٨)</sup>، بالنصب على الاستثناء، والأكثر البذل لأنه أظهر في قياس عوامل العربية، فذلك كان الأكثر عليه بخلاف الاستثناء، فلما أمكن كلاهما كان استعمال ما هو قياس الأكثر في كلامهم أولى<sup>(٩٩)</sup>.

وكذلك علق على قراءة حمزة في قوله تعالى: ﴿ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِي ﴾ (إبراهيم: ٢٢)، بكسر ياء المتكلم عند إضافة جمع المذكر السالم في حالتي النصب والجر إلى ياء المتكلم فقال: "وهي لغة ليست بالقوية في جميع هذا الباب"<sup>(١٠٠)</sup>.

ونراه في موضع آخر يحكم على قراءة قارئين من السبعة بأنها ضعيفة، فيقول عند إملائه لقول الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ نُخَيِّضُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنبياء: ٨٨) "على قراءة ابن عامر وعاصم (نُجِّي) لا يظهر فيها وجه مستقيم، فمن وجهها على أنه ماضٍ بُنيَ لِمَا لم يُسمِّ فاعله فضعيف، من حيث أسكت الياء، ومن حيث نصب المفعول به الصريح، وأقيم المصدر لِمَا لم يُسمِّ فاعله. ومن وجهها على أنه مضارع "أنجي" أدغمت النون في الجيم فضعيف من حيث إنَّ النون لم يثبت إدغامها في الجيم، وإنما تخفى فيها لا تدغم، فإدغامها فيها بعيد، ومن وجهها على أنه مضارع "نَجَّى" لزمه حذف النون الثانية، ومثلها لا يحذف، فلا يقال في مضارع "نَسَى" "نُسَى" ولا في مضارع "نَزَلَ" "نُزَلَ"، وتشبيههم إياها بالتأعين في "تتفعل" و"تتفاعل" غير مستقيم لاختلاف الحركات هنا واتفاقها ثم، ثم ولو اتفقت فلا يثبت حذف النون لمجرد القياس على حذف التاء"<sup>(١٠١)</sup>.

وقد وافق العكبري ابن الحاجب في تضعيف هذه القراءة، وردَّ عليها بما يشبه ردّه<sup>(١٠٢)</sup>.

فابن الحاجب في أثناء مناقشاته لقراءات السبعة، يسير على منهج سليم وهو أن القراءة لابد أن تكون موافقة للعربية التي نزل بها القرآن الكريم، وهذه القراءة ضعيفة في رأيه لضعف توجيهها في اللغة سواء أكانت من السبعة أم من غيرها<sup>(١٠٣)</sup>.

وقد أيد السيوطي هذا الموقف قائلاً: "وأحسن من تكلم في هذا النوع إمام القراءة في زمانه شيخ شيوخنا أبو الخير أبن الجزري، قال في أول كتابه النشر: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصحّ سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء أكانت من الأئمة السبعة أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء أكانت عن السبعة أم عن أكبر منهم، وهذه هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف" (١٠٤).

إنّ عدم ارتضاء ابن الحاجب لبعض القراءات لا يعدّ طعنًا في منهجه العام في الاحتجاج بالقراءات القرآنية، فهي لا تعدّ شيئاً إذا ما قيست بعشرات القراءات التي احتج بها، وبنى عليها القواعد النحوية، فقد أكثر من العناية بالقراءات، وبذل جهداً في تخريجها على وجه من وجوه العربية، لذلك نستطيع القول: بأنّ منهجه بشكل عام يقوم على قبول القراءات القرآنية (١٠٥)، وإنّ ثقته كانت كبيرة إلى حد ما في القراءات السبعة، إذ قال في أثناء تعليقه على قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (النساء: ٩٥): أنّ خفض (غير) لم يأت في السبعة لضعفه؛ لأنّ إن جعل صفة كان ضعيفاً، وإن جعل استثناء لم يستقم لأنّه يكون من قوله: ((من المؤمنين))، ومن المؤمنين ليس في سياق النفي، فيستثنى منه على البدلية؛ لأنّه إنّما جيء به بياناً للقاعدين لا غير. فلم يستقم أن يستثنى منه كما يستثنى من المنفي، فظهر من ذلك أنّ الرفع هو الوجه على الحمل على الاستثناء، كما حمل النصب على الاستثناء مع أنّه أضعف، وظهر أنّ الخفض ضعيف، ولذلك لم يقرأ به في السبعة (١٠٦).

## رابعاً: موقف ابن الحاجب من القراءات الشاذة:

لم يحتج ابن الحاجب بالقراءات الشاذة إلا في بضعة مواضع من مصنفاته وكتبه، وكان في ذلك تابعاً لبعض النحويين ولاسيماً الزمخشري الذي عني ابن الحاجب بشرح كتابه المفصل، وأحياناً يستشهد بها من تلقاء نفسه، ومن الأمثلة على ذلك ما استشهد به تبعاً للزمخشري على رفع المضارع بعد "أن" بقراءة شاذة للآية ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فقال: "وقوله: وبعض العرب يرفع الفعل بعد "أن" تشبيهاً بـ "ما"، وهذا شاذ، وعليه ما روي شاذاً في قوله تعالى: ((أَنْ يُتِمَّ الرضاعة)) برفع يُتِمُّ" (١٠٧).

واستشهد تبعاً للزمخشري أيضاً على حذف التنوين للتخفيف بالقراءة الشاذة ((أحدُ الله)) (١٠٨)، بضم الدال في "أحدُ" دون تنوين، فقال: ((والتنوين ساكن))؛ لأنه حرف مبني، وأصل البناء السكون، فإن لقي ساكناً آخر فحكمه أن يحرك بالكسر على كما سيأتي. وقد يحذف تخفيفاً تشبيهاً له بحرف المد واللين، كما شُبّه به في غير موضع، ومنه القراءة الشاذة في قوله: ((أحدُ الله)) (١٠٩).

واستشهد أيضاً على دخول لام الأمر على الفعل المضارع الذي فاعله مخاطب بالقراءة الشاذة: ((قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلِيفْرَحُوا)) (١١٠)، فقال: ((ولام الأمر) هي التي تدخل على الفعل المضارع لتؤذن بأنه مطلوب للمتكلم، كقولك: (ليضرب زيد)، وشرطها أن يكون الفعل لغير الفاعل المخاطب، كقولك: (ليضرب عمرو)، (لتضرب أنت)، و(لأضرب أنا)، إلا في لغة قليلة يدخلونها على الفعل، وإن كان للفاعل المخاطب فيقولون: (لتضرب أنت)، ومنه قراءة شاذة، وهي ((فبذلك فلتفرحوا)) (١١١).

واستشهد بالقراءة الشاذة في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ (فصلت: ١٧)، بنصب ثمود، وقال: "وإذا نصب مثل قوله: ((وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ)) على القراءة الشاذة فالتقدير: وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَا فَهَدَيْنَاهُمْ؛ لأنَّ الفعل لا يليها" (١١٢).

وكذلك استشهد ابن الحاجب بالقراءة الشاذة حين ذهب إلى أنَّ (قبل) و(بعد) يعربان إذا لم ينو ما أضيفا إليه، فقال: "...وإنَّما بنيت لاحتاجها إلى ذلك المنوي كاحتياج الحرف إلى غيره، ولذلك لا تبني إلا إذا نُوي، وإذا لم ينو كانت كالمستقلة فتعرب كقوله : فساغ لي الشراب وكنت قبلًا ....

وفي القراءة الشاذة: ((ومن قبل ومن بعد))<sup>(١١٣)</sup>،<sup>(١١٤)</sup>.

#### خامساً: منهج ابن الحاجب في عرض القراءات القرآنية:

سلك ابن الحاجب شأنه شأن النحويين الآخرين في استشهاده بالقراءات القرآنية واحداً من سبيلين:

أولاً: نسبة القراءة إلى أصحابها: كان ابن الحاجب ينسب القراءات التي يستشهد بها إلى أصحابها في معظم مصنفاته ومؤلفاته ممَّا يدل على سعة علمه ومعرفته بالقراءات، ومن الأمثلة على ذلك قوله في باب الفاعل: "...ومن قوله تعالى: ﴿يَسِيحُ لَهُ﴾ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴿٣٦﴾ (النور: ٣٦)، في قراءة ابن عامر وأبي بكر بن عياش، بفتح الباء"<sup>(١١٥)</sup>. وما ذكره من قراءة ابن عامر في قوله تعالى : ((ما فعلوه إلا قليلاً))، بالنصب"<sup>(١١٦)</sup>.

وقوله في باب الأسماء الموصولة: "... وعلى كلا الوجهين جاء قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ أَمْفَؤُ﴾ (البقرة: ٢١٩)، قرأ ابن عمرو بالرفع و قرأ الباقون بالنصب"<sup>(١١٧)</sup>.

وقوله في باب جواز المصارع: "... وأما المصارع المثبت فإن جعلته خبراً لمبتدأً محذوفٍ تعذر تأثير حرف الشرط عليه فيتعين دخول الفاء فيه، وليس بالكثير لما يلزم من الإضمار من غير حاجة، ومنه قراءة حمزة: ((إن تضل إحداهما فتذكر إحداهما (الأخرى))"<sup>(١١٨)</sup>، وهو قليل"<sup>(١١٩)</sup>، وقوله في باب حروف التنبيه: "...فمثال (ألا) قولهم: ألا

إنَّ زيداَ منطلق ،وَأَلاَ قام زيد، قال الله تعالى: ((الآ يا اسجدوا لله ))<sup>(١٢٠)</sup>، في قراءة الكسائي<sup>(١٢١)</sup>.

ثانياً: عدم نسبة القراءة لقارئ معين: كثيراً ما كان ابن الحاجب يورد القراءة دون أن يعين صاحبها بل يكتفي بقوله: على القارئتين، أو قرئ بهما جميعاً<sup>(١٢٢)</sup>، أو على المختار<sup>(١٢٣)</sup>، أو فيمن قرأ بالفتح<sup>(١٢٤)</sup>، ومن ذلك عدم عزوه قراءة: ﴿يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ (المائدة: ١١٩)، وقراءة: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ (الأنفطار: ١٩)، اللتين ساقهما شاهداً على جواز إعراب الظرف المضاف إلى الجملة وبنائه<sup>(١٢٥)</sup>، ومن ذلك أيضاً عدم عزوه قراءة ((فبذلك فلتفرحوا))<sup>(١٢٦)</sup>، التي ساقها شاهداً على دخول لام الأمر على الفعل المضارع للمخاطب<sup>(١٢٧)</sup>، وكذلك وجد ابن الحاجب في كثير من الأحيان لا يصرح بوجه القراءة أو صاحبها بل يكتفي بالإشارة إليها فقط<sup>(١٢٨)</sup>.

## النتائج والتوصيات

أما النتائج التي توصل إليها البحث فيمكن ذكرها على النحو الآتي:

١- كان ابن الحاجب شديد العناية بالقران وقراءاته، فقد حفظه في صغره، وسمع من الشاطبي كتاب التيسير والشاطبية، واشتغل بالفقه وأصوله، فكانت صلته بالقران وثيقة مستمرة، ولذا أكثر من الاستشهاد بالآيات، وكانت ترد على لسانه سهلة لينة، وقد ظهر أثر ذاك في كتبه ومصنفاته التي ألّفها، إذ تعرّض لكثير من القراءات ونسبها إلى أصحابها، وبيّن توجيهها النحوي .

٢- عني ابن الحاجب بالقراءات وحرص على توجيهها ونسبتها في أغلب المواضع التي وردت في كتبه ومصنفاته.

٣- إنّ ابن الحاجب كان متعصباً للقراء وموثقاً لهم، وقد عدّ مادتهم هي الأصل؛ لأنّها نقلت عمّن ثبت عصمته على أيدي ثقات عدول كثر.

٤- لم يحتج ابن الحاجب بالقراءات الشاذة إلا في بضعة مواضع من مصنفاته وكتبه، وكان في ذلك تابعاً لبعض النحويين ولاسيّما الزمخشري الذي عني ابن الحاجب بشرح كتابه المفصل، وأحياناً يستشهد بها من تلقاء نفسه.

٥- إنّ ابن الحاجب يرى شرط التواتر في صحة القراءات، وأنّ قراءات السبعة حسب هي المتواترة.

٦- ربما ردّ ابن الحاجب قراءة سبعة لمجيئها على خلاف القياس، وهذا يناقض قوله بتواتر القراءات السبع، وهو دليل قوي على أنّه سلك مسلك البصريين في تأويلهم أيّ قراءة تتعارض مع القياس.





٧- إنَّ عدم ارتضاء ابن الحاجب لبعض القراءات لا يعدُّ طعنًا في منهجه العام في الاحتجاج بالقراءات القرآنية، فهي لا تعدُّ شيئاً إذا ما قيسَت بعشرات القراءات التي احتج بها، وبنى عليها القواعد النحوية.

### التوصيات

١. تشكيل لجنة من الأساتذة تُعنى بتحقيق ما تبقى من كتب ابن الحاجب المخطوطة فضلاً عن إعادة تحقيق ما لم يحقق تحقيقاً علمياً رصيناً.
٢. توجيه طلبة الدراسات العليا إلى دراسة معطيات ابن الحاجب في شتى مجالات علوم اللغة والموازنة بينها وبين معطيات الدرس اللغوي الحديث للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف وإثبات الأسبقية.
٣. صنع بbliوغرافية شاملة لكل ما كتب عن ابن الحاجب على شاکلة ما صنَّعَ عن سيبويه من قبل الأستاذ كوركيس عواد، والدكتور جودة مبروك محمد.

## هوامش البحث :

(١) ينظر: وفيات الأعيان ٢٤٨/٣، وغاية النهاية ٧٠٦/١، والنجوم الزاهرة ٣٦٠/٦، وشذرات الذهب ٤٠٥/٧، والأعلام ٢١١/٤.

(٢) معجم البلدان ٤٩١ / ٢ .

(٣) ينظر: النجوم الزاهرة ١١٠ / ٦ .

(٤) ينظر: وفيات الأعيان ٢٥٠/٣، والمختصر في تاريخ البشر ١٨٦ / ٣، والطالع السعيد ٣٥٤، والديباج المذهب ٦٨ / ٢ .

(٥) ينظر : وفيات الأعيان ٢٤٨/٣ .

(٦) ينظر: الذيل على الروضتين ١٨٢/ .

(٧) ينظر: غاية النهاية ٧٠٧/١ .

(٨) ينظر: الذيل على الروضتين ١٨٢/ .

(٩) ينظر: روضات الجنات ١٨٥/٥ .

(١٠) ينظر: وفيات الأعيان ٢٥٠/٣ .

(١١) ينظر: غاية النهاية ٧٠٧/١، والطالع السعيد ٣٥٣، وبغية الوعاة ١١٤ / ٢ .

(١٢) ينظر: غاية النهاية ٧٠٧/١، وبغية الوعاة ١١٤ / ٢ .

(١٣) ينظر: طبقات الشافعية ٣٦٥/٣ .

(١٤) ينظر: ابن الحاجب النحوي د. طارق الجنابي/٣٧.

( ) المختصر في تاريخ البشر ١/٧٠٧.

( ) غاية النهاية ١/٧٠٧.

( ) وفيات الأعيان ٣/٢٤٨ - ٢٥٠.

( ) ينظر: ابن الحاجب النحوي د. طارق الجنابي / ٣٨.

( ) الذيل على الروضتين / ١٦٠.

( ) ينظر: ابن الحاجب النحوي د. طارق الجنابي / ٣٥.

( ) ينظر: الديباج المذهب ٢/ ٦٩ - ٧٠.

( ) ينظر: غاية النهاية ٢/ ٧٠٧.

( ) الديباج المذهب ٢/ ٦٩.

( ) ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٩ - ٢٥٠.

( ) ينظر: الذيل على الروضتين / ١٨٢.


( ) ينظر: الطالع السعيد / ٣٥٤.

( ) ينظر: ابن الحاجب النحوي د. طارق الجنابي / ٤٩ - ٥١، والإيضاح في شرح المفصل "قسم الدراسة" / ٣٥ - ٤١، وابن

الحاجب النحوي د. إبراهيم محمد عبدالله / ٢٨ - ٤٢، ومقدمة تحقيق كتاب القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية

/ ٢٩ - ٣٥.

( ) ينظر: ذيل الروضتين / ١٨٢، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٥٠، والنجوم الزاهرة ٦/ ١١٠، وبغية الوعاة ٢/ ١١٤.



( ) ينظر: ذيل الروضتين/ ١٨٢، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٥٠.

( ) ينظر: لسان العرب ٣/ ٤٢ ، مادة ( قرأ ).

( ) البرهان في علوم القرآن ١/ ٣١٨.

( ) القراءات القرآنية / ٥٥ .

( ) ينظر: منجد المقرئين / ٣.

( ) ينظر: اتحاف فضلاء البشر ١/ ٦٧.

( ) ينظر: القراءات القرآنية / ٥٦.

( ) ينظر: البحث اللغوي عند العرب / ١٦.

( ) لطائف الإشارات ١/ ١٧١.

( ) ينظر: النشر في القراءات العشر ١/ ١١.

( ) البرهان في علوم القرآن ١/ ٣١٨.

( ) ينظر: لطائف الإشارات ١/ ١٧١.

( ) ينظر: اتحاف فضلاء البشر ١/ ٦٨- ٦٩.

( ) ينظر: مباحث في علوم القرآن ١٠٨.

( ) ينظر: القراءات القرآنية / ٦١- ٦٢ .



- ( ) ينظر: المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة ٤٧/١ .
- ( ) النشر في القراءات العشر ١/ ١٥ .
- ( ) ينظر: المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة ٤٧٨/١ .
- ( ) ينظر: تحاف فضلاء البشر (هامش رقم ٢) ١/ ٦٩ .
- ( ) ينظر: القراءات القرآنية د. الفضلي / ٥٩ .
- ( ) ينظر: النشر في القراءات العشر ١/ ٩ .
- ( ) ينظر: لطائف الاشارات ١/ ١٧٠ .
- ( ) القراءات القرآنية د. الفضلي / ٥٩ .
- ( ) منجد المقرئين / ١٦ .
- ( ) ينظر: القراءات القرآنية د. الفضلي / ٥٩ .
- ( ) ينظر: منجد المقرئين / ١٦ .
- ( ) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٣٣١/١، والنشر في القراءات العشر ٩/١ .
- ( ) ينظر: الابانة عن معاني القراءات / ٣٩، وجمال القراء ١/ ٢٤١، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٣٣١، والنشر في القراءات العشر ٩/ ٩، والاتقان في علوم القرآن ١/ ٧٥ .
- ( ) ينظر: مباحث في علوم القرآن / ٢٥٥ - ٢٥٦، والاختلاف بين القراءات / ٧٦ - ٧٧ .
- ( ) ينظر: المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة ١/ ٨٦-٩٢ .



(٦٠) ينظر: مدرسة الكوفة / ٣٧٧ .

(٦١) الأصول د. تمام حسان / ١٠٥ .

(٦٢) ينظر: مدرسة الكوفة / ٣٣٧-٣٤١ .

(٦٣) الاقتراح / ٩٦ .

(٦٤) ينظر: شرح الجاربردي على الشافية / ٤٢ .

(٦٥) ينظر: غيث النفع في القراءات السبع / ٤٩ .

(٦٦) ينظر: ابن الحاجب النحوي د. إبراهيم محمد عبدالله / ١٢٧ .

(٦٧) ينظر: أمالي ابن الحاجب ١ / ٢٠٥ - ٢٠٧ .

(٦٨) الابانة عن معاني القراءات / ١٨ - ١٩ .

(٦٩) النشر في القراءات العشر / ٩ .

(٧٠) ينظر: تحاف فضلاء البشر / ٣ .

(٧١) منتهى الوصول والأمل / ٣٣ .

(٧٢) المصدر نفسه و الصفحة نفسها .

(٧٣) شرح المقدمة الكافية ٢ / ٥٤٦ .

(٧٤) منجد المقرئين / ٥٧ .

(٧٤) ينظر: المصدر نفسه/٥٧-٦٠.

(٧٥) ينظر: القراءات الشاذة/٧.

(٧٦) النشر في القراءات العشر ١/٤٤-٤٥،

(٧٧) ينظر: المصدر نفسه ١/٤٤-٤٥.

(٧٨) منتهى الوصول والأمل/٣٤.

(٧٩) ينظر: ابن الحاجب النحوي/٢٥٩.

(٨٠) ينظر: منجد المقرئين/١٧-١٨.

(٨١) ينظر: النشر في القراءات العشر ١/٤.

(٨٢) غيث النفع في القراءات السبع/٤٩.

(٨٣) النشر في القراءات العشر ١/١٠-١١.

(٨٤) شرح المقدمة الكافية ٢/٦١٤.

(٨٥) الايضاح في شرح المفصل ١/٤٨٦.

(٨٦) ينظر: المصدر نفسه/٥٨٨-٥٩٠.

(٨٧) ينظر: ابن الحاجب النحوي د. طارق الجنابي/٢٦١.

(٨٨) الايضاح في شرح المفصل ١/٢٨٩.



(٨٩) المصدر نفسه ٢٨٩/١.

(٩٠) أمالي ابن الحاجب ١٩٩/١ - ٢٠٠.

(٩١) ينظر: الايضاح في شرح المفصل ٣٦٣/١.

(٩٢) الإيضاح في شرح المفصل ٣٦٣/١.

(٩٣) المصدر نفسه ٣٦٢/١.

(٩٤) ينظر: أمالي ابن الحاجب ٢٠٥/١ - ٢٠٧.

(٩٥) أمالي ابن الحاجب ٢٠٥/١ - ٢٠٧.

(٩٦) المصدر نفسه ٥٠٥/٢.

(٩٧) ينظر: ابن الحاجب النحوي د. طارق الجنابي/٢٦٧.

(٩٨) من الآية ٦٦ من سورة النساء وفي قراءة غير ابن عامر بالرفع.

(٩٩) شرح المقدمة الكافية ٥٤٤/١.

(١٠٠) شرح الوافية نظم الكافية ٢٥٣/١.

(١٠١) الأمالي ٢٠٣/١ - ٢٠٤.

(١٠٢) ينظر: التبيان في إعراب القرآن ١٣٦/٢.

(١٠٣) ينظر: ابن الحاجب في كتابه الأمالي النحوية ٨٩.





(١٠٤) الاتقان في علوم القرآن ١/٧٥.

(١٠٥) ينظر: الأصول النحوية عند ابن الحاجب/٦٩.

(١٠٦) أمالي ابن الحاجب ١/٢٤٥-٢٤٦.

(١٠٧) الايضاح في شرح المفصل ٢/٢٢٦-٢٢٧.

(١٠٨) سورة الإخلاص /١-٢.

(١٠٩) الايضاح في شرح المفصل ٢/٢٧٤.

(١١٠) سورة يونس /٥٨.

(١١١) الايضاح في شرح المفصل ٢/٢٦٦-٢٦٧.

(١١٢) المصدر نفسه ١/٢٧٨.

(١١٣) سورة الروم /٤.

(١١٤) شرح المقدمة الكافية ٣/٧٧٠.

(١١٥) شرح المقدمة الكافية ١/٣٣٢.

(١١٦) ينظر: شرح الوافية نظم الكافية/٢٣٣، وشرح المقدمة الكافية ٢/٥٤٤.

(١١٧) شرح المقدمة الكافية ٣/٧٣٩.

(١١٨) من آية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة وقراءة حفص عن عاصم: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.



(١١٩) شرح المقدمة الكافية ٨٨٥/٣.

(١٢٠) من آية رقم (٢٥) من سورة النمل وقراءة حفص عن عاصم: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ .

(١٢١) ينظر: شرح الوافية نظم الكافية/٢٠٤، شرح المقدمة الكافية ٩٨٥/٣، والإيضاح في شرح المفصل ٢٦٩/١.

(١٢٢) شرح المقدمة الكافية ٣/٧٢٦، ٨٨٠.

(١٢٣) شرح المقدمة الكافية ٣/٩٧٤.

(١٢٤) شرح المقدمة الكافية ٣/٩٧٧، وشرح الوافية نظم الكافية /١٦٠، ٢٨٨، وأما ابن الحاجب ١/١٥٨، والإيضاح في شرح المفصل ٢/٢٨٠.

(١٢٥) ينظر: شرح الوافية نظم الكافية /٣٠٥.

(١٢٦) يونس/٥٨.

(١٢٧) ينظر: الإيضاح في شرح المفصل ٢/٢٦٧، وشرح الوافية نظم الكافية /٣٥٧.

(١٢٨) شرح المقدمة الكافية ٢/٤٦٩، ٤٧٣، ٣/٧١٢، ٨٦٧، ٩٦٨.



- ١- الإبانة عن معاني القراءات: لأبي بكر محمد بن أبي طالب القيسي ت (٤٣٧ هـ)، تحقيق: محي الدين رمضان، ط ١، دار المأمون للتراث، دمشق - سوريا، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٢- تحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر: للشيخ أحمد بن محمد البنات (١١١٧ هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط ١، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣- الاتقان في علوم القرآن: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت (٩١١ هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت - لبنان.
- ٤- الاختلاف بين القراءات: أحمد البيلي، ط ١، دار الجليل، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٥- الأصول (دراسة ابيستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي): د. تمام حسان، دار الثقافة، المغرب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- ٦- أصول النحو عند ابن الحاجب: خليل إبراهيم علاوي، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب - الجامعة العريقة، ٢٠١١.
- ٧- الأعلام: خير الدين الزركلي، ط ١٦، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، كانون الثاني - يناير / ٢٠٠٥ م.
- ٨- الاقتراح في علم أصول النحو: لجلال الدين السيوطي ت (٩١١ هـ) تحقيق وتعليق: أ. د حمدي عبد الفتاح مصطفى خليل، ط ٣، مكتبة الآداب، القاهرة - مصر، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٩- أمالي ابن الحاجب: لأبي عمرو عثمان بن الحاجب ت (٦٤٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدره، دار الجليل، بيروت - لبنان.
- ١٠- الايضاح في شرح المفصل: لأبي عمرو عثمان بن الحاجب النحوي ت (٦٤٦ هـ)، تحقيق: د. إبراهيم محمد عبد الله، ط ١، دار سعد الدين، دمشق - سوريا، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١١- الايضاح في شرح المفصل: لأبي عمرو عثمان بن الحاجب النحوي ت (٦٤٦ هـ)، القسم الأول لدراسة: د. موسى بناي العلي، مطبعة المجمع العلمي الكردي، بغداد ١٩٧٦ م.

- ١٢- البحث اللغوي عند العرب مع دراسة لقضية التأثير والتأثر: د. أحمد مختار عمر، ط ٢، عالم الكتب، القاهرة - مصر، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٣- البرهان في علوم القرآن: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت (٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م .
- ١٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ .
- ١٥- التبيان في إعراب القرآن: لأبي البقاء العكبري ت (٦١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط ١، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة - مصر .
- ١٦- جمال القراء وكمال الإقراء: لعلم الدين السخاوي علي بن محمد ت (٦٤٣هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، مكتبة التراث، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٧- ابن الحاجب في كتابه الأمالي النحوية: محمد هاشم عبد الدائم، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب - جامعة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩ م .
- ١٨- ابن الحاجب النحوي " آثاره ومذهبه " : د . طارق عبد عون الجنابي، دار التربية ، بغداد - العراق، ١٩٧٤ م .
- ١٩- ابن الحاجب النحوي: د. إبراهيم محمد عبد الله، ط ١، دار سعد الدين، دمشق، سوريا، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٢٠- الذيل عمر الروضتين: لابن أبي شامة المقدسي ت (٦٦٥ هـ)، تصحيح: محمد زاهد الكوثري، دار الثقافة الإسلامية، القاهرة - مصر، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .
- ٢١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي ت (٧٩٩هـ)، ط ٢، تحقيق: د. الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة - مصر، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٢٢- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: محمد باقر الخوانساري، ط ٣، طهران، ١٢٨٧ هـ .

- ٢٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد شهاب الدين عبد الحي بن أحمد محمد العكري ت (١٠٨٥هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمد الأرناؤوط، ط ١، دار ابن كثير، دمشق - سوريا، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ٢٤- شرح الجاربردي على الشافية: لأحمد بن الحسن ت (٨١٦هـ) طبعة المخطئي، دهي - الهند، ١٣١٩هـ .
- ٢٥- شرح المقدمة الكافية في علم الإعراب: لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن الحاجب ت (٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: جمال عبد العاطي مخيمر أحمد، ط ١، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية - الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٢٦- شرح الوافية نظم الكافية: لأبي عمرو عثمان بن الحاجب ت (٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. موسى بناي العليلى، مطبعة الآداب في النجف الأشرف - العراق، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٢٧- الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد: كمال الدين الأدفوي ت (٧٤٨هـ)، تحقيق: سعد محمد حسن، دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، ١٩٦٦م .
- ٢٨- طبقات الشافعية: لتاج الدين علي بن عبد الوهاب السبكي ت (٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٥ .
- ٢٩- القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب: عبد الفتاح القاضي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة - مصر .
- ٣٠- القراءات القرآنية تاريخ وتعريف: د. عبد الهادي الفضلي، ط ٣، دار القلم، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٣١- غاية النهاية في طبقات القراء: لشمس الدين أبي الخير محمد بن الجزري ت (٨٣٣هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، ط ١، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ٢٠١٠م - ١٤١٣هـ .
- ٣٢- غيث النفع في القراءات السبع: علي بن سالم بن محمد النوري السفاسي ت (١١١٨هـ)، المطبعة البهية، القاهرة - مصر، ١٣٢١هـ .

- ٣٣- القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية: لأبي عمرو عثمان بن الحاجب النحوي ت(٦٤٦ هـ)، تحقيق وشرح: د. طارق نجم عبد الله، ط ١، مكتبة المنار، الأردن - الزرقاء، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣٤- لسان العرب : لابن منظور الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، تقدم الشيخ: عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، دار لسان العرب ، بيروت - لبنان .
- ٣٥- لطائف الإشارات لفنون القراءات: لشهاب الدين القسطلاني ت (٩٢٣ هـ)، تحقيق: الشيخ عامر سيد عثمان، ود. عبد الصبور شاهين، القاهرة - مصر، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٣٦- مباحث في علوم القرآن: د. صبحي الصالح، ط ٨ ، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ١٩٧٤ م.
- ٣٧- المختصر في تاريخ البشر: لأبي الفداء الملك المؤيد إسماعيل ت (٧٣٢ هـ)، تحقيق: محمد زينهم عرب، دار المعارف، القاهرة - مصر .
- ٣٨- مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو: د. مهدي المخزومي، ط ٢ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- ٣٩- معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ت (٦٢٦ هـ)، ط ٢ ، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٩٩٥ م.
- ٤٠- المغني في توجيه القراءات العشرة المتواترة: د . محمد سالم محيسن، ط ٢ ، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٤١- منجد المقرئين ومرشد الطالبين: لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري ت (٨٣٣ هـ)، مراجعة الشيخ محمد حبيب الشنقيطي، وأحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٨٠ م.
- ٤٢- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو عثمان بن الحاجب ت(٦٤٦ هـ)، تصحيح: محمد بدر الدين النعساني، ط ١، مطبعة السعادة، القاهرة - مصر، ١٣٥٠ هـ.



- ٤٣- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف تغرب بردي (ت ٨٧٤ هـ)، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية مع استدراقات وفهارس شاملة، القاهرة - مصر.
- ٤٤- النشر في القراءات العشر: للحافظ أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣ هـ)، مراجعة علي محمد الصباغ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ٤٥- وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت - لبنان.

## Abstract

Ibn Al-hajib began his scholarship life with a study of the Quranic readings. It was his way to the study of the sciences of Arabic. Then, syntax dominated him that he was known of it and was delivered from it among the students as a skillful grammarian and a landmark jurisprudent. He has left many treatises that were very known. In his study of the readings, he followed a course that differed from the precedents before him and come up with new thing. We wanted to tackle the attitude of the pealding to the Quranic readings we explain that situation, we detail its basis and show its corners and the new thing in it in order to arrive at that objective, the study was divided into three main inquiries, which are:

The first inquiry: was entitled (Introducing Ibn Al-Hajib), which included his name, nickname, bringing up, his sheikhs, disciples, culture, ethics and personality and ,legacy and treatises and death.

The second Inquiry: was entitled (The Quranic Readings) concepts, indications, which included reference to the concept of reading in language and terminology and the difference between Quran and readings.

The third inquiry: was entitled (The Attitude of Ibn Al-Hajib from the Readings) which includes a references to the single opinions which he was unique with and his attitudes towards the seven Quranic readings and the images of his pleas with the readings.

We wish we have fulfilled the importance of the theme and to make shcalrs benift form it.





**الأساليب النحوية  
في ديوان دريد بن الصمة الجشمي**

**د. أحلام خليل محمد خليل**

**The Syntactic Styles in the Divan of Duraid Ibn Al-  
Samma Al-Jashmi**

**Dr. Ahlam Khalil Mohammed Khalil**

### ملخص البحث

تناول البحث -بعد التذكير باسم دريد بن الصمة ونسبه- أساليب النحو في ديوان دريد، وجاء في سبعة مباحث هي (الاستفهام والنفي والاستثناء والشرط والتوكيد والنداء والتقديم والتأخير).

وتضمن كل مبحث صوراً من ديوان دريد يمثل الأسلوب النحوي المدروس. فبعد ذكر البيت الشعري تستخرج الأدوات النحوية لذلك الأسلوب مع شرح المفردات إن كانت غير واضحة وإعراب تلك الأدوات بقسميها الاسمي والحرفي.

## المقدمة

: لله الذي أنزل القرآن بلغة العرب، والصلاة والسلام على النبي العربي محمد وعلى آله الطاهرين وأصحابه أجمعين.

:

فان اللغة العربية لغة شرفها الله بأن جعلها لغة كتابه المنزل على خاتم أنبيائه، ورفع شأنها بأن جعل القرآن العربي معجزة ودليلاً على واثم فضله عليها وعلى أهلها بأن تكفل هو سبحانه بحفظ القرآن الكريم الذي بحفظه حُفِظَت اللغة العربية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، من أجل ذلك فإن طلب علوم العربية واجب، وتعليمها فضل، وخدمتها عِزَّة.

ومن أراد فهم كتاب الله فلن يكون له ذلك حتى يفهم لغة القوم التي نزل بها وبعرف أساليبهم وطرائقهم في طرق معانيهم، وأهم مصدر يعيننا على فهم كتاب الله بعد سُنَّة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلّم هه الشعر الجاهلي، هذا الإرث اللغوي الكبير الذي عرف أهميته علماؤنا الأوائل فبذلوا جهداً مضنياً في سبيل الحفاظ عليه ونقله إلى الأجيال اللاحقة، ونحن ندين لهم بذلك.

وبعد اطلاعي على شعر دريد وجدت أنه يكاد يستوعب كل الأساليب التي تتضمنها الدراسات اللغوية.

ويقع البحث في سبعة مباحث نحوية هي (الاستفهام، والنفي، والاستثناء، والشرط والتوكيد والنداء والتقديم والتأخير). والحمد لله أولاً وأخيراً



## دريد بن الصمة

تمهيد:

(دريد بن الصمة الجشمي) من قبيلة هوازن، والصمة لقب أبيه، وأسمه على الأرجح (معاوية بن الحارث). وإليك بعض هذه الروايات:

يقول أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني (ت: هـ): ((وعاش دريد بن  
.. ((<sup>(١)</sup>

ويقول أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (من علماء القرن الثالث الهجري لم يُهتَدَ إلى سنة وفاته) في كتابه جمهرة أشعار العرب: هو دريد بن الصمة بن بكر بن علقمة بن خزاعة بن غزية بن جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة ابن خصفه بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان<sup>(٢)</sup>.

ويقول يقول اليزيدي – ( : هـ) - في أماليه: هو دريد بن الصمة الجشمي بن جشم بن معاوية بن بكر بن هوزان<sup>(٣)</sup>.

ويق – ( : هـ) - في تفسير معنى اسم (دريد) في كتابه المبهج: ((دريد بن الصمة: يجوز أن يكون دريد تحقير أدرد، يقال: رجل أدرد، وامرأة درداء، وهو الذي كبر حتى سقطت أسنانه، فصار يعضّ على دُرْدُرِهِ، ومنه أبو الدرداء، غير أن دريداً تحقير أدرد على الترخيم... والصمة الشجاع، وجمعه صِمَمٌ))<sup>(٤)</sup>. وتصغير الترخيم: هو تصغير الاسم بعد حذف حروف الزيادة منه، أي أن تجعل المزيد مجرداً، وسمي ترخيماً لأن حذف الزائد تسهيل للكلمة بتقليل لفظها، والترخيم لغة:

التسهيل، ومثاله: منطلق – طليق، مدرج، فإن كان الاسم مؤنثاً لحقته التاء في التصغير، أي تصغير الترخيم فنقول في سعاد: سعيدة، وفي حمراء: حميرة<sup>(٦)</sup>.

## الأساليب النحوية في ديوان دريد

تمهيد:

لا يخفى أن التعبير عن المعاني من أدوات (اللغة)، واللغة: أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم<sup>(٦)</sup>. وهذه الأصوات في اللغة العربية تسعة وعشرون صوتاً، تمتزج هذه الأصوات مع بعضها على وفق نظام اشتقاقي معين مكونة وحدات صرفية تدل على معنى بذاتها، تنتظم هذه الوحدات الصرفية مع بعضها البعض على وفق نظام معين مكونة كلاماً، وهذا النظام الذي يحكم تركيب المفردات مع بعضها يسمى (النحو).

تعريف النحو:

لغة: النحو: القصد نحو الشيء، نحوت نحوه: أي قصدت قصده، والناحية من كل شيء: جانبه، وهو على أنحاء: أي لا يثبت على نحو واحد<sup>(٧)</sup>.

اصطلاحاً:

هو: انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره، ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية أو من شذ من أهلها، ليلحق بأهلها في الفصاحة<sup>(٨)</sup>.

والنحو: علم بأصول يعرف بها أحوال الكلمات العربية من جهة الإعراب والبناء، والإعراب هو رفع الكلمة ونصبها وخفضها، فإن لم تكن الكلمة معربة فهي مبنية تلازم حالة واحدة كأمس والآن<sup>(٩)</sup>.

أو هو: علم بأفيسة تغيير ذوات الكلم وأواخرها بالنسبة إلى لغة لسان العرب، وهو علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة إلى معرفة أحكام أجزائه التي انتلف منها<sup>(١٠)</sup>.

واشتدت الحاجة إلى هذا العلم الجليل بعد اتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية واختلاط العرب بغيره من المجتمعات اللغوية التي دخلت الإسلام، وبدأ هذا الاختلاط يؤثر في ألسنة العرب لتبرز ظاهرة خطيرة هي ظاهرة (اللحن)؛ واللحن: الخطأ وترك الصواب في القراءة والنشيد ونحو ذلك، وقيل: هو ترك الإعراب، ولحنَ في كلامه: مال عن صحيح المنطق<sup>(١١)</sup>.

ولما كانت العلوم لا تظهر فجأة بل تأتي رويداً حتى تصل إلى حد التمام كان ذلك مدعاة إلى أن تضطرب الأقوال في واضعيها المبكرين، وهذا ما حدث في علم النحو، فمنهم من يقول إن أول من وضع النحو هو أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) (رضي الله عنه) وتلميذه أبو الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو (ت ٦٩ هـ)، ومنهم من يقول إنه من عمل أبي الأسود وحده، ومنهم من يرجعه إلى عهد أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) (رضي الله عنه) عندما سمع اللحن في القرآن الكريم فأمر أبا الأسود



بوضع علم النحو، ومنهم من ينسبه إلى النصر بن عاصم الليثي (ت ٨٩هـ)، وهناك من يرجح أن واضعه - على الصحيح - أبو الأسود الدؤلي<sup>(١٢)</sup>.

ثم توالى جهود العلماء في تثبيت دعائم هذا العلم إلى أن استوى صرحا عظيما وبناءً شامخا يهدينا إلى همّة عالية وعقول متفتحة وقلوب مخلصه لهؤلاء العلماء الذين تبقى الأجيال مدينة لهم على مرّ العصور رحمهم الله وجزاهم عن لغة قرآنه خير الجزاء.

### أهمية النحو:

علمنا مما تقدم أن النحو بقواعده المطردة وأقيسته المنتظمة وأحكامه الثابتة هو الذي يصون اللسان من الزلل واللحن والخطأ وهو الذي يرسم الطريق الواضح لبناء الكلام وإيصال المعاني إلى المتلقي، فبالنحو تتميز المعاني ويوقف على أغراض المتكلمين، وذلك أن قائلًا لو قال: ما أحسن زيد، غير معرب، لم يوقف على مراده، فإن قال: ما أحسن زيدًا!، أو ما أحسن زيد؟، أو ما أحسن زيد نافيًا إحسان زيد، أبان بالإعراب عن المعنى الذي أراده، وللعرب في ذلك ما ليس لغيرهم، فهم يفرقون بالحركات وغيرها بين المعاني<sup>(١٣)</sup>.

وكان العرب في مرحلة من مراحل نشأة علم النحو يسمون هذا العلم بـ(الإعراب)<sup>(١٤)</sup>.

نعم إن علم النحو هو الخيط الذي تنتظم عليه جواهر الكلم وتتناغم فإذا انفضَّ أو قُطِعَ تناثرت الكلمات ولم تؤد المعنى المراد منها، اعمد إلى بيت شعر أو فصل نثر

وانثر كلماته وفرقها كيفما اتفق من دون نظام وانظر إلى نتيجة ذلك، ماذا لو فرقنا كلمات قول امرئ القيس<sup>(\*)</sup> ((قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل))<sup>(١٥)</sup> إلى (منزل قفا ذكرى من نبك حبيب) هل سيبقى فيه بيان ودلالة على معنى ؟ بل هل من الممكن أن ينسب هذا القول إلى عاقل يعرف ما يقول أم أنه سيكون ضرباً من الهذيان؟<sup>(١٦)</sup>

لذا فإن من يرى أن النحو ضرب من التكلف وما زاد منه على معرفة الرفع والنصب وما يتصل بذلك، فهو فضل لا يجدي نفعاً ولا تحصل منه فائدة، لو علم مغبة رأيه وما يقود إليه لاستعاذ بالله منه ولأنف لنفسه أن يرضى مثل هذا الرأي ذلك أنه بإيثاره الجهل بهذا العلم كالصائد عن سبيل الله المبتغي إطفاء نوره ومن ذا الذي يستطيع أن يطفئ نورا لا ينطفئ أبداً؟<sup>(١٧)</sup> ((واعلم أنك إذا رجعت إلى نفسك علمت علماً لا يعترضه الشك، أن لا نظم في الكلم ولا ترتيب، حتى يعلق بعضها ببعض، ويبني بعضها على بعض، وتجعل هذه بسبب من تلك.... وإذا كان كذلك، فبنا أن ننظر إلى التعليق فيها والبناء، وجعل الواحدة منها بسبب من صاحببتها، ما معناه وما محصوله ؟ وإذا نظرنا في ذلك، علمنا أن لا محصول لها غير أن تعمد إلى اسم فتجعله فاعلاً لفعل أو مفعولاً، أو تعمد إلى اسمين فتجعل أحدهما خبراً عن الآخر))<sup>(١٨)</sup> وهكذا. فبالنحو يتوصل إلى التكلم بكلام العرب على الحقيقة، وبه تقويم كتاب الله الذي هو أصل الدين والدنيا، وبه فهم السنة النبوية الشريفة<sup>(١٩)</sup>.

وأول ما ينبغي إتقان معرفته لكل واحد ينطق باللسان العربي هو علم النحو ليأمن معرفة اللحن<sup>(٢٠)</sup>.



والنحو أبرز ما يميز اللغة العربية من غيرها من اللغات فهي لغة تعتمد الإعراب بوصفه عنصراً أساساً من الناحية التركيبية<sup>(٢١)</sup>.

وسأبين ما ورد من ظواهر نحوية في ديوان دريد جاعلة إياها على مباحث سبعة هي:

المبحث الأول: صور الاستفهام في ديوان دريد

المبحث الثاني: صور من أسلوب النفي في ديوان دريد

المبحث الثالث: صور من الاستثناء في ديوان دريد

المبحث الرابع: صور أسلوب الشرط في ديوان دريد

المبحث الخامس: صور أسلوب التوكيد في ديوان دريد

المبحث السادس: صور أسلوب النداء في ديوان دريد

المبحث السابع: صور التقديم والتأخير في ديوان دريد



## المبحث الأول: صور الاستفهام في ديوان دريد

قوله<sup>(٢٢)</sup>: (من الطويل)

أرثَ جديداً الحبلِ من أمٍ معبدٍ      بعاقبةٍ وأخلفتُ كلَّ موعِدٍ

وفي رواية (أم أخلفت).

الهمزة في (أرثَ) همزة الاستفهام وعلى رواية (أم أخلفت) فالاستفهام (تصور)، والبيت على هذه الرواية يظهر خصيصة من خصائص الهمزة تميزها عن هل وهي استعمالها في استفهام التصور وورود أم المعادلة العاطفة في جملتها، فلا تصح (هل) مكانها.

واعلم أن هناك من يجعل أرثَ جميعاً فعل بمعنى (رثَ)<sup>(٢٣)</sup> ولا شاهد فيه إذ ذاك.

وقوله<sup>(٢٤)</sup>: (من الوافر)

ألستُ أعدُّ سابغةً ونهداً      وذا حدّينِ مشهوراً صقيلاً

الهمزة في ألست حرف استفهام دخل على كلام منفي في استفهام التصديق، ويمكن أن يكون الاستفهام هنا مجازياً خرج إلى معنى التقرير. ولا تصح (هل) هنا لأن الكلام منفي. وقوله: (من الوافر)

أسرِّكِ أن يكونَ الدهرُ هَذاً      عليّ بشره يغدو ويسري<sup>(٢٥)</sup>

الهمزة في (أَسْرَك) حرف استفهام، استفهام تصديق والكلام موجب لذا يصح أن يقال: هل سَرَك؟ لأن هل تشترك مع الهمزة في استفهام التصديق في الكلام المثبت. وقوله: (من الطويل)

وما أنا إلا من غَزِيَّةٍ إِنْ غَوَتْ غَوِيْتُ وَإِنْ تَرَشَّدَ غَزِيَّةُ أُرْشِدَ<sup>(٢٦)</sup>

يروى: وهل أنا. وعلى رواية (هل)، فإن (هل) حرف استفهام خرج إلى معنى النفي والتقدير (وما)، وتتميز (هل) من الهمزة في أنها تخرج إلى معنى النفي.

وقوله<sup>(٢٧)</sup>: (من البسيط)

هل بالحوادثِ والأَيامِ من عَجِبٍ أم بابنِ جدعانِ عبدِاللهِ من كَلْبٍ

هل: حرف استفهام لا محل له من الإعراب، أما (أم) الواردة بعد (هل)؛ فهي (أم) المنقطعة - لأن المتصلة لا ترد مع (هل) - والمعنى على الإضراب أي: بل هل بابن جدعان؟. وقوله<sup>(٢٨)</sup>: (من البسيط)

هل مثلُ قلبِكَ في الأهواءِ مَعْدُورُ والحُبُّ بعدَ مَشِيْبِ المرءِ مَغْرُورُ

هل: حرف استفهام خاص بالتصديق الإيجابي كما في البيت. وقوله<sup>(٢٩)</sup>: (من الوافر)

لَمَنْ طَلَّلَ بذاتِ الخمسِ أَمْسَى عفا بينَ العقيقِ فَبَطْنُ ضِرْسِ

من: اسم استفهام يسأل به عن العاقل، دخل عليه حرف الجر (اللام) فهو في موضع جر بحرف الجر. وقوله<sup>(٣٠)</sup>: (من الطويل)

وَالَا فَأَنْتُمْ مَثَلُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَمَنْ يَعْقِلُ الْأَمْثَالَ غَيْرُ الْأَكَايِسِ

مَنْ: الأولى في البيت (موصولة). مَنْ: الثانية اسم استفهام خرج عن معنى الاستفهام الحقيقي ليؤدي معنى (النفي)، أي: وما يعقل الأمثال... ، وقد جاء بعدها فعل متعد استوفى مفعوله فتعرب في محل رفع مبتدأ. وقوله<sup>(٣١)</sup>: (من البسيط)

أَبَا ذِفَافَةَ مَنْ لِلْخَيْلِ إِذْ طَرِدَتْ فَاضْطَرَّهَا الطَّعْنُ فِي وَعْثٍ وَإِجَافٍ

مَنْ: اسم استفهام مبني على السكون، وهو هنا خارج عن الاستفهام الحقيقي إلى النفي إذ المعنى: أن (أبا ذفافة) وهو أخو الشاعر بعد أن قتل لم يبق أحد للخيل حين تطارد فيضطرها الطعن إلى الطريق الوعر وإيجاف السير فيه، فمعنى (مَنْ للخيل) ، ما للخيل بعدك من أحد. وَمَنْ: في محل رفع مبتدأ خبره ما تعلق به شبه الجملة بعده.

وقوله<sup>(٣٢)</sup>: (من الكامل)

فَسَلِيهِمْ عَنِّي خُنَاسٌ إِذَا عَضَّ الْجَمِيعَ الْخَطْبُ مَا خَطْبِي

ما: اسم استفهام يسأل به عن غير العاقل، وإعرابه: في محل رفع خبر مقدم، لأن ما بعده اسم معرفة. وقوله<sup>(٣٣)</sup>: (من الطويل)

وماذا تُرَجِّيَ بالسَّلامَةِ بعدما      نأتِ حَقَبٌ وابيضُ منك المرَجَلُ

ماذا: تحتل هنا وجهين: الأول: ما: اسم استفهام و(ذا) اسم موصول بمعنى (الذي) وجملة (ترجي بالسَّلامَةِ) صلته ، والثاني: أن تكون (ماذا) كلها كلمة واحدة مركبة تفيد الاستفهام. وعلى الوجه الأول: ما: في محل رفع مبتدأ خبره الاسم الموصول بعده(ذا) ، وعلى الثاني:ماذا في محل رفع مبتدأ خبره ما بعده. وقوله<sup>(٣٤)</sup>: (من الوافر)

متى كانَ الملوكُ لكم قَطيناً      عليَّ ولايةٌ صِميَّ صَمَامُ<sup>(٣٥)</sup>

متى: اسم استفهام يسأل به عن الزمان وهو في الأصل ظرف استعمل للسؤال عن الزمن، وإعرابه هنا النصب على الظرفية لأن ما بعده فعل ناقص استوفى خبره. وقوله<sup>(٣٦)</sup>: (من المتقارب)

وأبلغُ لديكَ بني مازِنٍ      فكيفَ الوعيدُ ولم تقدروا

كيفَ: اسم استفهام يسأل به عن الحال، موضعه من الإعراب هنا خبر مقدم كونه متبوعاً بمعرفة. وقد خرجت للتعجب. وقوله<sup>(٣٧)</sup>: (من الطويل)

يا راكباً إمّا عرضت فبَلَّغَنَ      أبا غالبٍ أن قد ثأرنا بغالبِ

وأبلغُ نُميراً إن مررتَ بدارِها      على نأبها فأَيُّ مولى وطالبِ

أيُّ مولى: أي: اسم استفهام أضيف إلى العاقل فهو دال على العاقل كـ(من)، وهو مرفوع على أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره (موجود). وقوله<sup>(٣٨)</sup>: (من الوافر)

وَإِنَّ الرُّزَّاءَ يَوْمَ وَقَفْتُ أَدْعُو      فَلَمْ أَسْمَعْ مَعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرٍو

رَأَيْتُ مَكَانَهُ فَعَرَضْتُ بَدْءًا      وَأَيُّ مَقِيلٍ رَزَّاءُ يَا ابْنَ بَكْرِ

أيُّ مقيل: أي: اسم استفهام مضاف إلى (مقيل) دال على غير العاقل، وهي مبتدأ خبره محذوف، وربما تكون منصوبة على المفعولية المطلقة والتقدير: أيُّ مقيل رزء يقال مثل ﴿أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ (الشعراء: ٢٢٧).

ولا يعمل ما قبل الاستفهام فيما بعده ذلك أن الاستفهام إذا دخل على الجمل كان استفهاما عن جميعها فلو قلت: أضربت زيدا ؟ ، فقدمت ضربت على الهمزة لم يبق معنى الاستفهام فيه وهو مقدم، والمعاني ليس لها قوة تصرف فيما قبلها وفيما بعدها ، أي حروف المعاني كهزمة الاستفهام لن تؤدي معنى الاستفهام فيما قبلها لأنها لا تقوى على ذلك ، فلذلك لم يجز أن يعمل: ضربت زيدا، وبينهما همزة الاستفهام، وأسماء الاستفهام نحو (مَنْ وما وأي) لا يجوز أيضا أن يعمل ما قبلها فيما بعدها ذلك أنها في الحقيقة قامت مقام حرف الاستفهام ، إذ أصل الاستفهام بحروف المعاني لأنها آلة إذا دخلت الكلام أعلمت أن الخبر صار استخباراً<sup>(٣٩)</sup>.



## المبحث الثاني: صور من أسلوب النفي في ديوان دريد

قوله<sup>(٤٠)</sup>: (من الوافر)

متى ما تمنعوا شيئاً فليست حبائل أخذه غير السؤال

ليس: فعل ماض ناقص يفيد النفي مبني على الفتح ، التاء تاء التأنيث الساكنة لا محل لها من الإعراب، حبائل: اسم ليس مرفوع بالضممة وهو مضاف وأخذ: مضاف إليه مجرور بالسكر. (أخذ) مضاف و(الهاء) ضمير في محل جر بالإضافة، (غير) خبر (ليس) منصوب بالفتحة وهو مضاف والسؤال مضاف إليه. وقوله<sup>(٤١)</sup>: (من الطويل)

وليس بمكباب إذا الليل جنّه نئوم إذا ما أدلجوا في المعرس

ليس: فعل ناقص جامد، واسمه ضمير مستتر فيه تقديره (هو). وتزاد الباء في خبر (ليس) كثيراً كما في البيت ويكون مجروراً لفظاً منصوباً محلاً. وقوله<sup>(٤٢)</sup>: (من الرجز)

جاشت إلي النفس في يوم الفزع لا تكثري ما أنا بالنكس الورع

ما: في (ما أنا بالنكس) حجازية عاملة عمل ليس بدليل زيادة الباء في خبرها مع توافر شروط عملها فاسمها متقدم على خبرها وهي غير مقترنة بـ(إن) الزائدة ولم ينتقض نفيها بـ(إلا) ولم تتكرر. وقوله<sup>(٤٣)</sup>: (من الطويل)

أعادل إن الرزء في مثل خالد ولا رزء فيما أهلك المرء عن يد

لا رزء: لا نافية للجنس عاملة عمل إنّ ، رزء اسمها مبني على الفتح في محل نصب، وقد بني اسمها لأنه مفرد ليس مضافا ولا شبيها بالمضاف. والخبر محذوف تقديره موجود. وقوله<sup>(٤٤)</sup>: (من الطويل)

من الخَفَرَاتِ لا سَقوطاً خِمارُها إذا برزت ولا خروجَ المَقِيدِ

لا سقوطاً: لا: نافية للجنس، سقوطاً: اسم (لا) منصوب بالفتحة، نُصِبَ لأنه شبيه بالمضاف بتعلقه بما بعده بالعمل ، خمارها: فاعل لـ(سقوطاً)، ولا خروج المقيد: الواو عاطفة، لا نافية مهملة، خروج معطوف على (سقوطاً)، ولا يجوز إعمالها عمل (ليس) لأن اسمها ليس نكرة، وهي مكررة. وقوله<sup>(٤٥)</sup>: (من البسيط)

لَنْ تسبقوني ولو أمهلتكم شرفاً عَقْبِي إذا أبطأ الفُحْجُ المَخاصِرُ

لَنْ: أداة نفي ونصب، تختص بالدخول على الفعل المضارع فتنتفيه وتنصبه وتخلصه للاستقبال، تسبقوني: تسبقوني: فعل مضارع منصوب بحذف النون لأنه من الأفعال الخمسة.

وقوله<sup>(٤٦)</sup>: (من الكامل)

مَنْ لَمْ تُفِدْكَ حَيَاتِهِ عِزًّا وَلَمْ يَنْهَضْ بِضَبْعِكَ فِي تَحْمَلِ مَغْرَمِ

لَمْ يَنْبَعِثْ لَكَ مَوْتُهُ حَزْناً وَلَمْ تَجْزَعْ لِمَصْرَعِهِ وَلَمْ تَتَأَلَمِ



لم: أداة جزم ونفي وقلب تنفي الفعل المضارع وتجزمه وتقلب دلالاته إلى الماضي.

وقوله<sup>(٤٧)</sup>: (من الطويل)

سُلَيْمٌ بَنُ مَنْصُورٍ لَمَّا تُخْبِرُوا      بِمَا كَانَ مِنْ حَرْبِي كَلِيبٌ وَدَاحِسٌ

لَمَّا: أداة جزم ونفي وقلب تنفي الفعل المضارع وتجزمه وتقلب دلالاته إلى الماضي بشرط اتصال نفيها بالحال. وقوله<sup>(٤٨)</sup>: (من الوافر)

وَأَنْتِي لَا يَنَالُ الْحَيُّ ضَيْفِي      وَلَا جَارِي يَبِيتُ خَبِيثَ نَفْسٍ

لا: في الموضعين نافية غير عاملة داخلة على الفعل المضارع. وقوله<sup>(٤٩)</sup>: (من الوافر)

تُرْزَنِي نَفْسًا وَمَالًا      يَضْرُكُ هُلْكُهُ فِي طَوْلِ عَمْرِي

لا في (ألا) زائدة عملاً لتوصل ما قبلها للعمل فيما بعدها، أما من جهة المعنى فهي نافية لما بعدها ، وهي مزيدة بعد (أن) المصدرية. وقوله<sup>(٥٠)</sup>:

أَوْلَادُ فَارِسَ مَا لِلْعَهْدِ عِنْدَهُمْ      حِفْظٌ وَلَا فِيهِمْ فَخْرٌ لِمُفْتَخِرٍ

ما: نافية غير عاملة لتقدم خبرها على اسمها. لا: زائدة لتوكيد النفي. وقوله<sup>(٥١)</sup>: (من الطويل)

إِذَا أَنَا حَازَرْتُ الْمَنِيَّةَ بَعْدَهُ      فَلَا وَأَلْتُ نَفْسٌ عَلَيْهَا أُحَاذِرُ

لا: نافية غير عاملة واقعة في جواب الشرط، داخلة عن الفعل الماضي وعند دخولها على الماضي غالباً ما تؤدي معنى الدعاء كما في البيت. وقوله<sup>(٥٢)</sup>: (من الوافر)

فَعَرَّ عَلَي هُلُكُكَ يَا ابْنَ عَمْرٍو      وما لي عنكَ من عزمٍ وصبرٍ

ما: في (ما لي عنك) نافية غير عاملة لتقدم الخبر على الاسم في الجملة التي دخلت عليها. وقوله<sup>(٥٣)</sup>: (من المتقارب)

رَحَلْتُ الْبِلَادَ فَمَا إِنْ أَرَى      شبيهه ابن جدعان وسط العرب

ما: نافية غير عاملة دخلت على الفعل المضارع (أرى)، و(إن) زائدة لتوكيد النفي، وهي كافة لـ(ما) عن العمل فيما بعدها<sup>(٥٤)</sup>. وقوله<sup>(٥٥)</sup>: (من الوافر)

لَعَمْرُكَ مَا كَلِيبٌ حِينَ دَلَّى      بحبلٍ كلبه فيمن يُمِيحُ

بِأَعْظَمَ مِنْ بَنِي سَفِيَانَ بَغِيًّا      وكلُّ عَدُوِّهِمْ مِنْهُمْ مُرِيحُ

ما: حجازية عاملة عمل ليس، اسمها (كليب) وخبرها (بأعظم)، زیدت الباء في خبرها كما تزداد في خبر ليس. وهذا دليل على تأثر لغة نجد البدوية بلغة الحجاز، فالنجديون وإن أشبهت لهجتهم لهجة تميم فهذا لا يمنع من تأثرهم بلهجة الحجازيين لمجاورتهم لهم. وقوله<sup>(٥٦)</sup>: (من الطويل).

وما أنا إلا من غَزِيَّةٍ إِنْ غَوَتْ      غَوِيْتُ وَإِنْ تَرَشَّدَ غَزِيَّةُ أُرْشَدِ

ما: نافية مهملة لا تنتقاض نفيها بـ(إلا). وقوله<sup>(٥٧)</sup>: (من البسيط)

أوعدموا إلي كلاً سيمنعها بنو غزيرة لا ميل ولا صور<sup>(٥٨)</sup>

كلاً: حرف زجر وردع لا محل له من الإعراب، فإن قال القائل: اقتل زيدا، قلت: كلاً، أي ارتدع عن هذا أو ازدجر وهي بسيطة لا مركبة<sup>(٥٩)</sup>.

لا ميل ولا صور: لا، في الموضعين نافية غير عاملة.

وقوله<sup>(٦٠)</sup>: (من الطويل)

فأوردتها ماءً قليلاً أنيسه حديثاً بعهد الناس أو غير ذي عهد

غير: نافية للمضاف إليه بعدها، وهي معطوفة على (حديثاً).

وقوله<sup>(٦١)</sup>: (من البسيط)

يا فارس الخيل في الهيجاء إذ شغلنا كلتا اليدين دروراً غير وقاف

غير: نفت المضاف إليه بعدها، والمعنى: ليس وقافاً.

## المبحث الثالث: صور من الاستثناء في ديوان دريد

قوله<sup>(٦٢)</sup>: (من الطويل)

أَمَرْتُهُمْ أَمْرِي بِمُنْعَرَجِ اللَّوَى      فَلَمْ يَسْتَبِينُوا الرُّشْدَ إِلَّا ضَحَى الْغَدِ

إلا ضحى: إلا: أداة استثناء ملغاة، ضحى: ظرف زمان منصوب وهو مضاف وما بعده مضاف إليه متعلق بـ(يستبينوا). والاستثناء هنا (مفرغ) لأن الكلام منفي والمستثنى منه محذوف. وقوله<sup>(٦٣)</sup>: (من الطويل)

وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةٍ إِنْ غَوَتْ      غَوِيْتُ وَإِنْ تَرَشَّدَ غَزِيَّةُ أَرَشَدِ

إلا من غزية: إلا: أداة استثناء ملغاة، من حرف جر وغزية اسم مجرور وشبه الجملة متعلقة بمحذوف خبر للمبتدأ (أنا). الاستثناء مفرغ. وقوله<sup>(٦٤)</sup>: (من الطويل)

أَبَى الْقَتْلُ إِلَّا آلَ صِمَّةٍ إِنَّهُمْ      أَبَوْا غَيْرَهُ وَالْقَدْرُ يَجْرِي إِلَى الْقَدْرِ

إلا: أداة استثناء ملغاة، آل: مفعول به لـ(أبى) وهو مضاف وما بعده مضاف إليه. والاستثناء مفرغ لأن الكلام وإن كان موجبا لفظاً إلا أنه منفي معنى، فمعنى (أبى) أي (لا يريد)، فالكلام منفي والمستثنى منه محذوف. وقوله<sup>(٦٥)</sup>: (من الطويل)

أَيَا حَكَمَ السُّوءَاتِ لَا تَهْجُ وَاضْطَجَعَ      فَهَلْ أَنْتَ إِنْ هَاجَيْتَ إِلَّا مِنَ الْخُضْرِ

وهل أنت إلا بيضة مات فرخها      ثَوْتُ فِي سَلُوحِ الطَّيْرِ فِي بَلَدٍ قَفَرِ

إلا من الخضر: إلا : أداة استثناء ملغاة، من الخضر: شبه جملة خبر للمبتدأ (أنت)،  
فالكلام فيه شبه النفي وهو الاستفهام الذي يخرج لأداء النفي مجازاً والمستثنى منه  
محذوف، فالاستثناء مفرغ.

إلا بيضة: إلا : أداة استثناء ملغاة، بيضة: خبر للمبتدأ (أنت) والتقدير: ما أنت إلا  
بيضة. وقوله<sup>(٦٦)</sup>: (من الطويل)

وما إن كسبتُ المالَ إلا لبذله      لطارقٍ ليلٍ أو لعانٍ مكبِّلٍ

إلا لبذله: إلا: أداة استثناء ملغاة، لبذله: جار ومجرور متعلق بـ(كسبت). والاستثناء مفرغ  
فالكلام منفي والمستثنى منه محذوف. وقوله<sup>(٦٧)</sup>: (من الوافر)

متى ما تمنعوا شيئاً فليست      حبائلُ أخذه غير السؤال

غير السؤال: غير: خبر (ليس) منصوب بالفتحة وهو مضاف. والاستثناء هنا مفرغ  
فالكلام منفي والمستثنى منه محذوف. وقوله<sup>(٦٨)</sup>: (من الرمل)

ليس في الأرض قبيلٌ مثلكم      حين يرفضُ العدا غير جُشمٍ

غير جشم: غير: خبر ليس منصوب وهو مضاف. والكلام منفي والمستثنى منه  
محذوف. وقوله<sup>(٦٩)</sup>: (من المتقارب)

رحلتُ البلادَ فما إن أرى      شبَّيه ابنِ جدعانِ وسطَ العربِ

سوى ملكٍ شامخٍ ملكه      له البحر يجري وعينُ الذهبِ

سوى: منصوبة على أنها مفعول به ثانٍ لـ (رأى) على أن (رأى) بمعنى (وجد)، وإنما قلنا إنها منصوبة لأن الكلام منفي بـ (ما) وهذا النفي مؤكد بـ (إن) الزائدة والمستثنى منه محذوف، ولو قال: ما إن أرى شبه ابن جدعان أحداً سوى، لنصبت سوى أيضاً لكن مع جواز الوجهين، النصب على الإبدال من (أحداً)، أو النصب على الاستثناء.

وقوله<sup>(٧٠)</sup>: (من الطويل)

تَكَلَّتْ دَرِيداً إِنْ أَتَتْ لَكَ شَتْوَةٌ      سَوَى هَذِهِ حَتَّى تَدُورَ الدَّوَائِرُ

سوى: يجوز فيها وجهان:

الأول: النصب على الاستثناء بفتحة مقدرة وما بعدها مضاف إليه.

الثاني: الإتيان على البدلية، بدل من (شتوة) مرفوع.

وجاز الوجهان لأن الكلام منفي والمستثنى منه مذكور، فإن قيل: أين النفي؟ يجاب: إن أتت، المعنى ما أتت، فالشرط أفاد النفي، وأصل الكلام: إن أتت لك شتوة.... تكلت دريدا. وقوله<sup>(٧١)</sup>: (من البسيط)

يُمَضُّونَ أَمْرَهُمْ دُونِي وَمَا فَقَدُوا      مَنِّي عَزِيمَةً أَمْرٍ مَا خَلَا كِبَرِي

ماخلا: ما مصدرية، خلا فعل استثناء فاعله مضمَر فيه، كبر: مفعول به لـ(خلا) منصوب بفتحة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بالحركة المناسبة لياء المتكلم وهو مضاف و(الياء) في محل جر مضاف إليه.

ولا يجوز هنا أن تكون (خلا) حرف جر لسبقها بـ(ما) المصدرية ، ومن المعلوم أن (ما) المصدرية تؤوّل مع الفعل بمصدر، فما موضع هذا المصدر من الإعراب؟، قيل إن موضع المصدر المؤول من (ما) والفعل (خلا أو عدا) النصب إما على الحال بمعنى (متجاوزا كبري)، وإما على الظرفية على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه والتقدير: مدة مجاوزة<sup>(٧٢)</sup>.

## المبحث الرابع: صور أسلوب الشرط في ديوان دريد

قوله<sup>(٧٣)</sup>: (من الطويل)

يا راكباً إمّا عرضت فبلّغنْ أبا غالب أن قد ثأرنا بغالب

إمّا: في الأصل (إن ما) إن الشرطية و(ما) الزائدة أبدلت النون ميما وأدغمت في ميم (ما)، والكلام: إن عرضت فبلغن، و(إما) هذه ليست (إما) العاطفة لأنها لم تتكرر ولأن معنى الشرط واضح و(الفاء) دليل عليه، وفعل الشرط ماض وجوابه مقترن بالفاء لأنه جملة طلبية. وقوله<sup>(٧٤)</sup>: (من المتقارب)

وإن حضر الناس لم يخزهم وإن وازنوه بقرن رجح

إن: الأولى شرطية، فعل الشرط ماض (حضر)، وجواب الشرط مضارع مجزوم ب(لم)، وإن: الثالثة شرطية فعل الشرط وجوابه ماضيان لفظاً مستقبليان معنى.

وقوله<sup>(٧٥)</sup>: (من الوافر)

فإنك إن سألت سراة قومي إذا ما حربهم نتجت فصيلا

ألست أعد سابعة ونهداً وذا حدّين مشهوراً صقيلا

إن: شرطية، فعل الشرط ماض (سألت)، وجواب الشرط محذوف، ذلك أن الجواب معلوم يقتضيه الكلام والتقدير: فسيجيّبونك بالإيجاب، أو أن يكون المحذوف هو جواب قسم



محذوف دل على جواب الشرط والتقدير: لأجابوك، ويجب أن يقدر القسم قبل (إن) أي: فإنك والله إن سألت، هذا على تقدير: لأجابوك، لأن اللام المرحقة لام الابتداء التي تدفعها (إن) إلى خبرها لا تدخل على الفعل الماضي التام<sup>(٧٦)</sup>، فإن كان التقدير: ليجيبونك، فيجوز أن تكون اللام لام الابتداء تركت محلها لـ(إن) وجملة الشرط حينئذ في محل نصب حال من اسم (إن) الضمير الظاهر (الكاف) والرباط الضمير المتصل بفعل الشرط (التاء في سألت)، أو أن يكون جواب الشرط محذوفا لدلالة ما قبل (إن) عليه والتقدير: إن سألت فإنك ستجابين، وخبر (إن) حينئذ محذوف تقديره (ستجابين).

إذا: ظرف لما يستقبل من الزمان متضمن معنى الشرط، وفعل الشرط محذوف بقي معموله دل عليه ما بعده والتقدير: إذا ما نتجت حربهم نتجت، وجواب الشرط محذوف لدلالة (ألست أعد سابعة ونهدا) فالتقدير: إذا ما نتجت حربهم فصيلا - أي اشتدت حربهم حتى فصلوا ولد الناقة عن أمه فإني أعد سابعة ونهدا ، أي: درع سابعة وفرس جسيم مشرف وسيف ذو حدين مشهور صقيل.

وليست (إذا) فجائية لأن معنى المفاجأة ليس فيها، كما أنها وإن تلاها الاسم في الظاهر فالفعل مقدر بعدها منوي وإنما حذف لدلالة ما بعده عليه، و(إذا) الفجائية حين تكون خلفا عن الفاء في ربط الجواب بالشرط مختصة بالجمل الاسمية.

وقوله<sup>(٧٧)</sup>: (من الطويل)

وإن تسألني الأقوام عني فإنني لمُشترَك مالي فدونك فأسألي

إن: شرطية جازمة، فعل الشرط (تسألني) مجزوم بحذف النون، وجواب الشرط مقترن بالفاء لأنه مصدر ب(إن)، وجملة (فإنني لمشارك مالي) في محل جزم جواب الشرط، لتوافر الشرطين، فالأداة جازمة، والجواب مقترن بالفاء.

وقوله<sup>(٧٨)</sup>: (من الوافر)

أَنَامُهَا وَإِنْ دُهِنَتْ غِلَظٌ وَأَوَّجَهَا بِهَا أَبَدًا كُلُّومٌ

إن: شرطية، فعل الشرط (دهنت)، وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبل (إن) والتقدير: أناملها وإن دهنت فهي غليظة، وجملة الشرط معترضة بين المبتدأ والخبر.

وقوله<sup>(٧٩)</sup>: (من الوافر)

فَقَدْ كَذَبْتُكَ نَفْسُكَ فَكَذَّبِيهَا فَإِنْ جَزَعٌ وَإِنْ إِجْمَالٌ صَبْرٌ

ويروى: فإن جزعاً وإن إجمالاً صبر.

وهذا البيت في شواهد سيبويه وغيره<sup>(٨٠)</sup>، على حذف (ما) من (إمّا) في الشعر ضرورة، فعلى رواية الرفع التقدير: فإمّا أمري جزع وإمّا إجمال صبر، وعلى رواية النصب فعلى إضمار فعل كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا مَنَّا بَعْدَ وَامَّا فِدَاءٌ﴾ (محمد: ٤)، أي إمّا تمنون منا وإمّا تفدون فداءً.<sup>(٨١)</sup>

وهناك من يقول إن (إن) شرطية حذف جوابها مع فعل الشرط وبقي ما ناب عن معموله، والتقدير: فإن كنت ذا جزع فاجزع<sup>(٨٢)</sup>. وقوله<sup>(٨٣)</sup>: (من الطويل)

فلا يبعدنك الله حياً وميتاً      ومن يعلهُ ركنٌ من الأرضِ يبعدِ

مَنْ: اسم شرط جازم، فعل الشرط: يعلهُ، وجواب الشرط: يبعدُ، بفتح العين بمعنى يهلك<sup>(٨٤)</sup>، وإنما كسر آخره ضرورة. وقوله<sup>(٨٥)</sup>: (من الوافر)

متى ما تمنعوا شيئاً فليستْ      حبائلُ أخذهِ غيرَ السؤالِ

متى: اسم شرط جازم من الظروف التي ترد بمعنى (إن) ، و(ما) زائدة ، فعل الشرط: تمنعوا، مجزوم بحذف النون، جواب الشرط مقترن بالفاء لأنه مصدرٌ بفعل ماض جامد. وقوله<sup>(٨٦)</sup>: (من المتقارب)

فأقسمُ لو أنْ بي قوَّةٌ      لوَلْتُ فرائصه ترعدُ

لو: أداة شرط غير جازمة، وجملة الشرط (أنْ بي قوَّة) وهذا شاذ عند سيبويه لأن (لو) مختصة بالأفعال ك(إن) وهو يرى أن جملة (أنْ) بعد (لو) في موضع رفع بالابتداء، ويرى غيره أن جملة (أنْ) في موضع رفع بفعل محذوف والتقدير لو ثبت أنْ، وزعم البعض أن خبر (أنْ) التالية لـ(لو) لا يكون إلا فعل، وليس بشيء، بدليل البيت<sup>(٨٧)</sup>.

وجواب (لو) هو (لوَلْتُ)، هذا هو الظاهر، وفيه تفصيل، ذلك أن (لو) إن وقعت في جواب القسم لزم جوابها اللام وهي اللام المجاب بها القسم ، والجواب على التحقيق

ليس لـ (لو) بل للقسم وجواب (لو) محذوف دلّ عليه جواب القسم، وما قبل (لو) فعل دال على القسم والتقدير: أقسم بالله لو أن.

وهناك من يرى أن (لو ولولا) حيث تلزم اللام جوابهما على كل حال، كان قسماً أو لم يكن، وما جاء من حذفها فضرورة، وهناك من قال إن اللام لا تقع في جوابهما إلا إذا كانا بعد قسم ظاهر أو مقدر، وإن لم يكن هناك قسم فلا تقع اللام في جوابهما<sup>(٨٨)</sup>. وربما يصح أن تقول أن اللام تكون واجبة في جوابهما مع القسم، وهي جائزة لا لازمة بدونه.

وهذه اللام التي تقع في جواب (لو ولولا) تسمى (لام الجواب) وهي مختصة بالدخول على جواب القسم، وجواب (لو ولولا)<sup>(٨٩)</sup>.

وربما يتبادر إلى الذهن سؤال مفاده: ما هذه اللام التي تدخل على جواب (لو ولولا) حين لا يسبقهما القسم؟، ما الذي تؤديه وما وظيفتها؟، وقد تكون الإجابة أن هذه اللام هي في جواب (لو) مؤكدة لامتناعه لامتناع الشرط ولو كان الشرط منفيًا نحو: لو لم يَمْ زيد لما قام عمرو، لأن المعنى امتناع بقاء عمرو لامتناع بقاء زيد، فهي مؤكدة لامتناع الجواب، وفي جواب (لولا) هي مؤكدة لامتناعه لوجود الشرط.

وقوله<sup>(٩٠)</sup>: (من المتقارب)

وردَّ النساءَ بأطهارها ولو كان غيرُ يزيدٍ فضَحَّ

لو: حرف شرط غير جازم يدل على امتناع الجواب ما دام الشرط ممتنعاً وفعل الشرط: كان، وجوابه: فَضَحَ. وقوله<sup>(٩١)</sup>: (من الطويل)

ظَلَلْتُ أُرَاعِي الشَّمْسَ لَوْلَا مَلَائِي      تَزَعَّ جُلْدِي عِنْدَهُ وَهُوَ قَائِلُ<sup>(٩٢)</sup>

لولا: حرف امتناع لوجود، أو كما يقول سيبويه: لابتداء وجواب، الأول سبب ما وقع وما لم يقع<sup>(٩٣)</sup> وما يقع بعد (لولا) وأختها (لوما) الاسم وهو مرفوع بها على رأي الكوفيين ومرفوع بالابتداء على رأي البصريين والخبر محذوف تقديره موجود<sup>(٩٤)</sup>، والاسم الواقع بعد (لولا) في البيت هو (ملالة) وله معمول محذوف لدلالة ما قبله عليه والتقدير: لولا ملالتي من مراعاة الشمس ، والخبر محذوف - على رأي البصريين - تقديره: موجودة، وجواب (لولا) قوله: تَزَعَّ جُلْدِي، ولم يقترب باللام. وقوله<sup>(٩٥)</sup>: (من الطويل)

وَلَمَّا رَأَيْتَ الْخَيْلَ قَبْلًا كَأَنَّهَا      جَرَادٌ يَبَارِي وَجْهَةَ الرِّيحِ مَغْتَدِي

أَمَرْتُهُمْ أَمْرِي بِمَنْعَرَجِ اللَّوَى      فَلَمْ يَسْتَبِينُوا الرُّشْدَ إِلَّا ضَحَى الْغَدِ

لَمَّا: حرف وجوب لوجوب يربط بين جملتين حصلت الثانية لحصول الأولى وهي مثل (لو) استعمالاً ضدها معنى، والقول بحرفيتها هو قول سيبويه مستدلاً بمجيء جوابها منفياً بـ(ما) أو مصدراً بـ(إذا) الفجائية وما بعدهما لا يعمل فيما قبلها نحو: ﴿فَلَمَّا فَصَيَّنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾ (سبا: ١٤) ، و﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ (العنكبوت: ٦٥)، وهناك من يرى أن (لَمَّا) ظرفية فيها معنى الشرط وعاملها الجواب<sup>(٩٦)</sup>. ويجب أن يكون ما بعدها فعلاً ماضياً لفظاً ومعنى، أما الجواب

فيأتي ماضيا لفظا ومعنى أو جملة اسمية مقترنة بـ(إذا) الفجائية أو فعلا ماضيا مقترنا بالفاء. وفعل الشرط (رأيت) وجوابه (أمرتهم)، و(لما) أداة شرط غير جازمة.

وقوله<sup>(٩٧)</sup>: (من المتقارب)

فلا خَفَضَ حتى تلاقي امرءاً جوادَ الرِّضا وحليمَ الغَضَبِ

وجلداً إذا الحرب مرَّت به يعينُ عليها بجزلِ الحطبِ

إذا: ظرف لما يستقبل من الزمان متضمن معنى الشرط، وعلى رأي سيبويه فـ(الحرب) معمول لمضمر دل عليه ما بعده والتقدير: إذا مرت به الحرب مرت به، لأن (إذا) لا يليها الاسم، أما الأخفش وابن مالك فيجيزون ذلك وعلى رأيهم فـ(الحرب) مبتدأ ما بعده خبره، وجواب الشرط قوله: يعين عليها، وهو العامل في (إذا) على رأي الجمهور وهي مضافة لما بعدها. وقوله<sup>(٩٨)</sup>: (من الطويل)

إذا أنا حاذرتُ المنيةَ بعدهُ فلا وألتُ نفسَ عليها أحاذرُ

إذا: ظرف لما يستقبل من الزمان في محل نصب بتقدير عامل هو الجواب قبل الفاء حذف لدلالة (فلا وألت) عليه، هذا تأويل الجمهور لأن العامل في (إذا) عندهم الجواب وما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها، وعلى رأي سيبويه، قوله: (أنا) تأكيد لفظي لضمير الفعل المضمر الذي يفسره ما بعد (أنا) والتقدير: إذا حاذرت أنا حاذرت، فإن قيل: لم اقترنت جملة (لا وألت) بالفاء إذاً؟ فيمكن الإجابة عن ذلك بالقول إن جملة (لا وألت)

دليل على الجواب المحذوف والدليل كالذي دلَّ عليه، والجملة طلبية دعائية فاقتربت بالفاء. وقوله<sup>(٩٩)</sup>: (من الوافر)

فَلَا تَلْدِي وَلَا يَنْحَكِ مِثْلِي إِذَا مَا لَيْلَةٌ طَرَقَتْ بِنَحْسٍ

إذا: ظرف متضمن معنى الشرط، فعل الشرط مضمر والتقدير: إذا ما طرقت ليلة طرقت، وجواب الشرط محذوف لدلالة ما قبل (إذا) عليه. وقوله<sup>(١٠٠)</sup>: (من الطويل)

فَقَالَ لَهُ عُدْ تَشْفِ نَفْسًا وَلَا تَكُنْ عَلَى ظَنَّةٍ مِنْهَا وَلِلْحَزَمِ لَائِمُ

قوله: عد تشف، جزم (تشف) في جواب الطلب (عد)، و(تشف) مجزوم بالطلب لتضمنه معنى الشرط والتقدير: عد فإنك إن عدت تشف نفساً، هذا على رأي سيبويه ومن وافقه، أما على رأي غيره ف(تشف) مجزوم ب(إن) محذوفة. وقوله<sup>(١٠١)</sup>: (من الكامل)

مَنْ لَمْ تُفِدْكَ حَيَاتُهُ عِزًّا وَلَمْ يَنْهَضْ بِضَبْعِكَ فِي تَحْمَلِ مَغْرَمِ

لَمْ يَنْبَعِثْ لَكَ مَوْتُهُ حُزْنًا وَلَمْ تَجْزَعْ لِمَصْرَعِهِ وَلَمْ تَتَأَلَّمْ

مَنْ: اسم شرط جازم مبني على السكون في محل رفع مبتدأ خبره جملة الشرط، فعل الشرط: لم تفدك، وجوابه: لم ينبعث.

## المبحث الخامس: صور أسلوب التوكيد في ديوان دريد

قوله<sup>(١٠٢)</sup>: (من الطويل)

تَغَيَّبْتُ عَنْ يَوْمِي عَكاظَ كَليهما      وَإِنْ يَكُ يَوْمٌ ثَالِثًا تَجَبُّ

كليهما: توكيد معنوي لـ(يومي) منصوب بالياء لأنه ملحق بالمتن.

وقوله<sup>(١٠٣)</sup>: (من الكامل)

أَخْناسٌ قَدْ هَامَ الْفُؤادُ بِكُمْ      وَأَصابَهُ تَبَلُّ من الحبِّ

قد: حرف تحقيق يفيد التوكيد، فهي تؤكد ثبات هيام الفؤاد بمحبوبته.

وقوله<sup>(١٠٤)</sup>: (من الوافر)

وَأَنْيَ لَا يَنالُ الْحَيُّ ضِيفِي      وَلَا جاري يَبِيتُ خَبِيثَ نَفْسِ

أن: حرف مشبه بالفعل يفيد التوكيد، وفي البيت مؤكد آخر وهو جعل الفاعل في المعنى مبتدأ وفعله خبره في قوله: جاري يبيت، وإنما صار ذلك توكيداً لأن إسناد الخبر إلى المبتدأ كأنه حاصل مرتين مرة بقولك: جاري: مبتدأ - مضاف والياء مضاف إليه - وجملة: يبيت خبره، ومرة بوجود الضمير العائد على (جاري) وهو فاعل (يبيت) المستتر فيه. وقوله<sup>(١٠٥)</sup>: (من الوافر)

فَأَقْسِمُ ما سَمِعْتُ كَوَجدِ عَمْرٍو      بذاتِ الْخالِ من جَنَّ وإنْسِ



البيت مؤكد أولاً بـ(أقسم)، وفيه مؤكد آخر ، وهو: من الزائدة بعد النفي في قوله: من جنّ. وقوله<sup>(١٠٦)</sup>: (من الطويل)

يا راكباً إماً عرضت فبلّغنْ أبا غالب أن قد ثأرنا بغالب

بلّغنْ: مؤكد بنون التوكيد الخفيفة، وهي مختصة بالدخول على الفعل المضارع وفعل الأمر، وفي البيت مؤكد آخر إن كانت (أن) مخففة من الثقيلة وفيها ضمير شأن محذوف والتقدير: أنه - أي الشأن - قد ثأرنا بغالب، والمؤكد الأخير في البيت هو: قد في قوله: قد ثأرنا. وقوله<sup>(١٠٧)</sup>: (من الطويل)

فإنّي على رغم العذول لنازلٌ بحيث التقى عيطٌ وبيضُ بني بدرٍ

المؤكدات التي في البيت هي: إنَّ: حرف مشبه بالفعل يفيد توكيد النسبة بين الاسم والخبر، واللام في: لنازلٌ، وهي لام الابتداء المؤكدة زحلقتهما (إنَّ) إلى خبرها، الباء في: بحيث، وهي زائدة في معمول (نازل)، وقد تكون لازمة للتعدية إذا كان معنى (نازل) هو الحلول كقولك: نزلت بالدار. وقوله<sup>(١٠٨)</sup>: (من الوافر)

فلا تَدِي ولا يَنْكَحْكَ مثلي إذا ما ليلة طرقت بنحسٍ

ما: الزائدة بعد (إذا) تفيد التوكيد. وقوله<sup>(١٠٩)</sup>: (من الطويل)

حواها بغاثٌ شرٌّ طيرٍ علمتها وسلاء ليست من عقابٍ ولا نسرٍ

من: الزائدة بعد النفي في قوله: ليست من عقاب، تفيد التوكيد ، لا: نافية زائدة لتوكيد النفي. وقوله<sup>(١١٠)</sup>: (من الوافر)

وما أنا بالمزجى حين يسمو عَظِيمٌ في الأمورِ ولا بوهسٍ

البيت مؤكد بالباء الزائدة في خبر (ما) الحجازية العاملة عمل (ليس) ، لا: نافية زائدة لتوكيد النفي. وقوله<sup>(١١١)</sup>: (من الكامل)

ما إن رأيتُ ولا سمعتُ بمثله حامِي الظعينة فارساً لم يقتلِ

إن: الزائدة بعد (ما) النافية تفيد توكيد النفي. لا: نافية زائدة لتوكيد النفي.

وقوله<sup>(١١٢)</sup>: (من الطويل)

أعاذلُ إنَّ الرزءَ في مثل خالدٍ ولا رزءَ فيما أهلكَ المرءُ عن يدِ

لا: النافية للجنس تفيد التوكيد لأن النكرة بعدها تفيد العموم، وفي صدر البيت أكد الكلام ب(إنَّ) الحرف المشبه بالفعل. وقوله<sup>(١١٣)</sup>: (من الطويل)

بذاك قسَمنا الدهرَ شطرينِ قسمةً ً فما ينقضي إلا ونحنُ على شَطَرِ

قسمة: مصدر مؤكد لفعله (قَسَمَ) منصوب على المفعولية المطلقة ، التوكيد بالقصر بالنفي والاستثناء.

## المبحث السادس: صور أسلوب النداء في ديوان دريد

قوله<sup>(١١٤)</sup>: (من البسيط)

يا هَندُ لا تُتْكَري شِيبِي ولا كِبرِي فَهَمَّتِي مِثْلُ حَدِّ الصَّارِمِ الدُّكْرِ

يا هَندُ: يا: حرف نداء ، هَندُ: منادى مبني في محل نصب، وفي البيت مسألة، وهي أنَّ المنادى يُعاملُ معاملة المخاطب فيُطلب منه، ويليه النهي كما في البيت (لا تتكري) ويليه الاستفهام يا زيدُ أتحب عمراً، والأمر: يا زيدُ أقبل، وغيره.

وقوله من القصيدة نفسها<sup>(١١٥)</sup>:

يا آلَ عدنانَ سِروا واطلبوا رجلاً مِثْلَهُ مِثْلُ صَوْتِ العارِضِ المَطْرِ

يا آلَ عدنانَ: يا: حرف نداء، آلَ: منادى منصوب بالفتحة وهو مضاف و(عدنان) مضاف إليه مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة لأنه ممنوع من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون. وقوله<sup>(١١٦)</sup>: (من الوافر)

أعبدَ اللهَ إن سَبَّكَ عُرْسِي تَقَدَّمَ بَعْضُ لَحْمِي قَبْلَ بَعْضِ

أعبدَ اللهَ: أ: الهمزة حرف لنداء القريب، عبدَ اللهَ: منادى منصوب بالفتحة وهو مضاف ولفظ الجلالة مضاف إليه. وقوله<sup>(١١٧)</sup>: (من الطويل)

أيا حَكَمَ السَّوَعَاتِ لا تَهْجُ واضْطَجِعْ فَهَلْ أَنْتَ إِنْ هَاجَيْتَ إِلَّا مِنَ الخُضْرِ

أيا حكمَ السوءات: يا: حرف لنداء البعيد، حكم: منادى منصوب بالفتحة وهو مضاف والسوءات مضاف إليه . وقوله<sup>(١١٨)</sup>: (من الوافر)

بني الديانِ رُدُومالَ جاري وأسرى في كبولهم النقالِ

بني الديان: بني: منادى بحرف نداء محذوف والتقدير (يا بني) منصوب بالياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم وهو مضاف و(الديان) مضاف إليه، وقد يحذف حرف النداء، ولا يُقدَّر غير (يا). وقوله<sup>(١١٩)</sup>: (من المتقارب)

صَبَحْنَا فزارةَ سمرِ القنا فمَهلاً فزارةَ لا تَضَجُّروا

فمهلاً فزارة: فزارة: منادى بحرف نداء محذوف مبني على الضم في محل نصب، والتقدير: مهلاً يا فزارة، والمنادى مبني على الضم هنا لأنه اسم علم مفرد. وقوله<sup>(١٢٠)</sup>: (من البسيط)

أبا ذفافة مَنْ لِلخيلِ إِذْ طرَدَتْ فاضطرها الطعنُ في وَعْثٍ وإيجافٍ

أبا ذفافة: أبا: منادى بحرف نداء محذوف (يا أبا ذفافة) منصوب بالألف لأنه من الأسماء الستة وهو مضاف و(ذفافة) مضاف إليه مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة لأنه ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث. وقوله<sup>(١٢١)</sup>: (من الطويل)

تطاوَلَ حربُ الليلِ عن قدرِ ظنِّهِ فنامَ وهذا آمِنُ الفتكِ نائمٌ

فيا خِطَّةً رَأَتْ عَلَيْهِ وَنَى لَهَا ثُمَامَةً يَرَعَاهَا عَلَى السِّيفِ جَائِمٌ<sup>(١٢٢)</sup>

قوله: يا خِطَّة: إما أن تكون (خِطَّة) نكرة غير مقصودة لذا فهي منصوبة، وإما أن تكون منصوبة على حذف اللام وهي في الحقيقة متعجب منه - في حكم المستغاث - والتقدير: يا لَخِطَّة، فلما حذفت اللام انتصبت (خِطَّة)، وهو الأقرب لأن المعنى يوافقه، فلا تنادى (خِطَّة) حقيقةً بل يُتَعَجَّبُ منها. وقوله<sup>(١٢٣)</sup>: (من الرمل)

يا نديمي اسقني كأس الحميا في ثنّيات اللوى من كفّ ريا

يا نديمي: يا: حرف نداء، نديمي: نديم: منادى منصوب بفتحة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بالحركة المناسبة لـ(ياء المتكلم)، وهو مضاف و(الياء) ضمير متصل مبني في محل جر مضاف إليه.

ولك في (نديمي) عدا اللغة التي ورد بها البيت بإثبات الياء ساكنة ، أن تحذف الياء وتبقى كسرة تدل عليها على الميم فنقول (نديم) أو أن تحذف الياء وتضم الميم - وهي لغة ضعيفة - (نديم)، أو أن تثبت الياء مع فتحها (يا نديمي)، أو أن تبدل الكسرة قبل الياء فتحة فتبدل الياء ألفاً (يا نديماً)، أو أن تحذف الألف المبدلة من الياء وتبقى الفتحة (يا نديم)، هذه ست لغات جائزة في المنادى المضاف إلى ياء المتكلم<sup>(١٢٤)</sup>.

وقوله<sup>(١٢٥)</sup>: (من الرمل)

يا نديمي اسقاني خمرة ودعاني أبصر الشيين شيئا

يا نديمي: يا: حرف نداء، نديمي: منادى منصوب بالياء لأنه مثني وحذفت النون للإضافة وهو مضاف و(الياء) في محل جر بالإضافة، وحرك بالفتح لأجل إدغامه بياء المثني، ولم يكسر لالتقاء الساكنين لأن الكسرة لا تظهر على الياء بل التي تظهر عليه من الحركات الثلاث الفتحة فصير إليها. ولا يجوز في (يا نديمي) غير هذه اللغة إثبات الياء مدغمة بياء المثني مفتوحة، لأن (ياء المتكلم) لم تبشر الاسم مباشرة فهي مفصولة عنه ب(ياء المثني). وقوله<sup>(١٢٦)</sup>: (من الطويل)

أعاذل مهلاً بعض لومك وأقصدي وإن كان علم الغيب عندك فارشدي

أعاذل: الهمزة: حرف لنداء القريب، أعاذل: منادى مرخم مبني على ضم التاء المحذوفة في محل نصب، وترى أنه أبقى حركة الحرف السابق للمحذوف على حالها على لغة من ينتظر الحرف وينويه. وقوله<sup>(١٢٧)</sup>: (من الطويل)

أميم أجدي عافي الرزء واجشمي وشدي على رزء ضلوعك وأبأسي

أميم: منادى مرخم بحرف نداء محذوف والتقدير: يا أميم والأصل (أميمة)، حذف التاء مرخماً وأبقى الفتحة قبله على حالها على لغة من ينتظر، ولو جاء به على لغة من لا ينتظر لقال: يا أميم. وقوله<sup>(١٢٨)</sup>: (من الكامل)

أخناس قد هام الفؤاد بكم وأصابه تبّل من الحب

أخناس: الهمزة لنداء القريب ، وهي هنا لنداء القريب حكماً لا حقيقة فهي لأنها محبوبته قريبة منه وإن كانت بعيدة، أخناس: منادى مرحّم مبني على الضم في محل نصب، والبناء على الضم على لغة من لا ينتظر الحرف ولا ينويه.

والأصل: أخنساء، حذف الهمزة والألف لأنهما زيدا معا - أي لا تتم صيغة (فَعْلَاء) بأحدهما - مثل (أسماء) فبقي المرخم: (خَنَسُ) مثل (أَسْمُ)، وجاء بالألف ضرورة ليستقيم الوزن. وقوله<sup>(١٢٩)</sup>: (من مجزوء الكامل)

يا ليتني عهدُ زَمَنْ أنفضُ رأسي وذَقَنْ

يا: فيها رأيان: الأول: أنها حرف تنبيه داخل على التمني ولا نداء في البيت، والثاني: أنها حرف نداء والمنادى محذوف ، والتقدير: يا قوم ليتني، على أن هناك رأيا ثالثا يفصل: فإن كان بعد (يا) أمر أو دعاء؛ فهي حرف نداء والمنادى محذوف، وإن وليها (ليت ، رَبِّ ، حَبِّدَا) فهي لمجرد التنبيه<sup>(١٣٠)</sup>.

## المبحث السابع: صور التقديم والتأخير في ديوان دريد

قوله<sup>(١٣١)</sup>: (من البسيط)

أولاد فارس ما للعهدِ عندهم      حفظ ولا فيهم فخر لمفتخر

ما للعهد عندهم حفظ: قدم الخبر ومعمول المبتدأ على المبتدأ، والأصل: ما حفظ عندهم للعهد، ومع أن المبتدأ نكرة والخبر شبه جملة جار ومجرور إلا أن الخبر متقدم هنا جوازاً ذلك أن هناك مسوغاً للابتداء بالنكرة وهو النفي قبلها ، ولا فيهم فخر: تقدم الخبر جوازاً لأن المبتدأ نكرة مسبقة بنفي.

وقوله<sup>(١٣٢)</sup>: (من المتقارب)

وأبلغ لديك بني مازن      فكيف الوعيد ولم تقدروا

كيف الوعيد: كيف: اسم استفهام مبني في محل رفع خبر مقدم، الوعيد: مبتدأ مؤخر مرفوع بالضممة، والتقديم هنا واجب لأن الخبر من الألفاظ التي لها الصدارة في الكلام. وقوله<sup>(١٣٣)</sup>: (من المتقارب)

وأحتقر الجمع يوم اللقاء      وعندي الكثير أراه القليلا

عندي الكثير: عندي ظرف منصوب مضاف والمضمر مضاف إليه، متعلق بمحذوف خبر مقدم، الكثير: مبتدأ مؤخر مرفوع، والتقديم هنا جائز لأن المبتدأ معرفة.



وقوله<sup>(١٣٤)</sup>: (من الوافر)

أَنَامُهَا وَإِنْ دُهِنَتْ غِلَظٌ وَأَوْجَهِهَا بِهَا أَبَدًا كُلُّومٌ

وأوجهها بها أبداً كلوم: أوجهها: أوجه: مبتدأ مرفوع وهو مضاف والهاء ضمير في محل جر والألف للتنبيه، بها: جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، أبداً: ظرف معترض بين المبتدأ والخبر كلوم: مبتدأ مؤخر مرفوع خبره (بها) والجملة الاسمية (بها كلوم) في محل رفع خبر للمبتدأ الأول: أوجهها، والتقديم هنا واجب لأن المبتدأ (كلوم) نكرة. وقوله<sup>(١٣٥)</sup>: (من المتقارب)

فَأَقْسَمُ لَوْ أَنَّ بِي قُوَّةٌ لَوَلَّتْ فَرَائِصُهُ تَرَعْدُ

أَنَّ بِي قُوَّةٌ: أَنَّ: من الأحرف المشبهة بالفعل تفيد التوكيد، بي: جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر (أَنَّ) مقدّم ، قوة: اسم (أَنَّ) منصوب بالفتحة. ولا يجوز تقديم خبر (أَنَّ) وأخواتها على اسمها إلا أن يكون شبه جملة ظرف أو جار ومجرور لأن المتقدم حينها ليس الخبر حقيقة بل معموله. وقوله<sup>(١٣٦)</sup>: (من الطويل)

وَمَا كَانَ فِي حَرْبِي سُلَيْمٌ وَقَبْلَهُمْ بِحَرْبٍ بُعَاثٌ مِنْ هَلَكَ الْفَوَارِسِ

كان: فعل ماض ناقص، في حربي سليم جار ومجرور متعلق بمحذوف في محل نصب خبر (كان) مقدم، من هلاك الفوارس: من حرف جر زائد هلاك: اسم مجرور لفظاً مرفوع محلاً على أنه اسم (كان) مؤخر وهو مضاف و (الفوارس) مضاف إليه، والتقديم هنا جوازاً. وقوله<sup>(١٣٧)</sup>: (من الوافر)

ليس في الأرض قبيلٌ مثلكم حين يرفضُ العدا غير جُشمٍ

ليس في الأرض قبيلٌ: ليس: فعل ماض جامد، في الأرض: جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر (ليس) مقدم، قبيلٌ: اسم (ليس) مؤخر مرفوع بالضمة، والخبر مقدم جوازاً. وقوله<sup>(١٣٨)</sup>: (من الطويل)

فقدَّه لَمَّا تبيَّنَ شخصَه بضربةٍ ثارٍ لَمْ تَخُنْهَا العزائمُ

لم تخنها العزائم: لم: حرف نفي وجزم وقلب، تخنها: تخن: فعل مضارع مجزوم بالسكون و (الهاء) ضمير متصل مبني في محل نصب مفعول به مقدم والألف للتنبيه، العزائم: فاعل مؤخر مرفوع بالضمة والتقديم في البيت واجب لان المفعول به ضمير متصل لو تأخر لوجب انفصاله.

وقوله<sup>(١٣٩)</sup>: (من الطويل)

ويوم شباكِ الدُّومِ دانتِ لديننا قضاةُ لو ينجي الذليلَ التحوُّبُ

في البيت تقديم ما حقه التأخير يتبين فيما يأتي:

تقديم الظرف على عامله وهو (يوم) والأصل: دانت قضاةً لديننا يوم شباك الدوم، والعرب يتوسعون في الظرف والجار والمجرور فيجيزون فيه مالا يجيزون في غيره.

تقديم معمول الفعل - الجار والمجرور - على الفاعل في: دانت لديننا قضاةً، والأصل: دانت قضاةً لديننا.

تقديم المفعول به على الفاعل في: ينجي الذليل التحوب، والأصل: لو ينجي التحوب الذليل.

وقوله<sup>(١٤٠)</sup>: (من الطويل)

فباتت عليه ينفضُ الطلَّ ريشها      تراقبُ ليلاً ما تغورُ كواكبهُ

ينفضُ الطلَّ ريشها: تقدم المفعول به على الفاعل جوازا والأصل: ينفضُ ريشها الطل. وقوله<sup>(١٤١)</sup>: (من الطويل)

أعاذلُ كم من نارٍ حربٍ غشيتها      وكم لي من يومٍ أغرَّ محجِّل

أعاذلُ: الهمزة لنداء القريب، أعاذلُ: منادى مرخم مبني على الضم على لغة من لا ينتظر والأصل (عاذلة)، كم: خبرية مبنية في محل رفع مبتدأ، وهو مضاف، من: حرف جر<sup>(\*)</sup>، نارٍ: تمييز (كم) الخبرية مجرور بالإضافة وهو مضاف و(حربٍ) مضاف إليه، غشيتها: غشي: فعل ماضي مبني على السكون لاتصاله بتاء الفاعل و(التاء) ضمير مبني في محل رفع فاعل، و(الهاء) ضمير مبني في محل نصب مفعول به، والألف

للتنبية، وجملة (غشيتها) في محل رفع خبر للمبتدأ (كم)، والواو: عاطفة، كم: خبرية مبنية في محل رفع مبتدأ وهي مضافة، لي: جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر للمبتدأ (كم)، من حرف جر، يوم: تمييز (كم) الخبرية مجرور، أغرّ: نعت لـ(يوم) مجرور بالكسرة وكذلك (مُجَلّ)، وجملة (كم لي من يوم) معطوفة على جملة (كم من نار حرب غشيتها).

وقد تقدم معمول الخبر على بعض المبتدأ جوازاً كونه جارا ومجرورا، ذلك أنّ (كم) الخبرية لا بد لها من (تمييز) لفظاً أو تقديراً، وتمييزها يكون مجروراً بإضافتها إليه، وجوزوا الفصل بينها وبين تمييزها بالجملة والظرف والجار والمجرور كما في (كم لي من يوم)، إلا أنهم يوجبون نصب تمييزها حملاً على (كم) الاستفهامية ما لم يكن مجروراً بـ(من) الزائدة<sup>(١٤٢)</sup>.

على أن هناك من يرى أن تمييز (كم) إذا فصل عنها بظرف أو جار ومجرور مخفوض كحاله قبل الفصل<sup>(١٤٣)</sup>.

### الخاتمة

شعر دريد كغيره من الشعراء الجاهلين تبدو فيه الأواصر النحوية التي تجمع بين أجزاء الجملة ثم بين أجزاء النص، وهو يثبت ان العربي كان يأتي بالكلام معرباً على سليقته وسجيته وصفاء منهله اللغوي من دون علم منه بأن هذا اللفظ موقعه الرفع لأنه فاعل وذاك النصب لأنه مفعول، وإنما هو يتوارث لغته عن أسلافه ولاسيما أن شاعرنا نجدي بدوي عاش في مجتمع لغوي صافٍ لا يشوبه تأثر بمجتمعات لغوية أخرى، إلا التأثير بلهجة جيرانهم الحجازيين، ومن صور هذا التأثير ورود (ما) النافية عاملة عمل (ليس)، وإعمال (ما) لغة الحجاز.

## المصادر

- ١- إحياء النحو: إبراهيم مصطفى: الطبعة الثانية- القاهرة - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢- أدب الكتاب: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ): تحقيق: محمد الدالي: مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٨٥ م.
- ٣- ارتشاف الضرب من لسان العرب: لأبي حيان الأنديسي (ت: ٧٤٥هـ) تحقيق: د. رجب عثمان محمد، مراجعة: د. رمضان عبد التواب مكتبة الخانجي - القاهرة- الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤- أساس البلاغة: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ):  
- تحقيق: محمد باسل عيون السود: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان -  
الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ط١- ١٤٢٢ هـ -  
٢٠٠١ م.
- ٥- الاستثناء في القرآن الكريم - نوعه- حكمه- إعرابه: حسن طه الحسن: مطبعة  
الزهراء - عراق- موصل.
- ٦- الاستغناء في الاستثناء: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي  
(ت: ٦٨٤هـ): تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية- بيروت -  
لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- ٧- أسرار العربية: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري: تحقيق: محمد بهجة البيطار: مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
- ٨- الأشباه والنظائر في النحو: جلال الدين السيوطي (٨٣٩هـ - ٩١١هـ): دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٩- الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي (ت: ٣١٦هـ): تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثالثة - ١٤١٧هـ - ١٩٦٦م.
- ١٠- إعراب القرآن الكريم وبيانه: أ. محيي الدين درويش: دار اليمامة، دار ابن كثير - دار الإرشاد للشؤون الجامعية - حمص - سوريا - الطبعة السابعة - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١١- الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي: دار العلم للملايين - الطبعة الخامسة عشر - ٢٠٠٢م.
- ١٢- الأغاني: لأبي الفرج الاصفهاني: تحقيق سمير جابر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية.
- ١٣- الأمالي: أبو عبد الله محمد بن العباس اليزيدي (ت: ٣١٠هـ): مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.

- ١٤- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد أبي سعيد الأنباري (٥١٣هـ - ٥٧٧هـ).
- ومعه كتاب الانتصاف من الإنصاف: محمد محيي الدين عبد الحميد: دار إحياء التراث العربي- مصر.
- تحقيق: د. جودة مبروك - مراجعة: د. رمضان عبد التواب: مكتبة الخانجي- القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠٠٢م.
- ١٥- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: أبو عبد الله جمال الدين بن يوسف بن عبد الله بن هشام (ت: ٧٦١هـ)، ومعه كتاب عدة المسالك إلى تحقيق أوضح المسالك: محمد محيي الدين عبد: لأبي القاسم الزجاجي (ت: ٣٣٧هـ): تحقيق: د. مازن المبارك: دار النفائس - الطبعة الثالثة- بيروت- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٦- البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي الأندلس: تحقيق: عادل احمد عبد الموجود- علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوفي- د. احمد النجولي الجمل: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٧- البسيط في شرح جمل الزجاجي: ابن الربيع عبد الله بن احمد بن عبد الله القرشي الاشبيلي (ت: ٦٨٨هـ): تحقيق عياض بن عيد الثبتي: دار الغرب الإسلامي - بيروت- الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.





- ١٨- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تحقيق: مجموعة محققين: سلسلة تصدرها، وانتهت بالجزء الأربعين سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٩- التذليل والتكميل في شرح التسهيل: أبو حيان الأندلسي: تحقيق: د. حسن هنداوي: دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٠- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: جمال الدين بن مالك تحقيق محمد كامل بركات: دار الكتاب العربي - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٢١- التعليقات الجلية على شرح المقدمة الاجرومية: محمد بن صالح العثيمين: دار العقيد.
- ٢٢- التعليقة على كتاب سيبويه: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (ت: ٣٧٧ هـ) تحقيق: د. عوض بن حمد القوزي: الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٣- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي المعروف بابن أم القاسم (ت: ٧٤٩ هـ): تحقيق: أ. د. عبد الرحمن علي سليمان: دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٤- جامع الفوائد المنظومة في النحو والصرف: لأبي العباس احمد بن احمد بن صالح شمالان: مكتبة الإمام الألباني - صنعاء - ط١ - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- ٢٥- الجمل في النحو: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت: ٣٤٠هـ)  
تحقيق: د. علي توفيق الحمد- مؤسسة الرسالة - دار الأمل - ط ٢: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٦- جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام: لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي: تحقيق علي محمد البجاوي: نهضة مصر - ١٩٨١م.
- ٢٧- جمهرة أنساب العرب: لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي: تحقيق: أ.إ. ليفي بروفنسال: دار المعارف - مصر - ١٣٦٨هـ - ١٩٤٨م.
- ٢٨- الجني الداني في حروف المعاني: الحسن بن قاسم المرادي: تحقيق: د. فخر الدين قباوة - أ. محمد نديم فاضل: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١- ١٤١٣هـ - ١٨٨٢م.
- ٢٩- الحديث النبوي في النحو العربي: د. محمود فجال: أضواء السلف - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٠- الحلقة المفقودة في تاريخ النحو العربي: د. عبد العال سالم مكرم: مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣١- خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ): تحقيق: عبد السلام محمد هارون: مكتبة الخانجي - القاهرة - ط ٤- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ٣٢- الخصائص: ابو الفتح عثمان بن جني (ت:٣٩٢هـ) تحقيق: الشربيني- دار الحديث- القاهرة- ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٣٣- الخلاصة النحوية: د. تمام حسان: عالم الكتب- ط١- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٤- دليل السالك إلى الفية ابن مالك: عبد الله صالح الفوزان: دار مسلم - ط١- ١٩٩٨م.
- ٣٥- ديوان دريد بن الصمة الجشمي: تحقيق: محمد خير البقاعي: تقديم: د. شاكر الفحام: دار قتيبة - دمشق - ١٩٨١م.
- ٣٦- ديوان دريد بن الصمة الجشمي: د. عمر عبد الرسول: دار المعارف - القاهرة- ١٩٨٥م.
- ٣٧- رصف المباني في شرح حروف المعاني: احمد بن عبد النور المالقي: (ت:٧٠٢هـ): تحقيق: أ.د. احمد محمد الخراط: دار القلم - دمشق- الطبعة الثالثة- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٨- الزاهر في بيان معاني كلمات الناس: لأبي بكر محمد بن القاسم الانباري(٢٧١-٣٢٨هـ): تحقيق: د. حاتم صالح الضامن- مؤسسة الرسالة- الطبعة الاولى- ١٤١٤هـ ١٩٩٢م.
- ٣٩- سر صناعة الإعراب: لأبي الفتح عثمان بن جني: تحقيق: د. حسن هندراوي: دار القلم- دمشق- الطبعة الاولى- ١٩٨٥م.

٤٠- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ومعه منحه الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل: محمد محيي الدين عبد الحميد: مكتبة دار التراث- القاهرة- طبعة جديدة منقحة- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤١- شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك: ابن الناظم أبو عبد الله بدر الدين محمد بن الإمام جمال الدين محمد بن مالك: (ت: ٦٨٦هـ): تحقيق: محمد باسل العيون السود: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- الطبعة الاولى- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٢- شرح الاشموني المسمى منهج السالك إلى ألفية ابن مالك: نور الدين علي بن محمد الاشموني: تحقيق: احمد محمد عزوز، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- بيروت- ط١- ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٣- شرح التسهيل لابن مالك جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي الجباني الأندلسي (٦٠٠-٦٧٢هـ): تحقيق: د. عبد الرحمن السيد- د. محمد بدوي المختون: هجر للطباعة والنشر- مصر- ط١- ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٤- شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري: عبد الرحمن البرقوقي: المكتبة التجارية الكبرى- مصر- ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.

٤٥- شرح الرضى على الكافية: تصحيح: يوسف حسن عمر: منشورات جامعة قادر يونس- بنغازي- الطبعة الثانية- ١٩٩٦م.

٤٦- شرح السيوطي على ألفية ابن مالك المسمى بالبهجة المرضية: إعداد: د. زين كامل الخويسكي: دار المعرفة الجامعة- ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٤٧- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: لأبي محمد عبد الله جمال الدين  
أبن هشام الأنصاري (٧٠٨-٧٦١هـ): رتبته وعلق عليه: عبد الغني الدقر:  
الشركة المتحدة - سوريا - دمشق - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٨- (أ) شرح قطر الندى وبل الصدى: لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام  
الأنصاري (ت: ٧٦١هـ): ومعه كتاب سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى:  
محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة  
الحادية عشر - ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

(ب) شرح قطر الندى وبل الصدى: تحقيق: تركي عبد الكريم مصطفى: دار  
إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠١م.

٤٩- شرح الكافية لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن مالك  
الطائي الحياي الأندلسي (ت: ٧٧٢هـ): تحقيق: علي محمد معوض - عادل  
احمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى -  
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٠- شرح الكافية: محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة: تحقيق: د. محمد عبد  
النبى عبد الحميد: دار البيان - مصر - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥١- شرح المعلمات السبع: أبو عبد الله الحسين بن احمد الزوزني: تحقيق: لجنة  
التحقيق في الدار العالمية: الدار العالمية - ١٩٩٢م.

٥٢- شرح المفصل: موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي (ت: ٦٤٣هـ)  
تصحيح وتعليق ومراجعة: مشيخة الأزهر: ادارة الطباعة المنيرية - مصر.

- ٥٣- شرح المفصل في صنعة الاعراب الموسوم بالتخمير: صدر الأفاضل القاسم  
أبن الحسين الخوارزمي (٥٥٥-٦١٧هـ): تحقيق د. عبد الرحمن سليمان  
العثيمين: دار الغرب الاسلامي- بيروت.
- ٥٤- شرح المقدمة الجزولية الكبير: الاستاذ ابو علي عمر بن محمد بن عمر الازدي  
الشلوبين (٥٦٢-٦٥٤هـ): تحقيق: د. تركي بن سهو بن نزال العتيبي: مؤسسة  
الرسالة - بيروت- ط٢- ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٥- شرح المكودي على ألفية ابن مالك: لأبي زيد عبد الرحمن بن علي بن صالح  
المكودي (ت: ٨٠٧هـ): تحقيق: د. فاطمة راشد الراجحي: جامعة الكويت-  
١٩٩٣م.
- ٥٦- الشعر والشعراء: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ):  
تصحيح: مصطفى افندي السقا: المكتبة التجارية الكبرى - ١٣٥٠هـ - ١٩٣٢م.
- ٥٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ):  
تحقيق: احمد عبد الغفور العطار: دار العلم للملايين- بيروت- لبنان- ط٤-  
١٩٩٠م.
- ٥٨- الصفوة الصفية في شرح الدرة الألفية: تقي الدين ابراهيم بن الحسين المعروف  
بالنيلي من علماء القرن السابع الهجري: تحقيق: أ.د. محسن بن سالم العميري:  
جامعة ام القرى- المملكة العربية السعودية- ١٤١٩هـ.
- ٥٩- العربية والإعراب: د. عبد السلام المسدي: دار الكتاب الجديد المتحدة -  
بيروت- لبنان- الطبعة الاولى- ٢٠١٠م.

- ٦٠- علل النحو: لأبي الحسن محمد بن عبد الله الوراق: تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش: مكتبة الرشيد- الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة الاولى- ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ٦١- العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده: لأبي علي الحسن بن رشيق القيرواني الازدي (٣٩٠-٤٥٦هـ): تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: دار الجيل- بيروت- الطبعة الخامسة- ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٦٢- العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ): تحقيق: د.مهدي المخزومي- د. ابراهيم السامرائي، منشورات وزارة الثقافة والاعلام- الجمهورية العراقية- دار الرشيد - دار الحرية - بغداد.
- ٦٣- الفاءات في النحو العربي والقرآن الكريم: د. شرف الدين علي الراجحي: دار المعرفة الجامعية - الاسكندرية- ١٩٩٥م.
- ٦٤- الفصول في العربية: لأبي محمد سعيد بن المبارك بن الدهان النحوي(ت: ٥٦٩هـ): تحقيق: د. فائز فارس: دار الامل- ومؤسسة الرسالة- الطبعة الاولى- ١٣٨٨هـ- ١٩٨٨م.
- ٦٥- في التطبيق النحوي والصرفي: د. عبده الراجحي: دار المعرفة الجامعة- الاسكندرية- ١٩٩٢م.
- ٦٦- القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز آبادي: المكتبة التجارية الكبرى- مصر- شركة فن الطباعة- الطبعة الخامسة- ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

٦٧- القواعد الثلاثون في العربية: شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ): تحقيق: د. عثمان محمود الصيني: مكتبة التوبة: الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة الاولى- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٨- (أ) كتاب سيبويه: لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت:١٨٠هـ): تحقيق: عبد السلام محمد هارون: مكتبة الخانجي- القاهرة الطبعة الثالثة - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(ب) الكتاب: ابو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر: المطبعة الاميرية، بولاق- ١٣١٦هـ.

٦٩- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الآقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي: تحقيق: عبد الرزاق المهدي: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٧٠- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور الإفريقي المصري: طبعة جديدة منقحة -دار صادر- بيروت- الطبعة السابعة- ٢٠١١م.

٧١- ما فات الانصاف من مسائل الخلاف: د. فتحي بيومي حموده: طبع في شركة المروة: على نفقة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.

٧٢- المنهج في تفسير أسماء شعراء الحماسة: لأبي الفتح عثمان بن جني (ت:٣٩٢هـ): تحقيق: د. حسن هنداوي: دار القلم - دمشق- ودار المنارة - بيروت- الطبعة الاولى- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.



- ٧٣- المحيط في اصوات العربية ونحوها وصرفها: محمد الانطاكي: دار الشرق العربي- بيروت- الطبعة الرابعة.
- ٧٤- مختار الصحاح: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: دار الفكر العربي- بيروت- لبنان- ط١- ٢٠٠٢م.
- ٧٥- المزهري في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي: ضبط وشرح: محمد احمد جاد المولى- علي محمد البجاوي- محمد ابو الفضل ابراهيم: دار احياء الكتب العربية- عيسى البابي وشركاء.
- ٧٦- المسائل العضديات: لأبي علي الحسن بن احمد الفارسي: تحقيق: د. علي جابر المنصوري: عالم الكتب- مكتبة النهضة العربية- الطبعة الاولى- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- ٧٧- المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري: عوض حمد القوزي: عماده شؤون المكتبات- جامعة الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة الاولى - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٧٨- معاني القرآن واعرابه للزجاج ابي اسحاق ابراهيم بن السري(ت:٣١١هـ): تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي: عالم الكتب- بيروت- الطبعة الاولى- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ٧٩- معاني النحو: د. فاضل صالح السامرائي: دار الفكر- عمان- الاردن- الطبعة الثانية- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.



- ٨٠- معجم الشعراء من العصر الجاهلي حتى سنة ٢٠٠٢م: كامل سليمان الجبوري.
- ٨١- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٨٢- المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى- احمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار: تحقيق: مجمع اللغة العربية: دار الدعوة.
- ٨٣- المعجم الوسيط في الاعراب: د. نايف معروف: د. مصطفى الجوزو: دار النفائس - بيروت- لبنان- الطبعة الرابعة- ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٨٤- المعمرين العرب وطرف من اخبارهم وما قالوه في منتهى اعمارهم: لأبي حاتم سهل ابن محمد بن عثمان السجستاني البصري (ت:٢٣٥هـ): طبع على نفقة احمد ناجي الجمالي ومحمد امين الخانجي واخيه- مطبعة السعادة- مصر- الطبعة الاولى- ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م.
- ٨٥- مغني اللبيب عن كتب الاعاريب: جمال الدين بن هشام الانصاري: (ت:٧٦١هـ): تحقيق: د. مازن المبارك- محمد علي حمد الله: مراجعة: سعيد الافغاني: دار الفكر- بيروت- لبنان- الطبعة الاولى- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٨٦- المقتضب: لابي العباس محمد بن يزيد المبرد (٢١٠-٢٨٥هـ): تحقيق: محمد عبد الخلاق عضيمة: جمهورية مصر العربية- وزارة الاوقاف لجنة احياء التراث الاسلامي- القاهرة - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ٨٧- المنصف في النحو واللغة والاعراب: نصر الدين فارس- عبد الجليل زكريا: دار المعارف بحمص: الطبعة الثانية- ١٩٩٠م.
- ٨٨- المنهاج في القواعد والاعراب: محمد الانطاكي: دار الشرق العربي- لبنان- بيروت- طبعة جديدة.
- ٨٩- نتائج الفكر في النحو: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت: ٥٨١هـ) تحقق: عادل احمد عبد الموجود- علي محمد معوض: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الاولى- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٩٠- النحو الاساسي: د. احمد مختار عمر: د. مصطفى النحاس زهران: د. محمد حماسة عبد اللطيف: ذات السلاسل- الكويت- الطبعة الرابعة- ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٩١- النحو والدلالة مدخل لدراسة المعنى النحوي والدلالي: د. محمد حماسة عبد اللطيف- دار الشروق- بيروت- الطبعة الاولى- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٩٢- النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة: عباس حسن: دار المعارف بمصر- الطبعة الثالثة.
- ٩٣- نشأة النحو وتاريخ اشهر النحاة: الشيخ محمد الطنطاوي: دار المعارف - مصر- الطبعة الثانية- ١٩٩٥م.
- ٩٤- النكت في تفسير كتاب سيبويه: لأبي الحجاج بن سليمان بن عيسى المعروف بالاعلم الشنتمري (ت: ٤٧٦هـ): تحقيق زهير عبد المحسن سلطان: منشورات

معهد المخطوطات العربية- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم -  
الكويت- الطبعة الاولى- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٥- همع الهوامع في شرح الجوامع: جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي  
(ت: ٩١١هـ): تحقيق: احمد شمس الدين- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-  
الطبعة الاولى- ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٩٦- الوفي في النحو والصرف: د. حبيب مغنية: دار ومكتبة الهلال- بيروت-  
الطبعة الثانية- ٢٠٠٤م.



- ( ) المعمرين : تصحيح أمين الشنقيطي: .
- ( ) جمهرة : زيد : .
- ( ) ينظر: : .
- ( ) المبهج تفسير : : .
- ( ) ينظر: تسهيل : عقيل : التسهيل : . / : .
- ( ) ينظر: الخصائص: ٧٦/١.
- (<sup>٧</sup>) ينظر: العين: ٣٠٢ - ٣٠٣، أساس البلاغة: تح محمد باسل العيون السود: ٢٥٧/٢.
- (<sup>٨</sup>) ينظر: الخصائص: ٧٨/١.
- (<sup>٩</sup>) ينظر: اللباب في آلات الأدب لمحمد علي السراج: ص ١١، احياء النحو لابراهيم مصطفى: ص ١، التحفة السنية بشرح المقدمة الأجرومية: ص ٤.
- (<sup>١٠</sup>) ينظر: التذييل والتكميل، لأبي حيان الأندلسي: ١٤/١، الاقتراح للسيوطي: ص ٢٢ - ٢٣.
- (<sup>١١</sup>) ينظر: العين: ٢٣٠/٣، الأمالي: ٤/١ وما بعدها، تاج العروس: ١٠٣/٣٦، لحن العوام للبيدي: تح: د. رمضان عبد التواب: ص ٥٩.
- (<sup>١٢</sup>) ينظر: المدارس النحوية اسطورة وواقع: ص ٩ وما بعدها، المدارس النحوية: د. شوقي ضيف: ص ٢ وما بعدها، الحلقة المفقودة في تاريخ النحو: ص ١١ وما بعدها، نشأة النحو: ص ٢١ وما بعدها.
- (<sup>١٣</sup>) ينظر: المزهري: ٣٢٩/١، دراسات في فقه اللغة: صبحي الصالح: ص ١١٧ وما بعدها.
- (<sup>١٤</sup>) ينظر: المصطلح النحوي: عوض حمد القوزي: ص ١٤ وما بعدها.
- (\*) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، قال الشعر وهو غلام، خاله المهلهل بن ربيعة، من اصحاب المعلقات (٨٠-١٣٠ قبل الهجرة). (شرح المعلقات السبع للروزني مطلع معلقته: ص ١١).
- (<sup>١٥</sup>) مطلع معلقته. (شرح المعلقات للروزني: ص ١٣).

(<sup>١٦</sup>) ينظر: اسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني: محمد رشيد رضا: دار الفكر: ص ٢-٣.

(<sup>١٧</sup>) ينظر: دلائل الاعجاز: لأبي بكر عبد القاهر الجرجاني: محمد محمود شاكر: ص ٧ وما بعدها.

(<sup>١٨</sup>) ينظر: دلائل الاعجاز: ص ٥٥.

(<sup>١٩</sup>) ينظر: الايضاح في علل النحو: ص ٩٥ وما بعدها.

(<sup>٢٠</sup>) ينظر: المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر لابن الاثير: القسم الاول: ص ٤١.

(<sup>٢١</sup>) ينظر: العربية والاعراب: د. عبد السلام المسدي: ص ٦٣.

(<sup>٢٢</sup>) الديوان: ص ٥٧

(<sup>٢٣</sup>) ينظر: تاج العروس: ٢٥٨/٥.

(<sup>٢٤</sup>) الديوان: ص ١٣٩.

(<sup>٢٥</sup>) المصدر نفسه: ص ١١٠.

(<sup>٢٦</sup>) الديوان: ص ٦٢.

(<sup>٢٧</sup>) المصدر نفسه: ص ٤٦.

(<sup>٢٨</sup>) المصدر نفسه: ص ٨٨.

(<sup>٢٩</sup>) المصدر نفسه: ص ١١٥.

(<sup>٣٠</sup>) الديوان: ص ١٢٢.

(<sup>٣١</sup>) المصدر نفسه: ص ١٣٣.



(٣٢) المصدر نفسه: ص ٤٤.

(٣٣) المصدر نفسه: ص ١٤٤.

(٣٤) الديوان: ص ١٥٧.

(٣٥) القطين: الاماء والحشم الاحرار وقيل الممالك، صمي صمام: مثل معناه زيدي ياداهية، وقيل: ان ياتي الرجل الداهية أي اخرسى يا صمام . (تاج العروس: ٧/٣٦، ٥١٤/٢٢).

(٣٦) الديوان: ١٠١.

(٣٧) المصدر نفسه: ص ٣٦.

(٣٨) الديوان: ص ١١١.

(٣٩) ينظر: علل النحو: ابو الحسن محمد بن عبد الله الوراق: تح: محمود جاسم محمد الدرويش: ص ٢٥٢، الاصول في النحو: ١٣٥/٢.

(٤٠) الديوان: ص ١٤٩.

(٤١) المصدر نفسه: ص ١٢٤.

(٤٢) المصدر نفسه: ص ١٣٠.

(٤٣) المصدر نفسه: ص ٥٩.

(٤٤) الديوان: ص ٥٨.

(٤٥) المصدر نفسه: ص ٩١.

(٤٦) المصدر نفسه: ص ١٦٤.

(٤٧) الديوان: ص ١٢٢.

(٤٨) المصدر نفسه: ص ١١٧.

(٤٩) المصدر نفسه: ص ١١٠.

(٥٠) المصدر نفسه: ص ٩٨.

(٥١) المصدر نفسه: ص ٨٦.

(٥٢) الديوان: ص ١١٣.

(٥٣) المصدر نفسه: ص ٣٣.

(٥٤) ينظر: الجنى الداني: ص ٢١٠. والقول بزيادة (ان) قول البصريين، اما الكوفيون فيرون انها بمعنى (ما) (ينظر: الانصاف: تح: د. جودة: ص ٥٠٥).

(٥٥) الديوان: ص ٥٣.

(٥٦) المصدر نفسه: ص ٦٢.

(٥٧) الديوان: ص ٩٣.

(٥٨) ميل: جمع اميل، والاميل من الرجال الجبان. (العين: ٣٤٥/٨)، صور: جمع اصور، وهو المائل بعنقه ووجهه. (العين: ١٤٩/٧).

(٥٩) ينظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني: احمد بن عبد النور المالقي: (ت: ٧٠٢هـ): تح: أ.د. احمد محمد الضراط: ص ٢٨٧، الجنى الداني: ص ٥٧٧ وما بعدها.

(٦٠) الديوان: ص ٧٨.



(٦١) المصدر نفسه: ص ١٣٣.

(٦٢) الديوان: ص ٦١.

(٦٣) المصدر نفسه: ص ٦٢.

(٦٤) المصدر نفسه: ص ٩٦.

(٦٥) المصدر نفسه: ص ١٠٦.

(٦٦) الديوان: ص ١٥٣.

(٦٧) المصدر نفسه: ص ١٤٩.

(٦٨) المصدر نفسه: ص ١٥٥.

(٦٩) المصدر نفسه: ص ٣٣.

(٧٠) الديوان: ص ٨٦.

(٧١) المصدر نفسه: ص ١٠٤.

(٧٢) ينظر: شرح ابن الناظم: ص ٢٢٥.

(٧٣) الديوان: ص ٣٦.

(٧٤) المصدر نفسه: ص ٥٢.

(٧٥) المصدر نفسه: ص ١٣٩.

(٧٦) ينظر: رصف المباني: ص ٣٠٦-٣٠٧.

(٧٧) الديوان: ص ١٥٣.

(٧٨) الديوان: ص ١٦٣.

(٧٩) المصدر نفسه: ص ١١٠.

(٨٠) ينظر: الكتاب: ٢٦٦/١، الجنى الداني: ص ٢١٢، ٥٣٤.

(٨١) ينظر: الكتاب: ٢٢٦-٢٢٧.

(٨٢) ينظر: الجنى الداني: ص ٥٣٤.

(٨٣) الديوان: ص ٧٠.

(٨٤) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس: تح: زهير عبد المحسن سلطان: ١٢٩/١.

(٨٥) الديوان: ص ١٤٩.

(٨٦) المصدر نفسه: ص ٨٣.

(٨٧) ينظر: شرح ابن الناظم: ص ٥٠٥ وما بعدها.

(٨٨) ينظر: رصف المباني: ص ٣١٥-٣١٦.

(٨٩) ينظر: مغني اللبيب: ص ٢٣٦، المحيط في اصوات العربية ونحوها وصرفها: ٣/ ٢٠٥، المعجم الوسيط في الاعراب: ص ٢٥٨.

(٩٠) الديوان: ص ٥١.

(٩١) الديوان: ص ١٤٦.

(٩٢) تزلع: زلعت كف القدم تزلع زلعا وتزلعتا: تشققنا من ظاهر وباطن. (اللسان: مادة: زلع: ٤٨/٧).

(٩٣) ينظر: الكتاب: ٤ / ٢٣٥.

(٩٤) ينظر: الانصاف: تح. د. جودة / ٦٦ وما بعدها.

(٩٥) الديوان: ص ٦١.

(٩٦) ينظر: المساعد: ٣/ ١٩٨-١٩٩، شرح ابن مالك على الشافية ٢/ ١٨٠.

(٩٧) الديوان: ص ٣٣.

(٩٨) المصدر نفسه: ص ٨٦.

(٩٩) الديوان: ص ١١٦.

(١٠٠) المصدر نفسه: ص ١٦٠.

(١٠١) المصدر نفسه: ص ١٦٤.

(١٠٢) الديوان: ١٧١.

(١٠٣) المصدر نفسه: ص ٤٣.

(١٠٤) المصدر نفسه: ص ١١٧.

(١٠٥) المصدر نفسه: ص ١١٥.

(١٠٦) الديوان: ص ٣٦.

(١٠٧) المصدر نفسه: ص ١٠٦.

(١٠٨) المصدر نفسه: ص ١١٦.

(١٠٩) المصدر نفسه: ص ١٠٦.

(١١٠) الديوان: ص ١٢٠.

(١١١) المصدر نفسه: ص ١٥١.

(١١٢) المصدر نفسه: ص ٥٩.

(١١٣) المصدر نفسه: ص ٩٧.

(١١٤) الديوان: ص ٩٨.

(١١٥) المصدر نفسه: ص ٩٨.

(١١٦) المصدر نفسه: ص ١٢٦.

(١١٧) المصدر نفسه: ص ١٠٦.

(١١٨) الديوان: ص ١٤٩.

(١١٩) المصدر نفسه: ص ١٠١.

(١٢٠) المصدر نفسه: ص ١٣٣، وأبو ذؤافة: كنية عبد الله أخيه.

(١٢١) المصدر نفسه: ص ١٥٩.

(١٢٢) راث: من الريث وهو الابطاء، ومن معانيه: الغيبة، وهي المقصودة في البيت: أي غابت عليك أي فانتك، ونى: أي ضعف وتعبد، (ينظر: اللسان: مادة: ريث: ٢٧٤/٦، مادة: وني/١٦/٢٨٧)، ثمامة: هو ثمامة بن المستنير السلمي وقصته مشهورة مع معاوية بن الحارث الجشمي، وفيها قال دريد هذه الابيات: (ينظر: المحبر: لابي جعفر محمد بن حميد البغدادي (٢٤٢هـ)، تقديم: محمد حميد الله: ص ٢٠٦ - ٢١٢).

(<sup>١٢٣</sup>) الديوان: ص ١٦٧.

(<sup>١٢٤</sup>) ينظر: الصفوة الصفية: ٢: ص ٢٠٢ وما بعدها ، شرح قطر الندى: ص ١١٦ ، شرح الأشموني: ٢: ص ٣٢٠ وما بعدها .

(<sup>١٢٥</sup>) الديوان: ص ١٦٧.

(<sup>١٢٦</sup>) المصدر نفسه: ص ٥٩.

(<sup>١٢٧</sup>) المصدر نفسه: ص ١٢٤.

(<sup>١٢٨</sup>) المصدر نفسه: ص ٤٣.

(<sup>١٢٩</sup>) الديوان: ص ١٦٦.

(<sup>١٣٠</sup>) ينظر: الجنى الداني: ص ٣٥٤-٣٥٨.

(<sup>١٣١</sup>) الديوان: ص ٩٨.

(<sup>١٣٢</sup>) المصدر نفسه: ص ١٠١.

(<sup>١٣٣</sup>) المصدر نفسه: ص ١٤١.

(<sup>١٣٤</sup>) الديوان: ص ١٦٣.

(<sup>١٣٥</sup>) المصدر نفسه: ص ٨٣.

(<sup>١٣٦</sup>) المصدر نفسه: ص ١٢٢.

(<sup>١٣٧</sup>) الديوان: ص ١٥٥.

(<sup>١٣٨</sup>) المصدر نفسه: ص ١٦٠.

(<sup>١٣٩</sup>) المصدر نفسه: ص ٣٥.

(<sup>١٤٠</sup>) الديوان: ص ٥٠.

(<sup>١٤١</sup>) المصدر نفسه: ص ١٥٣.

(\*) من في الموضعين (من نار حرب، ومن يوم) حرف جر شبيه بالزائد ذلك ان رأي سيبويه وجمهور البصريين انها لا تزداد الا بشرطين:

- ان يكون ما قبلها غير موجب، أي فيه نفي او شبهه.=
- ب- أن يكون مجرورها نكرة. فان دخلت على النكرة كانت زائدة عملا لا معنى لانها ان زيدت قبل النكرة تفيد التخصيص على العموم وتسمى (الزائدة لاستغراق الجنس)، لذا فقوله: كم من نار حرب، وكم من يوم، اوكد من: كم نار وكم يوم، فهي زائدة عملا اما من جهة المعنى فليس دخولها كخروجها.(ينظر: الجني الداني: ص ٣١٦ وما بعدها).

(<sup>١٤٢</sup>) ينظر: شرح التسهيل: ٤٢٠/٢ وما بعدها.

(<sup>١٤٣</sup>) ينظر: الانصاف: تح جودة: ص ٢٦١-٢٦٥.

### Abstract

The research addressed –after reminding with the name of Duraid Ibn Al-Simma and his kinship-. It came in seven sections as the following: (interrogation, negation, exception, condition, emphasis, interjection, preceding and delaying)

Each section included images of Duraid Divan representing the studied syntactic style. So, after citing the poetic line, the syntactic instruments of that style are extracted with the illustration of words if they were unclear and analyzing those instruments with their two parts the nominal and the literal.

# **الأرض المقدسة والوادي المقدس في القرآن الكريم**

**( دراسة وتحليل )**

**إعداد**

**الدكتور / حسام عواد خليفه القيسي**

**Holy Land and the Sacred Valley**

**In Al-Qur'an**

**(Study and analysis)**

**Dr. Hussam A. Khalifa**



## ملخص البحث

مد الله الذي به تتم الصالحات ، وبه تسهل الصعوبات ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

لكل بداية نهاية وختام ، وفي ختام بحثي هذا لا بد من أن تكتب يداي خلاصة لما بت من قبل ، فأقول وبالله التوفيق .

- التقديس هو التطهير ، فوصف الله تعالى بيت المقدس بالطهر والبركة والنماء ، وفي ذلك حث على التمسك به والمحافظة عليه ، وتحريره من المغتصبين .
- احترام الأماكن المقدسة وإجلالها ولا سيما ، أماكن العبادة ودور الصالحين ، وهي من الأمور المندوب إليها .
- وضحت الآية الكريمة شخصية المحنكين في دعوة شعوبهم لأمر ، لأن أسلوب وشخصية القائد ضرورة مهمة لاجتماع الأمة ، ولكن لا فائدة ولا نفع .
- نستشف من قوله تعالى ان السلوك المتخاذل وعدم الدفاع عن البلد ، هو ضياع حضارة الشعوب ، لأن الأديان السماوية تدعوا دائماً إلى التطور الإنماء .
- تحت الآية إلى طلب العلم ومجالسة العلماء ، والحرص على الاستماع والإنصات ، الس العلم ، وكذلك هيئة الجالس لطلب العلم وأدب الحديث في طرح السؤال .

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، مدبر الخلائق أجمعين ، باعث الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، بالحق والدين المبين ، مبشرين ومنذرين ، صلى الله على سيدنا محمد ﷺ وصحبه أجمعين .

:

فإن القرآن الكريم أشرف الكتب السماوية التي أنزلها الله عز وجل على البشر ، وختم به الرسالات السماوية ، وأنار بآياته الخلق وأخرجهم من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد . ولكي يتسنى لنا فهم كتاب الله عز وجل ، لا بد لنا من التأمل والتدبير في آياته ، لفهم مراد الله عز وجل ، وسر مخاطبته للأمم السابقة ، وكيف يختبر العباد . لكي يميز بين المفسد والمصلح ، وصاحب الإيمان بالله من الكافر والمنافق ، فقد وقع اختياري على آيات كريمات تدور حول ، ذكر ( الأرض المقدسة في الوادي المقدس ) في كتاب الله عز وجل .

وبعد استقصاء آيات البحث وجدتها ثلاثة آيات أحداها في سورة المائدة ، والآيتين الباقيتين في سورة طه .  
واقترضت طبيعة بحثي هذا أن تكون من مقدمه بينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له ، وتمهيد بينت فيه التقديس لغة ، واصطلاحا ، ومطلبين وخاتمه .

/

/

وكان منهجي من البحث هو :

- تحليل اللغوي للكلمات
- مناسبة الآية لما قبلها ولما بعدها
- الأوجه الإعرابية
- القراءات القرآنية



- الأوجه البلاغية

-

-

ثم الخاتمة وكتبت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء بحثي هذا .  
سأل الله تعالى إن يجعل ما كتبت خالصا لوجهه وإن يتقبل مني انه سميع الدعاء .

## التمهيد

التقديس في اللغة : التطهير ومنه قولهم لا قدسه الله أي : لا طهره .  
وقال قوم بل التقديس البركة وبه سميت الشام الأرض المقدسة ، وتسمى الجنة حظيرة  
القدس أي الطهر وجبريل عليه السلام روح القدس وكل ذلك معناه واحد ، واشتقاق بيت  
المقدس من التقديس وهو التطهير <sup>(١)</sup>.

التقديس في الاصطلاح : لم يبعد تعريف التقديس الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فهو  
تنزيه الحق عن كل ما لا يليق بجانبه وعن جميع ما يعد كمالا بالنسبة إلى غيره من  
الموجودات مجردة كانت أو غير مجردة ، وهو أخص من التسبيح كيفية وكمية أي أشد  
تنزيها منه وأكثر ولذلك يؤخر عنه في قولهم سبوح قدوس ، والقدوس المنزه عن  
- تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا <sup>(٢)</sup>.

وسأدرس ذلك في المطلبين الآتيين :

## المطلب الأول: الأرض المقدسة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَقَوْمُ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا  
خَاسِرِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup>.

## التحليل اللغوي:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ كَتَبَ ﴾ من باب نصر وكتابا أيضا وكتابة والكتاب أيضا الفرض والحكم  
والقدر والكاتب عند العرب العالم واكتتب أي كتب ومنه قوله تعالى : ( اكتبها ) <sup>(٤)</sup> . <sup>(٥)</sup>  
وقيل كتب لكم أي قدرها وقسمها لكم أو كتب في اللوح المحفوظ أنها تكون مسكنا لكم <sup>(٦)</sup>.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿رُدُّوْا﴾ : يقال : رده عن وجهه يرده رَدّاً و رِدَّةً بالكسر ومردوداً ومرداً صرفه ، ورد عليه الشيء إذا لم يقبله ، وكذا إذا خطأه ورَدَّه إلى منزله وردَّ إليه جواباً رجع ، وردده ترديداً وترداداً - بفتح التاء - فتردد ، والارتداد الرجوع ومنه المرتد ، والردة بالكسر اسم منه أي الارتداد<sup>(٧)</sup>.

### مناسبة الآية لما قبلها وبعدها:

لما أراد سيدنا موسى عليه السلام إبلاغهم بتنفيذ امر الله تعالى بدخولهم الأرض المقدسة مهد لهذا الأمر بتذكيرهم بنعم الله عليهم وتعدادها ليكون حافزاً ومهيئاً لنفوسهم بتلقي هذا<sup>(٨)</sup>.

### الأوجه الإعرابية:

قوله تعالى : ( يا قوم ) منادى مضاف منصوب بفتحة مقدرة ؛ لاشتغال المحل بحركة مناسبة لياء المتكلم المحذوفة ، أما قراءة ابن محيص فيكون منادى مبنياً على الضم ؛ لأنه

قوله تعالى : ( على أديباركم ) متعلق بمحذوف حال من فاعل ترتدوا ويجوز ان يكون<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى : ( فتتقلبوا ) قال الألوسي رحمه الله تعالى : (( إما مجزوم بالعطف وهو الأظهر ، وإما منصوب في جواب النهي ، قال الشهاب<sup>(١٠)</sup> : على أنه من قبيل لا تكفر ، وهو ممتنع خلافاً للكسائي ، وفيه نظر لا يخفى ))<sup>(١١)</sup>.

### القراءات القرآنية:

وقرأ ابن محيصن ( يا قوم ) بضم الميم<sup>(١٢)</sup>.

(١٣) (( (١٤)

### الأوجه البلاغية:

من الأساليب البلاغية الواردة في هذه الآية التكرار وفيه الاتيان بشيء بعد أخرى<sup>(١٥)</sup> كـرر النداء مع الإضافة التشريفية اهتماماً بشأن الأمر ومبالغة في حثهم على الامتثال به<sup>(١٦)</sup>.

**المعنى العام :**

كرر سيدنا موسى عليه السلام نداءه لبني إسرائيل بلفظ يا قوم ليحببهم ويميل أذهانهم لاستماع دعوته المباركة وندائه الذي أمره الله به ، فقال لهم : ﴿ يَنْقُومِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (ها هو النداء يحكي أمراً مهماً) أن اخرجوا من أرضكم وهاجروا منها وادخلوا أرضاً مباركة مطهرة مشرفة من دخلها تقدست روحه وطهرت نفسه تلك الأرض التي كتب الله لكم ان تدخلوها .

:

- أريحا . قاله ابن زيد ورواه عكرمة<sup>(١٧)</sup> .
- دمشق وفلسطين وبعض الأردن . وهو مروي عن ابن عباس<sup>(١٨)</sup> .
- ٣- موضع بيت المقدس . قال بعض العلماء : قرأت في مناجاة موسى قال : اللهم انك اخترت ايليا بيت المقدس .
- الطور وما حولها ، رواه مجاهد عن ابن عباس .
- قال قتادة هي الشام .

والراجع من هذه الاقوال والله اعلم ماذهب اليه أبو جعفر (واولى الاقوال عن ذلك بالصواب ان يقال: هي الارض المقدسة، كما قال نبي الله موسى (عليه السلام) لان القول من لك بأنها ارض دون ارض لاتدرك حقيقة صحته إلا بالخبر، ولا خبر بذلك يجوز قطع الشهادة به، غير انها لن تخرج من أن تكون من الارض التي ما بين الفرات وعريش مصر، لاجماع جميع اهل التأويل ولسير العلماء بالاخبار على ذلك)<sup>(١٩)</sup>.

**وأما تقديسها فمن أوجه :**

- ١- من الشرك جعلت مسكناً وقراراً للأنبياء وغلبة الجبارين عليها لا يخرجها عن ان
- وقيل المقدسة المباركة طهرت من القحط والجوع وغير ذلك .
- وقيل : سميت مقدسة : لان فيها المكان الذي يتقدس فيه من الذنوب .

ومعنى كتبها الله لكم ، قيل قسّمها وسماها ، وقيل : خط في اللوح انها لكم مسكن  
وقرار<sup>(٢٠)</sup> ، وروي عن ابن عباس أنه قال : وهبها الله لكم وعلمها ميراثاً لأبيكم

إبراهيم<sup>(٢١)</sup>

إسحاق<sup>(٢٢)</sup> : وهبها لكم ، وقال السدي أمركم بدخولها ، وفي ذلك تنشيط لهم  
وتقوية إذ أخبرهم بأن الله كتبها لهم<sup>(٢٣)</sup>.

والظاهر استعمال (كتب) في الفرض كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾<sup>(٢٤)</sup> قَالَ

تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾<sup>(٢٥)</sup>. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِدُّوا عَلَى آذَانِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾.  
أي : لا ترجعوا بعد أن أفاض الله عليكم نعمه على أعقابكم من خوف الجبابة جبناً ،  
وقيل : حدثهم النقباء بحال الجبابة فرفعوا أصواتهم بالبكاء وقالوا ليتنا بمصر وقالوا  
تعالوا نجعل علينا رأساً ينصرف بنا إلى مصر ، ويتحمل أن يراد بالارتداد صرف  
قلوبهم عما كانوا عليه من الاعتقاد صرفاً غير محسوس أي لا ترجعوا عن دينكم  
العصيان وعدم الوثوق بالله تعالى.

فإن كان الارتداد حقيقياً وهو الرجوع إلى المكان الذي خرج منه فمعناه يصيرون إلى  
الذل بعد العز والخلاص من أيدي القبط ، وإن كان الارتداد مجازاً وهو ارتدادهم عن  
دينهم فمعناه يخسرون خير الدنيا وثواب الآخرة.  
ترتيب الخيبة والخسران على الارتداد يدل على اشتراط الكتب بالمجاهدة المترتبة على  
الإيمان قطعاً<sup>(٢٦)</sup>.

أن خسارتهم تنأت من أمر الله لهم بقتال من في الأرض من الكافرين ففرض عليهم  
الجهاد فاستوجبوا الخسارة بتركهم ما فرض عليهم . والخسارة هنا على وجهين :

- الوجه الأول : تضييع فرض الجهاد الذي فرضه الله عليهم .
- الوجه الثاني : خلافهم أمر الله في تركهم دخول الأرض المباركة التي أمرهم الله

بدخولها فقالوا<sup>(٢٧)</sup>: قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَمْوَسَّىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَدْخُلُهَا حَتَّىٰ

يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾<sup>(٢٨)</sup>.

**الفوائد المستنبطة من النص:**

وظيفة الرسل هي الدعوة والهداية إلى طريق الحق وإبلاغ الناس أوامر الله تعالى بكل ما يمتلكونه من اخلاص ورحمة وعطف على أقوامهم ، وها هو سيدنا موسى عليه السلام يدعو قومه ببناء فيه تشريف لهم ليذكرهم بأنه منهم يا قوم ادخلوا الأرض التي أمركم الله بدخولها ولا تعصوه فتعودوا خاسرين فالمعصية عقابها الخسارة . وكذلك بينت الآية الكريمة شخصية القادة والامراء واسلوبهم في دعوة شعوبهم لامر ما ،

**المطلب الثاني : الوادي المقدس .**

في آيتان ، الأولى في سورة طه **قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ (٢٩)** ، والثانية في سورة النازعات **قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ (٣٠)**

**التحليل اللغوي:**

١ - طوى : اسم موضع بالشام تكسر طاؤه وتضم ويصرف ولا يصرف فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكره ومن لم يصرفه جعله اسم بلده وبقعة وجعله معرفة ، وقيل هو واد في أصل الطور (٣١) .  
وقيل : سمي طوى لكثرة ما مشى عليه الانبياء ، ويقال طأ يا موسى هذا الوادي بقدميك لخبره وبركته (٣٢) .

**ويجوز فيه أربعة أوجه :**

١ - طوى بضم الطاء بغير تنوين : ترك صرفه من جهتين : أحدهما أن يكون معدولا عن طاو فيصير مثل عمر المعدول عن عامر فلا ينصرف كما لا ينصرف عمر والجهة الأخرى أن يكون اسما للبقعة كما **قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ (٣٣)** .

- طوى بتتوين : نون على أنه اسم للوادي أو الجبل وهو مذكر سمي بمذكر على فعل (٣٤)

- بغير تتوين اسم للبقعة (٣٥).

- طوى بكسر الطاء وبالتتوين مثل معي وضلع مصروف .

مر - فعلى معنى المقدسة مرة بعد مرة ..... وسئل المبرد (\*) عن واد يقال له طوى أنصرفه قال نعم لأن إحدى العلتين قد إنخرمت وقال بعضهم : طوى مثل طوي وهو الشيء المثني وقالوا في قوله تعالى ﴿يَا لَوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوى﴾ ي : طوي مرتين أي قدس وقال الحسن ثنيت فيه البركة والتقدیس مرتين وذو طوى مقصور واد (٣٦).

- قَالَ تَعَالَى: ﴿نَادَهُ﴾ والنِّداء والنِّداء الصوت مثل الدعاء والرَّغَاء وقد ناداه ونادى به وناداه مناداة ونداء أي صاح به وأندى الرجل إذا حسن صوته والندى بعد الصوت ورجل ندى الصوت بعيدة والإنداء بعد مدى الصوت وندى الصوت بعد مذهبه والنِّداء ممدود الدعاء بأرفع الصوت وقد ناديته نداء وفلان أندى صوتاً من فلان أي أبعد مذهبا وأرفع صوتاً وتنادوا أي نادى بعضهم بعضاً (٣٧).

### مناسبة الآية لما قبلها وبعدها:

اظهار النار لموسى رمز رباني لطيف، إذ جعل اجتلابه لتلقي الوحي، باستدعاء بنور من الظلمة الليل، فأجرى الله تعالى بعد ذلك على لسان موسى انه سيجد على تلك النار هدى يبلغ بها قومه ما ينفعهم، وإذا بمنادى ينادي موسى (اني انا ربك) فعلم ان المنادى هو الله تعالى التمكين من نفس موسى (ﷺ) لتلقي دين صحيح به انارة للناس بعد (٣٨).

الفرع الثاني سورة النازعات: قال تعالى: ﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوى﴾ (٣٩).

أما في سورة النازعات : أراد الله سبحانه أن يسلي قلبه عليه الصلاة والسلام بأن الذي يجري معك إنما جرى مع إخوتك الانبياء من قبل وضرب له مثلاً بأقربهم إليه وهو



سَيِّدُنَا مُوسَىٰ وَمَا جَرَىٰ مَعَهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمِثْلِهِ ۚ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثَ مُوسَىٰ﴾ (١٥)

﴿٤٠﴾ أي أن فرعون كان أقوى من كفار قريش وأكثر جمعا وأشد شوكة ، فلما تمرد على موسى عليه السلام أخذه الله نكال الآخرة والأولى ، فكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ فِي تَمَرْدِهِمْ عَلَيْكَ إِنْ أَصْرُوا أَخَذَهُمُ اللَّهُ وَجَعَلَهُمْ نَكَالًا (٤١).

### الوجه الإعرابي:

قوله تعالى ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ : (إنا) ضمير منفصل استغير لمحل نصب توكيدا للياء، ويجوز أن تكون مبتدأ خبره (ربك) والجملة الاسمية في محل رفع خبر (إني) (٤٢) والجملة الاسمية في محل نصب مفعول به للفعل مضمر تقديره: ناداه الله وقال إني أنا ربك، أو نودي فتقبل يا موسى إني، لأن النداء ضرب أو نوع من القول فعمول معاملته (٤٣).

أخلع- الفاء هنا سببية لأن الحفوة تواضع لله وأخلع بمعنى (انزع) (٤٤) ويجوز أن تكون بنية: فالجملة معطوفة على مقدر مسبب عما قبله: أي تنبيه فاخلع، ويجوز أن تكون الجملة في محل جزم جواب الشرط مقدر أي: دعيت ذلك فاخلع (٤٥). قوله تعالى (( طوى )) بكسر الطاء والتنوين مصدر كثنى لفظا ومعنى وهو معمول للمقدس ، أي قدس مرة بعد أخرى وجوز أن يكون معمولاً لند ي أي نودي ندائين (٤٦) وبغير تنوين يكون بدلا أو عطف بيان (٤٧).

### القراءات القرآنية:

. قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر قوله تعالى ((إني أنا )) بفتح الهمزة على تقدير الياء أي بأنني. وقرأ الباقون القراء بكسر الهمزة (٤٨).  
 . قرأ الكسائي ويعقوب ، قوله تعالى (( بالواد )) بالياء وقفا (٤٩).  
 . وورد في قوله تعالى (( طوى )) ستة أوجه :  
 • الوجه الأول : بالإمالة وبها قرأ حمزة والكسائي وأبو عمرو وورش وخلف.

- الوجه الثاني : بالتقليل ، وبها قرأ عمرو وورش<sup>(٥٠)</sup>.
- الوجه الثالث : (( طوى )) وبها قرأ الحسن والأعمش وحبوة وابن محيصن<sup>(٥١)</sup>.
- الوجه الرابع : (( طوى )) قرأ بها نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ويعقوب<sup>(٥٢)</sup>.
- الوجه الخامس : (( طوى )) وبها قرأ أبو عمرو<sup>(٥٣)</sup>.
- الوجه السادس: ((طوى)) وبها قرأ عيسى بن عمر<sup>(٥٤)</sup>.
- الوجه السابع: ((طوى)) وبها قرأ عيسى بن عمر<sup>(٥٥)</sup>.

### اللاوجه البلاغية :

في قوله تعالى ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ : كرر ضمير المتكلم – أنا – لتأكيد الدلالة على أن المتكلم معه هو الله عز وجل وتحقيق المعرفة به وإمطة الشبهة عن المخاطب<sup>(٥٦)</sup>. أما في سورة النازعات ورد استفهام صوري في قوله تعالى: (هل أتاك) واعداد منه تشويق السامع لاستماع للخبر وذلك لاهميته<sup>(٥٧)</sup>.

### المعنى العام :

قوله تعالى ﴿فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ﴾ اختلف العلماء في السبب الذي من أجله أمر بخلع النعلين والخلع النزاع ، والنعل ما جعلته وقاية لقدميك من الأرض فليل أمر بطرح النعلين ؛ لأنها نجسة إذ هي من جلد غير مذكي<sup>(٥٨)</sup> عن عبد الله بن مسعود عن النبي (ﷺ) (كان على موسى يوم كلمة ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت)<sup>(٥٩)</sup>، قال عكرمة وقتادة وقيل أمر بذلك لينال البركة الوادي المقدس ، وتمس قدماه ترربة الوادي قاله علي بن أبي طالب (عليه السلام) والحسن وابن جريج . وقيل : أمر بخلع النعلين للخشوع والتواضع عند مناجاة الله تعالى وكذلك فعل السلف حين طافوا بالبيت . وقيل : اعظاما لذلك الموضع كما ان الحرم لا يدخل بنعلين اعظاما له .

قال سعيد بن جبير<sup>(٦٠)</sup>: قيل له طء الأرض حافيا كما تدخل الكعبة حافيا والعرف عند الملوك ان تخلع النعال ويبلغ الإنسان إلى غاية التواضع فكان موسى عليه السلام أمر

بذلك على هذا الوجه ، وقد كان مالك لا يرى لنفسه ركوب الدابة بالمدينة برا بتربيتها المحتوية على الذات الشريفة ﷺ (٦١).

اختلف العلماء في ان موسى كيف عرف ان المنادى هو الله تعالى فقال بعضهم يجوز ان يخلق الله تعالى له علما ضروريا بذلك ويجوز ان يعرفه بالمعجزة، ثم اختلفوا في ذلك :  
ومنهم من قال نعم قطعا ان الله تعالى عرفه بذلك بواسطة المعجزة ولا حاجة بنا إلى ان نعرف ذلك المعجز ما هو .

يروى ان موسى عليه السلام لما شاهد النور الساطع من الشجرة إلى السماء وسمع تسبيح الملائكة وضع يده على عينيه فنودي يا موسى فقال لبيك اني اسمع صوتك ولا أراك أين أنت ؟ قال أنا معك وأمامك وخلفك ومحيط بك واقرب إليك منك .  
أنه رأى النار في الشجرة الخضراء بحيث ان تلك الخضرة ما كانت تطفئ تلك النار وتلك النار ما كانت تضر تلك الخضرة وهذا لا يقدر عليه أحد إلا سبحانه وتعالى (٦٢).

### الفوائد المستنبطة من النص:

- ١ - اذا قام العبد في مقام الله تعالى فلا بد من الأدب الجم ما يبرز حقيقة العبد الذليل أمام سيده ومالكة ولا سيما في الصلاة فانه لا بد أن يستشعر العبد بان الله مطلع عليه وناظر اليه فلا يشغل قلبه وجوارحه بما يخالف هذا الادب . وما في قوله تعالى : ﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾ أي أمر بخلع كل ما يشغل عن الله تعالى واخرجه من القلب .
- ٢ - وفيه أيضا احترام الأماكن المقدسة وإجلالها ولا سيما أماكن العبادة ودور الصالحين.

## الخاتمة

الحمد لله الذي به تتم الصالحات ، وبه تسهل الصعوبات ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

لكل بداية نهاية وختام ، وفي ختام بحثي هذا لا بد من أن تكتب يداي خلاصة لما كتبت من قبل ، فأقول وبالله التوفيق .

١- التقديس هو التطهير ، فوصف الله تعالى بيت المقدس بالطهر والبركة والنماء ، وفي ذلك حث على التمسك به والمحافظة عليه ، وتحريره من المغتصبين .

٢- احترام الأماكن المقدسة وإجلالها ولا سيما ، أماكن العبادة ودور الصالحين ، وهي من الأمور المندوب إليها .

٣- وضحت الآية الكريمة شخصية القادة والأمراء المحنكين في دعوة شعوبهم لأمر ما لأن أسلوب وشخصية القائد ضرورة مهمة لاجتماع الأمة ، ولكن لا فائدة ولا نفع من

٤- نستشف من قوله تعالى ان السلوك المتخاذل وعدم الدفاع عن البلد ، هو ضياع

لحضارة الشعوب ، لأن الأديان السماوية تدعوا دائماً إلى التطور الإنماء .

٥- تحت الآية إلى طلب العلم ومجالسة العلماء ، والحرص على الاستماع والإنصات ،

والتأدب بالآداب الحسنة من خلع النعال في مجالس العلم ، وكذلك هيئة الجالس لطلب

العلم وأدب الحديث في طرح السؤال .

## المصادر

- القرآن الكريم .
- ١- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ، أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الغني باطي الشافعي الشهير بالبناء ، ت هـ ، صححه وعلق عليه علي محمد الضباع . دار الندوة .
- ٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم . محمد بن محمد العمادي أبو السعود ، ت هـ ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٣- د بن محمد بن إسماعيل النحاس ، ت هـ ، تحقيق الدكتور زهير غازي زاهد ، مكتبة النهضة العربية .
- ٤- بلاغة القرآن في الإعجاز اعرابا وتفسيرا بإيجاز ، للدكتور بهجت عبد الواحد ، ط ١ ، مكتبة دینس ، بيروت .
- ٥- التبيان في إعراب القرآن ، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، ت هـ ، تحقيق محمد البجاوي ، دار الجبل ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، هـ -
- ٦- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت هـ ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، هـ .
- ٧- الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد أبو عيسى الترمذي السلمي ، ت ٢٧٩ هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٨- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، تقديم خليل محيي الدين الميس ، راجعه صدقي محمد جميل وخرج أحاديثه وعلق عليه ،
- ٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للإمام محمد بعد الحي للكنوي الهندي ، مع التعليقات السنينة على الفوائد البهية ، دار المعرفة ، بيروت -
- ١٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي ، هـ ، صححه مصطفى السقا ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -
- ١١- تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الاندلسي الغرناطي الكناني الشهير بأبي حيان ، ت هـ ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، هـ -
- ١٢- تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، ت ٩١١ هـ ، ضبط النص والتصحيح واسناد الآيات ووضع الحواشي والفهارس ، بإشراف دار الفكر - هـ -
- ١٣- تقريب التهذيب ، لأبن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، هـ -
- ١٤- تنوير المقياس من تفسير ابن عباس ، جمع الامام مجد الدين الفيروزآبادي ، دار الفكر .

- تامل البيان عن تأويل أي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت ٣١٠ هـ ، دار الفكر ، بيروت - هـ .
- ١٦- جداول في اعراب القرآن وصرفه وبيانه مع فوائد نحوية هامة ، تصنيف محمود صافي ، طبعة فريدة باشراف اللجنة العلمية ، دار الرشيد ، مؤسسة الايمان ، بيروت - هـ .
- جمهرة اللغة ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري ، ت ١٠٠ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الدكن ، الطبعة الأولى ، هـ .
- روح البيان ، إسماعيل حقي البروسوي ، ت هـ ، الطبعة العثمانية .
- ١٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لأبي الفضل محمود الألوسي ، هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٢٠- زاد السير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ت ٥٩٧ هـ ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ،
- ٢١- سير اعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق شعيب الانزروط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادي هـ .
- ٢٢- طبقات المفسرين ، احمد بن محمد الادنري ، تحقيق سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ،
- ناية النهاية في طبقات القراء ، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري ، ت هـ ، هـ -
- غيث النفع في القراءات السبع ، لعلي النوري الصفاقسي ، مطبوع بهامش سراج القارئ المبتدئ ،
- ٢٥- كتاب السبعة في القراءات ، لأبي بكر احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي ، هـ ، تحقيق ، د شوقي ضيف ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، هـ .
- لسان العرب ، لابن منظور ، طبعة جديدة محققة ، دار المعارف .
- ت ٦٦٦ هـ ، بيروت ، طبعة جديدة ، هـ -
- يا الفراء ، ت هـ ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الثانية ،
- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، ت هـ تحقيق عبد السلام محمد هارون - بيروت -
- ٣٠- معرفة القراء الكبار على الطبقات والإعصار ، للإمام شمس الدين الذهبي ، ت هـ ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، مطبعة دار التأليف ، الطبعة الأولى ، مصر .

- مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير ، للإمام محمد فخر الدين الرازي ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري ، ت ٦٠٤ هـ ، دار الفكر ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ -
- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الاصفهاني ، ت ٤٠٤ هـ ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، دار القلم هـ -
- ٣- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ، هـ ، الطبعة الاولى ، هـ -
- ٣٤- وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، لشمس الدين أبي العباس احمد بن محمد بن خلكان ، ت ٦٠٤ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ، هـ -

(<sup>١</sup>) ينظر: جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري (ت ٣٢١هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، جمادي الأولى، ١٣٤٥هـ: ٢/٢٦٣، معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ٦٤-٦٣/٥ مادة (قدس)، مفردات الفاظ القرآن للراغب الاصفهاني (توفي في حدود ٤٢٥هـ)، تحقيق صفوان عدنان داوودي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٦م، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت: ٢/٢٢٦.

(<sup>٢</sup>) ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة الأولى، تحقيق إبراهيم الأبياري: ٦٥، معجم مقاييس اللغة ٦٣/٥-٦٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، احمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر: ١/١٥٠.

(<sup>٣</sup>) سورة المائدة: الآية ٢٠.

(<sup>٤</sup>) سورة الفرقان: من الآية ٥.

(<sup>٥</sup>) لسان العرب: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت ٧٢١هـ) حقق محمود خاطر، مكتبة لبنان - بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢٣٤.

(<sup>٦</sup>) ينظر: تفسير روح البيان: ٣٧٥/٦، روح المعاني: ١٠٦/٦، في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الآلوسي، (ت ١٢٧٠هـ)، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

(<sup>٧</sup>) ينظر: لسان العرب: ١٠١.

(<sup>٨</sup>) ينظر: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب المشتهر بتفسير الرازي، للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين، المشتهر بخطيب الرازي، (ت ٦٠٤هـ)، دار الفكر، - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ١١٠/١٩٧، الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تقديم خليل محي الدين الميس، راجعه صدقي محمد جميل، خرج أحاديثه وعلق عليه، عرفات العثا، دار الفكر، ٨٣/٣.



(<sup>٩</sup>) ينظر: تفسير إرشاد العقل السليم، إلى مزايا القرآن الكريم لأبي اسعود محمد بن محمد العمادي، (ت ٩٥١هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٣/٣.

(<sup>١٠</sup>) الشهاب: هو أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، عالم في العربية والتفسير والفقه، له تصانيف عديدة وفي مجالات كثيرة، منها حاشيته على أنوار التنزيل، توفي في رمضان سنة: (١٠٦٩هـ). ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي. مع تعليقات السنية على الفوائد البهية، دار المعرفة. بيروت - بيروت، ٢٤٢.

(<sup>١١</sup>) إعراب القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس، (ت ٣٣٨هـ)، تحقق الدكتور: زهير غازي زاهد، مكتبة النهضة العربية، ١٤/٢.

(<sup>١٢</sup>) زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ، ٣٢٣/٢.

(<sup>١٣</sup>) ورش: هو أبو سعيد عثمان بن سعيد المصري القبطي، مولى آل الزبير بن العوام، قرأ على نافع، وورش لقبه لشدة بياضه والورش شيء يصنع من اللبن، انتهت إليه رئاسة الإقراء في الديار المصرية، توفي سنة (١٩٧هـ) بمصر، ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والإعصار، للإمام شمس الدين الذهبي، (ت ٧٤٨هـ) تحقق محمد سيد جاد الحق، مطبعة دار التأليف، مصر، ط ١، ١٥٢/١ - ١٥٥، وغاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، (ت ٨٣٣هـ)، عني بنشرة، ج بروجستاسر، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، ٥٠٣-٥٠٢/١.

(<sup>١٤</sup>) ينظر: غيث النفع في القراءات السبع. لعلي النوري الصفاقسي، مطبوع بهامش سراج القارئ المبتدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ٢٠٢.

(<sup>١٥</sup>) ينظر: التعريفات: ٤٨.

(<sup>١٦</sup>) روح المعاني: ٦ / ١٠٦.

(١٧) عكرمة : عرف بهذا الاسم كثير وأشهرهم من الصحابة : عكرمة بن أبي جهل المخزومي ، ومن التابعين : عكرمة ابن عبد الله البربري مولى ابن عباس ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، مات سنة ( ١٠٧ هـ ) ، وهو المراد والله أعلم . ينظر: تقريب التهذيب لأبي حجر السقلائي ، ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ١/ ٦٨٥ .

(١٨) تنوير المقياس من تفسير ابن عباس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ٩١ .

(١٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م: ٦ / ١٧٢ .

(٢٠) ينظر: البحر المحيط : لمحمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي القرناطي الكناني الشهير بأبي حيان ، ( ت ٧٥٤ هـ ) ط ٢ ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م : ٤ / ٤٠٢ .

(٢١) ينظر: تفسير المقياس : ٩١ .

(٢٢) ابن إسحق : هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاشاني ، والقاشاني نسبة إلى قاشان في أصفهان ، أخذ العلم عن داود الظاهري ، إلا أنه خالفه في كثير من المسائل ، توفي بعد الثلاثمائة للهجرة . ينظر: طبقات الفقهاء : ١٧٦ ، لأبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

(٢٣) البحر المحيط: ٤ / ٤٠٢ .

(٢٤) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .

(٢٥) سورة البقرة : الآية ٢٠٦ .

(٢٦) ينظر: : جامع البيان : ١٧١/٦ - ١٧٢ ، تفسير البحر المحيط : ٣ / ٤٥٤ ، روح المعاني : ١٠٦/٦ .

(٢٧) ينظر: : جامع البيان : ٦ / ١٧٣ .

(٢٨) سورة المائدة : الآية ٢٢ .

(٢٩) الآية ١٢ .

(٣٠) الآية ١٦ .

(٣١) ينظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للوزير الفقيه أبي عبيد عبدالله بن عبد العزيز البكري الاندلسي (ت٤٨٧هـ) ، المعهد الخلفي للأبحاث المغربية ، بيت المغرب ، الطبعة الاولى ، ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م ، م : ٨٩٦/٣

(٣٢) ينظر : تفسير المقباس : ٥٠٠ .

(٣٣) سورة القصص : الآية ٣٠ .

(٣٤) ينظر : لسان العرب، باب طوى: ٢٠/١٥-٢١ .

(٣٥) ينظر : لسان العرب : ٢١/١٥-٢٢

(\*) المبرد: امام النحو أبو العباس محمد بن يزيد بن الاكبر الازدي البصري النحوي ولد سنة ٢١٠ ومات سنة ٢٨٦هـ، ينظر: سير اعلام النبلاء، للامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م: ١٣/٥٧٦-٥٧٧.

(٣٦) ينظر: لسان العرب : ٢٠/١٥-٢٢ معاني القرآن وإعرابه لأبي اسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، ت٣١١هـ، شرح وتحقيق الدكتور ، عبد الجليل عبد شليي ، عالم الكتب ، بيروت ، ٣/٣١٥ ، مختار الصحاح : ١٦٨ .

(٣٧) ينظر : لسان العرب : ١٥/٣١٥-٣١٦ .

(٣٨) ينظر:التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م: ١٩/١١٩.

(٣٩) سورة النازعات، الآية ١٦.



(<sup>٤٠</sup>) ينظر: مفاتيح الغيب: ٣٨/٣١ ، نظم الدرر في تنسيب الآيات والسور للإمام المفسر برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ) ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ٢١/٢٢٧ - ٢٢٩ .

(<sup>٤١</sup>) مفاتيح الغيب : ٣٨/٣١ .

(<sup>٤٢</sup>) ينظر: بلاغة القرآن في الاعجاز اعرابا وتفسيرا بابجاز، للدكتور بهجت عبد الواحد الشخيلي: ٢٠٨/٦ - ٢٠٩ .

(<sup>٤٣</sup>) ينظر: المصدر نفسه: ٢٠٨/٦ .

(<sup>٤٤</sup>) ينظر: المصدر نفسه: ٢٠٨/٦ .

(<sup>٤٥</sup>) ينظر: جداول اعراب القرآن: ٣٥٢/٨ .

(<sup>٤٦</sup>) ينظر: الجامع لأحكام القرآن : ٩٦/٦ ، روح المعاني : ١٧٠/١٦ .

(<sup>٤٧</sup>) ينظر: روح المعاني : ١٧٠/١٦ .

(<sup>٤٨</sup>) ينظر: الإتحاف ، فضلاء البشر في القراءات الاربعة عشر ، أحمد بن محمد بن احمد الدمياطي الشافعي الشهير بالبناء ، ( ت ١١١٧هـ ) وصححه وعلق عليه علي محمد الضباع ، دار الندوة : ٣٠٢ ، السبعة في القراءات لأبي بكر احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي ، ت ٣٢٤هـ ، تحقيق ، د شوقي ضيف ، دار المعارف - القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ : ٤١٧ ، غيث النفع : ٢٨٧ .

(<sup>٤٩</sup>) ينظر: الإتحاف : ٣٠٢ ، السبعة لأبن مجاهد : ٤٢٦ .

(<sup>٥٠</sup>) ينظر: الإتحاف : ٣٠٢ ، غيث النفع : ٢٨٨ .

(<sup>٥١</sup>) ينظر: الإتحاف : ٣٠٢ ، معاني القرآن ، لأبي زكريا الفراء ( ت ٢٠٧هـ ) ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠م : ١٧٥/٢ .



(<sup>٥٢</sup>) ينظر: المصدر نفسه: ٣٠٢ ، التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، (ت ٦١٦هـ) ، تحقيق محمد البجاوي ، دار الجبل ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م : ٦٥/٢ ، السبعة لأبي مجاهد : ٤١٧ .

(<sup>٥٣</sup>) ينظر: التبيان ، ٦٥/٢ .

(<sup>٥٤</sup>) ينظر: الجامع لأحكام القرآن : ٩٥/٦ .

(<sup>٥٥</sup>) عيسى بن عمر : وهو العالم العلامة النحوي أبو عمر عيسى بن عمر بن عبد الله النقفي ، تلميذ الحسن البصري ، أخذ القراءة عن ابن كثير وعاصم ، شيخ الخليل وسيبويه والأصمعي والأخفش ' توفي سنة ( ١٤٩هـ ) ينظر : : وفیات الأعيان وأنباء الزمان ، لشمس الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن خلکان ، ت ٦٨١هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٦٧هـ ، ١٩٤٨م : ٣/١٥٤-١٥٦ ، وتقريب التهذيب : ٧٧٣/١ .

(<sup>٥٦</sup>) ينظر: تفسير إرشاد السليم : ٧/٦ ، روح المعاني : ١٦٨/١٦ .

(<sup>٥٧</sup>) التحوير والتتوير : ٦٥/٣٠ .

(<sup>٥٨</sup>) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٩٣/٦ .

(<sup>٥٩</sup>) الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق احمد محمد شاكر واخرين: ٢٢٤/٤ برقم ١٧٣٤ .

(<sup>٦٠</sup>) سعيد بن جبیر : هو سعيد بن جبیر الأسدي مولا هم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، قتل بين يدي الحاج سنة ( ٩٥هـ ) . ينظر: تقريب التهذيب : ٣٤٩/١ برقم ( ٢٢٨٥ ) .

(<sup>٦١</sup>) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٩٣/٦ ، تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، ضبط النص والتصحيح واسناد الآيات ووضع الحواشي والفهارس ، بإشراف دار الفكر للطباعة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م : ٥٨/٥ - ٦٠ ، أحكام القرآن لأبي العباس ، ط ١ ، ١٩٥٨م ، دار احياء الكتب العربية : ٣/١٢٤٤-١٢٤٥ .

(<sup>٦٢</sup>) ينظر: الجامع لأحكام القرآن : ٩٣/٦ - ٩٤ ، مفاتيح الغيب : ١٦/٢٢ - ١٧ .

## Conclusion

Praise be to Allah who facilitates the difficulties and blessings and peace be upon the Prophet Muhammad and his family and companions. Every beginning has an end and conclusion, in the conclusion of this research I should write a summary of what I mentioned before. May God reconciled .

1. Sanctification is cleansing, Allah described the Holy House of purity and blessing and prosperity. Therefore Allah urged to keep and maintain the Holy House and liberate it from rapists.
2. Respect holy places, in particular, places of worship and the houses of the righteous.
3. The Holy Verse explained the personal of seasoned leaders and princes in inviting their people to something, because the style and personality of the leader considers necessary in meeting the needs of the nation, but leader is not useful and benefit if the people are not going on the path of Islam and right.
4. We inspired from the meaning of Allah's say that the slowdown behavior and do not defense on the country is losing for the civilization of peoples, because the monotheistic religions always calling for development.
5. The Holly Verse urged to seek knowledge, sitting with scientists, careful listening, politeness and the good morality by taking off slippers in the science councils, as well as the seat of person who seeking for knowledge and taking literature in asking the question.



اثر استراتيجية الكرسي الساخن  
في تحصيل  
طلاب الصف الخامس الادبي في  
مادة الادب والنصوص

م.م. ذرغام جبار حمود  
ماجستير طرائق تدريس اللغة العربية

**The Impact of Hot Seat Strategy on the Education of Fifth  
Grade of Literary Field in the in the Literature and Texts  
Book**

*Assist. Lec. Thurgham Jabbar Hmoud Al-Saady*  
**M.Sc. Methods of Teaching Arabic Language**

### المستخلص

يرمي البحث الحالي إلى معرفة اثر استراتيجية الكرسي الساخن في تحصيل طلاب الصف الخامس الادبي في مادة الادب والنصوص ولتحقيق هذا الهدف تم اختيار (٧٠) طالبا مقسمين على مجموعتين بشكل عشوائي، الاولى تجريبية ضمت (٣٥) طالبا درست باستعمال استراتيجية الكرسي الساخن، والثانية ضابطة ضمت (٣٥) طالبا أما عدد الموضوعات التي درست فكان (٨) موضوعات وقد استغرقت التجربة (٧) اسابيع درست بالطريقة التقليدية، كما تم اعداد مجموعة من الاهداف السلوكية واعداد الخطط التدريسية الخاصة باستراتيجية الكرسي الساخن والطريقة التقليدية، وتمثلت اداة البحث بالاختبار البعدي المتكون من (٢٥) فقرة وتأكد الباحث من صدقه وثباته وطبق في نهاية التجربة وبعد تصحيح وتحليل النتائج احصائيا اظهرت تفوق المجموعة التجريبية الاولى التي درست باستعمال استراتيجية الكرسي الساخن على المجموعة الضابطة التي درست بالطريقة التقليدية وفي ضوء نتيجة البحث تم تقديم مجموعة من التوصيات والمقترحات.



## الفصل الاول

**مشكلة البحث:** لا نبالغ إذا قلنا ان الدرس الادبي لم يحقق اهدافه كيفية التذوق الادبي مثلاً وتطوير الملكة اللسانية فبات درساً مكرساً للتلقين والحفظ يعتمد الطالب على حفظ النص واسترجاعه في ورقة الاختبار من دون ادنى معرفة بمكونات النص وجوانب القوة والضعف فيه (الدليمي، ١٩٩٥: ٣١) ويؤكد الباحث كلامه برأي العزاوي الذي رأى ((ان النص الادبي لم يلق العناية الكاملة في المدرسة الثانوية ولعله ما يزال كذلك على ايدي المدرسين الذين لا يحسنون تدريس النص الادبي ولا يدركون جليل فائدته)) (العزاوي، ١٩٨٨: ١٠). وهناك دراسات ومؤتمرات وندوات عقدت في داخل القطر وخارجه التي اكدت على ضرورة التجديد واعتماد الطرائق الحديثة في التدريس، فقد اوصى المؤتمر العربي الاول بالاهتمام بمناهج تدريس اللغة العربية وطرائقها (الحصري، ١٩٦٢: ١٣٩). ان مشكلة تدريس الادب والنصوص سببها الاسلوب التقليدي الشائع الذي يتبعه المدرس في تقديم المادة وهو اسلوب عقيم لا يؤلف بين النص وقلوب الطلبة فضلاً على ان الطرائق المستعملة تأخذ شكلاً واحداً تضيع فيه استراتيجيات اثراء التدريس وانشطة التفاعل الصفي التي تنشط العلاقة بين المدرس وطلابه (الخفاجي، ١٩٨٦: ٨٤).

**اهمية البحث:** يعد التعلم المرتبط بفكرته على النظرية البنائية في جوهره اساساً لما يعرف بالتعلم الاصيل، الذي يعد احد الاتجاهات الحديثة الان إذ يستهدف تحقيق اقصى نمو يمكن ان يصل اليه كل متعلم في كل جانب من جوانب النمو العقلية والنفسية والاجتماعية (الزاوي، ٢٠١٠: ٢٤).

ويمكن ان يصنع التعلم البنائي جسراً يساعد المتعلمين على عبور الفجوة بين عملية التعلم والهدف منها وذلك من خلال ما يضيفه لعملية التعلم (Basham, 1944: 7).

وتتمثل اهداف التعلم البنائي في الاتي:

- ١- تشجيع الطلبة على اكتساب مهارات التفكير المتعددة.
- ٢- تشجيع الطلبة على القراءة الناقدة.

- ٣- التنوع في الانشطة التعليمية الملائمة للطلبة.
  - ٤- دعم الثقة بالنفس لدى المتعلمين.
  - ٥- يشجع الطلبة على طرح الاسئلة.
  - ٦- تمكين الطلبة من اكتساب مهارات التعاون والتفاعل والتواصل مع الاخرين.
- (سعادة، ٢٠٠٦: ٣٣)
- (جبران، ٢٠٠٢: ١٠)

لذلك منذ نهاية الثمانينات ظهر اهتمام كبير لتجريب العديد من الطرائق والاستراتيجيات في عملية التدريس والتعليم ومن هذه الطرائق الفلسفة البنائية التي يشتق منها عدة نماذج تدريسية متنوعة ومفيدة ولها قيمة في عمليتي التعلم والتعليم (Appleton, K., 1997: 309). ويؤكد التربويون ذلك فدعوا إلى التنوع في طرائق التدريس واستراتيجياته واساليه بما يجعل المعلم متقنا لها (النحلاوي، ٢٠٠١: ١٧٤). وان المفهوم لاستراتيجية التدريس تعني خط السير الموصول إلى هدف (عطية، ٢٠٠٨: ٣٠). ونظرا لاهمية الادب فقد عملت كثير من الدول على جعله جزءا مهماً من منهج الدراسة الثانوية إذ ان دراسة الادب في المرحلة الثانوية تحقق اهدافاً علمية وثقافية واجتماعية وسيكولوجية عن طريق استعمال المناقشة المتقنة والموجهة (الفيتوري، ١٩٨٦: ٥٨). وعلى الرغم من اهمية وظائف النص الادبي المختلفة فان تدريسه لم يعطي الثمرة المرجوة الامر الذي يتطلب تهيئة المستلزمات الضرورية لانجاح هذه العملية فتدريس الادب والنصوص يحتاج إلى مدرس حاذق ناقد، وكتاب ادب يلتفت مؤلفوه إلى هذه الناحية المهمة، وطالب يتلقى الافكار ويتفاعل معها (سمك، ١٩٦٥: ٥٤). لذلك تعد استراتيجية الكرسي الساخن من استراتيجيات التعلم التي يكون للمتعلم دور اساسي نشط وللمعلم دور المسير لندوة النقاش والمقيم لمستويات الطلاب فيها (أبو شمس، ٢٠٠٧: ٢). وتتجلى اهمية البحث الحالي:

- ١- اهمية اللغة العربية في حياة العرب كونها خالدة خلود القرآن الكريم ومكانتها محفوظة به.

- ٢- اهمية استراتيجية الكرسي الساخن في عملية التدريس.
  - ٣- اهمية التحصيل في قياس مستوى طلاب الخامس الادبي.
  - ٤- اهمية الادب التي لاتقل عن اهمية اللغة ودورها في بناء شخصية الفرد.
- هدف البحث وفرضيته:** يرمي البحث الحالي إلى تعرف اثر استراتيجية الكرسي الساخن في تحصيل طلاب الصف الخامس الادبي في مادة الادب والنصوص، ولغرض تحقيق هذا الهدف اشتقت الفرضية الآتية:
- لاتوجد فروق ذوات دلالة احصائية عند مستوى (٠.٠٥) بين متوسط درجات تحصيل طلاب المجموعة التجريبية ومتوسط تحصيل طلاب المجموعة الضابطة في الاختبار البعدي.

#### حدود البحث:

- ١- طلاب الصف الخامس الادبي في المدارس الاعدادية التابعة للمديرية العامة لتربية الرصافة/٣.
- ٢- ثمانية مواضيع من كتاب الادب والنصوص للصف الخامس الادبي.
- ٣- سبعة اسابيع من الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤.

#### تحديد المصطلحات:

##### اولاً: الاثر:

- أ- لغة: عرفه (الكفوي، ١٩٩٨) بأنه: اثر فيه تأثيراً: ترك فيه أثراً. فالأثر ما نشأ عن تأثير المؤثر وهو بقاء الاثر في الشيء (الكفوي، ١٩٩٨: ٢٧٣).
  - ب- اصطلاحاً: عرفه (الحفني، ١٩٧٨) بأنه: النتيجة التي تترتب على حادثة أو ظاهرة في علاقة سببية (الحفني، ١٩٧٨: ٢٥٣).
- ثانياً: الاستراتيجية (Strategy):** عرفها كل من:
- ١- (Schunk, 2000): بأنها خطط موجهة لاداء مهمات بطريقة ناجحة، أو انتاج منظم لحفظ مستوى التشنت بين المعرفة الحالية للمتعلمين واهدافهم التعليمية (Shunk, 2000: 173).

٢- (زيتون، ٢٠٠٣): بأنها طريقة التعليم والتعلم المخطط ان يتبعها المدرس في داخل الصف الدراسي، أو خارجه لتدريس مستوى موضوع دراسي بغية تحقيق اهداف محددة سلفا (زيتون، ٢٠٠٣: ١٢).

**التعريف الاجرائي للاستراتيجية:** سلسلة من الخطوات المنظمة والاجراءات التي يستعملها الباحث داخل قاعة الدرس لتحقيق اهداف مرجوة من الدرس.

**ثالثا: استراتيجية الكرسي الساخن:** هي استراتيجية من استراتيجيات التعلم النشط أو التعاوني تأخذ فكرها من النظرية البنائية في طبيعة التفكير بين المتعلمين وطرح الاسئلة ودور المتعلم الايجابي فيها (الجوهرة، ١٤٣٤هـ: ٢).

**الكرسي الساخن:** وهي عملية تبادل الادوار بين المتعلمين بحيث يجلس اكثر من طالب في المجموعة على الكرسي الساخن بهدف المشاركة الفاعلة في الاجابة والنقاش (قطيط، ٢٠١٣: ٧).

**التعريف الاجرائي للباحث:** هي عملية تعاونية بين طلاب الصف وبين الطالب الجالس على الكرسي عن طريق توجيه الاسئلة عليه وخلق جو من النقاش التفاعلي في اثناء عملية الاجابة على الاسئلة المطروحة.  
رابعاً: التحصيل:

عرفه (سمارة واخرون، ١٩٨٩): بأنه مقدار ما حققه المتعلم من اهداف تعليمية في دراسة معينة، نتيجة تمريره في خبرات ومواقف تعليمية وتعلمية (سمارة، ١٩٨٩: ١٦).  
عرفه (شحاته، ٢٠٠٣): بأنه مقدار ما يحصل عليه الطالب من معلومات، أو معارف، أو مهارات، معبرا عنها بدرجات في الاختبار المعد بشكل يمكن معه قياس المستويات المحددة (شحاته، ٢٠٠٣: ٨٩).

عرفه (عفانة، ٢٠٠٩): بأنه المعرفة المكتسبة والمهارة المتطورة في موضوع دراسي معين ويحدد بدرجات الاختبارات وتقديرات المعلمين أو الاثنين معا (عفانة، ٢٠٠٩: ٢٠٢).

تعريف الباحث الاجرائي: هو ما يحصل عليه طلاب المجموعتين التجريبية والضابطة في الاختبار البعدي بعد تدريسهم الموضوعات الثمانية في مادة الادب والنصوص باستعمال استراتيجية الكرسي الساخن والطريقة التقليدية.

خامسا: الادب: عرفه مذكور (٢٠٠٠) بانه: تعبير موح عن تجربة شعورية منبثقة عن التصور الاسلامي للكون والانسان والحياة، وهو بنوعيه الشعر والنثر مصدر متعة للصغار والكبار (مذكور، ٢٠٠٠: ١٧٣).

التعريف الاجرائي للادب: فن من الفنون الانسانية الرفيعة الذي يمثل خلاصة لتجربة شعورية عاشها الاديب يعبر فيها عن فكرة أو حادثة أو موضوع اتجاء مظهر من مظاهر الحياة المختلفة بتعبير فني جميل.

النصوص: عرفها صلاح والرشيدي (١٩٩٩) بانها: مآثرات من الشعر والنثر نقلت بالفاظها التي اثرت على قائلها، وتميزت بما تحمل من جمال فني مؤثر في السامع أو القارئ (صلاح والرشيدي، ١٩٩٩: ٢٠١).

التعريف الاجرائي: قطع شعرية أو نثرية مختارة أودعت في كتاب الادب والنصوص المقرر للصف الخامس الادبي.

سادسا: الصف الخامس الادبي:

هو الترتيب الثاني في صفوف المرحلة الاعدادية التي تكون فيها مدة الدراسة في العراق ثلاث سنوات بعد المرحلة المتوسطة، وهو القسيم الثاني للفرع العلمي فيها ويأخذ الترتيب الخامس بالنسبة المرحلة الثانوية التي تكون مدة الدراسة فيها ست سنوات بعد المرحلة الابتدائية.

## الفصل الثاني

### الاطار النظري والدراسات السابقة

استراتيجية الكرسي الساخن: وهي من الاستراتيجيات السهلة الشيقة، وبالإمكان استعمالها في أي موضوع. كما انها تعد من الطرائق الفعالة عندما يريد المعلم ترسيخ قيم ومعتقدات معينة، وانها مفضلة عندما يريد المدرس والتخطيط بموضوع معين أو مفاهيم معينة (المملكة المعلم، ٢٠١٢: ٢).

### مهارات استراتيجية الكرسي الساخن

١- تنمي مهارة القراءة. ٢- تنمي مهارة طرح الاسئلة. ٣- تنمي مهارات تبادل الافكار.

٤- انها مفضلة عندما يريد المعلم التفصيل بموضوع معين أو مفاهيم معينة.

### الطرائق التي تنفذ فيها استراتيجية الكرسي الساخن:

١- يطلب المدرس من طالب متطوع تميز بموضوع، أو محتوى معين، أو مهارة معينة بالجلوس على الكرسي الساخن. ٢- يجيب الطالب على اسئلة الطلاب. ٣- يجب ان لاتكون الاسئلة اجابتها بكلمة واحدة. (الشمري، ١٤٣٢هـ: ٢٠)

### الكرسي الساخن في نظام المجموعات:

١- يقسم المدرس الطلاب إلى مجموعات صغيرة (٥-٦) طلاب بعد ان قرؤوا الدرس، أو يقسم الدرس إلى فقرات بحيث يختص كل طالب بفقرة معينة.

٢- يجلس اولاً طالب متطوع من كل مجموعة على الكرسي الساخن في المنتصف والبقية يحيطون به.

٣- يوجهون اليه اسئلة مفتوحة أمّا عن الدرس أو الفقرة التي يختص بها الجالس على الكرسي الساخن.

٤- يتبادلون الادوار فيما بينهم بعد تشجيع المدرس.

٥- المدرس مراقب وموجه لهم.

## القواعد المنظمة للاستراتيجية:

- ١- اخبر الطالب عندما يجلس على الكرسي الساخن بأنه سوف يسأل ثلاثة اسئلة ومن حقه الاجابة عنها أو التمرير بعد ذلك ينتقل ويأتي طالب اخر.
- ٢- استعمل دائما الاسئلة المفتوحة بعد اعطاء مقدمة... ثم ماذا؟  
(الاغا، ١٢٩٨هـ: ٤) (منتديات مملكة المعلم، ٢٠١٢: ٥-٨)

## مفهوم الادب والنصوص:

تأتي اهمية الادب من اهمية اللغة ذاتها، فالادب في نصوصه الشعرية والنثرية ماهو الا تعبير اداته اللغة (الدليمي، ٢٠٠٥: ٢٢٧). فهو المحور الاساس الذي تدور حوله بقية فروع اللغة وتؤلف مع غيره من هذه الفروع وحدة متكاملة تهدف إلى تحقيق غاية (احمد، ١٩٨٨: ٢٥٠). وللادب علاقة وثيقة باللغة، فهو قوامه اللغة، واللغة جمال يعمل الادب فيها عمله، غير انه لا يأخذها مأخذ المادة المصنوعة بل يدخل اللغة حيز الامكان (الطفي، ١٩٦٩: ٥٩). وان كل نص ادبي يمكن ان يخدم عند تدريسه اكثر من فرع من فروع اللغة، فهو يخدم القراءة عن طريق الحرص في قراءة على جودة الاداء والنطق السليم ويخدم النحو بالمحافظة على سلامة الضبط، ويخدم البلاغة بعد تفهمه وتحليله وتذوقه والوقوف على اسرار الجمال البلاغي فيه ويخدم التعبير من خلال التعريف بالاديب، وذكر مناسبة النص، والاجابة عن اسئلته وشرحه وتلخيصه مما يعين الطالب على الكتابة بلغة صحيحة خالية من الاخطاء، ويخدم النص الجيد درس الاملاء، لان الطالب لا يحفظ النصوص وشعرها ونثرها فقط ولكن يحفظ رسم الكلمات واشكال الحروف، وفيه مجال واسع لتدريب الطلبة على تدريب خطوطهم إذا سعى المعلم إلى ذلك (احمد، ١٩٨٨: ٢٥١-٢٥٢).

## اهداف تدريس النصوص الادبية:

- ١- تمكين المتعلم من فهم النص الادبي والتفاعل معه والاستجابة لما فيه من فكر وشعور.
- ٢- تزويد المتعلم بانظمة اللغة وقواعدها.
- ٣- تنمية قدرة المتعلم على التعبير الفصيح.

- ٤- تمكين المتعلم من تذوق ما في النصوص من صور فنية ومعاني سامية.
  - ٥- تنمية قدرة المتعلم على اجادة الاداء، وحسن الالقاء، وتمثيل المعاني.
  - ٦- تحبيب الادب إلى نفس المتعلم وتشويقه إلى الاستزادة من قراءته وحفظه.
- (الدليمي، وكامل، ١٩٩٩: ١٣٩-١٤٠)

#### الدراسات السابقة:

**المحور الاول: النظرية البنائية-** لكون المتعلم التعاوني قريب جدا من اسلوب البحث فقد اختار الباحث دراسة (الوائلي، سعاد عبد الكريم عباس الموسومة ب: (اثر استخدام اسلوب الندوة في تحصيل طالبات الصف الخامس الادبي في مادة الادب والنصوص). ولتحقيق هدف البحث اختارت الباحثة بطريقة عشوائية اعدادية الاول من حزيران في قطاع بغداد الجديدة اتخذت طالبات الصف الخامس الادبي فيها عينة لبحثها وكان عددهن (٧٤) طالبة موزعات على مجموعتين، تجريبية ضمت (٣٦) طالبة درسن باسلوب الندوة، وضابطة ضمت (٣٨) طالبة درسن بالطريقة التقليدية اجرت الباحثة عمليات التكافؤ بين المجموعتين (التجريبية والضابطة) من حيث العمر الزمني، ودرجات الامتحان النهائي لمادة اللغة العربية في العام السابق (الرابع عام)، ودرجات الادب والنصوص للشهر الاول (الخامس الادبي) والتحصيل الدراسي للابوين، وباستخدام الاختبار التائي ومربع كاي في معالجة النتائج لم يظهر فرق ذو دلالة احصائية اعدت الباحثة اختبارا تحصيليا موضوعيا مكون من (٤٠) فقرة من نوع الاختيار من متعدد استخدمت الباحثة الاختبار التائي (T-test) في معالجة النتائج وتوصلت إلى ان هناك فرق ذا دلالة احصائية عند مستوى (٠.٠٥) بين متوسطي تحصيل المجموعتين التجريبية والضابطة ولمصلحة المجموعة التجريبية.

#### المحور الثاني- الادب والنصوص:

**دراسة عبد الوهاب (٢٠٠٧):** اجريت هذه الدراسة في العراق، ورمت تعرف اثر طريقة التعليم الشخصي خطة (كيلر) في تحصيل طالبات الصف الخامس الادبي في مادة الادب والنصوص. اعتمدت الباحثة المنهج التجريبي ذا الضبط الجزئي واختارت ثانوية الرافدين للبنات النهارية قصديا لاجراء التجربة فيها حيث بلغ عدد افراد العينة (٥٢) طالبة بواقع (٢٧) طالبة كمجموعة تجريبية، و(٢٥) طالبة كمجموعة ضابطة. كافأت



الباحثة في متغيرات (الذكاء، والمعلومات السابقة، والتحصيل الدراسي للابوين)، وطبقت الباحثة اختباراً بعدياً تكون من (٥٠) فقرة مقسماً على سؤالين، (٤٠) فقرة من نوع الاختبار من متعدد، و(١٠) فقرات من نوع الصواب والخطأ، وبعد استعمال الوسائل الاحصائية (الاختبار التائي T-test) لعينتين مستقلتين فأسفرت الدراسة عن تفوق المجموعة التجريبية على المجموعة الضابطة في تحصيل الادب والنصوص.

**دراسة جبر (٢٠٠٦م):** أجريت في العراق ورمت إلى التعرف اثر التعليم من خلال النصوص طريقة (روثكوف) في تحصيل مادة الادب والنصوص عند طلاب الصف الخامس الادبي وقد بلغ عدد افراد العينة (٧١) طالباً وبطريقة عشوائية تم توزيعهم إلى مجموعتين تجريبية وضابطة فبلغ عدد افراد المجموعة التجريبية (٣٥) طالباً في حين بلغ عدد افراد المجموعة الضابطة (٣٦) طالباً اعتمد الباحث المنهج التجريبي وكافاً في (العمر الزمني، ودرجات مادة اللغة العربية، والذكاء، والتحصيل الدراسي للابوين) اعتمد الباحث اخباراً تحصيلياً من (٥٠) فقرة اختبارية منها (٤٠) فقرة من نوع الاختبار من متعددة و(١٠) فقرة من نوع التكميل، واستعمل الباحث الاختبار التائي (t-test) كوسيلة احصائية فأسفرت الدراسة عن تفوق المجموعة التجريبية على المجموعة الضابطة.

**الموازنة بين الدراسات السابقة:** المحور الاول التعلم البنائي: تشمل دراسة الوائلي (١٩٩٦) حيث استعملت الباحثة المنهج التجريبي أما عينة البحث فكانت من الاناث بواقع (٧٤) طالبة موزعة على مجموعتين تجريبية ضمت (٣٦) طالبة درسن بأسلوب الندوة، وضابطة ضمت (٣٨) طالبة درسن بالطريقة التقليدية استعمل في هذه الدراسة الوسائل الاحصائية الاختبار التائي (T-test) اداة البحث كانت الاختبار من نوع الاختيار من متعدد بواقع (٤٠) فقرة. المحور الثاني الادب والنصوص: فكانت دراسة عبد الوهاب (٢٧٧) وجبر (٢٠٠٦م) استخدمتا المنهج التجريبي حيث بلغت عينة البحث (٥٢) طالباً لعبد الوهاب و(٧١) طالباً من الذكور أيضاً في دراسة جبر (٢٠٠٦)، كافأت الدراستان في (الذكاء، المعلومات السابقة، التحصيل للابوين)، اداة البحث للدراستين هي الاختبار البعدي، استخدمت دراسة عبد الوهاب (٢٠٠٧) الوسائل الاحصائية الاتية ١- الاختبار التائي T-test لعينتين مستقلتين واستخدم جبر (٢٠٠٦) أيضاً الاختبار التائي T-test لعينتين مستقلتين حيث اسفرت الدراستان عن تفوق المجموعتان التجريبيتان على الضابطة في الاختبار البعدي.

## الفصل الثالث

### اجراءات البحث

يعرض الباحث في هذا الفصل منهجية البحث والاجراءات التي تطلبتها التجربة للتحقق من اهداف البحث وفرضياته وقد اتبع الباحث منهج البحث التجريبي لقدرته على التحكم في مختلف العوامل المؤثرة إذ يبنى منهج البحث التجريبي الاسلوب العلمي الذي يبدأ بالمشكلة التي تواجه الباحث وتتطلب منه البحث عن الاسباب والظروف الفاعلة وذلك باجراء التجارب (دواد، ١٩٩٠: ٢٤٧). ان البحث التجريبي هو احد انواع البحوث التربوية ويعد من اكثرها دقة (الزوبعي، ١٩٨١: ٨٧). وحدد الباحث في اجراءات هذا البحث التصميم التجريبي الملائم، وحدد مجتمع بحثه ثم عمد إلى اختيار عينة ممثلة من المجتمع، وحدد المادة العلمية التي سيدرسها في اثناء التجربة، ثم صاغ الاهداف السلوكية التي يريد تحقيقها عند تدريس موضوعات الادب والنصوص التي حددها، ثم اعد الخطط التدريسية للموضوعات التي ستدرس في اثناء مدة التجربة، واعد اختبارا تحصيليا بعديا ليقاس به التحصيل، واخيرا حدد الوسائل الاحصائية المناسبة التي تطلبها البحث في اجراءاته وتحليل نتائجه.

#### اولا: التصميم التجريبي:

عبارة عن مخطط وبرنامج عمل لكيفية تنفيذ التجربة (داود، ١٩٩٠: ٢٥٦). لذلك اعتمد الباحث تصميماً تجريبياً ذا مجموعتين تجريبية وضابطة واختباراً تحصيلياً بعدياً، وكما موضح في جدول الاتي:

جدول (١) التصميم التجريبي للبحث

المجموعة	المتغير المستقل	المتغير التابع
التجريبية	استراتيجية الكرسي الساخن	التحصيل
الضابطة	-	

**ثانيا: مجتمع البحث وعينته:** ان تحديد مجتمع البحث امراً مهم في البحث التربوي، وهو امر مهم أيضاً في اختيار عينة البحث لذا تكون مجتمع البحث الحالي من طلاب

الصف الخامس الادبي في المدارس الاعدادية والثانوية النهارية للبنين في محافظة بغداد للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ وقد اختار الباحث قصدياً المديرية العامة لتربية الرصافة الثالثة، ومن ثم اختار قصدياً اعدادية المصطفى لتنفيذ تجربته من مجموعة اعداديات تابعة للمديرية لتكون ممثلة لمجتمع البحث الحالي تمثيلاً صحيحاً وذلك لابداء رغبة ادارة المدرسة في التعاون مع الباحث وقرب المدرسة من سكنه مما يسهل اجراءات التنقل منها واليها، والتي تضم شعبتين للصف الخامس الادبي، وبدأ الباحث بطريقة السحب العشوائي لاختيار احدى الشعبتين، لتمثل المجموعة التجريبية التي سيدرس طلابها مادة الادب والنصوص باستعمال استراتيجية الكرسي الساخن، وكانت شعبة (أ) المجموعة التجريبية التي بلغ عدد طلابها (٣٥) طالباً، وكانت الشعبة الثانية هي شعبة (ب) لتمثل المجموعة الضابطة والتي سيدرس طلابها مادة الادب والنصوص بالطريقة التقليدية، التي بلغ عدد طلابها (٣٦) طالباً وتم استبعاد طالب واحد من المجموعة الضابطة واصبح العدد النهائي لطلاب عينة البحث (٧٠) طالباً كونه كان راسباً ويمتلك خبرة سابقة في الموضوعات التي ستدرس في اثناء التجربة والتي قد تؤثر في المتغير التابع (التحصيل) وفي دقة النتائج، وان الباحث سيستبعد نتائج الطالب الراسب من النتائج، إذ ابقى عليهم في داخل الصف حفاظاً على النظام المدرسي.

#### جدول (٢) عدد طلاب مجموعتي البحث قبل الاستبعاد وبعده

المجموعة	الشعبة	عدد الطلاب قبل الاستبعاد	عدد الطلاب الراسبين	عدد الطلاب بعد الاستبعاد
التجريبية	أ	٣٥	-	٣٥
الضابطة	ب	٣٦	١	٣٥
المجموع		٧١		٧٠

**ثالثاً: تكافؤ مجموعتي البحث:** حرص الباحث قبل البدء بتدريس مجموعتي البحث على تكافؤ الطلاب فيها احصائياً في بعض المتغيرات التي يعتقد انها ستؤثر في سلامة التجربة هي:

١- العمر الزمني للطلاب محسوباً بالشهور (جدول ٣).

- ٢- التحصيل الدراسي للاباء (جدول ٤).
  - ٣- التحصيل الدراسي للامهات (جدول ٥).
  - ٤- درجات الطلاب في مادة اللغة العربية للعلم السابق في الاختبار النهائي للصف الرابع العام للعام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣ (جدول ٦).
  - ٥- اختبار الذكاء (جدول ٧).
- وقد حصل الباحث على بيانات المتغيرات المذكورة من سجلات المدرسة بمساعدة الادارة ومن الطلاب انفسهم عن طريق استمارة اعدت لهذا الغرض وتم توزيعها على الطلاب وفيما يأتي توضيح لعمليات التكافؤ الاحصائي في المتغيرات بين مجموعتي البحث:

١- العمر الزمني محسوبا بالشهور: عند استعمال الاختبار التائي (T-test) لعينتين مستقلتين لمعرفة دلالة الفروق الاحصائية، اتضح ان الفرق ليس بذي دلالة احصائية عند مستوى (٠.٠٥) إذ كانت القيمة التائية المحسوبة (٠.٠٤١) اصغر من القيمة التائية الجدولية (٢) وبدرجة حرية (٦٨) وهذا يدل على ان مجموعتي البحث متكافئتان احصائيا في العمر الزمني. وجدول (٣) يوضح ذلك.

جدول (٣) نتائج الاختبار التائي للعمر الزمني لطلاب مجموعتي البحث محسوبا بالشهور

المجموعة	عدد افراد العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	القيمة التائية	مستوى الدلالة ٠.٠٥
التجريبية	٣٥	٣.٢٠	٢.٩٤٨	٦٨	٠.٠٤١	غير دالة متكافئتين
الضابطة	٣٥	٢.٢٢٨	٢.٨٩١			

٢- التحصيل الدراسي للاباء: بين جدول (٤) ان مجموعتي البحث متكافئتان احصائيا في تكرارات التحصيل الدراسي للاباء، إذ اظهرت النتائج باستعمال مربع كاي، ان قيمة (كا<sup>٢</sup>) المحسوبة (٠.٠٩٨) اصغر من قيمة (كا<sup>٢</sup>) الجدولية (٥.٩٩) عند مستوى دلالة (٠.٠٥) وبدرجة حرية (٢).

### جدول (٤) تكرارات التحصيل الدراسي للاباء طلاب مجموعتي البحث وقيمة (كا<sup>٢</sup>) المحسوبة والجدولية

التحصيل	حجم العينة	ابتدائية	متوسطة	اعدادية	دبلوم	بكالوريوس فما فوق	درجة الحرية	كا <sup>٢</sup> المحسوبة	كا <sup>٢</sup> الجدولية	مستوى الدلالة .٠٠٥
المجموعة التجريبية	٣٥	١٥	١١	٣	٤	٢	٢	٠.٠٩٨	٥.٩٩	غير دالة
المجموعة الضابطة	٣٥	١٥	١٠	٥	٢	٣	٣			

(\*) دمج الباحث الخلايا (اعدادية، معهد، بكالوريوس) كون التكرار المتوقع فيها اقل من (٥).

### ٣- التحصيل الدراسي للامهات:

يبدو من جدول (٥) ان مجموعتي البحث متكافئتان احصائيا في تكرارات التحصيل الدراسي (للام) إذ اظهرت نتائج البيانات باستعمال مربع (كا<sup>٢</sup>) ان قيمة (كا<sup>٢</sup>) المحسوبة (٣.١٦٤) اصغر من قيمة (كا<sup>٢</sup>) الجدولية (٧.٨١) عند مستوى دلالة (٠.٠٥) وبدرجة حرية (٣).

### جدول (٥)

التحصيل	حجم العينة	ابتدائية	متوسطة	اعدادية	معهد	بكالوريوس فما فوق	درجة الحرية	المحسوبة	الجدولية	مستوى الدلالة .٠٠٥
المجموعة التجريبية	٣٥	١٦	٥	٨	٣	٣	٣	٣.١٦٤	٧.٨١	غير دالة
المجموعة الضابطة	٣٥	١٤	١١	٥	٢	٣	٣			

(\*) دمج الباحث الخليتان (دبلوم + بكالوريوس) لان التكرار المتوقع فيهما اقل من (٥).

٤- درجات مادة اللغة العربية للسنة السابقة في الاختبار النهائي للصف الرابع الاعدادي: بلغ متوسط درجات طلاب المجموعة التجريبية (٦٥.٦٠٠٠) درجة، وبلغ متوسط درجات طلاب المجموعة الضابطة (٦٥.٥٤٢٩) درجة وعند استعمال الاختبار التائي (T-test) لعينتين مستقلتين لمعرفة دلالة الفروق الاحصائية، اتضح ان الفرق ليس بذي دلالة احصائية عند مستوى (٠.٠٥) إذ كانت القيمة التائية المحسوبة (٠.٠١٨) اصغر من القيمة التائية الجدولية (٢) وبدرجة حرية (٦٨) وهذا يدل على ان مجموعتي البحث متكافئتان احصائيا في درجات اللغة العربية للعام الدراسي السابق. وجدول (٦) يبين ذلك.

جدول (٦) نتائج الاختبار التائي لدرجات الصف الرابع العام في السنة السابقة لطلاب

#### مجموعتي البحث

المجموعة	عدد افراد العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	القيمة التائية		مستوى الدلالة ٠.٠٥
					المحسوبة	الجدولية	
التجريبية	٣٥	٦٥.٦٠٠٠	١٣.٣٦٤١	٦٨	٠.٠١٨	٢	غير دالة متكافئتين
الضابطة	٣٥	٦٥.٥٤٢٩	١٢.٧٦٥٦				

٥- درجات اختبار الذكاء: تم استعمال اختبار رافن للمصفوفات المتتابعة وهو اختبار لقياس الذكاء المقنن على البيئة العراقية، ويلائم الفئة العمرية لعينة البحث وبعد تطبيقه صححت الاجابات، وتم معالجتها احصائيا فظهرت تكافؤ المجموعتين في هذا المتغير بحسب مات موضح في جدول (٧).

#### جدول (٧)

المجموعة	عدد افراد العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	القيمة التائية		مستوى الدلالة ٠.٠٥
					المحسوبة	الجدولية	
التجريبية	٣٥	٢٧.٣٤٢٩	٦.٣٩٣٧	٦٨	١.٦٤٤	٢	غير دالة متكافئتين
الضابطة	٣٥	٢٤.٦٢٨٦	٧.٣٨٤٧				

**خامسا: ضبط المتغيرات الدخيلة:** يقصد بالضبط تثبيت العوامل جميعا وتحديد ما عدا المتغير المراد معرفة اثره وينبغي على الباحث ان يتعرف المتغيرات والعوامل (غير المتغير المستقل) التي تؤثر في المتغير التابع (رؤوف، ٢٠٠١: ١٥٨-١٥٩). وفيما ياتي هذه المتغيرات الدخيلة وكيفية ضبطها:

١- الاندثار التجريبي هو "الاثر المتولد عن ترك أو انقطاع عدد من طلاب عينة البحث في اثناء مدة التجربة، والذي يؤثر في نتائج البحث (الزوبعي وآخرون، ١٩٨١: ٨-٩).

٢- الحوادث المصاحبة: لم يتعرض سير التجربة لأي حادث أو طارئ يعرقل سيرها أو يؤثر في المتغير التابع (رؤوف، ٢٠٠١: ١٦٨).

٣- اختيار افراد العينة: لابد من الاهتمام بطريقة اختيار العينة للحصول على نتائج دقيقة وضبط الباحث هذا المتغير باجراء التكافؤات الاحصائية على طلاب مجموعتي البحث.

٤- اداة القياس: اداة موحدة استعملها الباحث لقياس التحصيل لدى طلاب مجموعتي البحث إذ اعد اختبارا لاغراض البحث الحالي طبق على مجموعتي البحث.

٥- اثر الاجراءات التجريبية: وتتمثل ذلك فيما ياتي:

أ- المادة الدراسية: كانت المادة الدراسية واحدة لمجموعتي البحث تمثلت بثماني موضوعات كتاب الادب والنصوص المقرر تدريسه لطلاب الصف الخامس الادبي للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤.

ب- المدرس: درس الباحث بنفسه طلاب مجموعتي البحث وهذا يضيف على التجربة ونتائجها درجة من درجات الدقة والموضوعية.

ج- بناية المدرسة: طبقت التجربة في مدرسة واحدة وفي صفوف متشابهة تقريبا من حيث المساحة والانارة وعدد المقاعد ونوعيتها.

- د- سرية البحث: حرص الباحث على سرية البحث وذلك بالاتفاق مع ادارة المدرسة على عدم اخبار الطلاب بطبيعة البحث وهدفه كي لايتغير نشاطهم أو تعاملهم.
- هـ- مدة التجربة: كانت مدة التجربة موحدة ومتساوية لطلاب مجموعتي البحث إذ بدأت ٢٠١٤/٢/١٧ وانتهت في يوم ٢٠١٤/٣/٣٠ وطبق الباحث الاختبار على المجموعتين بتاريخ ٢٠١٤/٤/١.
- و- الوسائل التعليمية: تشابهت السبورات واستعمال الطباشير الملون والاعتيادي، فضلا عن الكتاب المقرر تدريسه لطلاب مجموعتي البحث.
- سادساً: تحديد المادة العلمية: حدد الباحث المادة العلمية التي ستدرس في اثناء التجربة بثمانية موضوعات على النحو الاتي:

**جدول (٨) موضوعات كتاب الادب والنصوص للصف الخامس الادبي بحسب تسلسلها في الكتاب**

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	ابن خفاجة	١٣٣-١٣٧
٢	ابن زيدون	١٣٨-١٤٢
٣	حمدونة بنت زيدون	١٤٣-١٤٥
٤	ابن شكيل الاندلسي	١٤٦-١٥٣
٥	لسان الدين الخطيب	١٥٤-١٦٠
٦	ابن شهيد الاندلسي	١٦٣-١٦٨
٧	صفي الدين الحلي	١٧٤-١٨٠
٨	ابن معنوق الموسوي	١٨١-١٨٤



**سابعاً: صياغة الاهداف السلوكية:** ان عملية تحديد الاهداف السلوكية ضرورة لازمة لأي عملية تعليمية على مايراه (جانيسته) (أبو جادو، ٢٠٠٣: ٢٥٣). فالاهداف السلوكية تستعمل في الموقف التعليمي من اجل وضع الاهداف العامة التربوية في عبارات واضحة وقابلة للقياس (سعادة، ٢٠٠١: ١٣٨). وقد صاغ الباحث (٦٤) هدفا سلوكيا اعتمادا على الاهداف العامة ومحتوى موضوعات الادب والنصوص التي سندرس في التجربة موزعة على مستويات (المعرفة، والفهم، والتطبيق، والتحليل، والتركيب، والتقويم). عرضها الباحث على مجموعة من الخبراء والمتخصصين في تدريس اللغة العربية وطرائق تدريسها، وفي العلوم التربوية والنفسية. وبعد ان قبلت الاهداف السلوكية شكلها الحالي (٦٤) هدفا سلوكيا كانت بواقع (١٨) هدفا سلوكياً معرفة، (٢٠) فهم، (١٠) في مستوى التطبيق، (١١) في مستوى تحليل، (٥) في مستوى التقويم.

**ثامناً: اعداد الخطط التدريسية:** ويقصد بها تصورات مسبقة للمواقف والاجراءات التدريسية التي يطلع بها المدرس طلابه لتحقيق اهداف تعليمية معينة. وتضم هذه العملية تحديد الاهداف، واختيار الطرائق التي تساعد على تحقيقها فهي تخطيط منظم ومتربط للحقائق والخبرات التي يريد المدرس ان يلم بها طلبته (عزيز، ١٩٨٥: ٣١٤). وعرض الباحث انموذجين من هذ الخطط على مجموعة من الخبراء والمتخصصين في تدريس اللغة العربية وطرائق تدريسها والعلوم التربوية والتقنية لاستطلاع ارائهم وملاحظاتهم ومقترحاتهم لغرض تحسين صياغة تلك الخطط وفي ضوء ما ابداه الخبراء اجرى الباحث بعض التعديلات اللازمة عليها واصبحت جاهزة للتنفيذ ملحق (٢).

**تاسعاً: اعداد اداة البحث (الاختبار التحصيلي البعدي):** تعد الاختبارات التحصيلية الوسيلة الرئيسة ان لم تكن الوحيدة المستعملة في تقويم مدى تقدم المتعلم، إذ تعد وسيلة منظمة لتحديد الكمية التي اكسبتها للمتعلم (أبو علام، ١٩٨٧: ١١١). وقد اعد الباحث اختبارا لقياس التحصيل لدى طلاب مجموعتي البحث واتبع الخطوات الاتية في بناء الاختبار (ملحق ٣).

اعداد جدول المواصفات (الخريطة الاختبارية): يبنى الاختبار على وفق مجموعة من المواصفات التي تحدد المجال الذي يقيسه الاختبار ليكون بمثابة عينة ممثلة لمخرجات التعلم، واعداد جدول المواصفات يعد من اهم الطرائق التي تحقق هذا الغرض (أبو علام، ١٩٨٧: ١٤١). ويفيد جدول المواصفات في اعطاء كل هدف الوزن الذي يستحقه، لذلك هو اداة فعالة في تحقيق صدق المحتوى إذ يلزم واضع الاختبار بتوزيع فقرات اختباراه على اجزاء المحتوى وعناصره المختلفة من جهة، وعلى الاهداف السلوكية المتعلقة بهذا المحتوى من جهة اخرى (البغدادي، ١٩٨١: ١٢٩). وحدد عدد فقرات الاختبار بـ(٢٥) فقرة موضوعية وزعت على خلايا مصفوفة (جدول المواصفات) الخريطة الاختبارية. بحسب ما في جدول (٩).

جدول (٩)

المحتوى	نسبة اهمية المحتوى	معرفة %٢٨	فهم %٣١	تطبيق %١٦	تحليل %١٧	تقويم %٨	المجموع
١- ٥	١١%	١	١	-	-	-	٢
٢- ٥	١١%	١	١	-	-	-	٢
٣- ٣	٦%	-	١	-	-	-	١
٤- ٨	١٨%	١	١	-	١	١	٤
٥- ٧	١٦%	١	١	١	١	-	٤
٦- ٦	١٣%	١	١	٤	-	-	٦
٧- ٧	١٦%	١	١	١	١	-	٤
٨- ٤	٩%	١	١	-	-	-	٢
							٢٥

صياغة فقرات الاختبار: اعتمد الباحث عند صياغة فقرات الاختبار التحصيلي البعدي الفقرات الموضوعية لانها تتصف بالشمولية وتغطي قدرا كبيرا من المادة الدراسية، ويمكن الاجابة عنها بطريقة سريعة وتتسم بالصدق والثبات العاليين (محمد، ١٩٩٩: ١٧). إذ تألف الاختبار يتكون من (١٥) سؤالاً موضوعياً و (١٠) اسئلة مقالية.

## تعليمات الاختبار: وضع الباحث التعليمات الآتية:

أ- تعليمات الاجابة:

- اكتب اسمك وشعبتك في المكان المخصص لهما في ورقة الاجابة.
- امامك اختبار يتكون من عدد من الفقرات، المطلوب الاجابة عن جميعها من دون ترك أي فقرة منها.

ب- تعليمات التصحيح: خصص الباحث درجة واحدة للفقرة التي تكون اجابتها صحيحة، وصفرًا للفقرة التي تكون اجابتها غير صحيحة، وعامل الفقرة المتروكة أو التي تحمل اكثر من اجابة واحدة معاملة الفقرة الغير صحيحة وجرى التصحيح على وفق انموذج الاجابات الصحيحة الذي اعده الباحث.

التجربة الاستطلاعية: لغرض معرفة المدة التي تستغرقها الاجابة عن الاختبار، ووضوح فقراته، والكشف عن الغامض منها طبق الباحث على عينة من طلاب الخامس الادبي من غير مجتمع البحث نفسه، ولها مواصفات عينة البحث نفسها كان عددها (١٠٠) طالب من طلاب الصف الخامس الادبي في ثانوية (التراث) للبنين بعد ان تأكد الباحث من دراسة هؤلاء الطلاب الموضوعات المشمولة في التجربة فاتضح ان الفقرات كانت واضحة غير غامضة لدى الطلاب، وان متوسط الوقت المستغرق في الاجابة هو (٤٢.٥) دقيقة.

$$\text{زمن الاجابة} = \frac{\text{زمن اسرع طالب} + \text{زمن ابطأ طالب}}{2} = \frac{40 + 45}{2} = 42.5$$

التحليل الاحصائي لفقرات الاختبار: الغرض من تحليل فقرات الاختبار التثبت من صلاحية كل فقرة وتحسين نوعيتها عن طريق اكتشاف الفقرات الضعيفة جداً، أو الصعبة جداً، أو غير المميزة، واستبعاد غير الصالح منها (Scannell, 1975: 211) ولتسهيل الاجراءات الاحصائية رتب الباحث الدرجات تنازلياً من اعلى درجة إلى ادنى درجة، ثم اختار الباحث العينتين المتطرفتين العليا والدنيا بنسبة (٢٧%) بوصفهما افضل مجموعتين لتمثيل العينة كلها.

**صدق الاختبار:** هو قدرة المقياس على قياس ما وضع لقياسه، ولا يكون الاختبار جيدا الا عندما يكون صادقا، ولا يكون صادقا الا اذا قاس ما أعد لقياسه (الغريب، ١٩٨٥: ٦٧٧). وتحقق الباحث من صدق الاختبار وجعله يقيس فعلا ما وضع لقياسه ويحقق الاهداف التي وضع من اجلها، وذلك باعتماد الصدق الظاهري ولما كانت الوسيلة للتحقق من الصدق الظاهري هي اطلاع المتخصصين على مدى تمثيل الفقرات للصفة المراد قياسها (Eble, 1972: 550). فقد عرض الباحث الفقرات على عدد من الخبراء والمتخصصين في اللغة العربية وطرائق تدريسها وفي العلوم التربوية والنفسية لابداء ارائهم وملاحظاتهم في صلاحيتها من عدم صلاحيتها وبعد ان حصل الباحث على ملاحظات الخبراء ورائهم عدل على ضوءها ملحق (٤).

**صدق البناء:** لتحقيق صدق البناء للاختبار اوجد الباحث العلاقة بين مكونات الاختبار حيث استعمل معامل ارتباط بوينت باسبيرل للفقرات الموضوعية ومعامل ارتباط بيرسون للفقرات المقالية وملحق (٥) يوضح العلاقة بين مكونات الاختبار والدرجة الكلية.

**تحليل فقرات الاختبار:** بعد تصحيح اجابات الطلاب رتب درجاتهم تنازليا وقسم الدرجات إلى قسمين متساويين ثم حسب صعوبة الفقرات وقوة تمييزها على النحو الاتي:

أ- مستوى صعوبة الفقرات: بعد ان حسب الباحث معامل صعوبة كل فقرة من فقرات الاختبار وجدها تتراوح بين (٠.٣٧، ٠.٧٨) إذ الفقرات تعد جمعها مقبولة ملحق (٥).

ب- قوة تمييز الفقرات: يقصد به مدى قدرتها على التمييز بين الطلاب ذوي المستويات العليا والدنيا وبعد حساب قوة تمييز كل فقرة وجدها بين (٠.٤٠، ٠.٥٤) بالنسبة إلى الاسئلة الموضوعية وبين (٠.٤٣ - ٠.٦١) بالنسبة إلى الاسئلة المقالية وهذا يعني ان فقرات الاختبار جميعها تتصف بمعاملات تمييز جيدة ملحق (٥).

**ثبات الاختبار:** تأكد الباحث من ثبات الاختبار باستعمال طريقة الاختبار واعادة الاختبار لحساب ثبات الاختبار ويقصد بالثبات مدى خلوها من الاخطاء غير المنظمة

التي تشوب القياس حيث كانت قيمة معامل الثبات باستعمال معامل ارتباط بيرسون (٠.٧٩).

#### الوسائل الاحصائية:

- ١- الاختبار التائي (T-test) لعينتين مستقلتين لمعرفة دلالة الفروق الاحصائية في العمر الزمني محسوبا بالشهور ودرجات العام السابق لطلاب عينة البحث.
- ٢- مربع كاي: لاجراء التكافؤات للابوين في التحصيل الدراسي.
- ٣- اختبار رافن: للذكاء.
- ٤- معامل ارتباط بونيت باسميرل: لايجاد العلاقة بين مكونات الاختبار (الفقرات الموضوعية).
- ٥- معامل ارتباط بيرسون: لايجاد العلاقة بين مكونات الاختبار (الفقرات المقالية).
- ٦- وحساب ثبات الاختبار باستعمال طريقة الاختبار واعادة اختبار.
- ٧- معامل صعوبة الفقرة.
- ٨- معامل تمييز الفقرة.

## الفصل الرابع

### عرض النتيجة ومناقشتها

يتضمن الفصل الحالي عرضاً لنتيجة البحث على وفق فرضية البحث ومناقشتها: للتحقق من فرضية البحث والتي تنص على أنه لا يوجد فرق دال احصائياً عند مستوى دلالة ٠.٠٥ بين متوسط درجات المجموعة التجريبية التي درست باستراتيجية الكرسي الساخن ومتوسط درجات المجموعة الضابطة التي درست بالطريقة التقليدية في الاختبار البعدي استعمل الباحث الاختبار التائي لعينتين مستقلتين والجدول (١٠) يوضح ذلك.

**جدول (١٠) الاختبار التائي لعينتين مستقلتين للفرق بين المجموعتين التجريبية والضابطة في الاختبار البعدي**

المجموعة	عدد الافراد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيمة التائية المحسوبة	درجة الحرية	الدلالة
التجريبية	٣٥	٢٩.٠٢٨٦	٤.٠٤٠١	٥.٧٦٩	٦٨	دالة
الضابطة	٣٥	٢٢.٠٨٥٧	٥.٨٦٣٠			

اظهرت النتيجة وجود فرق دال احصائياً عند مستوى دلالة (٠.٠٥) ولمصلحة المجموعة التجريبية في الاختبار البعدي إذ بلغت القيمة التائية المحسوبة (٥.٧٦٩) وبدرجة حرية (٦٨) وهي اكبر من القيمة التائية الجدولية البالغة (٢) أي ترفض الفرضية الصفرية وتقبل البديلة. وتدلل هذه النتيجة ان لاستراتيجية الكرسي الساخن اثراً في التحصيل في مادة الادب والنصوص.

**اولاً: الاستنتاجات:** تفسير النتائج: اظهرت النتائج تفوق طلاب المجموعة التجريبية الذين درسوا باستراتيجية الكرسي الساخن على طلاب المجموعة الضابطة الذين درسوا بالطريقة التقليدية في اختبار التحصيل لمادة الادب والنصوص ويرى الباحث ان سبب ذلك يعود إلى: ان استراتيجية الكرسي الساخن تجعل الطالب المحور الرئيس الذي تدور حوله عمليتي التعلم والتعليم من خلال توجيهه للسئلة والاجابة عنها.

### ثانيا: التوصيات:

- ١- توعية المعلمين بصفة عامة قبل أو اثناء الخدمة بأهمية تنويع استراتيجيات التعلم بما يتناسب مع الظروف التي تحكم كل موقف تعليمي.
- ٢- تشجيع معلمي اللغة العربية على استعمال استراتيجية الكرسي الساخن في تدريس فروع اللغة العربية الاخرى.

### ثالثا: المقترحات:

- ١- اجراء دراسة مماثلة على طلاب المرحلة المتوسطة.
- ٢- اجراء مزيد من الدراسات حول استعمال استراتيجية الكرسي الساخن في بقية فروع اللغة العربية.

### المصادر:

- ١- أبو جادو، صالح محمد علي، علم النفس التربوي، ط٣، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن.
- ٢- أبو شمس (٢٠٠٧): التربويين واساتذة الجامعات والخدمة المدنية، منتديات أبو شمس التربويين، [sh22y.com/vb/t5y200v.html](http://sh22y.com/vb/t5y200v.html)
- ٣- أبو علام، رجاء محمود (١٩٨٧): قياس وتقويم التحصيل الدراسي، ط١، دار القلم، الكويت.
- ٤- احمد، عمر عبد القادر (١٩٨٨): طرق تعليم الادب والنصوص، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- ٥- الاغا، حمدان (١٢٩٨هـ): توظيف استراتيجيات التعلم النشط في التدريس، خبرات ابداعية يوم دراسي، فلسطين، غزة.
- ٦- البغدادي، محمد رضا (١٩٨١): الاهداف والاختيارات بين النظرية والتطبيق في المناهج وطرق التدريس، مكتبة الفلاح، الكويت.
- ٧- جبر، صلاح فاخر، اثر التعليم من خلال النصوص (طريقة روثكوف) في تحصيل مادة الادب والنصوص لدى طلاب الصف الخامس الادبي، جامعة بغداد، كلية التربية-ابن رشد، (رسالة ماجستير غير منشورة)، ٢٠٠٦م.



- ٨- جبران، وحيد (٢٠٠٢): التعلم النشط كمركز تعلم حقيقي، منشورات مركز الاعلام والتنسيق، رام الله، فلسطين.
- ٩- الجوهرة، عبد الرحمن الدايل (١٤٣٤هـ): مادة لغتي الجميلة للصفوف العليا، ادارة التربية والتعليم، محافظة شقراء.
- ١٠- الحصري، ساطع (١٩٦٢): "اصول تدريب اللغة العربية" دروس في اصول التدريس، ج٢، دار غندور للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ١١- الحفني، عبد المنعم (١٩٧٨): موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، الجزء ان الاول والثاني، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- ١٢- الخفاجي، محمد عبد المنعم (١٩٨٦): درس النص الادبي، مجلة التربية، ع٧٩، قطر.
- ١٣- داود، عزيز حنا، انور حسين عبد الرحمن (١٩٩٠): مناهج البحث التربوي جامعة بغداد، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد.
- ١٤- الدليمي، طه علي حسين (٢٠٠٥): اللغة العربية مناهجها وطرق تدريسها، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.
- ١٥- الدليمي، طه علي حسين، كامل محمود نجم (١٩٩٩): طرائق تدريس اللغة العربية، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد.
- ١٦- الدليمي، طه علي حسين (١٩٩٥): تدريس اللغة العربية، مجلة الاستاذ، ع٦، جامعة بغداد، كلية التربية.
- ١٧- رؤوف، ابراهيم عبد الخالق (٢٠٠١): التصاميم التجريبية في الدراسات النفسية والتربوية، ط١، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان.
- ١٨- الزايدي، فاطمة خلف الله عمير (٢٠١٠): اثر التعلم النشط في تنمية التفكير الابتكاري والتحصيل الدراسي بمادة العلوم لدى طالبات الصف الثالث المتوسط بمدينة مكة المكرمة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى.
- ١٩- الزوبعي، عبد الجليل ابراهيم، ومحمد احمد الغنام (١٩٨١): مناهج البحث التربوي، جزءان من مطبعة جامعة بغداد.
- ٢٠- زيتون، حسن حسين (٢٠٠٣): استراتيجيات التدريس رؤية معاصرة لطرق التعليم والتعلم، عالم الكتب، ط١، مصر.



- ٢١- سعادة، جودت احمد، (٢٠٠١): صياغة الاهداف التربوية والتعليمية في جميع المواد الدراسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- ٢٢- سعادة، جودت واحمد واخرون (٢٠٠٦): التعلم النشط بين النظرية والتطبيق، دار الشروق، الاردن.
- ٢٣- سمارة، عزيز واخرون (١٩٨٩): مبادئ القياس والتقويم في التربية، ط١، دار الفكر، عمان، الاردن.
- ٢٤- سمك، محمد صالح (١٩٦٥): فن تدريس اللغة القومية والتربية الدينية وفق المناهج الخاصة لطلاب التخصص بكلية اللغة العربية، مطبعة النهضة العربية، مصر.
- ٢٥- شحاتة، حسن وزينب النجار (٢٠٠٣): معجم المصطلحات التربوية والنفسية، ط١، الدار المصرية اللبنانية.
- ٢٦- الشمري، ماشي بن محمد (١٤٣١-١٤٣٢هـ): استراتيجية في التعلم النشط، المملكة العربية السعودية، الادارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة حائل.
- ٢٧- صلاح، سمير يونس وسعد محمد الراشدي (١٩٩٩): التدريس العام وتدريس اللغة العربية، الكويت.
- ٢٨- عبد الوهاب، لمياء جبار: اثر طريقة التعليم الشخصي (خطة كيلر) في تحصيل طالبات الصف الخامس الادبي في مادة الادب والنصوص، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
- ٢٩- عبيد، وليم (٢٠٠٢): البنائية التربوية، المفهوم السيكلوجي والدلالة، ندوة المدخل المنظومي والبنائي، كلية التربية بوهاج، جامعة جنوب الوادي (١٧-١٨ اديسمبر).
- ٣٠- عبيد، وليم واخرون (١٩٩٨): تعليم وتعلم الرياضيات في المرحلة الابتدائية، مكتبة الفلاح، الكويت.
- ٣١- العزاوي، نعمة رحيم (١٩٨٨) اصول تدريس النصوص الادبية، وزارة التربية المديرية العامة للاعداد والتدريب، معهد التدريب والتطوير التربوي، بغداد.
- ٣٢- عزيز، صبحي خليل (١٩٨٥): اصول وتقنيات التدريس والتدريب، الجامعة التكنولوجية، بغداد.

- ٣٣- عطية، محسن (٢٠٠٨): تحليل محتوى مناهج اللغة العربية رؤية ونظرية، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
- ٣٤- عفانة، عزو اسماعيل وابو ملح، محمد سلمان (٢٠٠٧): اثر استخدام بعض استراتيجيات النظرية البنائية في تنمية التفكير المنظومي في الهندسة لدى طلاب التاسع الاساسي بغزة، المؤتمر العلمي الاول لكلية التربية الفلسطينية في اعداد المناهج، جامعة الاقصى- فلسطين.
- ٣٥- عفانة، عزو اسماعيل ونائلة نجيب الخزندار (٢٠٠٩): التدريب الصفي بالذكاءات المتعددة، ط١، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن.
- ٣٦- الفتوري، الشاذلي (١٩٨٦): الاسس النفسية الاجتماعية للغة العربية، ط١، بيروت.
- ٣٧- قطيط، غسان (٢٠١٣): استراتيجيات حديثة، دار جدة للطباعة والنشر، السعودية.
- ٣٨- الكفوي، أبو البقاء ايوب بن موسى (١٩٩٨): الكليات، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٩- لطفي، عبد البديع (١٩٦٩): الشعر واللغة، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- ٤٠- محمد، صباح محمود (١٩٩٩): التقويم مفهومه، اهدافه، ادواته مع تركيز خاص على الاختبارات المقالية والموضوعية، الجامعة المستنصرية، بغداد.
- ٤١- مذكور، علي احمد (٢٠٠٠): تدريس فنون اللغة العربية، مصر.
- ٤٢- مملكة المعلم (٢٠١٤): منتديات مملكة المعلم التربوية التعليمية، السعودية.
- ٤٣- النحلاوي، عبد الرحمن، (٢٠٠١): اصول تربية الاسلامي واساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، ط٢، عمان، دار المسيرة.
- المصادر الاجنبية:
- 44- Basham, L. (1994): Active learning and the at risk students: cultivating attitude towards science and learning, ED 474-88.
- 45- Eble, Robert (1972): Essentials of education and measurement, 2<sup>nd</sup> ed. New Jersey: prentice Hall.
- 46- Shunk, D.H. (2000): Learning the ories: Educational perspective (3<sup>rd</sup> ed) New sers printice hall, Inc.

## الملاحق

### ملحق (١)

المستويات	الأهداف السلوكية	ت
	جعل الطالب قادر على أن :	
	الموضوع الاول/ ابن خفاجة	
معرفة	يذكر صفات الشاعر أبْن خفاجة	١
فهم	يحدد سمات شعر الشاعر ابن خفاجة	٢
التطبيق	يلقي القصيدة لقاء معبرا	٣
تحليل	يحلل ابيات القصيدة تحليلًا ادبيا	٤
التطبيق	يستخرج الالفاظ البلاغية الواردة في القصيدة	٥
تحليل	يستنتج اسباب وصفة الجبل مبلغ الامتزاج الكلي	٦
تحلل	يكشف عن اللغة الشعرية لابن خفاجة	٧
تقويم	بصدر حكما على ايصال الشاعر لفكرة القصيدة	٨
	الموضوع الثاني: ابن زيدون	
معرفة	يحدد الصفات الشخصية لابن زيدون	١
فهم	يلخص الاغراض الشعرية التي اجادها ابن زيدون	٢
تطبيق	يلقي القصيدة لقاء معبرا	٣
تحليل	يحلل ابيات القصيدة	٤
تحليل	يستنتج اسباب المزج في الشعر بين الطبيعة والغزل	٥
تقويم	يحكم على وصول ابن زيدون في غزلة للعزف على افكار الشعر العربي القديم	٦

٧	يلخص فكرة القصيدة في (ولادة بنت المستكفي)	فهم
٨	يذكر نسب الشاعر ابن زيدون	فهم
	الموضوع الثالث: حمدونة بنت زيدون	
١	يقدم نبذة مختصرة عن حياة الشاعرة	فهم
٢	يلقي القصيدة القاء معبرا	تطبيق
٣	يحدد الاغراض الشعرية التي اشتهرت بها حمدونة	فهم
٤	يلخص الاغراض الشعرية التي اشتهرت بها حمدونة	فهم
٥	يحكم على مدى اجادة الشاعرة في قصيدتها	تقويم
٦	يبين الدليل على تأثر الشاعرة بأدب المشاركة	فهم
٧	يذكر القاب الشاعرة	معرفة
٨	يقدم سببا لوصفها الحزن في بعض ابيات القصيدة	فهم
	الموضوع الرابع : ابن شكيل الاندلسي	
١	يقدم سمات شعر ابن شكيل الاندلسي	معرفة
٢	يذكر الاغراض الشعرية للشاعر في القصيدة	فهم
٣	يلقي القصيدة القاء معبرا	تطبيق
٤	يبين اسباب ميول الشاعر الى البحر الطويل	فهم
٥	يذكر استعانة الشاعر بالوان من التضاد	فهم
٦	يستنتج الاساليب التي استعملها الشاعر في القصيدة والتي شكلت لوحة	تحليل
٧	يحدد اهم الاغراض الشعرية التي اشتهر بها الشاعر	معرفة
٨	يبين اسباب نبذة الحزن عند الشاعر	فهم

الموضوع الخامس: لسان الدين الخطيب

١	يبين نسب الشاعر لسان الدين الخطيب	معرفة
٢	يذكر ولادة الشاعر	معرفة
٣	يفسر معنى (الموشح واجزاؤه)	فهم
٤	يذكر الصفات الشخصية للشاعر لسان الدين الخطيب	معرفة
٥	يستنتج اجادة الشاعر بالادب وهو الصق به من غيره	تحليل
٦	يقرر مدى اجادة الشاعر في الموشحات	تقويم
٧	يقدم امثلة عن الموشحات التي مزج بها المدح والغزل ووصف الطبيعة	تطبيق
٨	يذكر اهم مؤلفات الشاعر	معرفة
الموضوع السادس: ابن شهيد الاندلسي		
١	يتعرف على حياة ابن شهيد الاندلسي	معرفة
٢	يبين نسب الشاعر وكنيته	فهم
٣	يذكر ابرز الرسائل الادبية التي كتبها	فهم
٤	يختار افضل الاغراض الشعرية لدى الشاراداتي المفعر	تطبيق
	يذكر معاني المفردات (العنان، ذوح)	فهم
	يستنتج ادراج رسالة التوابع والزوابع على أي باب	تحليل
	يقارن بين رسالة ورسالة الغفران	تحليل
٥	يحكم على ادراج هذه الرسالة	تقويم
الموضوع السابع: صفي الدين الحلي		
١	يتعرف على حياة صفي الدين الحلي	معرفة
٢	يبين اسباب مغادرة الشاعر مدينة الحلة	معرفة
٣	الصفات الشخصية للشاعر صفي الدين الحلي	معرفة
٤	يذكر المواجه التي مر بها صفي الدين الحلي	مراجعة
٥	يلقي القصيدة القاء معبرا	تطبيق

٦	يكشف بيتين في القصيدة يراها في الفخر	تحليل
٧	يستنتج صلة الالوان ورموزها بالعلم العراقي	تحليل
٨	يذكر معاني المفردات الاتية (البيض، الزراير)	فهم
	الموضوع الثامن: ابن معتوق الموسوي	
١	الصفات الشخصية للشاعر ابن معتوق الموسوي	معرفة
٢	يذكر نسب الشاعر ابن معتوق الموسوي	معرفة
٣	يلقي القصيدة القاء معبرا	تطبيق
٤	يحدد موضوع هذه القصيدة	معرفة
٥	يذكر لغة الشاعر وافكاره	فهم
٦	يبين اسباب وفاة الشاعر	فهم
٧	معنى اهم الكلمات التي وردت في تحليل القصيدة	معرفة
٨	يذكر المعاني للكلمات الاتية (الحمل، انصب، يوصل، الاصل)	فهم

## ملحق (٢)

### درس النموذجي في الادب والنصوص لطلاب الصف الخامس الادبي

#### باستعمال استراتيجية الكرسي الساخن

الصف والشعبة: الخامس الادبي الموضوع: ابن معتوق الموسوي  
اليوم والتاريخ: المادة: الادب والنصوص  
الأهداف العامة:

- ١- تنمية قدرة المتعلم على سلسلة الأفكار وبناء بعضها على بعض بجمل مترابطة ترابطاً منطقياً.
  - ٢- تمكينه من استعمال الذخيرة اللغوية في التعبير الواضح السليم.
  - ٣- زيادة قدرة المتعلمين ولاسيما الموهوبين منهم على مجاوزة التعبير المباشر إلى التعبير الفني المجازي.
  - ٤- تنمية قدرتهم على المعاني الجديدة والأفكار الطريفة.
  - ٥- تمكين المتعلمين من الجهر بالرأي أمام الآخرين وإكسابهم الجرأة وحسن الأداء وآداب الحديث .
  - ٦- زيادة قدرتهم على النقد والتحليل ، وإبداء الملاحظات الدقيقة وتشجيعهم على المناقشة والمناظرة .
  - ٧- تنمية قدرة المتعلم على التعبير عن المعاني والأفكار بألفاظ فصيحة وتراكيب سليمة .
  - ٨- تمكين المتعلم من صحة إخراج الحروف من مخارجها الصحيحة .
- الاهداف السلوكية: جعل الطالب قادر على أن:
- ١- يذكر صفات الشاعر ابن معتوق الموسوي
  - ٢- يذكر نسب الشاعر ابن معتوق الموسوي
  - ٣- يحدد موضوع هذه القصيدة
  - ٤- يذكر لغة الشاعر وافكاره
  - ٥- يبين اسباب وفاته
  - ٦- يفسر معنى المعارضة.
  - ٧- يذكر المعاني للكلمات الاتية (الحمل، انصب، يوصل، الاصل)

٨- يلقي القصيدة القاء معبرا

الوسائل التعليمية:

١- السبورة وحسن استعمالها.

٢- الطباشير الملون والأبيض.

خطوات الكرسي النموذجي (٥ دقائق)

١- الخطوة الاولى: التمهيد المدرس (الباحث) أمهد للدرس بشرح مختصر عن لشاعر

امتح الرسول محمد (ﷺ) وال بيته الاطهار حيث عارض في قصيدة للقصيدة البوحيري البردة وهو بهذه الابيات يشكر الله على نعمته البالغة.

٢- ترتيب الطلاب في القاعة الدراسية حسب استراتيجية الكرسي الساخن من خلال

طالب متطوع تميز بموضوع النقاش (الشاعر ابن معتوق الموسوي) وجلوسه على

مقعد في منتصف الصف الدراسي والطلاب يحيطون به (١٠ دقائق)

المدرس: اعزائي الطلاب من منكم يبدأ يطرح الاسئلة على زميلكم (٢٥ دقيقة)

طالب: ما هي صفات الشاعر ابن معتوق الموسوي؟

الطالب (المتطوع): شاعر ولد فقرا ضعيف الحال فرعوه امرء الحويزة واكرموه لانه ولد

في الحويزة موطن ابائه في سنة ١٠٢٥ هـ وبها تعلم وبتثقف.

طالب اخر: ما نسب الشاعر ابن معتوق الموسوي؟

الطالب (المتطوع): هو شهاب الدين بن احمد الموسوي الحويزي المعروف بابن معتوق

طالبة اخر: ما موضوع قصيدته؟

الطالب (المتطوع): موضوع القصيدة هو في مدح ال بيته.

طالب آخر: ما لغة الشاعر في قصيدته؟

الطالب (المتطوع): لغة الشعرية استنبطها من امرء الحويزة الذين تفقوه من معارف

كانت سائدة في عصره كعلوم العربية وادابها ونثرها ونحوها وصرفها

طالب المتطوع (الثاني): أيضاً علوم القرآن والحديث الشريف والتاريخ وبدا ذلك جليا في

شعره

طالب آخر: ما اسباب وفاة الشاعر؟

الطالب (المتطوع): توفي اثر اصابته بمرض (الفالج)

طالب اخر: وردت كلمة (المعارضة) عند تحليل القصيدة فما تفسيرها





الطالب (المتطوع): ان ينظم الشاعر قصيدته على وزن وقافية قصيدة شاعر اخر  
طالب اخر: الحمل، انسب، المعاد، الاصل ما معاني هذه الكلمات؟  
المعلم (المتطوع): الحمل: العبء، انسب: اعزى.  
الطالب (المتطوع): الاصل: النجار، المعاد: يوم القيامة  
طالب آخر: القي لنا بين قي القصيدة القاء معبرا؟  
الطالب (المتطوع): شكرا لالاء ربي حيث الهمني  
ولاءهم وسقاني  
كأسب حبهم  
لقد شرفت فيهم محتدا  
وكفى فخرا بأني فرع

من اصولهم  
الباحث: أحسنتم

### درس انموذجي في الادب والنصوص لطلاب الصف الخامس الادبي باستعمال الطريقة التقليدية

#### الأهداف العامة:

- ١- تنمية قدرة المتعلم على سلسلة الأفكار وبناء بعضها على بعض بجمل مترابطة  
ترابطا منطقيا.
- ٢- تمكينه من استعمال الذخيرة اللغوية في التعبير الواضح السليم.
- ٣- زيادة قدرة المتعلمين ولاسيما الموهوبين منهم على مجاوزة التعبير المباشر إلى  
التعبير الفني المجازي.
- ٤- تنمية قدرتهم على المعاني الجديدة والأفكار الطريفة.
- ٥- تمكين المتعلمين من الجهر بالرأي أمام الآخرين وإكسابهم الجرأة وحسن الأداء  
وآداب الحديث .
- ٦- زيادة قدرتهم على النقد والتحليل ، وإبداء الملاحظات الدقيقة وتشجيعهم على  
المناقشة والمناظرة .
- ٧- تنمية قدرة المتعلم على التعبير عن المعاني والأفكار بألفاظ فصيحة وتراكيب  
سليمة .
- ٨- تمكين المتعلم من صحة إخراج الحروف من مخارجها الصحيحة .

الاهداف السلوكية: جعل الطالب قادر على أن:

١. يذكر صفات الشاعر ابن معتوق الموسوي
٢. يذكر نسب الشاعر ابن معتوق الموسوي
٣. يحدد موضوع هذه القصيدة
٤. يذكر لغة الشاعر وافكاره
٥. يبين اسباب وفاته
٦. يفسر معنى المعارضة.
٧. يذكر المعاني للكلمات الاتية (الحمل، انسب، يوصل، الاصل)
٨. يلقي القصيدة القاء معبرا

الوسائل التعليمية:

- ٣- السبورة وحسن استعمالها.
- ٤- الطباشير الملون والأبيض.

(٥ دقائق)

خطوات الطريقة التقليدية

- ١- الخطوة الاولى: التمهيد المدرس (الباحث) أمهد للدرس بشرح مختصر عن لشاعر  
امتح الرسول محمد (ﷺ) وال بيته الاطهار حيث عارض في قصيدة للقصيدة  
البوحييري البردة وهو بهذه الابيات يشكر الله على نعمته البالغة.  
المدرس: اعزائي الطلاب من منكم يبدأ يطرح الاسئلة على زميلكم (٢٥ دقيقة)  
المدرس: ما هي صفات الشاعر ابن معتوق الموسوي؟  
الطالب: شاعر ولد فقرا ضعيف الحال فرعه امراء الحويزة واكرموه لانه ولد في الحويزة  
موطن ابائه في سنة ١٠٢٥هـ وبها تعلم وبتقف.  
المدرس: ما نسب الشاعر ابن معتوق الموسوي؟  
الطالب: هو شهاب الدين بن احمد الموسوي الحويزي المعروف بابن معتوق  
المدرس: ما موضوع قصيدته؟  
الطالب: موضوع القصيدة هو في مدح ال بيته.  
المدرس: ما لغة الشاعر في قصيدته؟  
الطالب: لغة الشعرية استتبطها من امراء الحويزة الذين تقفوه من معارف كانت سائدة في  
عصره كعلوم العربية وادابها ونثرها ونحوها وصرفها

طالب اخر (الثاني): أيضاً علوم القرآن والحديث الشريف والتاريخ وبدا ذلك جلياً في شعره

المدرس: ما اسباب وفاة الشاعر؟

الطالب: توفي اثر اصابته بمرض (الفالج)

المدرس: وردت كلمة (المعارضة) عند تحليل القصيدة فما تفسيرها

الطالب: ان ينظم الشاعر قصيدته على وزن وقافية قصيدة شاعر اخر

المدرس: الحمل، انسب، المعاد، الاصل ما معاني هذه الكلمات؟

الطالب: الحمل: العبء، انسب: اعزى.

الطالب اخر ثاني: الاصل: النجار، المعاد: يوم القيامة

المدرس: القي لنا بين قي القصيدة القاء معبراً؟

الطالب: شكرا لالاء ربي حيث الهمني      ولاءهم وسقاني كأسب حبهم  
لقد شرفت فيهم محتداً      وكفى فخراً بأنني فرع من اصولهم

المدرس: أحسنتم

## ٢- قراءة المدرس الجهرية الانموذجية: (٤ دقائق)

اقرأ القصيدة قراءة انموذجية واطلب من الطلاب المتابعة والانتباه على تحريك الكلمات وتصور المعنى.

## ٣- قراءة الطلاب الصامتة: (٤ دقائق)

والان قبل ان نبدأ تحليل القصيدة ارجو منكم الامعان والنظر لمفردات القصيدة واستخراج المفردات الصعبة منها لنحاول فهم معانيها.

## ٤- قراءة احد الطلاب الجهرية: (٤ دقائق)

اقرأ احد الطلاب الجيدين القصيدة قراءة جهرية، ويفضل ان يقرأ الطالب الواحد عدد من الابيات والغاية شد الطلاب المتواجدين في الصف للقصيدة وتشجيعهم على القراءة.

٥- شرح القصيدة وتحليلها: (٢٠ دقيقة)

المدرس: مالغة الشاعر في قصيدته؟  
طالب: لغة شعرية استتبطها من امراء الحويزة الذين تفقوه من معارفهم  
المدرس: ما اسباب وفاة الشاعر؟  
طالب اخر: مرض (الفالج)  
المدرس: مامعنى كلمة (المعارضة) في القصيدة؟  
الطالب: ان ينظم الشاعر قصيدته على وزن وقافية قصيدة شاعر اخر  
المدرس: ما معنى (الاصل)؟  
طالب: النجار  
طالب اخر: أعزى  
المدرس: اجابة (النجار) هي الصحيحة

٦- الواجب البيتي: (٣ دقائق)

تحديد الواجب بتحضير حياة شاعر من الشعراء الاندلسيين والاطلاع على ابرز سماته وصفاته للدرس المقبل.

ملحق (٣)

الاختبار البعدي

فيما يأتي مجموعة من الأسئلة المتنوعة تمثل محتوى المادة التي درستها في دروس سابقة، اقرأ كل فقرة بدقة وتأن ثم اجب عنها بما تراه صحيحا، ولا تترك أية فقرة بلا إجابة لأنها ستعامل بوصفها إجابة خاطئة.  
السؤال الاول:

ضع دائرة حول الحرف الذي يمثل الإجابة الصحيحة لكل فقرة من الفقرات الآتية، كما في المثال:

- ١- وأرعن طماح الدوابة باذخ يطاول اعنان السماء بغارب  
يمثل قول ابن خفاجة صورة من صور :  
أ- التمسك بالحياة ب- الطبيعة ومعالمها ج - حبة لوطنه

- د- يصف جبلا مر به فأستنطقه
- ٢- تركزت الصفات التي يمدح بها ابن خفاجة مصبوغة .....؟
- ١- بجمال المرأة
- ب- بحزنه وبكائه على المرأة
- ج- بألوان الطبيعة ومحاسن الحبيب
- د- بوصفه للرياض وابداعه فيه
- ٣- تميز ابن زيدون بمزايا منها :
- أ- الصراحة ورقة الحديث
- ب- صوت جهوري
- ج- حبه للحبيب
- د- حبه للاندلس
- ٤- اني ذكرتك بالزهراء مشتاقا
- والافق طلق ومرأى الارض قد راقا
- ذكر الشاعر هذا البيت ليبين:
١. شوقه للحبيبة
- ب- اشتياقه للوطن بعد غربة
- ج- نداء لمن يسمع صوته وينقذه من هذا الحب
- د- مزجه بين الطبيعة والغزل
- ٥- عقدت الشاعرة حمدونة بنت زياد تشبيه مقارنة بين بياض الوجه وسواد الذوائب في البيت الشعري الاتي:
- أ- اباح الدمع اسراري بواد
- له للحسن اثار بوادي
- ب. فمن نهر يطوف بكل روض
- ومن روض يرف بكل واد
- ج. اذا سدلت ذوائبها عليها
- رأيت البدر في افق السواد
- د. كأن الصبح مات له شقيق
- فمن حزن تسربل بالحداد
- ٦- لقبت حمدون بنت زياد ب.....؟
- أ- شاعرة الحزن
- ب- شاعرة غرناطة
- ج- شاعرة الطبيعة
- د- خنساء المغرب وشاعره الاندلس
- ٧- اتسمت اللغة الشعرية لأبن شكيل الاندلسي بأنها:
- ١- جميلة الصور وجزل الألفاظ
- ب- مائلة للحزن
- ج- ركيكة وطابع هش
- د- بعيدة كل البعد عن الواقع
- ٨- مرضى بقضاء الله فهو مصيب
- وصبرا على الاحداث فهي تنوب

هذا البيت الشعري قاله ابن شكيل في:

- أ- الظلم الذي وقع عليه ب- رثاء الحبيبة  
ج- الغربة عن الاهل والوطن د- رثاء اخيه ابي الحسن  
٩- من مؤلفات لسان الدين ابن الخطيب:  
أ- الغربة ب- جيش التوشيح ج- السيف والقلم د- انشودة المطر  
١٠- هل درى ظلي ان قد حما قلب هب حله عن مكنس

مضمون هذا البيت قيل في:

- أ- اشتياقه لابناء عمومته ب- التغنى بامجاد قومه  
ج- يعارض موشح لابن سهل الاشبيلي د- يذكر الصحراء ويتغنى بها  
١١- (التوابع والزوابع) رسالة لابن شهيد الاندلسي تتدرج تحت:  
١. الحكمة والموعظة الحسنة ب- مدح الشعراء السابقين  
ج- صورة من صور الاستشهاد بمنجزاته د- القصص الخيالي العربي القديم  
١٢- رسالة ابن شهيد الاندلسي تحوي رحلات شائقة وجميلة عرض فيها شذرات من:  
أ- العاطفة ب. الصور البلاغية ج- الخيال د- النقد الادبي  
١٣- نظم صفي الدين الحلي ديوانه بأغراض (المدح والفخر والحماسة والرثاء) وازاد  
لها:

- أ- الوصف ب- الحزن ج- الاشتياق د. الشكوى والالغاز

١٤- لغة الشعر لدى ابن معتوق الموسوي:

- أ- واضحة ب- ركيكة ج- صعبة للمتلقي د- واضحة ذات قضية  
١٥- اراد الشاعر ابن معتوق الموسوي في قصيدته معارضة:  
أ- الشعراء السابقين له ب- كتاباتهم الشعرية ج- اوزانهم الشعرية. د- مدح الرسول (ﷺ)  
السؤال الثاني:

اجب باختصار وتركيز عن الاسئلة الاتية على ان لاتزيد اجابتك على سطر او سطرين  
على الاكثر لكل منها:

١. لقب ابن خفاجة بـ(صنوبري الأندلس)؟
٢. ابن زيدون برع بالشعر ولكنه برع ايضا بالنثر. علل ذلك؟
٣. اين زيدون في غزله يعزف على قيثارة الشعر العربي القديم ؟
٤. الطبيعة بما تحويه كانت موضوعا لشعر شعراء الأندلس ومنهم حمدونه بنت زياد؟
٥. لقد عمد الشاعر ابن شكيل الاندلسي في قصيدته الى البحر الطويل. علل ذلك
٦. هناك الفاظ جاءت في قصيدة لسان الدين ابن الخطيب اذكر معناها (اشتات، ماء السماء، الخلية)؟
٧. يخاطب صفي الدين الحلي في قصيدته الشعراء فمباذا كان يخاطبهم؟
٨. ماذا تعني كلمة (الزوراء) في قصيدة الحلي؟
٩. نرى في شعر ابن معتوق الموسوي الفاظ مثل المعاد فماذا كان يعني بها. علل ذلك
١٠. كيف كانت لغة الشاعر ابن معتوق الموسوي دعبل الخزاعي؟

#### ملحق (٤)

##### اراء الخبراء

ت	الاسم واللقب العلمي	الاختصاص	مكان العمل	الأهداف	الخطط	الآثار
١.	أ.د. سعد علي زاير	طرائق تدريس اللغة العربية	جامعة بغداد / كلية التربية -أبن رشد	*	*	*
٢.	أ.د. صفاء طارق الكرمه	قياس وتقويم	جامعة بغداد / كلية التربية -أبن رشد	*		*
٣.	أ.د. قبيل كودي حسين	قياس وتقويم	الجامعة المستنصرية كلية التربية	*	*	*
٤.	ام.د. حسن خلباص	طرائق تدريس اللغة العربية	جامعة بغداد / كلية التربية -أبن رشد	*	*	*
٥.	أ.م.د. خليل ابراهيم	قياس وتقويم	جامعة بغداد / كلية الآداب	*	*	*
٦.	أ.م.د. رحيم علي	طرائق تدريس اللغة	جامعة بغداد / كلية التربية -أبن رشد	*	*	*

ت	الاسم واللقب العلمي	الاختصاص	مكان العمل	الأهداف	الخطط	الاختبار
	صالح	العربية	رشد			
٧.	أم.د. رقية عبد الائمة	طرائق تدريس اللغة العربية	جامعة بغداد / كلية التربية -أبن رشد	*	*	*
٨.	أم.د. زينب عبد الحسين	طرائق تدريس اللغة العربية	الجامعة المستنصرية كلية التربية	*	*	*
٩.	أم.د.سامي سوسة سلمان	طرائق تدريس الاجتماعيات	الجامعة المستنصرية كلية التربية	*	*	*
١٠.	أم.د. سامية	طرائق تدريس اللغة العربية	الجامعة المستنصرية كلية التربية	*	*	*
١١.	أم.د.سندس عبد القادر	طرائق تدريس اللغة العربية	جامعة بغداد /كلية التربية للبنات	*	*	*
١٢.	أم.د.صنعاء يعقوب التميمي	قياس وتقويم	الجامعة المستنصرية كلية التربية	*	*	*
١٣.	أم.د. ضياء عبد الله احمد	طرائق تدريس اللغة العربية	جامعة بغداد / كلية التربية -أبن رشد	*	*	*
١٤.	أم.د.بروين	طرائق تدريس اللغة العربية	الجامعة المستنصرية كلية التربية	*	*	*
١٥.	أم.د. عفاف شبر	طراق تدريس اللغة العربية	الجامعة المستنصرية كلية التربية	*	*	*
١٦.	أم.د.كفاح يحيى العسكري	علم النفس التربوي	الجامعة المستنصرية كلية التربية	*	*	*
١٧.	م.د. سحر هاشم محمد	قياس وتقويم	الجامعة المستنصرية كلية التربية	*	*	*



ملحق (٥)

تحليل فقرات الاختبار

ت	صعوبة الفقرة	التمييز	علاقة الفقرة
١.	٠.٧٨	٠.٤٠	٠.١٨٩
٢.	٠.٧٢	٠.٤٥	٠.٣٣٨
٣.	٠.٦٩	٠.٥١	٠.٣٦٥
٤.	٠.٧١	٠.٥٥	٠.٤٢٨
٥.	٠.٦٢	٠.٥٨	٠.٥٢٨
٦.	٠.٦٥	٠.٥٩	٠.٣٥٩
٧.	٠.٦٦	٠.٤٩	٠.٥٠٨
٨.	٠.٦٥	٠.٦٢	٠.٥٥٢
٩.	٠.٦٨	٠.٤٧	٠.٣٠١
١٠.	٠.٦٧	٠.٥٧	٠.٤٧٢
١١.	٠.٦٣	٠.٤٩	٠.٥٤٣
١٢.	٠.٦٤	٠.٥٢	٠.٤٣٠
١٣.	٠.٧٣	٠.٦٤	٠.٤١٢
١٤.	٠.٦٨	٠.٤٤	٠.٥٠٢
١٥.	٠.٣٨	٠.٥٤	٠.١٤٩
١٦.	٠.٣٩	٠.٦١	٠.٦٤٢
١٧.	٠.٣٨	٠.٦٠	٠.٦٨٥
١٨.	٠.٤٨	٠.٥٩	٠.٥٩٨
١٩.	٠.٤٢	٠.٤٧	٠.٧٠٤
٢٠.	٠.٤٦	٠.٤٦	٠.٧٢٥
٢١.	٠.٤٥	٠.٥٥	٠.٧١٧
٢٢.	٠.٣٧	٠.٥١	٠.٥٩٦
٢٣.	٠.٤٨	٠.٤١	٠.٤٧٤
٢٤.	٠.٤٩	٠.٦٩	٠.٥٠١
٢٥.	٠.٣٧	٠.٤٣	٠.٤٧٦

### Abstract

The current research aims to find out the impact of hot seat strategy on the education of fifth grade of literary field in the literature and texts book. To achieve this goal, (70) students were selected and divided into two groups randomly. The first trial included (35) students using the strategy of hot seat. The second one was control group included (35) students and the way of teaching was traditional, since (8) subjects from literature and text book for the fifth grade of the literary field for ten weeks were studied. In addition, set of behavioral objectives, lesson plans for the strategy of hot seat and the traditional way were prepared. The search tool represented by Post-Test consisting of (25) paragraphs, which confirmed and implemented by the end of the test. After statistically correction and analysis the results showed that the first experimental group, which studied by using the strategy of hot seat, exceeded the control group, which studied by using the traditional way. In the light of the search results the recommendations and proposals were presented.

